

الْمُرْسَلُونَ

۵۳

خاد المدد و تقى نع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُمَّ اعْلَمُ بِمَا فِي أَعْيُنِي  
وَلَا يَعْلَمُ بِمَا فِي أَعْيُنِي إِلَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
فَاغْفِرْ لِي مَا لَمْ أَعْلَمْ

الْمُتَّقِيُّونَ وَلَا يَرْجِعُونَ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَيْنَا مَنْ أَنْهَا  
أَنْفُسُهُمْ وَلَا نَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ  
الْمُتَّقِيُّونَ

وَرَدَهُ مَكَالِمَتِي عَلَيْيَنْ مُجَاهِدُ الشَّرْعَةِ

الجنة الأولى

شیخ ابیر کیمہ دیندہ ہے  
و، شیخ اللہ عزیز علیہ الرحمۃ الشامی

卷之三

# الْوَضْعُ مِنْ عَلَيْهِ

شُرُك

## زاد المسْتَقِنْع

حقیقتہ و وحی نصوحہ و تعالیٰ علیہ و معرفت به  
و بنو اسرائیل و قام برسانیہ سائلہ و قدیمہ لہ  
کلی صحن

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيبار  
الشئون: جائزة الرسام محمد بن سعود  
الاستاذية: فرع القصيم

وَدَّ حَالَدِينَ عَلَيْيَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسِيقِيِّ  
الْأَسْتَاذُ الْمَسَاعِدُ تَقْسِيمُ الْفِقَهِ بِكُلِّيَّةِ التَّرِيْعَةِ  
وَأَصْحَابُ الْتَّرِيْعَةِ فِي الْفِقَهِ

خِرَقُ أُمَّادِيَّةٍ وَدَرَسُهَا

د. عبد الله بن عبد العزيز الفيصل  
الأستاذ المشارك بقسم العلوم بكلية الشريعة  
وأمين المكتبة في القصيم

الجزء الأول

الْوَطَنُ لِلشَّامِ

# حقوق الملك جميع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م  
مزدادة ومنقحة

دار الوطن للنشر والتوزيع

فألف: ٤٧٩٤٤ (٥ مخطوط) فاكت: ٤٧٣٩٤٢ - صرب: ٢٤٥٢٦.

فرع السوسيبيت: فألف: ٤٩٢١٢٧ - فاكت: ٤٩٦٢٢٧٧.

منطقة الرياض: ٥٣٢٦٩٣١٦.

المنطقة الشرقية: ٥٠٤٤٣١٩٨ - ٥٣١٩٣٢٦٨.

المنطقة الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٣٢٨ - المنطقة الغربية: ٥٤١٣٢٢٢.

التوزيع المركزي: ٤٢٤٣٦٨ - ٥٢٤٣٦٨ - ٤٨٣٤٥٣ - التسويق والمازنونية: ٥٦٤٩٥٦٤٥.

pop@dar-alwatan.com

www.madar-alwatan.com

البريد الإلكتروني:

موقعنا على الإنترنت:

الْوَضِيْنَ الْمُبَرِّجَ

شِعْرٌ

زاد المستقنع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# **المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [١٠٢] .  
سورة آل عمران ، الآية [١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [١] . سورة النساء ، الآية [١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧٠] يُصلح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [٧١] ﴿الأحزاب ، الآياتان [٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فقد أجمع المسلمون على أن النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ سورة المائدة ، الآية [٣] .

وقال ﷺ : «تركتكم على البيضاء ليتها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك» <sup>(١)</sup> .

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١/٢) ، وراه ابن ماجه (١٦/١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٧/٢) برقم [٩٣٧] .

وقد قيس الله لحفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ فحولاً جهابذة من أئمة المسلمين وورثة سيد المرسلين، هم الواسطة بين الرسول ﷺ وبين الناس يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده، يقولون هذا عهده إلينا ونحن إليكم، وهكذا يتلقاه خلف عن سلف وجيل عن جيل «يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»<sup>(١)</sup>.

وأول من يصدق عليه هذا الوصف صاحبة رسول الله ﷺ الجليل المثالى الذين رباهم الرسول ﷺ وكانت توجيهات القرآن تلتحقهم تعالج أمراض النفوس وتزكي القلوب، وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حينما وصفهم بقوله: «أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبراها قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(٢)</sup>.

وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم على دين الله فحافظوه من الضياع وبلغوه للعالمين وجاهدوا في الله حق جهاده، وكانت الشريعة الإسلامية هي المهيمنة على الأمة الإسلامية وهي المصرف لأمورهم، وقد كان فقهاء الصحابة هم أصحاب الرأي الذين بيدهم تدبير الأمور بعد الله لكنهم في سبيل ذلك واجهتهم صعوبات ومشكلات بعضها عرروا حكمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبعضها لم يقفوا على نص فيه، فاجتهدوا في قياس الحكم

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبة إلى الوضع، انظر: المجمع (١/٤٠)، وأخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٢٨.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧)، وجامع الأصول (١/٢٩٢).

على واقعة مائة ، وكانوا في اجتهادهم معتمدين بعد الله على ملكتهم التي حصلت لهم من مصاحبة الرسول ﷺ .

ثم بعد الصحابة جاء عصر التابعين وقد تربوا على يدي الصحابة الذين تربوا على يدي الرسول ﷺ ، ولهذا ساروا على منهجهم ونقلوا عنهم الدين وشملتهم الخيرية بعد عصر الرسول ﷺ لكن عصر التابعين تميز عن عصر الصحابة بكثرة الاختلاف في المسائل لكثره الاعتماد على الرأي واتساع رقعة الدولة الإسلامية وانتشار السنة فيسائر الأقطار وتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الآفاق وهم حملة السنة وناقلوها عن الرسول ﷺ فأخذ كل واحد منهم يفتني ويعلم حسب ما عنده من النصوص وما أداه إليه اجتهاده ، فنقل التابعون عنهم ذلك ، وكان حصيلته تعدد المدارس الفقهية في عصر التابعين ، وأشهر هذه المدارس مدرستان : مدرسة المدينة النبوية واشتهر فيها بعد الصحابة الفقهاء السبعة ، ومدرسة الكوفة واشتهر فيها بعد الصحابة التابعي الجليل علقة النخعي ومسروق وشريح ثم حماد بن أبي سليمان والأعمش .

ثم بعد عصر التابعين جاء المجتهدون وهم أهل الفضل الذين نقلوا الدين إلينا وعول جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم من صدر الإسلام إلى يومنا هذا ، ولم يحفظ الإسلام إلا من طريقهم ، فهم من خيار الأمة وقد كانوا أكثر أخذًا للسنة وعملًا بها من غيرهم ، فهم أقرب إلى الحق ، ناهيك بسلامة مناهجهم ويعدهم عن التعصب وتعوييلهم على الدليل من الكتاب والسنة وعلى العلماء وطلاب العلم في كل عصر ومصر أن يعتنوا بالكتاب والسنة ، ففيهما الهدى والنور ، وعليهم أن يعرضوا أقوال الأئمة عليهمما فما وافق أخذوا به ، وما خالف تركوه لأن هذا هو منهج الأئمة الذين صرحو به في

كتبهم رحمة الله ، ولقد كان لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل قصب السبق في الاعتماد على الدليل والأخذ به ، فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية [أحمد أعلم من غيره بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين ولا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً...].<sup>(١)</sup>

لقد نضج الفقه في عصر الإمام أحمد واستقامت طرائقه والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جميعاً من عراقيين وشاميين وحجازيين ، ووجد الإمام أحمد ثروة فقهية عظيمة خلفها السابقون من المجتهدين فيما دون من كتب في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واتصل بنفسه بالشافعى واستشرم هذا الفقه فيما لديه من علوم السنّة ، وتميز بنهجه الفقهي الذي يغلب عليه طابع السنّة ، فإن دراسة السنّة في عهده قد نضجت كذلك وعنى العلماء بها دراية ورواية ، واهتم أصحاب الإمام بتحصيلها ، وأكب على دراستها فكان إماماً في الحديث والفقه ، وفي مستذه خير شاهد على إمامته في الحديث .

وقد اعني أصحاب الإمام أحمد بمذهبهم عنية الإمام بالسنّة ف Creedوا القواعد ووضعوا اللبنات المتينة التي كانت ملتقى لتفريعات كثيرة في المذهب الحنبلي .

وانتشرت الكتب المطولة والمختصرة التي تعنى بالمذهب ودقائقه ، ولعل من أفضل المتون عند الحنابلة متن [المقنع] لشيخ الإسلام ابن قدامة الذي استحق لقب الشيخ إذا أطلق عند الحنابلة .

وقد اعني من بعده بهذا المتن شرحاً وختصاراً ووضععاً للحوashi عليه

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٩).

وكان من اختصره العلامة الحجاوي في [زاد المستقنع في اختصار المقنع] ثم جاء العلامة البهوتى وشرح الزاد بكتابه الرائع [الروض المربع شرح زاد المستقنع] الذى يعتبر بحق من أهم الموسوعات الفقهية التي اشتغلت على كثير من الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها التفصيلية . وقد اعنى به عامة طلاب العلم وخصوصاً في هذه البلاد - حرسها الله من كل سوء ومكروره - سواء من القضاة في المحاكم الشرعية أو في المدارس النظامية في كليات الشريعة وما يماثلها أم في حلقات المساجد والجومع ، إذ لا تكاد تخلو مدينة من عالم يدرس هذا الكتاب في حلقته ، ولا غرابة في ذلك فقد أودع فيه البهوتى رحمة الله جملة من النصوص والأثار ، إذ بني معظم مسائل هذا الكتاب على نص من السنة أو أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم .

وهذا يؤكّد قيام المذهب الحنفي على السنة واعتماده على الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، لذلك كله عقدنا العزم على خدمة هذا الكتاب العظيم جلاً لغامضه وتقريرًا لمسائله وتخريجًا لأحاديثه وأثاره وترجمة لأعلامه .

وقد اجتهدنا في ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبيان الراجح في المذهب وما عليه الفتوى في وقتنا الحاضر وذكر رأي بعض المجامع العلمية الشرعية .

نسأل الله أن يمدنا بالصحة والعافية لإتمام هذا المشروع العملاق إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ، ونرجو صادقين من مشايخنا وإخواننا طلاب العلم أن يوافونا بما يرونـه من ملاحظات واقتراحات لتلافيـها في الأجزاء القادمة ،

فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله  
نبينا محمد.

### وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
وأبو محمد إبراهيم بن عبد العزيز الغصن  
وأبو محمد خالد بن علي المشيقح  
وأبو ناصر عبد الله بن عبد العزيز الغصن  
مساء الثلاثاء ١٤١٥/٨/٨ هـ

\* \* \*

## **التمهيد**

ويشمل:

أولاً : التعريف بالمؤلف

ثانياً : التعريف بالكتاب

ثالثاً : أصول مذهب الإمام أحمد ومصطلحاته

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

## **أولاً: التحريف بالمؤلف**

ويشمل:

- أ - نسبة وموالده
- ب - نشأته وتعلمه
- ج - خلقه
- د - شيوخه
- ه - تلاميذه
- و - مؤلفاته
- ز - وفاته

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### ترجمة

## العلامة الشيخ منصور البهوتى

#### أ- نسبة وموالده:

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتى ، الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، والبهوتى نسبة إلى بهوت إحدى قرى جمهورية مصر العربية .

وقد ذكر نساخ المخطوطات أن جد الشيخ اسمه إدريس ، وساقوا نسبة هكذا: منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين ، وعلى صفحة العنوان لإحدى النسخ الخطية كتب نسب الشيخ هكذا: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن حسن بن السيد إدريس بن عيسى بن نجم بن إسحاق بن عبد الله بن علي بن الحسن الأنور بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه .

أما موالده ، فإن الكثير من ترجم للشيخ لم يذكر السنة التي ولد فيها لكن الغزي ينقل ذلك فيقول : ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوق أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة ألف من الهجرة كما أخبره بذلك ، فكان عمره إحدى وخمسين سنة رحمه الله رحمة واسعة<sup>(١)</sup> .

#### ب- نشأته وتعلمه:

نشأ رحمه الله نشأة دين وعلم ، شأنه في ذلك ك شأن معاصريه من طلبة

(١) انظر: مختصر طبقات الخانبلة ، ص ١١٦.

العلم، فبعد أن حفظ القرآن الكريم انصرف إلى طلب العلم، وتبصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، فاستحق بذلك أن ينال لقب شيخ المذهب، قال عنه الشيخ ابن شطبي: كان إماماً هاماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً، جيلاً من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة وبحراً من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقال فيه العلامة الفاضل مؤرخ نجد الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر: العالم العلامة، بقية المحققين وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب والمتفي الشبهات والريب<sup>(٢)</sup>.

ولقد رحل إليه الخنابلة من الشام والعراق والنجاشي ومن نجد لأخذ المذهب الحنبلي والاستفادة منه، فتمثروا بين يديه إذ انفرد في عصره بالفقه، وهو ما نقله ابن بشر في تاريخه فقال:

أخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري - متع الله به - قال: أخبرني بعض مشائخه عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعاه متأخر و الخنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك إلا حاشية الخلوتى لأن فيها فوائد جليلة<sup>(٣)</sup>.

### ج - خلقه:

قال الشطبي في مختصره: وكان الشيخ له مكارم دارة وبشاشة سارة<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما يؤكده الأمين المحبي في تاريخه حين ترجم للشيخ فيقول:

(١) انظر: مختصر طبقات الخنابلة، ص ١١٤.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد (١٥٠).

(٣) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٤) مختصر طبقات الخنابلة، ص ١١٦.

وكان سخيّاً له مكارم دائرة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبه بالمجلس ولا يأخذ منها شيئاً<sup>(١)</sup>.

#### د- شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من الأعيان كالشيخ عبد الرحمن البهوتى<sup>[١]</sup>، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوى الدمشقى<sup>[٢]</sup>، والشيخ عبد الله الدنوشى الحنبلي والنور على الحلبي والشهاب أحمد الوارثى الصديقى<sup>(٢)</sup>.

#### هـ- تلاميذه:

درس على الشيخ تلاميذ كثيرون، وانتفع بعلمه خلق كثير، فقد أخذ

[١] الشيخ عبد الرحمن البهوتى: عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتى ولد بمصر ونشأ بها وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، ومن مشايخه في الفقه والده وجده والشيخ محمد الفتوى صاحب متهى الإرادات وأخوه عبد الرحمن، وكان صاحب الترجمة بحراً من بحور العلم عالماً بالماهات الأربعه وله شيوخ في كل مذهب منها، وقد تلمذ عليه جمع من الأئمة منهم الشيخ منصور البهوتى والشيخ عبد الباقى مفتى الخنبلة الدمشقى وغيرهم، توفي بعد سنة (٤٠٤٠ هـ).

[٢] الشيخ الإمام شرف الدين موسى الحجاوى: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى ثم الدمشقى الصالحي صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان الفتاوی التي اشتهرت شرقاً وغرباً وعم نفعها الناس عجماً وعرباً، ألف كتاب (الإقناع) جمع فيه المذهب، وهو عمدة الخنبلة، توفي سنة (٩٦٨ هـ).

(١) خلاصة الأثر (٤٢٦/٤).

(٢) مختصر طبقات الخنبلة، ص ١١٥.

عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم منهم مرجعي بن يوسف<sup>[١]</sup> صاحب التصانيف، ومحمد الخلotti<sup>[٢]</sup> صاحب الحاشيتي على المتنى الإقناع<sup>[٣]</sup>، ومن أهل نجد عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف<sup>[٤]</sup> الذي رحل إلى مصر لطلب العلم فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوي<sup>[٥]</sup>،

[١] العلامة الشيخ مرجعي الكرمي: مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد المقدسي شيخ الإسلام أوحد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، وحيد دهره وأوانه، صاحب التأليف العديدة والتحرييرات المفيدة، قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف فسارت بتأليفه الركبان، ومنها [غاية المتنى] في الفقه وله كتاب [دليل الطالب] في الفقه و[دليل الطالبين لكلام النحوين] و[مقدمة الخائض في علم الفرائض] و[القول البديع في علم البديع] وله مؤلفات كثيرة ورسائل عديدة إذ كان مشتهرًا رحمه الله بكثرة التصنيف والتأليف، وقد تلقى الناس مؤلفاته بالقبول ونفع الله بها خلائق لا يحصلون كثرة. توفي سنة (١٠٣٣ هـ).

[٢] الشيخ محمد الخلotti: محمد بن أحمد بن علي البهوي الشهير بالخلotti المصري القاهرة ابن أخت العلامة منصور البهوي، ولد بمصر ونشأ بها وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوي تلميذ محمد الشامي صاحب السيرة ولازم حاله شارح الإقناع والمتنى ومحشيهما.

وقد كتب الخلotti كثيراً من التحريرات، منها تحريراته على الإقناع وعلى المتنى جردت بعد موته من هوامش النسختين فبلغت حاشية الإقناع اثنى عشر كراساً، وحاشية المتنى أربعين كراساً، وقد توفي بمصر سنة (١٠٨٨ هـ).

[٣] الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف: عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن رشيد بن محمد بن بريد بن مشرف، قرأ على علماء نجد ثم رحل إلى مصر لطلب العلم، فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوي وغيره ثم عاد إلى نجد بعد أن أدرك في العلم لا سيما في الفقه، فأجاد وأجاد وسائل عن مسائل عديدة فأجاب عليها بأجوبة سديدة نقل بعضها الشيخ أحمد المنصور في مجموعه، توفي سنة (١٠٥٦ هـ).

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٥٠).

(٢) علماء نجد خلال ستة قرون (٢/٥٩٢).

كما أخذ عنه الشيخ عبد الباقي الدمشقي، والشيخ ياسين اللبي [١] ، والشيخ عبد الحق اللبي ، والشيخ يوسف الكرمي [٢] .

#### و- مؤلفاته :

كانت جلّ مؤلفات الشيخ شروحًا وحواشى على كتب المتون المعتمدة في المذهب ، والتي عنيت بتدوين القول الراجح فقط ، ومن هذه المصنفات ما يذكره ابن بشر بقوله [٣] : قوله من التصانيف الكتاب المسمى بشرح المختصر المسمى بزاد المستقنع ؛ قيل إنه أول ما شرح ، فرغ من شرحه في سنة ثلاثة وأربعين وألف ، وشرح الإقناع فشرح المعاملات منه أولاً وفرغ من المجلد الأول منها تاسع عشر ذي الحجة سنة أربع وأربعين ، وشرع في المجلد الثاني منها وفرغ منه سنة خمس وأربعين ، وألف يوم الخميس مستهل شعبان ، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين ، وشرح المتهى وفرغ من شرحه سنة تسع وأربعين وألف . وقيل إنه آخر ما صنف . وله كتاب العمدة في الفقه ، وكتاب حاشية الإقناع ، وكتاب حاشية المتهى وغير ذلك .

#### ز- وفاته :

وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر القاهرة ، ودفن بتربة المجاورين [٤] .  
ويذكر ابن بشر أنه توفي سنة اثنين وخمسين وألف [٥] .

[١] الشيخ ياسين اللبي : ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبي ، كان ديناً صالحًا تلقى حافظًا لكتاب الله ، وكانت وفاته سنة (١٠٥٨ هـ).

(١) مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٥ .

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٥٠) .

(٣) مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٥ .

(٤) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٤٩ ، ٥٠) .

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

## **ثانياً: التهريف بالكتاب**

**ويشمل:**

- أ - اسم الكتاب**
- ب - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف**
- ج - وصف الكتاب وطريقة تصييفه**
- د - قيمة الكتاب وأهميته العلمية**
- ه - مصادر المصنف في هذا الكتاب**
- و - وصف النسخ الخطية وطريقة العثور عليها**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

## أ- اسم الكتاب :

نستطيع الجزم بأن اسم الكتاب هو «الروض المربع شرح زاد المستقنع» وهذا الاسم هو الذي ورد في أكثر النسخ، كما أنه هو الذي ذكره كثير من العلماء والمؤرخين في كتبهم، على أن بعض النسخ زادت في اسم الكتاب، وبالتالي تبعها بعض المؤرخين في كتبهم. لكن ما ذكرناه هو القدر الذي اتفق عليه كثير من كتب عن البهوي، أو عن مصنفاته، مثل الشيخ عبد الله بن داود الزبيري<sup>(١)</sup>، حيث اقتصر على هذا الاسم فقال: اختصر المعنون الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه «زاد المستقنع» الذي شرحه الشيخ منصور البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ بكتابه «الروض المربع»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الشيخ ابن بدران<sup>(٣)</sup> حيث قال: «الروض المربع بشرح زاد

(١) هو الشيخ عبد الله بن داود الزبيري - نسبة إلى بلدة الزبيير - نشأ بالزبيير وقرأ بها القرآن والعلم، ثم ارتحل إلى الإحساء فأخذ عن الشيخ محمد بن فiroz وابنه عبد الوهاب حتى تماهى في الفقه والأصول والفرائض والعربية، ثم رجع إلى بلده ودرس فيها وأفتى . من مصنفاته «مناسك الحج»، و«رسالة في الربا والصرف» وغيرها ، توفي سنة ١٢٢٥ هـ.

انظر : السحب الوابلة (٢٥٣)، وعلماء نجد ٥٣٩ / ٢، والأعلام ٨٥ / ٤.

(٢) تتمة معجم الكتب مع معجم الكتب للزبيري (٩٥).

(٣) هو الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدر الدمشقي الحنبلي ، فقيه أصولي ، مؤرخ ، ولد افتاء الحنابلة ، له مصنفات كثيرة منها : «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» و«شرح روضة الناظر في الأصول» جزءان ، و«ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي» وغيرها ، توفي سنة ١٣٤٦ هـ ، انظر : الأعلام ٤ / ٢٧ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٨٣ .

المستقنع»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً الزركلي في الأعلام، إلا أنه زاد في نهاية العنوان عبارة «المختصر من المقنع»، فقال في ترجمة البهوتى: له كتب منها «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر في المقنع»<sup>(٢)</sup>.

وذكر عمر رضا كحالة نحواً من ذلك فقال في ترجمته: من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

ولعلهما تبعاً في ذلك ما ورد في بعض النسخ كنسخة الأزهرية ذات الرقم (١٥٧٠) فقه حنبلي، حيث جاء عنوان المخطوط: «هذا كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع».

ولعل هذه الريادة من النساخ وبعض المؤرخين قصدوا بها بيان وتوضيح زاد المستقنع.

وقد سماه بعض العلماء: «شرح زاد المستقنع» مثل: الشيخ محمد كمال الدين الغزى<sup>(٤)</sup> في «النعت»<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمد بن عبد الله بن حميد<sup>(٦)</sup> في

(١) المدخل لابن بدران (٤٨٨).

(٢) الأعلام ٣٠٧ / ٧.

(٣) معجم المؤلفين ٢٢ / ١٣.

(٤) هو الشيخ أبو الفضل كمال الدين محمد بن محمد بن شريف الغربي الدمشقي الشافعى. فقيه، مؤرخ، نسابة، أديب، كان مفتى الشافعية بدمشق، وقرأ على كثير من الخنابلة، له مصنفات كثيرة منها «التذكرة الكمالية» في عشرين جزءاً، و«النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» وغيرها، توفي بدمشق سنة ١٢١٤ هـ.

انظر: الأعلام ٧٠ / ٧، معجم المؤلفين ١١ / ٢٢٢.

(٥) النعت الأكمل (٢١١).

(٦) هو: الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن حميد القصيمى المكي الحنبلى، سافر في طلب العلم من القصيم إلى مكة، ثم اليمن ومصر والشام والعراق، وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى مكة فشرع في الإفادة والتدرис واستوطنها وتولى إفتاء الخنابلة فيها، من مصنفاته: «السحب الوابلة على طرائق الخنابلة» و«حاشية على شرح المتنى» توفي سنة ٥٨٠ هـ.

انظر: علماء نجد ٣ / ٨٦٢، الأعلام ٦ / ٢٤٣.

«السحب»<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن الشطبي<sup>(٢)</sup> في طبقاته<sup>(٣)</sup>، والشيخ عبد الله بن علي بن حميد<sup>(٤)</sup> في «الدرر»<sup>(٥)</sup> وإسماعيل باشا<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

ولعلهم تبعوا في ذلك ما ورد في بعض النسخ كالنسخة الهندية - مثلاً -، حيث جاء عنوان المخطوط فيها: «شرح زاد المستقنع».

وربما سموه بهذا الاسم إشارة إلى موضوع الكتاب ومضمونه، ولذلك قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل: شرح الزاد «الروض المربع» للشيخ منصور البهوي رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

وكذلك ذكره الدكتور سالم الثقفي ضمن مؤلفات البهوي وقال: شرح زاد المستقنع للحجاوي المسمى: «الروض المربع»<sup>(٨)</sup>.

(١) السحب الوابلة (٤٧١).

(٢) هو: الشيخ محمد جميل بن عمر بن محمد البشطي الحنابلي، فقيه فرضي مؤرخ، أصله من بغداد، ومولده ووفاته بدمشق، تعلم بدمشق وولي إفتاء الحنابلة بها. من مصنفاته «مختصر طبقات الحنابلة»، و«تنقیح الرحبیة» في الفرائض، توفي بدمشق سنة ١٣٧٩ هـ.

انظر: الأعلام / ٦، ٧٣، ومعجم المؤلفين / ٩ / ١٦١.

(٣) مختصر طبقات الحنابلة (١١٥).

(٤) هو: الشيخ عبد الله بن علي بن محمد بن حميد - حفيد صاحب السحب الوابلة - ولد في عنيزة ونشأ بمكة وأخذ العلم عن علمائها، وتولى الإفتاء وإماماة الحنابلة بها. من مصنفاته «المناسك» و«شرح عقيدة السفاريني» وغيرها، توفي بالطائف سنة ١٣٤٦ هـ.

انظر: علماء نجد ٥٩٨، والأعلام ٤ / ١٠٨.

(٥) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٥٧).

(٦) إيضاح المكنون ١ / ٦٠٧، وهدية العارفين ٢ / ٤٧٦.

(٧) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (١٨).

(٨) مفاتيح الفقه الحنبلية ٢ / ١٨٩.

ولقد أخطأ مفهروس دار الكتب المصرية فسمى هذا الكتاب : «المستقун شرح المختصر المقنع» وتبعه في ذلك مفهروس مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى<sup>(١)</sup>.

وذلك أن نسخة دار الكتب المصرية التي صورتها جامعة أم القرى مخرومة تبدأ من الوضوء ، فلم يأت العنوان واضحًا ، ومع ذلك ومن خلال تفحصي لهذه النسخة وجدت في أحد جوانبها اسم الكتاب «الروض المربع شرح زاد المستقعن» إلا أنه غير واضح مما أوقع المفهروس في الخطأ.

وقد جاء اسم الكتاب مصححًا في نسخة «باريس» فجاء العنوان : «كتاب الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع».

ولكن مع ذلك كله فإن اسم الكتاب - كما اتفقت عليه أغلب النسخ المخطوطة ، وكل النسخ المطبوعة - وهو : «الروض المربع شرح زاد المستقعن» ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على نبينا محمد .

\* \* \*

---

(١) فهرس الفقه الحنفي (المصورات الميكروفلمية بمركز البحث العلمي) (٥٥).

### ب - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لقد توفر لدينا - بفضل الله - من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ما يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور بن يونس البهوي رحمه الله . ومن هذه الأدلة ما يأتي :

**أولاً :** إقرار المصنف بالكتاب ونسبته إلى نفسه ، فلقد جاء هذا الكتاب على لسان الشيخ منصور البهوي ، حيث إن النسخة (أ) - وهي النسخة الشامية ذات الرقم (٢٧١١) في دار الكتب الظاهرية - هي بخط المصنف ، وقال رحمه الله بعد فراغه من نسخها : « قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنبلي عفا الله عنه ». .

وهذا يعتبر من أقوى الأدلة على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور البهوي ، فمن ذلك : **أولاً :** إقرار المصنف بالكتاب وهذا يعتبر سيد الأدلة على نسبة الكتاب إليه .

**ثانياً :** إن اسم المؤلف جاء مصرياً به في جميع النسخ ، رغم كثرتها واختلاف ناسخيها وتبعاً لمواطن وجودها ، وأنه منصور بن يونس البهوي ، مما لا يدع مجالاً للشك بأن منصور بن يونس البهوي هو صاحب هذا الكتاب .

**ثالثاً :** ذكر العلماء والمورخين للكتاب ، ونسبته للشيخ منصور ، فمن ذلك الشيخ محمد كمال الدين الغزي ، حيث ذكر شرح الزاد ضمن مؤلفات الشيخ منصور البهوي<sup>(١)</sup> ، وكذلك الشيخ عبد الله بن داود الزبيري في تتمته

(١) التعت الأكمل (٢١١).

على معجم الكتب<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك - أيضاً - الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد، حيث عدَّ هذا الكتاب من بين مصنفات البهوي<sup>(٢)</sup>، وكذلك حفيده الشيخ عبد الله بن حميد في مصنفه في بيان كتب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ومن ذكر هذا الكتاب منسوباً للشيخ البهوي : الشيخ ابن الشطي<sup>(٤)</sup>، والزركلي<sup>(٥)</sup>، وكحالة<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل باشا<sup>(٧)</sup>، وغيرهم.

**رابعاً** : إنه لا يوجد منازع في أن هذا الكتاب أحد مصنفات الشيخ منصور بن يونس البهوي .

كل هذه الأدلة تجعل نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ منصور أمراً مؤكداً لا مجال فيه للنقاش ، والله أعلم .

\* \* \*

(١) تمتة معجم الكتب مع معجم الكتب (٩٥).

(٢) السحب الوابلة (٤٧١).

(٣) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٥٧).

(٤) مختصر طبقات الحنابلة (١١٥).

(٥) الأعلام ٣٠٧ / ٧.

(٦) معجم المؤلفين ٢٢ / ١٣.

(٧) إياض المكنون ٣٠٧ / ١، وهدية العارفين ٤٧٦ / ٢.

### جـ- وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

كتاب «الروض المربع» هو شرح لطيف لمن «زاد المستقنع في اختصار المقنع» تأليف الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ. وكتاب «الزاد» هو مختصر لكتاب «المقنع» لشيخ المذهب موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. اختصر الحجاوي فيه «المقنع» واقتصر على قول واحد في مذهب الإمام أحمد.

وكتاب «الروض المربع» من أمهات كتب الحنابلة التي يعتمد عليها في القضاء والتعليم، يتسبق القضاة والعلماء إلى اقتنائه والاستفادة منه، كما أن هذا الكتاب لقي قبولاً في التعليم، فهو الكتاب المقدم في حلقة التعليم منذ ألفه مصنفه إلى يومنا هذا حتى اتخدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مقرراً لمادة الفقه في كليات الشريعة التابعة لها، لما يمتاز به من سلاسة الأسلوب وسهولة العبارة ووضوح معنى وكثرة المسائل المقرونة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وكثرة القواعد الفقهية والتعليلات الشرعية.

وعلى كل حال فإنه يمكننا أن نوضح وصف هذا الكتاب وطريقة تصنيفه في النقاط الآتية:

**أولاً:** يحتوي هذا الكتاب على مقدمة ترجم فيها المصنف لصاحب المتن ترجمة مختصرة، ثم ذكر - في هذه المقدمة - شيئاً من منهجه أعقبه بعد ذلك بيان سبب تأليف هذا الشرح.

**ثانياً:** لم يغير المصنف - تبعاً لصاحب المتن - ترتيب الموقف لأبواب الكتاب التي بدأها بكتاب الطهارة وختمتها بكتاب الإقرار.

**ثالثاً:** بين البهوتى المعانى اللغوية والشرعية لهذه الأبواب، وبين مصادرها.

**رابعاً:** يورد البهوتى عبارة «الزاد» ويعقب كل كلمة منها بشرح أو تعليق أو تقييد أو شروط أو تعليل أو دليل أو تقييد.

**خامساً:** شرح البهوتى كثيراً من الكلمات الغريبة معتمداً في ذلك على المصادر اللغوية المشهورة كالصحاح والقاموس وغيرهما.

**سادساً:** قام البهوتى في شرحة بحل التراكيب العسيرة في «زاد المستقنع».

**سابعاً:** اقتصر المصنف على قول واحد ولم يتعرف للخلاف طلباً للاختصار وعدم التطويل.

**ثامناً:** ذكر البهوتى في هذا الكتاب ما أهمله الحجاوى في «الزاد» من القيود والشروط.

**تاسعاً:** استدرك المصنف كثيراً من المسائل والفوائد التي أغفلها صاحب المتن، مما جعل الكتاب موسوعة فقهية مشتملة على مسائل فقهية كثيرة، حتى لا يكاد الباحث يبحث عن مسألة فقهية إلا ويجدها في ثنايا هذا الكتاب.

**عاشرأً:** بين البهوتى القول المعتمد في المذهب في الموضع التي أخذ فيها الحجاوى بالقول المرجوح من المذهب.

**الحادي عشر:** اهتم البهوتى اهتماماً كبيراً في أكثر مسائل الكتاب بذكر الدليل وتعليل الأحكام.

**الثاني عشر:** قام البهوتى بتخريج الأحاديث في أغلب الأحيان، كما

أنه حكم على الحديث في مواضع كثيرة.

**الثالث عشر:** أثرى البهوي كتابه بكثير من القواعد الفقهية التي أعطت هذا الكتاب قيمة علمية كبيرة.

**الرابع عشر:** ازدان هذا الكتاب بالأثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين.

**الخامس عشر:** تتبع المصنف في كتابه هذا أصل «الزاد» وهو «المقنع» للموفق، كما تتبع شروحه، خاصة كتاب «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، و«الشرح الكبير» على المقنع لابن أبي عمر عبد الرحمن ابن قدامة، فتعويذه في الغالب على هذين الشرحين وعلى غيرهما من كتب الخنبلة، كالمعنى والإنصاف والتنقیح والمتنهی والإلقاء وغيرها.

**السادس عشر:** مزج البهوي «زاد المستقنع» بشرحه «الروض المربع» حتى صارا كالشيء الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة.

هذه أبرز النقاط التي يمكن أن نصف بها هذا الكتاب وطريقة تصنيفه.

\* \* \*

#### د - قيمة الكتاب وأهميته العلمية :

إن قيمة كتاب «الروض المربع» للشيخ منصور البهوتى وأهميته العلمية تظهر في النقاط الآتية :

**أولاً:** إن هذا الكتاب له أصالة خاصة تبع من ذات المؤلف، حيث إن منصور بن يونس البهوتى من كبار الأعلام المشهورين، وأحد أعمدة المذهب الحنفى في القرن الحادى عشر الهجرى .

قال عنه الغزى : كان إماماً هماماً وعلامة في سائر العلوم فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواب الحكمة وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما<sup>(١)</sup> .

وقد تميّز بغزاره إنتاجه ، ونضوج أفكاره ، ودقة عباراته وتحليلاته ، فجاء الكتاب غزيراً في مادته ، يتسبق جهابذة العلماء إلى اقتناه والنقل عنه .

**ثانياً:** كثرة مصادره ومراجعه ، مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه التي انعكست على هذا الكتاب ، فجاء متكاملاً ، مشتملاً على نقول كثيرة وتفريعات متنوعة ، قل أن توجد في غيره .

**ثالثاً:** إن المصنف اهتم في هذا الكتاب بذكر الدليل من الكتاب والسنة في غالب مسائله<sup>(٢)</sup> .

**رابعاً:** مما يدل على قيمته العلمية حكم العلماء بذلك وتقديمهم له على

(١) النعت الأكمل (٢١٠).

(٢) انظر : اللآلئ البهية (١٨).

غيره من كتب المذهب.

ولذلك قال الشيخ الشمس محمد السفاريني<sup>(١)</sup> عن هذا الكتاب: إنه أحسن شروح «زاد المستقنع»<sup>(٢)</sup>.

وجعله الشيخ ابن بدران - رحمه الله تعالى - الكتاب الذي يجب على المعلم أن يقرئه طلابه المتوسطين بعد أن يكون أقرأهم «أخص المختصرات» و«دليل الطالب» وبعض المختصرات في أصول الفقه والعربية<sup>(٣)</sup>.

خامسًا: ويدل على قيمته - أيضًا - أنه أكثر من غيره استعمالاً، وتداؤلاً بين أيدي طلبة العلم من أهل المذهب وغيرهم.

ولذلك قال الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٤)</sup>: ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: الشيخ العلامة الفهامة الحافظ المتقن أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد ابن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي . برع في فنون العلم، وجمع بين الأمانة والعفة والديانة، وكان صاعًا بالحق . من مصنفاته «شرح ثلاثيات مسنن أحمد» و«غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» توفي سنة ١١٨٨ هـ.

انظر: النعت الأكمل (٣٠١)، والسحب الوابلة (٣٤٠).

(٢) انظر: النعت الأكمل (٢١٢).

(٣) المدخل (٤٨٨).

(٤) هو علامة القصيم وشيخ مشايخنا الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الحنبلي . صاحب التصانيف المفيدة النافعة . أخذ العلم عن الشيخ المحقق إبراهيم بن حمد الجاسر والشيخ محمد بن عبد الله السليم وغيرهما . من مصنفاته «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن» و«القواعد والأصول الجامدة» توفي سنة ١٣٧٦ هـ.

انظر: علماء نجد ٤٢٢/٢، والأعلام ٣٤٠/٣.

(٥) المختارات الجليلة (٦).

**سادساً** : مما يدل على أهميته أنه من أسبق كتب الحنابلة طباعة ، فقد طبع سنة ١٣٠٥ هـ ، ولم يطبع قبله من كتب الحنابلة سوى : «نيل المأرب شرح دليل الطالب»<sup>(١)</sup> ، حيث طبع سنة ١٢٨٨ هـ ، بالمطبعة البولاقية<sup>(٢)</sup> .

**سابعاً** : مما يدل على أهمية كتاب «الروض» وقيمة العلمية : اعتماد العلماء فيه شرحاً وتعليقًا وتحقيقاً ، فصنفوا المصنفات في حل ألفاظه ، والتعليق على مسائله والتفسير عليه ، فمن تلك المصنفات ما يلي :

- ١ - كتاب «بغية المتبوع في حل ألفاظ الروض المربع»<sup>(٣)</sup> للشيخ إبراهيم القوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتى<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - كتاب «الروض المربع المشبع من الروض المربع» للشيخ فيصل المبارك<sup>(٥)</sup> ، في أربع مجلدات<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مختصر طبقات الحنابلة (١١٦) .

(٢) انظر : مقدمة محقق كتاب نيل المأرب (٢٠) .

(٣) توجد له نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٣٣٤٠) ، وأخرى بدار الكتب المصرية برقم (فقه حنبلي - ١) م .  
انظر : الدر المنضد وتعليقات المحقق عليه (٥٩) .

(٤) هو الشيخ : برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الزنابي العوفي - نسبة إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - ، له اليد الطولى في الفرائض ، والحساب مع التبحر في الفقه . أخذ الفقه عن الشيخ منصور البهوتى . من مصنفاته : «مناسك الحج» ، و«شرح متن الإرادات» توفي سنة ١٠٩٤ هـ ، النعت الأكمل (٢٥٢) ، السحب الوابلة (٢٢) .

(٥) هو الشيخ : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل المبارك النجدي الحنبلي ، تولى القضاء ، وقام بالتدريس والتصنيف ، صنف في الحديث والفقه والتفسير والنحو والفرائض . من مصنفاته «السبورة الذهبية على متن الرحبيه» و«توفيق الرحمن في دروس القرآن» توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر : علماء نجد / ٣ ، ٧٥٤ ، الأعلام / ٥ ، ١٦٨ .

(٦) انظر : ذيل الدر المنضد (١٠٥) ، وعلماء نجد / ٣ ، ٧٥٧ .

- ٣- حاشية ابن فیروز، للشيخ العلامہ عبد الوهاب بن فیروز  
الإحسائی<sup>(١)</sup>، وصل فیها إلی الشرکة، وھي مفیدة جداً<sup>(٢)</sup>.
- ٤- حاشية العتیقی علی شرح الزاد، للشيخ صالح بن سیف العتیقی<sup>(٣)</sup>،  
ذکرھا له ابن بسام، ونقل عنھا<sup>(٤)</sup>.
- ٥- حاشية ابن بدران علی الروض المربع، للشيخ عبد القادر بن أحمد  
ابن بدران<sup>(٥)</sup>.

- ٦- حاشية ابن ضویان علی الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ  
إبراهیم بن محمد بن سالم بن ضویان<sup>(٦)</sup>، لا تزال موجودة بخطه<sup>(٧)</sup>.

(١) هو الشیخ: عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فیروز النجdi ثم الإحسائی  
الحنبلی، أكب على طلب العلم والمذاكرة حتى مهر في جميع ما قرأ وبهر في الفهم  
حتى فاق أقرانه، من مصنفاته: «القول السدید في جواز التقليد»، و«شرح الجوهر  
المکنون» توفي سنة ١٢٠٥ھ.

انظر: علماء نجد ٦٧٦، الأعلام ٤/١٨٦.

(٢) انظر: السحب الوابلة (٢٧٨)، علماء نجد ٣/٦٧٨.

(٣) هو الشیخ: صالح بن سیف بن أحمد العتیقی النجdi ثم الإحسائی ثم الزیری،  
أخذ عن علماء سدیر، ثم انتقل إلى الأحساء وأخذ عن علمائهما وأشهرهم ابن  
فیروز، ثم انتقل إلى الزیری، توفي سنة ١٢٢٣ھ.

السحب الوابلة (١٨٠)، علماء نجد ٢/٣٥٢.

(٤) علماء نجد ٢/٣٥٣.

(٥) انظر: ذیل الدر المنضد (١٠٢).

(٦) هو الفقيه المؤرخ النسابة الشیخ: إبراهیم بن محمد بن سالم بن ضویان النجdi  
الحنبلی من أهل الرس بالقصیم، تولی القضاء بها، له مصنفات عديدة منها «منار  
السبیل شرح الدلیل» و«أنساب أهل نجد» توفي سنة ١٣٥٣ھ، الأعلام ١/٧٢،  
مفاتیح الفقه الحنبلی ٢/٢١٥.

(٧) انظر: مفاتیح الفقه الحنبلی ٢/٢١٥، وعلماء نجد ١/١٤٤.

- ٧ - حاشية العنقرى على الروض المربع ، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى<sup>(١)</sup> ، مطبوعة ومشهورة<sup>(٢)</sup> .
- ٨ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح الزاد ، للشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم<sup>(٣)</sup> ، سلك فيها مسلك التحقيق ، طبعت في سبع مجلدات<sup>(٤)</sup> .
- ٩ - تعلیقات وحواشي أبي بطين على الروض المربع ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين<sup>(٥)</sup> ، وهي مطبوعة مع الروض المربع<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الشيخ : عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى من أهل ترمذاء بالوشم ، فقد بصره صغيراً ، سافر إلى الرياض في طلب العلم ، ودرس الفقه والتفسير والحديث والعربية ، تولى قضاة المجمعـة ، كان له دور بارز في إصلاح ذات البين أيام الفتـن . من مصنفاته « حاشية على شرح الزاد » ، و « تعلیقات على النونية » توفي سنة ١٣٧٣ هـ .

علماء نجد ٢/٥٨٢ ، الأعلام ٤/٩٩ .

(٢) انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢١٧ .

(٣) هو الشيخ : عبد الرحمن بن محمد بن علي بن قاسم النجدي الحنبلي ، رحل من المحمل إلى الرياض لطلب العلم ، فدرس الفقه والفرائض والتوحيد والحديث ، وأكثر من التصنيف ، من مصنفاته « أحكام الأحكام » ، وجمع « فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » توفي سنة ١٣٩٢ هـ .

علماء نجد ٢/٤١٤ ، الأعلام ٣/٣٣٦ .

(٤) انظر : ذيل الدر المنضد ٦/١٠٦ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢١٧ .

(٥) هو مفتى الديار النجدية الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين النجدي الحنبلي ، رحل إلى الشام ، وعاد فولى قضاة الطائف ، ثم قضاة عنزة ، من مصنفاته : « مختصر بدائع الفوائد » و « الانتصار للحنابلة » ، توفي سنة ١٢٨٢ هـ .

السحب الوابلة ٥/٢٥٥ ، والأعلام ٤/٩٧ .

(٦) انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٠٥ .

١٠ - تعليق وتنبيهات واستدراكات على الروض المربع ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ضمنه كتابه : «المختارات الجليلة من المسائل الفقهية» ولذلك قال في مقدمة الكتاب : ورأيت شرح مختصر المقعن للشيخ منصور البهوي أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات ، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه ، والتنبيه على ما ذكره خصوصاً ، ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً<sup>(١)</sup> .

كل ذلك يعطينا قناعة تامة أن هذا الكتاب يعتبر ذات أهمية كبيرة وقيمة علمية جيدة والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (٦) .

## هـ- مصادر المصنف في هذا الكتاب :

اعتمد البهوي - رحمه الله - في تصنيف هذا الكتاب على أمهات كتب الحنابلة، وسائلقي نظرة سريعة على تلك المصنفات التي اعتمد عليها البهوي مقتضراً على بيان المصادر التي نص عليها أو أشار إليها في كتابه هذا، فمن هذه الكتب :

أولاً : كتاب الله تعالى «القرآن الكريم» .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه وعلومه .

١ - الأربعين البلدانية المتباينة الإسناد والبلاد، للمحدث الحافظ أبي محمد عبد القادر بن عبد الله الفهيمي الرهاوي المتوفى سنة ٦١٢ هـ، خرجه بأربعين إسناداً، لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في أربعين مدينة ويقع الكتاب في مجلدين .

قال ابن رجب : لم يسبق إلى ذلك ولا يطمع أحد في لحاقه لخراب البلدان وانقطاع الرواية عن أكثر تلك البلاد<sup>(١)</sup> .

٢ - ثواب الأعمال للإمام الحافظ محدث أصبهان أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ المتوفى سنة ٣٦٩ هـ .

الكتاب يقع في خمس مجلدات، عرضه على الطبراني فاستحسنه، ويروى عنه أنه قال : ما عملت فيه حديثاً إلا بعد أن استعملته<sup>(٢)</sup> .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٨٥، ومعجم المؤلفين ٥/٢٩٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦ - ٢٧٨ .

٣- سنن ابن ماجه، للحافظ الكبير الحجة أبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، قال أبو زرعة- حين عرض عليه ابن ماجه سنته- أظن أن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها<sup>(١)</sup>.  
وسنن ابن ماجه هي السادسة من الكتب الستة<sup>(٢)</sup>، طبع في مجلدين بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤- سنن أبي داود. للإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. عرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه<sup>(٣)</sup>.

وقرئت سنن أبي داود على ابن الأعرابي فأشار إلى النسخة وهي بين يديه وقال: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة<sup>(٤)</sup>.  
طبع في خمس مجلدات بتحقيق عزت عبيد الدعايس في دار الحديث للطباعة والنشر حمص- سوريا.

٥- سنن الترمذى، وهو «الجامع الصحيح»، ويقال له: «جامع الترمذى» للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، قال الترمذى: صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبى يتكلم. اهـ<sup>(٥)</sup>.

طبع هذا الكتاب في خمس مجلدات بتحقيق أحمد محمد شاكر، في

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٨.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢ / ١٠٠٤.

(٣) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٤٧.

(٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ١٦٢.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٤.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر.

٧- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، طبع في مجلدين بأربعة أجزاء في عالم الكتب بيروت - لبنان.

٨- سن سعيد بن منصور، للحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن  
شعبة الخراساني المروزي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، ولقد أثني ابن كثير على هذه  
السنن فقال: سعيد بن منصور صاحب السنن المشهورة التي لا يشاركه فيها  
إلا القليل»<sup>(١)</sup>.

طبع جزء منه في مجلدين بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي في مطبعة  
علمى بريس بالهند.

٩- السنن الكبير<sup>(٢)</sup> ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، قال السبكي<sup>(٣)</sup> : أما «السنن الكبير» مما صُنف في علم الحديث مثله تهذيباً ، وترتيباً ، وجودة . اهـ . طبع الكتاب في عشر مجلدات في مطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٠ - سن النسائي ، وهو «المجتبى في مختصر السنن الكبرى» للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى النسائي المتوفى

(١) البداية والنهاية ٣١٢ / ١٠

(٢) جاء عنوان الكتاب في المطبوعة «السنن الكبرى» في حين أن الكتب التي ترجمت  
لليهودي سمت هذا الكتاب «السنن الكبير».

<sup>٩</sup> انظر: سير أعلام النبلاء /١٨٥، طبقات السبكي ٤/٩، كشف الظنون

. ٢٠٦ / ١٠٧ ، معجم المؤلفين

### (٣) طبقات السبكي ٤/٩.

سنة ٣٠٣ هـ.

قال حاجي خليفة: إذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنا يريدون المجتبى<sup>(١)</sup>. طبع مع تعلقيات السيوطي وحاشية السندي في أربع مجلدات بثمان أجزاء في المكتبة العلمية. بيروت - لبنان.

١١ - شرح الأربعين النووية، وهو «الفتح المبين في شرح الأربعين» للشيخ شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، قال حاجي خليفة: وهو شرح ممزوج<sup>(٢)</sup>، الكتاب مطبوع.

١٢ - شرح مسلم للنووى، وهو «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج» للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، قال عنه مؤلفه: شرح متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات الملأت<sup>(٣)</sup>.

طبع هذا الكتاب في تسع مجلدات بثمانية عشر جزءاً ونشرته إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٣ - صحيح ابن حبان، وهو : «المسنن الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها»، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد حبان بن أحمد بن حبان البستي التميمي المتوفى سنة ٤٣٥ هـ، رتبه علاء الدين الفارسي وسماه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» وجَرِّد منه نور الدين الهيثمي الأحاديث التي سبقه إليها البخاري

(١) كشف الظنون ٢/١٠٠٦ .

(٢) كشف الظنون ١/٦٠ .

(٣) شرح مسلم للنووى ١/٤ ، ٥ .

ومسلم وسماه «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» وقد طبع كل من «الإحسان» و«الموارد»، أما صحيح ابن حبان فلا زال مخطوطاً.

١٤ - صحيح ابن خزيمة، للحافظ إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ، طبع في أربع مجلدات بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. طباعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

١٥ - صحيح البخاري، وهو «الجامع الصحيح» ل الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، أصبح كتب الحديث. قال البخاري رحمه الله: صنفت كتابي «الصحيح» لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى<sup>(١)</sup>، طبع الكتاب عدة طبعات.

١٦ - صحيح مسلم، وهو «الجامع الصحيح» ل الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٢٦١ هـ، أحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

قال النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول<sup>(٢)</sup>، طبع الكتاب عدة طبعات.

١٧ - المترجم، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩ هـ. قال ابن كثير: «المترجم» فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧٦ / ١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤ / ١.

(٣) البداية والنهاية ٣٥ / ١١.

- ١٨ - المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، اختصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ونبه على تساهله وتصححه<sup>(١)</sup>، طبع مع تلخيص الذهبي في أربع مجلدات بدار الكتب بيروت - لبنان.
- ١٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب الحنفي المتوفى سنة ٢٤١ هـ، قال الغزي : ألف مسنه المشهور وهو أصل من أصول هذه الأمة<sup>(٢)</sup> ، طبع الكتاب في ستة مجلدات بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ٢٠ - مسند الشافعي للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، صاحب المذهب الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢١ - معالم السنن ، للإمام الحافظ اللغوي أبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، شرح سنن أبي داود ، طبع في أربع مجلدات في المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٢٢ - المعجم الصغير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، طبع في مجلد بمراجعة عبد الرحمن محمد عثمان ونشرته المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢٣ - المعجم الكبير ، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، رتب هذا المعجم الصحابة على الحروف ، مشتملاً على نحو خمسة وعشرين ألف حديث<sup>(٣)</sup> ، طبع

(١) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦٧٢ .

(٢) النعت الأكحل (٣٥) .

(٣) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٧٣٧ .

بعض هذا الكتاب في عشرين مجلداً بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي في مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٢٤ - الموطأ، للإمام الحافظ إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس ابن مالك الحارثي الأصبهني صاحب المذهب المالكي المتوفى سنة ١٧٩ هـ. قال الشافعی : ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطاً مالك<sup>(١)</sup>. طبع هذا الكتاب في مجلدين بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي في دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه - القاهرة .

وقد ورد ذكر كثير من المحدثين في ثنايا الكتاب والنقل عن بعض مروياتهم دون نص على كتاب من كتبهم ومن ذلك ما يأتي :

٢٥ - الأثرم، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافي الطائي المتوفى سنة ٢٦١ هـ. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، له كتاب «العلل» في علل الحديث ، وكتاب «السنن في الفقه على مذهب أحمد» ، وهو مسائل أحمد بن حنبل ، وكتاب «التاريخ» وكتاب «الناسخ والمنسوخ في الحديث»<sup>(٢)</sup> .

٢٦ - البرقاني : هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعی المتوفى سنة ٤٢٥ هـ ، صنف في الفقه ثم اشتغل بالحديث فصار فيه إماماً ، وصنف «مسندًا» ضمنه ما اشتمل عليه «الصحيحان»<sup>(٣)</sup> .

٢٧ - ابن جريج ، هو الإمام الحافظ شيخ الحرمين ، أبو خالد ، وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاه المتوفى سنة ١٥٠ هـ ،

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٧ .

(٢) انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٨ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ٤ / ٤٧ .

من مصنفاته «السنن» و«مناسك الحج»، و«تفسير القرآن»<sup>(١)</sup>.

٢٨ - حرب، هو الإمام الحافظ أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٨٠ هـ، قال الذهبي: «مسائل حرب» من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين<sup>(٢)</sup>.

٢٩ - أبو حفص، هو الإمام الحافظ محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بـ«ابن شاهين» المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، صنف ثلاثة وثلاثين مصنفاً فيها «الترغيب» و«التفسير الكبير» ألف جزء، و«المسند» ألف وثلاثمائة جزء، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣٠ - أبو الخطاب، هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ. قال الذهبي: كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيراً صادقاً حسن الخلق حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير وطلب الحديث وكتبه، ولابن كلب منه إجازة<sup>(٤)</sup>. اهـ. وله مصنفات في الفقه هي بعض مصادر المصنف الفقهية كما سيأتي.

٣١ - الخلال، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وجامع فقهه أحمد أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ. صنف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وألف كتاب «السنة» وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث في ثلاث مجلدات، وله أيضاً كتاب «الجامع»<sup>(٥)</sup> الذي سيأتي بيانه في المصادر الفقهية.

(١) انظر: معجم المؤلفين ٦/١٨٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥.

(٣) انظر: طبقات الحفاظ (٣٩٢).

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/٣٥٠.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧.

٣٢ - الساجي ، هو الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى بن عبد الرحمن البصري المعروف بالساجي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ ، له كتاب جليل في «علل الحديث» يدل على تبحره وحفظه ، وله كتاب «اختلاف العلماء»<sup>(١)</sup> .

٣٣ - ابن شبرمة ، هو الإمام فقيه العراق وقاضي الكوفة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي ، المتوفى سنة ١٤٤ هـ ، كان من أئمة الفروع ، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه»<sup>(٢)</sup> .

٣٤ - أبو جعفر الطحاوي ، هو الإمام الحافظ محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، من تصانيفه «معاني الآثار» مطبوع في أربع مجلدات ، و«مشكل الآثار» مطبوع في أربع مجلدات<sup>(٣)</sup> .

٣٥ - ابن عبد البر ، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، صاحب التصانيف الفائقة ، مثل كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ، وكتاب «الاستذكار لذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - عبد الرزاق ، هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصناعي المتوفى سنة ٢١١ هـ ، له كتاب «المصنف في الحديث» ويقال له : «الجامع الكبير» طبع في أحد عشر جزءاً بتحقيق

(١) المصدر السابق ١٤/١٩٧.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٤٧.

(٣) انظر : الأعلام ١/٢٠٦.

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣.

حبيب الرحمن الأعظمي الباكستاني، ونشره المجلس العلمي الباكستاني، ومن مصنفاته «تفسير القرآن» وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٧ - ابن معين، هو الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري الغطفاني مولاهם، المتوفى سنة ٢٣٣ هـ، من آثاره «كتاب التاريخ» طبع في أربع مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ونشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ومن آثاره «معرفة الرجال» وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - ابن المنذر، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، صاحب التصانيف الكثيرة منها: «الإشراف في اختلاف العلماء» وله «تفسير» كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامية في علم التأويل<sup>(٣)</sup>.

٣٩ - النجاد، هو المحدث المفتى أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسين بن إسرائيل النجاد الحنفي المتوفى سنة ٣٤٨ هـ، له مصنف في السنن كتاب كبير، وله كتاب في الفقه والاختلاف<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً : كتب الفقه :

١ - الإجماع، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، طبع هذا الكتاب في مجلد صغير بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ونشرته دار طيبة السعودية - الرياض.

(١) انظر : الأعلام ٣٥٣/٣ .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ٢٣٢/١٣ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

(٤) انظر : مفاتيح الفقه الحنفي ٥٦/٢ .

٢ - **الأحكام السلطانية في مصلحة الراعي والرعاية**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنفي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبع بتصحیح وتعليق محمد حامد الفقي بدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣ - **الاختیارات الفقهیة**، من فتاوى شیخ الإسلام أبی الحلیم ابن عبد السلام ابن تیمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، اختارها العلام الشیخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقی المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، طبعت بتحقيق محمد حامد الفقي ونشرته دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٤ - **أسباب الهدایة لأرباب البداية**، للإمام أبی الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنفي، المتوفى ٥٩٧ هـ، مصنف في الفقه وهو مجلد واحد<sup>(١)</sup>.

٥ - **الإشراف على مذاهب العلماء**، للحافظ أبی بکر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعی المتوفى سنة ٣١٨، طبع بتحقيق أبی حماد صغیر أبی محمد حنیف، ونشرته دار طيبة السعودية، الرياض.

٦ - **الإقناع في فقه الإمام أبی حنبل**، للمحقق أبی النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي الحنفي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، طبع بالطبعه المصرية بالأزهر.

٧ - **الأموال**، للإمام أبی عبید القاسم بن سلام الھروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، طبع في مجلد واحد بتحقيق وتعليق محمد خليل هراس ونشرته دار الباز، السعودية بمکة المکرمة، ربما جعله يعرض المصنفین ضمن کتب الحديث، وتصنیفه ضمن کتب الفقه أولی.

قال الخطیب البغدادی : «وکتابه في الأموال من أحسن ما صنف في اللغة وأجوده»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : مفاتیح الفقه الحنفی ٩٧/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٤٠٥ / ١٢.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع في اثنى عشر مجلداً بتصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ونشرته دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

سلك فيه المرداوي مسلكاً لم يسبق إليه، بين فيه الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>.

٩- التبصرة، للإمام الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن علي بن محمد الحلواني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، وهو كتاب في الفقه.

١٠- الترغيب، وهو ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، للشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنفي المتوفى سنة ٦٢٢هـ، وكتاب «الترغيب» أوسط كتبه الثلاثة في المذهب وهي «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة»<sup>(٢)</sup>.

١١- تصحيح الفروع، لمنقح المذهب الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وقد طبع على هامش الفروع تحت إشراف الشيخ عبد اللطيف بن محمد السبكي شيخ الحنابلة بالأزهر، ونشرته عالم الكتب بيروت.

١٢- التلخيص، وهو «تلخيص المطلب في تلخيص المذهب»، للشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٢٢هـ، وكتاب «التلخيص» هو أكبر كتبه الثلاثة التي صنفها في المذهب «التلخيص» و«الترغيب» و«البلغة» على غرار «البسيط» و«الواسط» و«الوجيز» للغزالى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : مفاتيح الفقه الحنفي ٢/١٧٤.

(٢) المصدر السابق ٢/١١٤.

(٣) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

**١٣ - التنقيح**، وهو «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» لمنقح المذهب الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، وهو تلخيص لكتابه الكبير «الإنصاف» طبع في مجلد بالمطبعة السلفية.

**١٤ - الجامع**، وهو «الجامع لعلوم أحمد بن حنبل» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ، وكتاب «الجامع» هو أجمع مصنف لعلوم ابن حنبل لكونه أول وأكبر جامع لسائل الإمام وروياته وعلومه عن أصحاب أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

**١٥ - حواشی المحرر**، للشيخ الإمام تقى الدين أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلی ثم الصالحي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، جردت هذه الحواشی في مجلد متوسط<sup>(٢)</sup>.

**١٦ - رسالة في الصلاة لأهل القبلة**، للإمام أبي عبد الله أحمدر بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ، رسالة صغيرة مطبوعة وتوجد صورة لأحد نسخها الخطية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى في ١٩ ورقة تحت رقم ٢٢٢ فقه حنبلي.

**١٧ - الرعاية الصغرى**، للقاضي أبي عبد الله أحمدر بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، ذكر بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> أنها هي المعنية بقول صاحب كشف الظنون، وهي على ثمانية أجزاء في مجلد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد ابن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزی المتوفى سنة ٧٣٨ هـ، وسماه «الدرایة لأحكام الغایة»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢٢٧/٢.

(٢) انظر: السحب الوابلة (١٢٤).

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٣٦/٢.

(٤) كشف الظنون ٩٠٨/١.

**١٨ - الرعاية الكبرى**، للقاضي أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، فيها نقولُ كثيرة جداً لكنها غير محررة وتقع في ثلاث مجلدات ضخمة<sup>(١)</sup>، توجد منها نسخة في مكتبة جستر بي برقم ٣٥٤١.

وقد شرحتها هو وسماتها «الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى»، وتوجد لها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٧٥٥.

**١٩ - الشافى**، للإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ «غلام الخلال» المتوفى سنة ٣٦٣ هـ، ذكره المرداوى ضمن المتون التي نقل منها في كتابه «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>، قال القاضي أبو يعلى : كان لأبي بكر عبد العزيز مصنفات حسنة منها : كتاب الشافى نحو ثمانين جزءاً.

قال الذهبي : من نظر في كتابه «الشافى» عرف محله من العلم<sup>(٣)</sup>.

**٢٠ - شرح ابن رزين**، وهو «التهذيب» للشيخ عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغسانى الحوراني، ثم الدمشقى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، شرح لختصر الخرقى سماه «التهذيب» وهو اختصار لكتاب «المغني» للموفق ابن قدامة ويقع في مجلدين<sup>(٤)</sup>.

**٢١ - شرح الزركشى**، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، قال ابن حميد: لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الأصحاب، وله شرح ثان على

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٣٦.

(٢) الإنصاف ١/ ١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٤.

(٤) انظر: المقصود الأرشد ٢/ ٨٨.

الخرقي، اختصره من الشرح الكبير، لكنه لم يكمله<sup>(١)</sup>. طبع شرح الزركشي في سبع مجلدات بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

**٢٢ - الشرح الكبير**، وهو «الشافي» للإمام شمس الدين ابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وهو شرح لكتاب عمه الموفق «المقنع» استمد في شرحه من كتاب عمه «المغني» ويعرف بـ «الشرح الكبير» و«شرح المقنع» واسمه «الشافي في شرح المقنع»<sup>(٢)</sup>، طبع مع المغني في اثنى عشر مجلداً وطبع مستقلاً في ست مجلدات.

**٢٣ - شرح المنتهي**، لتقى الدين أبي بكر ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، وهو شرح لكتابه «منتهى الإرادات» شرحه شرحاً مفيداً في ثلاثة مجلدات أحسن فيه<sup>(٣)</sup>.

يوجد لهذا الشرح نسخة في المكتبة الأزهرية برقم ٥٧٤ / ٤٧٨١٢، وعنوان «معونة أولي النهي شرح المنتهي»، توجد نسخة أخرى بمكتبة جامعة برنستون (مجموعة يهودا) برقم ٢٦٠٦.

**٢٤ - شرح المذهب**، وهو «المجموع شرح المذهب» للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، شرح به مذهب الشيرازي وسماه «المجموع شرح المذهب» ووافته المنية قبل إتمامه حيث وصل فيه إلى باب الربا ويقع في تسعة مجلدات، وطبع مع تتمتيه للسبكي والمطيعي في عشرين مجلداً.

**٢٥ - عدد آي القرآن والاختلاف فيه**، للقاضي وكيع أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ، ذكره الخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>,

(١) السحب الوابلة (٣٩٧).

(٢) انظر: المقصد الأرشد ١٠٨ / ٢.

(٣) انظر: السحب الوابلة (٣٤٨).

(٤) تاريخ بغداد ٥ / ٢٣٦.

وصاحب الهدایة<sup>(١)</sup> وغيرهما.

٢٦ - الغنیة، وهو «الغنیة لطالبی طریق الحق»، للشیخ محبی الدین أبي محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنکی الحنبلي البغدادی المتوفی سنة ٥٦١ھـ، ذکرہ ابن رجب<sup>(٢)</sup> وابن بدران<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

٢٧ - فتاوی شیخ الإسلام، أبي العباس تقی الدین شیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَبْنِ تَیْمَیَّةِ الْحَرَانِیِّ الدَّمْشَقِیِّ المتوفی سنة ٧٢٨ھـ، جمعها الشیخ عبد الرحمن بن قاسم وطبعت في سبع وثلاثین مجلداً.

٢٨ - الفروع، للشیخ شمس الدین أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفی سنة ٧٦٣ھـ، من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد، وكان يسمی «مکنسة المذهب» لكنه لم يبیضه، طبع مع شرحه «تصحیح الفروع» للمرداوی في ست مجلدات<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - الفصول، وهو «کفایة المفتی» للإمام أبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی المتوفی سنة ٥١٣ھـ، وهو کتاب في الفقه يسمی «کفایة المفتی» في عشر مجلدات<sup>(٥)</sup>، توجد له نسخة في دار الكتب المصرية، بالقاهرة برقم (١٣) فقه حنبلي.

٣٠ - الفنون، للإمام أبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی المتوفی سنة ٥١٣ھـ، لم يصنف في الدنيا أكبر منه وهو أكبر

(١) هدية العارفین ٢٥ / ٢.

(٢) الذیل على طبقات الخنابلة ١ / ٢٩٦.

(٣) المدخل (٤١٥).

(٤) انظر: مفاتیح الفقه الحنبلي ٢ / ١٥٢.

(٥) انظر: الذیل على طبقات الخنابلة ١ / ١٥٦.

تصانيفه، يقع في أكثر من أربعين مجلد في الوعظ والتفسير، والفقه والأصول، والنحو واللغة والشعر، والتاريخ والحكايات<sup>(١)</sup>، نشر منه مجلدان في دار المشرق بيروت.

**٣١ - القواعد في الفقه الإسلامي**، للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، سرد فيه مائة وستين قاعدة، ذيلها بفوائد هي فرائد مسائل مشتهرة، فيها اختلاف المذهب وهي إحدى وعشرون مسألة<sup>(٢)</sup>، والكتاب مطبوع بمراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

**٣٢ - الكافي**، للإمام موفق الدين الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦١٥ هـ، يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات، خرج أحاديثه الحافظ محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الملقب بالضياء في كتاب لطيف<sup>(٣)</sup>، طبع الكافي في المكتب الإسلامي بيروت في أربع مجلدات.

**٣٣ - المبدع في شرح المقنع**، للقاضي أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٤٨٤ هـ، شرح فيه المقنع للموفق ومزج فيه المتن بالشرح ولم يتعرض به لمذهب المخالفين إلا نادراً، ومال فيه إلى التحقيق وضم الفروع. قال ابن بدران، فهو أنفع شرود «المقنع» للمتوسطين<sup>(٤)</sup>، طبع الكتاب في المكتب الإسلامي، بيروت، في عشر مجلدات.

**٣٤ - مجمع البحرين**، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥ / ١٩، والذيل على طبقات الخانبة ١ / ١٥٥ .

(٢) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر: المدخل (٤٣٠) .

(٤) المدخل (٤٣٥) .

عبد القوي بن بدران المقدسي المعروف بالناظم ، توفي سنة ٦٩٩ هـ ، ذكر فيه روایات المذهب ، يبتدئ بالأصح في المذهب نقلًا أو الأقوى دليلاً ، وقد اعتمد المداوي في كتابه *الإنصاف*<sup>(١)</sup> ، والكتاب لا يزال مخطوطاً .

٣٥ - الخرر ، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، يذكر فيه الروایات ، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها .

شرحه الشيخ عبد المؤمن بن عبد الحق ، ولا بن قندس وابن نصر الله وابن مفلح<sup>(٢)</sup> حواشى على المحرر ، طبع المحرر مع حاشية ابن مفلح المسماة «النكت والفوائد السنوية على المحرر» بطبعه السنة المحمدية بالقاهرة في مجلدين .

٣٦ - مختصر ابن تيم ، لأبي عبد الله محمد بن تيم الحراني ، المتوفى سنة ٦٧٥ هـ ، وصل فيه إلى أثناء الزكاة ولم يتمه ، يذكر فيه الروایات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة إلى الترجيح ، وهو كتاب نافع لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب<sup>(٣)</sup> .  
توجد له نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٥٧ ، ٢٥٨ فقه حنبلي .

٣٧ - مختصر الخرقى ، لأبي القاسم عمرو بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وهو مختصر في فقه الإمام أحمد لم يخدم في المذهب مثل ما خدم ولا اعتنى بمثل ما اعتنى به ، ضبط له من الشروح قرابة ثلاثة شرح<sup>(٤)</sup> ، من أكثرها شهرة المغني لابن قدامة ، طبع في تسع مجلدات ، وقد طبع المختصر عدة طبعات .

(١) مقدمة الإنصاف ١٥، ١٦.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (٤٣٣).

(٣) المصدر السابق (٤٣١).

(٤) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٢٧).

٣٨ - مسائل الإمام أحمد للأثرم، واسمه (كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسکافي صاحب أحمد، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، نقل فيها عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً<sup>(١)</sup>.

٣٩ - مسائل الإمام أحمد لبكر بن محمد، للشيخ أبي أحمد بن بكر محمد بن الحكم النسائي الأصل البغدادي المنشأ، عنده مسائل كثيرة جداً عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - مسائل الإمام أحمد حنبيل، للشيخ أبي علي حنبيل بن إسحاق بن حنبيل، ابن عم الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، قال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبيل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بشيء يسير، وإذا نظرت في مسائله شبهاً بها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم<sup>(٣)</sup>.

٤١ - مسائل الإمام أحمد لأبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، قال محمد رشيد رضا: إن ما فيها من الفقه لهو أصح ما يعزى إلى أحمد أو أصحه، لأنَّه كتبه بلفظه في عصره، ولا يستغني عنه بغيره، تقع في خمسة أجزاء، طبعت في ٣٢٦ صفحة سنة ١٣٥٣ هـ، بطبععة النار<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - مسائل الإمام أحمد لأبي صقر، للشيخ أبي الصقر يحيى بن يزداد الوراق، قال الخلال: عنده جزء مسائل حسان في «الحمى» أو «المساقلة»، و«المزارعة» و«الصيد» و«اللقطة» وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شذرات الذهب ١٤١ / ٢ ، ١٤٢ ، ومفاتيح الفقه الحنفي ٣٢٥ / ٢ .

(٢) انظر: المقصد الأرشد ٢٨٩ / ١ ، ٢٨٩ / ٢ ، ومفاتيح الفقه الحنفي ٣٤٧ / ٢ .

(٣) انظر: المنهج الراحم ٢٤٥ / ١ ، والمقصد الأرشد ٣٦٥ / ١ .

(٤) انظر: التعريف بكتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود في مقدمة الكتاب، وانظر: مفاتيح الفقه الحنفي ٣٦٢ / ٢ .

(٥) انظر: طبقات الحنابلة ٤٠٩ / ١ ، ١١٣ / ٣ ، والمقصد الأرشد ٣٦٣ / ٣ .

وهنالك مسائل أخرى لأبي طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جياداً ، ومسائله هي أول مسائل سمعت بعد موت الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، قد يخلط بعض الباحثين بينهما .

٤ - مسائل الإمام أحمد لعبد الله، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، ونقل ابن أبي يعلى أنه وقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة يقرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام<sup>(٣)</sup>.

وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات بتحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنـا بمطبعة المدنـي بالقاهرة سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٥ - مسائل الإمام أحمد لابن قاسم، للشيخ أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد بن سلام، حديث عن أبي عبد الله بن حنبل أشياء كثيرة من مسائله<sup>(٤)</sup>.

٤٦ - مسائل الإمام أحمد لمهنا، للشيخ أبي عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، قال الأخلال: روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به . . . ومسائله أكثر من أن تحدّ من كثرتها وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً مسائل جياد عن أبيه لم تكن عند عبد الله ولا عند غيره<sup>(٥)</sup> .

٤- المستوّعب، للشيخ الإمام أبي عبد الله نصر الدين محمد بن

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٤٠٩ / ١، والمقصد الأرشد ١١٣ / ٣.

(٢) انظر: طبقات الخنبلة ١/٢٤٦، والمقصد الأرشد ٢/٢٨٢.

### (٣) طبقات الحنالة / ١٨٣ .

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٥٥، والمقصد الأرشد ١ / ١٥٥.

عبد الله بن الحسن السامری المعروف بـ «ابن سینیة» المتوفی سنة ٦١٦ھ، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد وهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه، لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه ويکثر في من ذكر الآداب الفقهية، وقد جعله الحجاوی مادة كتابه «الإقناع لطالب الانتفاع»<sup>(١)</sup>.

توجد له نسخة في المکتبة الظاهریة بدمشق تحت رقم ٢٧٣٧ فقه حنبلي.

**٤٨ - المقنع**، للإمام موفق الدين شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦١٥ھ، اجتهد الموفق في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقریبه، وجعله وسطاً بين القصیر والطويل، وجاماً لأکثر الأحكام عریة عن الدلیل والتعلیل، غير أنه يذكر الروایات عن الإمام<sup>(٢)</sup>، له شروح و مختصرات كثيرة، وطبع عدة طبعات.

**٤٩ - المغني**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦١٥ھ، هو أشهر شروح مختصر الخرقی، وأعظمها، يقع في تسع مجلدات ضخام بخط المؤلف، وأغلب نسخه الخطیة في ثلاثة عشر مجلداً<sup>(٣)</sup>، وهو يعتبر من كتب الخلاف ذكر فيه فقه المذاهب وأدلتها، وفقه كافة المسلمين<sup>(٤)</sup>.

طبع الكتاب عدة طبعات آخرها طبعة محققة في خمسة عشر مجلداً بتحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.

**٥٠ - المنتخب**، للشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ المتوفى سنة ٣٢٧ھ، ذكره المرداوی ضمن المتون التي نقل منها في

(١) انظر : المدخل لابن بدران ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٢) انظر : المدخل لابن بدران ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٣) انظر : المدخل لابن بدران (٤٢٥) .

(٤) انظر : مفاتیح الفقه الحنبلي ١١٢ / ٢ .

كتابه الإنصاف<sup>(١)</sup>.

**٥١ - المنتهى**، وهو «متهى الإرادات في جمع المقنع مع النصيحة وزياادات»، للعلامة تقي الدين محمد ابن العلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوي المصري، الشهير بابن النجاشي، المتوفى سنة ٩٤٩ هـ، وهو كتاب مشهور، عمدة المتأخرین في المذهب وعليه الفتوی فيما بينهم<sup>(٢)</sup>، حرر المصنف مسائله على الراجع من المذهب، فاشتغل به عامة طلبة الخانبلة في عصره واقتصر واعليه<sup>(٣)</sup>. شرحه المصنف وشرحه البهوتی، طبع الكتاب بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، وطبع شرحه للبهوتی في ثلاثة مجلدات.

**٥٢ - المنور في راجح المحرر**، للشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، ذكره المرداوی ضمن المتون التي نقل منها في كتابه الإنصاف<sup>(٤)</sup>.

**٥٣ - النصيحة**، للشيخ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، وعادته في هذا الكتاب أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب<sup>(٨)</sup>، ينقل عنه ابن مفلح في «الفروع» اختيارات حسنة<sup>(٥)</sup>.

**٥٤ - النهاية**، للشيخ سيف الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رزين النسائي الحوراني ثم الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، ذكره المرداوی<sup>(٦)</sup>، وحاجي خليفة<sup>(٧)</sup>، وكحالة<sup>(٨)</sup>، وغيرهم.

(١) مقدمة الإنصاف ١٤/١.

(٢) انظر: المدخل لابن بدران (٤٣٩).

(٣) انظر: السحب الوابلة (٣٤٨).

(٤) انظر: المدخل لابن بدران (٤١٧).

(٥) المقصد الأرشد ٢/٣٩٠.

(٦) مقدمة الإنصاف ١٤/١.

(٧) كشف الظنون ٢/١٩٨٩.

(٨) معجم المؤلفين ٥/١٣٨.

٥٥ - الواضح، للإمام نور الدين أبي طالب الضرير عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وهو شرح مختصر الخرقى<sup>(١)</sup>، توجده نسخة مخطوطة في مكتبة شستر بيتي برقم ٣٢٨٦.

٥٦ - الوجيز، للشيخ الإمام أبي عبد الله سراج الدين الحسين بن يوسف ابن محمد بن السّري الرّجبي ثم البغدادي المتوفى سنة ٧٣٢هـ. قال فيه شيخه الزيراتي: «ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة قل أن يجتمع مثلها في أمثاله أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله»<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى نقول فقهية كثيرة لم ينسبها إلى كتاب معين، وإنما اكتفى بنسبتها إلى أصحابها دون ذكر الكتاب الذي نقل منه كقوله في باب الاستئناء: «وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش»، وقوله في نواقض الوضوء: «قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج منه شيء»، وقوله في صلاة الجمعة: «ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذرها... جزم به ابن عبد القوي في الجنائز»، وقوله في صلاة الجمعة: «وقال ابن أبي موسى: يصلّي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً»، وقوله في صلاة الجنائز: «وإن نوى على هذا الرجل فبيان أمرأة وبالعكس أجزاءً لقوّة التعيين. قال أبو المعالي».

وقوله في أهل الزكاة: «ولا إلى مطليبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا» وقوله في المسافة: «ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض فيجوز أن يخرجه العامل... واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقى الدين»، وقال في الغصب من غصب جلد الميتة: «وقال الحارثي: يرد

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٤.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤١٧.

حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات»، وقال في الرجعة: «أي بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك فأنكرته وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فقولها... وجزم به أبو الفرج الشيرازي». وقال في النفقات: «وكذا غطاء ووطاء وستاره يحتاج إليها، واختار ابن نصر الله أنها كما عون الدار ومشط تجب بقدر الحاجة» وقال في الحضانة: «وإن أراد أحد أبيويه أي أبيوي المحضون سفراً طويلاً لغيرضرار. قاله الشيخ تقى الدين وابن القيم»، إلى غير ذلك من النقول التي تدل على غزاره هذا الكتاب وكثرة مراجعه.

#### رابعاً : كتب اللغة والتاريخ :

١ - **الصحاح**: للإمام اللغوي أبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، وهو كتاب حسن الترتيب ، سهل المطلب لما يراد منه ، وقد أتى بأشيناء حسنة إلا أنه مع ذلك لا يخلو من الأوهام والتصحيفات<sup>(١)</sup> ، طبع الكتاب بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ .

٢ - **الغريب** ، للإمام العلامة أبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، قال رحمه الله: مكثت في الغريب أربعين سنة ، وقيل: هو أول مصنف في الغريب<sup>(٢)</sup> ، الكتاب مطبوع نشرته دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٦ هـ .

٣ - **القاموس المحيط** ، وهو «القاموس المحيط والقاموس الوسيط في اللغة» للقاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، كتب عليه عدة حواشى وهو يعد من أمهات كتب اللغة ، طبع في أربع مجلدات في مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٨١ / ١٧ ، وكشف الظنون ٢ / ١٠٧١ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ٢ / ٥٤ .

٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي : الموطأ والبخاري ومسلم<sup>(١)</sup> ، طبع في تونس ، طبعته المكتبة العتيقة ، وطبعته دار التراث بالقاهرة .

٥- المعارف، للعلامة الكبير أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٦٧هـ، وكتابه «المعارف» في التاريخ مطبوع بتصحيح محمد إسماعيل الصاوي في بيروت ، نشر دار التراث العربي .

وكما سبق فإن للبهوتى - رحمه الله - نقولاً لغوية وغيرها لم ينسبها إلى كتاب معين، وإنما اكتفى بنسبتها إلى أصحابها دون ذكر الكتاب الذي نقل منه كقوله في باب الأذان: «اللهم» أصله: يا الله ، والميم بدل من «يا» ، قاله الخليا، وسيبو يه.

هذه نبذة عن أهم مصادر المصنف في هذا الكتاب تدل على سعة اطلاع البهوي رحمه الله.

• • •

(١) انظر : كشف الظنوں ۲ / ۱۶۸۷.

### و - وصف النسخ الخطية وطريقة العثور عليها :

حين عزمنا على تحقيق ودراسة كتاب «الروض المربع» بدأنا نبحث عن نسخه الخطية في فهارس المخطوطات في المكتبات العالمية داخل المملكة وخارجها حتى تيسر لنا - بفضل الله - معرفة موطن ست عشرة نسخة خطية بعضها داخل المملكة وبعضها في مصر، وبعضها في الشام، وبعضها في الهند، وبعضها في فرنسا.

فسعينا للحصول عليها فتمكننا بفضل الله من الحصول على صور جميع النسخ الموجودة داخل المملكة، كما تمكننا من الحصول على صورة النسخة الهندية لوجود صورة لها داخل المملكة، وكذلك - أيضاً - النسخة الفرنسية، واضطربنا إلى السفر إلى مصر لاستكمال صور النسخ حتى وفقنا الله تعالى لتحصيلها جميعاً، كما قمنا بزيارة للمكتبة الظاهرية بدمشق للحصول على نسخ المخطوط الموجودة فيها فمكثنا الله تعالى من ذلك، فاجتمع عندنا ست عشرة نسخة .

وقد دفعنا ادعاء بعض من قام بنشر كتاب «الروض المربع» بأنه قابل الكتاب على نسخة المؤلف التي أشار إلى وجودها في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧١١) فقه حنبلـيـ ، دفعنا هذا الادعاء إلى التأكد من صحة نسبة هذه النسخة إلى خط المؤلف فلم يجد ما يدل على صحة ذلك، حتى فهرس مكتبة الظاهرية لم ينسبها إلى خط المؤلف .

فكان لزاماً علينا أن نقارن بين خط المؤلف الحقيقي وخط هذه النسخة نبحث عن خط المؤلف من خلال كتبه الموجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق

حتى وجدت أحد مؤلفاته الكبيرة بخطه - رحمه الله - وهو كتاب «كشاف القناع»<sup>(١)</sup>، فاطلعت على النسخة الأصلية للكتاب فوجدت نسخها يختلف كثيراً عن خط هذه النسخة المنسوبة إلى خطه مما يدل على أن هذه النسخة ليست بخط المؤلف، وما يؤكد عدم صحة نسبة هذه النسخة إلى خط المؤلف ما يلي :

١ - ما ذكرته - سابقاً - من وجود فارق كبير بين خط المؤلف وخط هذه النسخة ، فعلى سبيل المثال بمقارنة الصفحة الأخيرة من خطه لنسخة «الكشاف» بالصفحة الأخيرة لنسخة «الروض» المنسوبة إلى خطه جاءت عبارة صلاح الدين بخطه هكذا : «صلاح الدين» في حين جاءت بالنسبة المنسوبة هكذا «صلاح الدين» وجاءت عبارة عفا الله عنه بخطه هكذا : «عفا الله عنه» ، في حين جاءت العبارة بالنسبة المنسوبة هكذا : «عفي عنه» وعلى كل حال يوجد نموذج لخط المؤلف في كتاب «الأعلام» للزركلي<sup>(٢)</sup> .

٢ - وجود أخطاء في النسخة المنسوبة لخط المؤلف يبعد جداً أن يقع المؤلف في مثلها ، مثل الخطأ الذي وقع في آخر الكتاب حيث أخطأ الناشر في اسم المؤلف فأسماه «منصور بن يوسف» وهو «منصور بن يونس» مما يجعلنا نقطع بأن هذه النسخة ليست بخط المؤلف .

٣ - وجود سقط في موقع متفرقة من هذه النسخة كما هو مبين في المقابلة .

٤ - أن هذه النسخة مقابلة على نسخة أخرى ومصححة بخط يختلف

(١) الكتاب موجود بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت الأرقام التالية : ٨٧١٢ ، ٨٧١٣ ، ٨٧١٤ ، ٨٧١٥ ، ٨٧١٦ ، ٨٧١٧ ، ٨٧١٨ فقه حنبل .

(٢) انظر : الأعلام . ٣٠٧ / ٧

عن خط النسخة مما يدل على أنها ليست بنسخة المؤلف.

وأمام ذلك لا نجد محيصاً من القول: لعل من نسبها إلى خط المؤلف إنما دفعه إلى ذلك أن ناسخها لم يذكر اسمه، كما أنه جاء في نهاية النسخة عبارة: «قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة رب العلی منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنبلی عفا الله عنه، وفرغت منه في يوم الجمعة . . . إلخ».

فالناسخ نقل كلام البهوي، مما أوجد للبس على المطلع عليها فظن أنها بخط البهوي، ولما لم توجد نسخة المؤلف لم نعتمد نسخة معينة في تحقيقنا لهذا الكتاب، وإنما قمنا بالمقارنة وأثبتنا اللفظ الصحيح.

و قبل البدء بمقابلة النسخ نظرنا فيها فاستطعنا اختصارها إلى ست نسخ، وصرفنا النظر عن العشر الباقية لعدم الحاجة إليها. وإليك نبذة عن هذه النسخ.

### ١ - النسخة الأولى: النسخة الهندية:

وقد رممت لها بالحرف / ه في مكتبة قاضي حبيب الله بالهند، ولها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٨٦١) ف.

وهي نسخة خالية من الحواشى، ويبدو أن الناسخ لما فرغ من نسخها قابلها مرة أخرى لوجود بعض التصححات في الهامش وينفس خط الناسخ.

نسخها لا بأس به وعدد أوراقها ١٩٩ ورقة ومسطرتها ٢٧ سطراً، لا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وذكر مفهرس مخطوطات جامعة الإمام أنها في القرن الحادى عشر تخميناً، وهذا هو الذي يظهر ولا

يبعد أنها قريبة من عصر المؤلف إن لم تكن في حياته، رحمه الله تعالى لقدم نسخها.

وهذه النسخة كغيرها من النسخ لا تخلو من التصحيف والسقط، وقد جاء عنوان المخطوط في هذه النسخة بلفظ: «كتاب شرح زاد المستقنع تأليف الشيخ الإمام العلامة العizada الفهامة فريد دهره ووحيد عصره الشيخ منصور البهوي الحنفي رحمه الله أمين أمين». وجاء تحت العنوان بعض الكتابات والتملكات هي كالتالي:

- ١ - مالكه عبد الرحمن بن مولوي، عبد الوهاب بن مولوي، محمد غوث عفا الله عنهم.
- ٢ - مالكه عبد الله بن صبغة الله.
- ٣ - مالكه عبد الرحمن بن حاجي حبيب الله.
- ٤ - عنایت حضرت دادر مولوی حافظ حسین . . . ربيع الآخرة سنة ١٢٥٢ هـ.

وكتب في آخر النسخة: «قال مؤلفه العالم العلامة والعizada الفهامة الورع الزاهد، من هو على فعل الخيرات مجاهد، المحفوف بحفظ الملك الغفور، هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنفي: هذا ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها وصحبه على مدى الأوقات أمين، وفرغ منه تأليفاً يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاثة وأربعين وألف، والحمد لله وحده».

## ٢ - النسخة الثانية: النسخة المصرية:

وقد رممت لها بالحرف / م، وأصلها في دار الكتب المصرية بالقاهرة

تحت رقم ٢٩ فقه حنفي نسخها متوسط ، عدد أوراقها ٢٣٢ ورقة ، ومسطّرتها ٢٥ سطراً.

الناسخ : هو جعفر الوذبي الحنفي .

تاريخ النسخ : فرغ من نسخها يوم الاثنين ثاني عشر محرم الحرام ، افتتاح عام تسعه وخمسين وألف ١٠٥٩ م .

فهذه النسخة كتبت في عصر المؤلف ، حيث فرغ من نسخها بعد موت المصنف بثمان سنوات ، فلا يبعد أن يكون الناسخ أحد تلامذة البهوي .

النسخة مخرومة من أولها ، تبدأ من سن الوضوء ، كما أن فيها أرضية لكنه لم يأت على حروف الكتاب ، كما أن فيها آثار رطوبة ، والنسخة ليس عليها حواشى .

و بما أن الكتاب مخروم من أوله فقد سقطت صفحة العنوان مما جعل مفهرس دار الكتب المصرية يخطئ في العنوان فسماه «المستقنع شرح مختصر المقعن» .

إلا أنه في تقليل الصفحة الأولى من الكتاب وجدت العنوان مكتوباً في طرة الكتاب بخط غير واضح هكذا (الروض المربع شرح زاد المستقنع) .

وكتب في آخر النسخة : «وفرغت من تبييض هذه النسخة يوم الاثنين ثاني عشر محرم الحرام افتتاح عام تسعه وخمسين وألف ، جعلها الله مباركة على كافة المسلمين آمين ، وكتبها الفقير إلى رحمة رب العلی جعفر الوذبي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين ، ولمن نظر فيها ودعاه بالغفرة ، ومن نظر فيه عيًّا فأصلحه ، والحمد لله رب العالمين آمين» .

وقد جاء في الصفحة الأخيرة تاريخ وفاة البهوي وتاريخ وفاة الحجاوي فكتب في أسفلها : «وتوفي شارح هذا الكتاب العالم العلامة الشيخ منصور يوم الجمعة حين اشتد الضحى عاشر ربيع الثاني من شهور سنة واحد

وخمسين وألف، وتوفي صاحب المتن الشيخ العالم العلامة الشيخ موسى الحجاوي يوم الخميسسابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة، رحمة الله تعالى، وأجاد علينا من بركاته أمين». .

### ٣ - النسخة الثالثة: نسخة الظاهرية:

وقد رممت لها بالحرف / ظ ، وأصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧١٧) فقه حنبلي نسخها جيد ، وعدد أوراقها ٣٠٢ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطراً .

الناسخ: إسماعيل التبنيوني.

تاریخ النسخ سنة ١٠٥٨ هـ، حيث فرغ من نسخها يوم الجمعة في شهر ربیع الثاني من شهور سنة ثمان وخمسين وألف من الهجرة النبویة، فھی منسوخة في عصر المصنف، بعد وفاته بسبع سنوات فقط، والنسخة کاملة وفي حالة جيدة، وهي نسخة مقابله إلا أنها لا تخلو من السقط والتصحیف.

وهي نسخة خالية من الحواشى سوى ما يوجد من بعض التعليقات القليلة جداً في بعض المواطن.

وقد جاء عنوان المخطوط في هذه النسخة بلفظ : «كتاب شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تأليف العلامة الشيخ منصور بن إدريس البهوتى الحنبلي ، وجاء تحت العنوان وقفيه للوزير أسعد باشا بهذا اللفظ : «هذا ما وقفه حضرة الوزير المعظم . . . صاحب الخبرات والمرات جناب الحاج أسعد باشا ، وأمير الحاج الشريف على مدرسة والده المرحوم الحاج إسماعيل باشا طاب ثراه ، واشترط الواقف . . . أنه لا يخرج من مكانه».

وجاء فوق العنوان في الركن العلوي الأيسر عبارة تملك، هي: «من

كتب الفقير محمد بن عبد اللطيف الحنفي الإمام بالجامع الشريف الأموي عفي عنه»، وقد أثبت ختم وقفية أسعد باشا في مواطن مختلفة من الكتاب، كما كتبت عبارة وقف في أعلى كثير من صفحات المخطوط وكتب في آخر النسخة: «وكتبه الفقير إسماعيل التبني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين»، وكان الفراغ من هذا الكتاب العظيم يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثمانية وخمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم».

#### ٤ - النسخة الرابعة: النسخة الشامية:

وقد رممت لها بالحرف / ش، وأصلها في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٧١١) فقه حنفي، نسخها جيد وعدد أوراقها ٢٣٦ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطراً.

الناشر: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

وقد ادعى بعضهم أنها بخط المؤلف، وقد بينت عدم صحة ذلك في بداية الكلام على وصف النسخ الخطية.

وهي في حالة جيدة إلا أنه يوجد في آخرها آثار رطوبة، لكنها لا تمنع من قراءتها، وهي نسخة خالية من الحواشى، وهي مقابلة على نسخة أخرى استدرك فيها كثير من السقط، ولا توجد صفحة خاصة للعنوان، وجاء في الورقة الأولى نص وقفية ورد في ثناياها عنوان الكتاب حيث سمى «المقتع في الفقه» ونص الوقفية كما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»، أما بعد فقد

أوقف وحبس ابتعاءً لوجه الله الكريم هذا الكتاب الميمون المبارك المسماى المقعن في الفقه المرحوم عبد القادر ابن المرحوم الحاج أحمد الشطي على من يقرأ فيه من المسلمين، وشرط أن يوضع في مدرسة المرادية، وأن لا يخرج إلا لأجل المطالعة، وجعل النظر عليه إلى ناظر مكتبة المرادية كائناً من كان، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميح علیم» حرر في ٢٧ شعبان ١٢٨١ هـ.

أما آخر النسخة فقد اكتفى الناسخ فيه بما ختم به البهوي كتابه فجاء فيه: «قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة رب العلی منصور بن يوسف بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنبلی عفا الله عنه، وفرغت منه في يوم الجمعة ثالث شهر ربیع الثانی من شهور سنة ١٠٤٣ هـ، والحمد لله وحده وصلی الله على سیدنا محمد وآلہ وصحابہ أجمعین آمين آمين، والحمد لله رب العالمین».

##### ٥ - النسخة الخامسة: النسخة الفرنسيّة:

وقد رمزت لها بالحرف / ف، أصلها في مكتبة باريس رقم ١١٠٧ / ٥٣٩٤٨، وتوجد لها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ١٢١ فقه حنبلی نسخها معتاد، وعدد أوراقها ٢٥٩ ورقه ومسطّرتها ٢٦ سطراً.

الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول، إلا أن عبارة صفحة العنوان ربما توجد احتمالاً بأنها نسخت في حياة المؤلف، حيث ذكر فيها الدعاء للمؤلف بأن يذيقه حلاوة التحقيق وأن يهديه سلوك الطريق.

النسخة كاملة، وهي نسخة واضحة جداً، وهي خالية من الحواشی، وقد جاء عنوان الكتاب في هذه النسخة بلفظ: «كتاب الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقعن» تأليف شیخ الإسلام والمسلمین عین العلماء

العاملين الشيخ منصور البهوتى الحنبلي أذاقه الله حلاوة التحقيق وهداه إلى سلوك الطريق بمنة وكرمه أمين أمين .

وجاء في آخر النسخة : « قال مصنفه المذكور : وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاثة وأربعين وألف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم أمين أمين والحمد لله رب العالمين أمين .

#### ٦ - النسخة السادسة : النسخة الأزهرية :

وقد رممت لها بالحرف / ز ، أصلها في مكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم ٤٧٧٤٨ - ٥١٠ فقه حنبلي نسخها جيد وواضح ، عدد أوراقها ٣٦٩ ورقة ومسطرتها ١٩ سطراً .

الناسخ : عبد الغني بن أحمد الحنبلي .

تاريخ النسخ : ١٢٩٥ هـ .

النسخة كاملة ومن أوضح النسخ ، وهي مقابلة ومصححة وحالية من الحواشى إلا أنها يكثر فيها التصحيح ولا تخلو من السقط .

وقد جاء عنوان الكتاب في هذه النسخة بلفظ : « الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوتى » وجاء في آخر النسخة : « وقال فرغت منه يوم الجمعة ثلاثة عشر من شهر جماد آخر من شهور سنة ١٢٩٥ والحمد لله رب العالمين ، وكان الفراغ على يد كاتبه أفقر العباد وأحوجهم لرحمة ربه يوم التنادي عبد الغني أحمد الحنبلي مذهبًا السلفي اعتقاداً الأزهرى علمًا ، وكان محل نسخته في الأزهر الشريف ، غفر الله لي ولوالدى ولجميع المسلمين أمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آلها وصحبه وسلم » .



المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### **ثالثاً: أصول مذهب الإمام أحمد ومصطلحاته**

**وتشمل:**

- أ - أصول مذهب الإمام أحمد**
- ب - مصطلحات مذهب الإمام أحمد**
- ج - كثرة الروايات عند الإمام أحمد**
- د - المهمات من الأسماء والكتب التي ترد  
في كتب الفقه الحنفي**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### أ-أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله :-

هناك أصول صحيحة قوية لا يحصل على فقه سديد إلا من علمها والتزمها في النظر والاستدلال والترجيح والاختيار.

وأعظم هذه الأصول وأولاها بالتقديم أصول أربعة، هي : العلم بالكتاب العزيز، والعلم بالسنة المطهرة، والعلم بالعربية، والعلم بالإجماع.

ويعتبر الإمام أحمد رحمه الله أحد الأئمة المجتهدين الذين بنوا مذهبهم على هذه الأصول وغيرها، فقد كان هذا الإمام عليماً بكتاب الله تعالى؛ تفسيره وأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه ومقداصه، وكان عليماً بسنة رسول الله ﷺ علم روایة وعلم درایة، وكان عارفاً بموضع الإجماع وحجيته، وكان بصيراً بلسان العرب واستيقااتهم اللغوية، وبذلك أصبح أحد الأئمة الأربع الكبار أصحاب المذاهب الذين انتشرت مذاهبهم في الآفاق وتقبلتهم الأمة أحسن قبول<sup>(١)</sup>.

لقد صرخ المجتهدون من أهل مذهبه التابعون له في الأصول أن فتاواه (رحمه الله) مبنية على خمسة أصول :

الأصل الأول من أصول مذهب الإمام أحمد : النص من الكتاب والسنة، إذا وجد الإمام أحمد رحمه الله النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان، حتى أنه إذا ورد حديثان كان له قولان، وإذا ورد ثلاثة فكذلك .

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٤ د / عبد الله بن عبد المحسن التركي .

قول صاحب .

**الأصل الثاني من أصوله: الإجماع**، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به ، وكذا ما أفتى به الصحابة ، فإذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتجاوزها إلى غيرها ولم يقدم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، فكانت فتاواه رحمة الله مطابقة في الجملة لفتاوي الصحابة رضي الله عنهم حتى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين جاء عنه في المسألة روایتان .

**الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .**

**الأصل الرابع من أصوله: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . وللضعف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صحابي ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .**

**الأصل الخامس من أصوله: القياس ، فكان رحمة الله يستعمله للضرورة وقد سأله شيخه الشافعي عن القياس فأجابه بقوله: «إنما يصار إليه عند الضرورة» .**

هذه أصول مذهب الإمام أحمد رحمة الله ، واعلم أنه أحياناً يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . قال ابنه عبد الله في مسائله: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول لا أدرى ، ويقف إذا كانت

مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول سل غيري، فإن قيل له: من نسأل، قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن تقديم الإمام أحمد للنصوص على غيرها من أقوال الصحابة ومن بعدهم: «... فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان... ثم ساق مخالفة الإمام أحمد للعديد من الصحابة رضي الله عنهم في مسائل ثبت عنده النص فيها إلى أن قال... ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح»<sup>(١)</sup>.

ومن أصول مذهب الإمام أحمد استصحاب الحال والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا وسد الذرائع وإبطال الحيل والعرف، فهذه كلها أصول بنى عليها الإمام أحمد بعض المسائل في مذهبه رحمه الله، لكن أصول مذهبة الأساسية هي الخمسة التي وضحتها في بداية الحديث وهي:

١- النصوص من الكتاب والسنة.

٢- الإجماع.

٣- التخير من أقوال الصحابة.

٤- الأخذ بالحديث المرسل والضعيف.

٥- القياس.

**بـ- مصطلحات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:**

لم يصنف الإمام أحمد كتاباً في الفقه، ولذا أخذ أصحابه مذهبة من أقواله وأفعاله وتقريراته.

(١) إعلام الموقعين ١/٢٩ - ٣٣، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تحقيق د/ التركي ص ١٢٠.

وإذا نقل عنه في مسألة قولان وأمكن الجمع بينهما ولو بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد فهما مذهبة، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهبة الثاني لا غير، وإن جهل التاريخ فمذهبة أقربهما من الأدلة، وقد نقل عن الإمام أحمد خلق كثير ونقل عنه الفقه أكثر من ثلاثين من أصحابه.

١- اعتنى أصحاب الإمام أحمد بما نقل عنه من روایات وفتاوی أشد العناية مما يدل على حرصهم على تحری اتباعه وهم في ذلك معتقدون أنه حريص على اتباع رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ومن عنايتهم بذلك أنهم تتبعوا الكلام الذي صدر عنه وألفاظه منها الصريح والمحتمل والظاهر ، ولذا وضحاوا المذهب والمروي عنه وكذا في التخريج والنقل ولذا قسمها بعض أهل العلم إلى أقسام :

أ- منها ما هو صريح لا يحتمل تأویلاً ولا معارض له ، وهذا مذهب دونما شك مالم يرجع عنه .

ب- منها ما هو ظاهر يجوز تأویله بدليل أقوى منه ، فإذا لم يعارضه أقوى منه ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهبة .

ج- منها المجمل الذي يحتاج إلى بيان .

د- منها ما دل سياق كلامه عليه .

٢- إذا قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون كذا أو أخشى ألا يكون فهو مثل قوله يجوز ولا يجوز ، ومن الأصحاب من حمل قوله أخشى أو أخاف أن يكون أو ألا يكون أو أخاف ألا يجوز أو أجبن عنه على التوقف .

٣- وإذا قال : لا ينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو لا أراه شيئاً أو ما شابههما فأكثر أصحابه يحملونه على التحرير و منهم من يحمله على الكراهة .

- ٤- وإذا قال: أحب إلى كذا ولا أحب كذا فإطلاق هذا يقتضي الاستحباب دون الإيجاب.
- ٥- وإذا قال: يعجبني أو أعجب إلى فيحمل على الندب، وقيل يحمل على الوجوب.
- ٦- وإذا قال: لا بأس وأرجو أن لا بأس فقد حمله الأصحاب على الإباحة.
- ٧- وإذا أجاب عن شيء ثم قال في نحوه أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء، وقيل بالفرق<sup>(١)</sup>.
- ٨- قوله للسائل: يفعل كذا احتياطاً للوجوب، وقيل الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليها سواء تقدمت أو تأخرت أو توسلت.
- ٩- إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهب، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فمذهب الثاني لا غيره، وإن جهل التاريخ فمذهب أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهب.
- ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة، والمقياس على كلامه مذهب في الأشهر.
- ١٠- إذا أجاب الإمام أحمد بقول فقيه آخر ففيه وجهان: أحدهما أنه مذهب، والثاني لا.
- ١١- إذا ذكر قولين وحسن أحدهما أو علل فهـ مذهب بخلاف ما لو فرع على أحدهما.

(١) الإنصاف ١٢ / ٢٤٩ ، الفروع وتصحيحه ١ / ٦٨

- ١٢ - إذا أفتى بحكم فاعتراض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً.
- ١٣ - ما علل بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه.
- ١٤ - إذا اشتبهت مسائلتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل فالأولى بكل منهما والأظهر عنه التخيير.
- ١٥ - قول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهب على الأصح والأشهر قول صحابي أو فقيه.
- ١٦ - ما انفرد به واحد من أصحابه وقوي دليله أو صحيحة الإمام خبره أو حسنها أو دونه ولم يرده فهو مذهبه<sup>(١)</sup>.
- ١٧ - وإذا قيل (وعنه) يعني ذلك أنه عن الإمام أحمد رحمه الله.
- ١٨ - وإذا قيل (نصًا) فمعناه لنسبيه إلى الإمام أحمد رحمه الله.
- ١٩ - وإذا قيل (أهل الرأي) فالمراد بهم عند الفقهاء أهل القياس والتأنويل كأصحاب أبي حنيفة.
- ٢٠ - وإذا قيل (أهل الظاهر) فالمراد بهم الذين يأخذون بظاهر النصوص مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نحا نحوهم.
- ٢١ - وإذا قيل (السلف) فالمقصود بهم الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين من شهد له بالإمامية.
- ٢٢ - وإذا قال الحنابلة ( ولو كان كذا) فهذا إشارة إلى الخلاف في المسألة.

(١) انظر : كشاف القناع ٢١ / ١ ، ٢٢ ، ٢١ / ١ ، وتصحيح الفروع مع الفروع ٧١-٦٤ / ١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٤٣ - ٥٣ .

### جـ- كثرة الروايات عن الإمام أحمد :

تعددت الروايات عن الإمام أحمد في كثير من المسائل وذلك دليل على ورعه وتوقفه في بعض المسائل وكونه يحكي المروي عن الصحابة في ذلك، وقد اجتهد أصحابه في نقل هذه الروايات والتخرير عليها والنقل والتوجيه، فمن مذهب رحمة الله ما نقل عنه وقد نص عليه، ومنه ما هو من عمل أتباعه تحريراً على أقوال الإمام وبناءً على القواعد والأصول التي سار عليها في اجتهاداته<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن كان خبيراً بنصوص أحمد وأصوله عرف الراجح في مذهبة في عامة المسائل وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم العلماء ما في مذهب الإمام أحمد من الفتاوى والأقوال والأراء إلى ثلاثة أقسام:

١- الروايات : وهي الأقوال المنسوبة .

٢- التنبیهات : وهي الأقوال التي لم تنسب إليه عبارة صريحة دالة عليها بل فهم القول عن الإمام من خلال عباراته وما ورد عنه فيها .

٣- الأوجه : وهي ليست أقوال الإمام بالنص بل أقوال أئمة المذهب ومجتهديه وتشمل الوجه والاحتمال والتخرير والنقل .

ولأصحاب الإمام أحمد رحمة الله اصطلاحات متعددة في النقل لآرائه أو آراء غيره من المجتهدين في مذهبة تختلف مدلولاتها ومفاهيمها منها:

التبه ، الإيماء ، الإشارة ، الرواية ، القول ، التخرير ، النقل ، الوجه ،

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٢٢٨ .

الاحتمال، المذهب، ظاهر المذهب، التوقف، الروايات، القرآن، الوجهان.

د- المبهمات من الأسماء والكتب التي ترد في كتب الفقه الحنبلي<sup>(١)</sup>:

[القاضي] المراد به علامة زمانه محمد بن الحسين ابن الفراء الملقب بأبي يعلى، له: (الخلاف الكبير)، و(الأحكام السلطانية)، و(شرح الخرقى)، توفي سنة (٤٥٨هـ).

[أبو يعلى الصغير] المراد به محمد بن أبي يعلى الفراء صاحب الطبقات والت تمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ، توفي سنة (٥٦٠هـ).

[المنقح] المراد به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوى ثم الصالحي ، وقد لقبوه بذلك لأنه نَقَحَ المقنع في كتابه (التنقح المشبع) .

[الشيخ] إذا أطلق عند الحنابلة فالمراد به العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي صاحب المغني والكافى والمقنع ، وبعض متاخرة الحنابلة إذا أطلقوا عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، كابن قندس في حواشى الفروع .

[الشيخان] إذا أطلق عند الحنابلة فالمراد بهما الموفق صاحب المغني والمجد عبد السلام ابن تيمية صاحب (المتقى) .

[الشارح] المراد به عند الحنابلة شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٠٥ وما بعدها ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين (في مواضع كثيرة حسب الأبجد للتراجم) ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٩/١ وما بعدها ، والفروع . ٦٨/١

عمر المقدسي ، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه .

[الشرح] المراد به شرح - المقنع - المسمى بـ [الشافعي] لابن أبي عمر ابن أخي الموفق وتلميذه .

[شيخنا] إذا أطلق في أي كتاب فهو حسب ما دونه مصنف الكتاب في مقدمته ، لأن معناه أن له شيئاً ينصرف هذا الوصف إليه ومن ذلك إذا أطلقه ابن القييم وابن مفلح [صاحب الفروع] فيعنون به شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذا إذا أطلقه [صاحب الإقناع] أبو النجا موسى الحجاوي فيعني به ابن تيمية رحمهم الله جمِيعاً .

وإذا أطلقه ابن عقيل وأبو الخطاب فيعنون به القاضي أبا يعلى .

[ابن المنادى] هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله ، توفي سنة (٣٣٦هـ) .

[ابن قاضي الجبل] أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي صاحب كتاب (الفائق) وهو من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة (٧٧١هـ) .

[ابن حمدان] أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني الفقيه الأصولي صاحب (الرعاية الصغرى) ، (والكبرى) ، توفي سنة (٩٥٠هـ) .

[أبو بكر النجاد] أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس المحدث ، توفي سنة (٣٤٨هـ) .

[الأثرم] أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإمام الجليل الحافظ ، مات بعد الستين ومائتين ، وكثيراً ما يقول أصحاب المذهب : رواه الأثرم .

[الخلال] أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر صاحب (الجامع) و(العلل) و(السنة) و(الطبقات) و(تفسير الغريب) و(الأدب) توفي سنة (١١٣٢هـ).

[ابن نصر الله] أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتى الديار المصرية صاحب حواشى (المحرر) و(الفروع)، توفي سنة (٤٨٤هـ).

[الحربي] إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم صاحب (غريب الحديث) و(دلائل النبوة)، توفي سنة (٢٨٥هـ).

[ابن شاقلة] هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الفقيه الأصولي، توفي سنة (٣٦٩هـ).

[أبو بكر] إذا أطلقه الحنابلة فالمراد به المروذى تلميذ الإمام أحمد، توفي سنة (٢٧٤هـ).

[ابن البناء] الحسن بن عبد الله بن البناء البغدادي له نحو من (٥٠٠) مصنف، وهو صاحب كتاب (المفرد) في الفقه و(شرح الخرقى)، توفي سنة (٤٧١هـ).

[ابن حامد] الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي أستاذ القاضي أبي يعلى، له (الجامع في المذهب) و(شرح الخرقى)، توفي سنة (٤٠٣هـ).

[صاحب البلقة في الفقه] الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي، توفي سنة (٦٣١هـ).

[صاحب الوجيز] الحسن بن يوسف بن مُحمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي، له (الوجيز) في الفقه، و(نزهة الناظرين)، و(تنبيه الغافلين) وله قصيدة لامية في الفرائض، توفي سنة (٧٣٢هـ).

[حرب الكرمانى] حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، من روى مسائل عن الإمام أحمد.

[ابن شيخ السلامية] حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران،

شرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٩ هـ).

[حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني] ابن عم الإمام أحمد، قال حنبل: جمعنا عمي وأولاده وقرأ علينا (المسندي) وما سمعه منه - يعني تماماً - غيرنا، توفي سنة (٢٧٣ هـ).

[الطوسي] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوسي ثم البغدادي، صاحب (مختصر الروضة الأصولية) وشرحها متقدماً وشرح الحرقى، توفي سنة (٧١٦ هـ).

[صالح بن الإمام أحمد] كان أكبر أولاد الإمام أحمد وكان والده يحبه ويكرمه ونقل عن أبيه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٦٦ هـ).

[عبد الله بن الإمام أحمد] ثقة ثبت حافظ، توفي سنة (٢٩٠ هـ).

[موفق الدين] عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، له كتاب (المغني) و(الكافي) و(المقعن) و(العمدة) و(مختصر الهدایة في الفقه) و(روضة الناظر) في أصول الفقه، توفي سنة (٦٢٠ هـ).

[المهم شرح الحرقى] تأليف عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، توفي سنة (٦٨١ هـ).

[الوجيز] تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزرباني البغدادي، توفي سنة (٧٢٩ هـ).

[القواعد] تصنيف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٧٩٥ هـ):

[ابن رزين] عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي، اختصر (المغني) في مجلدين وسمي ما اختصره

(التهذيب)، توفي سنة (٦٥٦ هـ).

[الحاوي] تصنيف عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري، توفي سنة (٦٨٤ هـ).

[الشارح وصاحب الشرح] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة تلميذ الموفق وابن أخيه ويعنون بالشرح كتابه الذي شرح به المقنع المسمى بـ (الشافي) والشرح الكبير، توفي سنة (٦٨٢ هـ).

[غلام الخلال] عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، يكتَنِي بأبي بكر، له (الشافي) و(التنبيه) و(المقنع) و(زاد المسافر) في الفقه، وكثيراً ما يقول الحنابلة قاله أبو بكر عبد العزيز في (الشافي)، توفي سنة (٣٦٣ هـ).

[الرسعني] عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء، تللمذ على الموفق واستفاد منه كثيراً، له تفسير (رموز الكنوز) في أربع مجلدات، توفي سنة (٦٦٠ هـ).

[الشريف أبو جعفر] الهاشمي العباسي عبد الخالق بن عيسى، كان عالماً بالفرائض وأحكام القرآن والأصول، توفي سنة (٤٧٠ هـ).

[المتخب] تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي، له (المتخب) في الفقه مجلدان، و(المفردات)، و(البرهان) في أصول الدين، توفي سنة (٥٣٦ هـ).

[الغنية] تأليف عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي.

[المجد] عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الملقب بمجد الدين وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية، له من

المصنفات (المتقى) و(المحرر) في الفقه (ومسودة منتهی الغایة في شرح الهدایة) بيض بعض الشرح، وله (مسودة) في أصول الفقه، توفي سنة ٦٥٢هـ.

[ابن الزاغوني] علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، صنف (الإقناع) و(الواضح) و(الخلاف الكبير)، و(المفردات) و(التلخيص) في الفرائض، توفي سنة ٥٢٧هـ.

[ابن عَبْدُوس] علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، له (المذهب في المذهب) وله تفسير كبير، توفي سنة ٥٥٩هـ.

[ابن عقيل] علي بن محمد بن عقيل البغدادي، يعتبر من الأئمة الكبار من أصحاب الإمام أحمد، له كتاب (الفصول) و(الذكرة) و(كفاية المفتى) في سبع مجلدات كبار و(رؤوس المسائل)، توفي سنة ١٣٥هـ.

[الخرقي] عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي صاحب (المختصر) المشهور، توفي سنة ٣٣٤هـ.

[البوشنجي] محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى أحد الناقلين الروايات عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٩٠هـ.

[ابن أبي موسى] محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي صاحب (الإرشاد)، توفي سنة ٣٢٨هـ.

[ابن تيم] محمد بن تيم الحراني، له [المختصر] في الفقه، وصل فيه إلى الزكاة، توفي قريباً من سنة ٦٧٥هـ.

[الأجيري] محمد بن الحسن بن عبد الله، له مصنفات منها كتاب

(النصححة) في الفقه ذكر فيه اختيارات الأصحاب ، توفي سنة (٣٦٠ هـ) .

[البلغة] تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني ، له في الفقه (الترغيب) ، (التلخيص) و (البلغة) ، و (شرح الهدایة) لأبي الخطاب ولم يتممه ، وهو ابن عم مجد الدين ، توفي سنة (٦٢٢ هـ) .

[المستوعب] تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي ، له في الفقه (المستوعب) و (الفروق) و كتاب (البستان) في الفرائض وغير ذلك ، توفي سنة (٦١٠ هـ) .

[الناظم] محمد بن عبد القوي بن بدران المدسي ، له (منظومة الآداب) صغرى وكبيرى و (الفوائد) تبلغ خمسة آلاف بيت و كتاب (النعممة) جزءان و (نظم المفردات) وكلها على روی الدال ، توفي سنة (٦٩٩ هـ) .

[الحلواني] محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق الحلوازي ، له (كفاية المبتدى) في الفقه مجلد ، و كتاب في أصول الفقه مجلدان ، توفي سنة (٥٠٥ هـ) .

[المفردات] اسم لمؤلفات متعددة في هذا النوع من أشهرها الألفية المسماة بـ (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) للقاضي محمد الخطيب المتوفى سنة (٨٢٠ هـ) .

[المطلع] تصنيف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل و كتابه فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في (المقنع) على غط (المغرب) للحنفية و (المصباح) للشافعية ، غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ، ثم أتبعه بترجم الأعلام المذكورين في (المقنع) فصار كشرح مختصر و سماه (المطلع على أبواب المقنع) ، توفي سنة (٧٠٩ هـ) .

[الفروع] تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ينقل في كتابه عن شيخه كثيراً بل إنه إذا قال (قال شيخنا) فيعني به شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٧٦٣ هـ).

[الزركشي] محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شرح الخرقى شرحاً مطولاً وشرحاً مختصراً، وصل فيه إلى باب الأضاحى، توفي سنة (٧٧٤ هـ).

[أبو الخطاب] محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى البغدادى، له في الفقه (الهداية) و(الانتصار) وهو الخلاف الكبير، وله الخلاف الصغير سماه (رؤوس المسائل)، وله (التمهيد) في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠ هـ).

[ابن المنجا] منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، له (الممتع شرح المقنع)، توفي سنة (٦٩٥ هـ).

[المرزوقي] هيدام بن قتيبة أحد الناقلين لمذهب أحمد عنه، توفي سنة (٢٧٤ هـ).

[ابن الصيرفي] يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية.

نقل عنه صاحب الفروع وغيره ، توفي سنة (٦٧٨ هـ).

[ابن هبيرة] يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادى الوزير عنون الدين ، شرح (الصحيحين) في عدة مجلدات وسماه (الإفصاح عن معانى الصحاح) ولما بلغ فيه إلى شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربع، وقد أفرد في مجلد لطيف، وقد صنف هذا الكتاب في

ولايته للوزارة، توفي سنة (٥٦٠ هـ).

[الأزجي] يحيى بن يحيى الأزجي صاحب (نهاية المطلب في علم المذهب) قال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد (٦٠٠) بقليل.

[ابن قندس] أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلبي صاحب (حواشي الفروع) و(حواشي المحرر) توفي سنة (٨٦١ هـ).

[المبدع] شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقطبي ، وله في أصول الفقه (مرقة الوصول إلى علم الأصول) وله (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) توفي سنة (٨٨٤ هـ).

[شرح التحرير] في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف ، توفي سنة (٨٥٨ هـ).

[رواية عبد القادر في الأربعين] عبد القادر بن عبد الله الفهيمي الراوسي محدث الجزيرة ، كان كثير التصنيف في الفرائض والحساب ، توفي سنة (٦١٢ هـ).

والأربعين التي له خرجها بأربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه من أربعين مدينة ، قال المنذري : وهو كبير في مجلدين .

\* \* \*

المقدمة

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> وَبِهِ ثُقْتِي<sup>[١]</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي شَرَحَ صَدْرًا<sup>[٢]</sup> مِنْ أَرَادَ هَدَايَتَهُ . . . . .

(١) ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة: اقتداء بكتاب الله عز وجل، فإنه مبدوء بالبسملة.

واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يبتدىء كتبه بالبسملة كما في كتابه الذي أرسله إلى هرقل، آخر جاه في الصالحين.

ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدُأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» انظر تخریجه ص (١٠٥). وقد استقر عمل العلماء على افتتاح كتب العلم بالبسملة. وسيأتي شرح البسمة ص (١٠٣).

وأول من كتب البسمة سليمان عليه السلام، وكان ﷺ يكتب «باسمك اللهم» حتى نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) قال شيخ الإسلام، وكذا ابن القيم: الحمد: هو ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح.

فالفرق بينهما: أن الإخبار عن محسن الغير إما أن يكون إخباراً مجرداً من حب وإرادة، أو مقررتاً بحبه وإرادته، فإن كان الأول فهو مدح، وإن كان الثاني فهو الحمد. (بدائع الفوائد ٩٣ / ٢، التنبیهات السنیة ص ٤).

وقوله: «الله» اللام للجنس المقيدة للاستغراف.

فالحمد كله له إما ملكاً، وإما استحقاقاً، فحمدته لنفسه استحقاق، وحمد

العباد له وحمد بعضهم لبعض ملك له (بدائع الفوائد ٩٢ / ٢).

وأيضاً تفيد هذه اللام الاختصاص، فالمستحق للحمد المطلق الكامل هو سبحانه، أما غيره فيحمد على أشياء خاصة. (الشرح المتع ٥ / ١).

وقوله: «الله» علم على الباري جل وعلا، وهو أعرف المعارف على الإطلاق، الجامع لمعاني الأسماء الحسنة، والصفات العليا، ولذا يضاف إليه جميع الأسماء، فيقال مثلاً: الرحمن من أسماء الله، ولا يضاف هو إلى =

[١] في / ز، ف، ظ بلطف: (نستعين).

[٢] في / ز بلطف: (صدور).

للهٗ إسلام<sup>(١)</sup>، وفَقَهٌ في الدين من أراد به خيراً<sup>(٢)</sup>، وفهمه<sup>[١]</sup> فيما أحکمه من الأحكام<sup>(٣)</sup>، أَحْمَدَهُ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ . . . . .

= شيءٌ، وهو مشتق من أللهم يأله إذا عبد، فهو إله يعني مألوه أي معبد، فهو دال على صفة له وهي الإلهية.

وأصله: الإله: حذفت الهمزة وأدغمت اللام باللام فقيل: الله.

ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

قال بعض العلماء: إنه الاسم الأعظم.

انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم ١/٢٢، ٢٤٩/٢، تيسير العزيز

الحميد ص (٢٨، ٢٩).

(١) قوله: «شرح» أي وسع قلب من أراد هدايته، ووفقه وأرشده لاتباع الرسل.

وقوله: «شرح» إشارة إلى أن هذا الكتاب شرح، ومثل هذا يسمى براعة الاستهلال، وهو من المحسنات البديعية.

والإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله. وفي فتاوى العثيمين ٤٩/١: «الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله، ويدخل فيه الإيمان، وإذا قرن مع الإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وأعمالها».

(٢) الدين هو: الإسلام كما سبق.

والفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ وفي الشرع: معرفة أحكام الله عقائد وعمليات.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية. (الشرح الممتع ١٠/١) وسيعرفه الشارح قريباً.

والخير: كلمة جامعة لكل ما يحبه الله ويرضاه من الطاعات، ضد الشر. حاشية ابن قاسim ١/٢١.

(٣) الأحكام: جمع حكم، وهو لغة القضاء.

وأصطلاحاً: ما اقتضاه الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخير =

[١] في / ز بل فقط: (وفهم فيه).

للناس<sup>(١)</sup>، وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس<sup>(٢)</sup>، وشرع لنا من الدين<sup>(٣)</sup> ما وصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضـل الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

وأشكره<sup>(٥)</sup> وشكر المنعم واجب على .. . . . .

أو وضع، والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :

الأول : تكليفية وهي خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والماح.

الثاني : وضعية وهي العلة، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

انظر : شرح الكوكب المير ١ / ٣٣٣، ٤٣٤ ، والأصول من علم الأصول ص ٦٦.

(١) سبق تفسير الحمد.

وقوله : «آخر جـت للناس . . . » فيه إشارة إلى قوله تعالى : **﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾**، وكرر الحمد إذنًا بتكرره حيث أعاده بالجملة الفعلية، واتبعًا لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إـنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه».

(٢) خلعة : بالكسر : ما يخلع على الإنسان ، انظر : لسان العرب ٨ / ٧٦ .

وخير بالنصب : صفة خلعة ولم يؤنـه ؛ لأنـه اسم تفضـيل مضـاف إلى نـكرة.

(٣) الشرع في اللغة : البيان والإظهار ، انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٦ .

وفي الاصطلاح : ما شرعـه الله لعبـاده عـلى أـلسـنة رسـله ، وسبـق تفسـير الدين .

(٤) وفي ورد ذكر أولـي العـزم في القرآن في مـوضـعين في الأـحزـاب ، والـشـورـى ، وقد جـمعـهم بـعـضـهـم بـقولـه :

محمد إبراهيم موسى كليمـه فـعيـسى فـنـوحـهـمـأـولـوـالـعـزـمـ

وـهمـفـيـالـفـضـلـعـلـىـهـذـاـتـرـتـيـبـالمـذـكـورـفـيـالـبـيـتـ .

(٥) ثـنىـ بالـشـكـرـ ، وـسيـأـتـيـ تـعرـيفـهـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـقـالـ ابنـ القـيـمـ فـيـ مـدارـجـ السـالـكـينـ ٢٤٦ـ /ـ ٢ـ :ـ «ـوـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـ :ـ أـنـ الشـكـرـ أـعـمـ مـنـ جـهـةـ أـنـوـاعـهـ وـأـسـبـابـهـ ،ـ وـأـخـصـ مـنـ جـهـةـ مـتـعـلـقـاتـهـ ،ـ وـالـحـمـدـ :ـ أـعـمـ مـنـ جـهـةـ الـمـتـعـلـقـاتـ .ـ

وـمـعـنـىـ هـذـاـ :ـ أـنـ الشـكـرـ يـكـونـ بـالـقـلـبـ خـصـصـوـعـاـ وـاستـكـانـهـ ،ـ وـبـالـلـسـانـ ثـنـاءـ

وـاعـتـرـافـاـ ،ـ وـبـالـجـوارـحـ طـاعـةـ وـانـقـيـادـاـ ،ـ وـمـتـعـلـقـهـ النـعـمـ دـوـنـ الـأـوـصـافـ الـذـاتـيـةـ فـلـاـ يـقـالـ =

.....

الأَنَامُ<sup>(١)</sup>، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(٢)</sup> ذُو الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامُ<sup>(٣)</sup>، وَأَشْهَدُ أَن سَيِّدَنَا، [وَنَبِيَّنَا]<sup>[٤]</sup>.....

= شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه ، وهو المحمود عليها كما هو المحمود على إحسانه وعدله ، والشكر يكون على الإحسان والنعم .

فكل ما يتعلق بالشكر يتعلق بالحمد من غير عكس ، وكل ما يقع بالحمد يقع بالشكر من غير عكس ، فإن الشكر يقع بالجوارح ، والحمد يقع بالقلب واللسان» .

وفي التبيهات السنية ص (١١٤) : «... . وأيضاً فإن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة ، وأما الحمد فيكون في مقابلة نعمة وفي غير مقابلة نعمة» .

(١) والأَنَامُ: الجن والإنس ، وقيل: ما على وجه الأرض من جميع الخلق (المصباح ٢٦/١) .

(٢) تأتي «شهد» بمعنى أخبر كما في حديث ابن عباس في الصحيحين «شهد عندي رجال مرضىون وأراضيهم عندي عمر...» وتأتي بمعنى حضر كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ وتأتي بمعنى اطلع كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ، أي مطلع .

أي أقر بقلبي ، ناطقاً بلسانني أن لا معبد حق إلا الله .

و«أن» مخففة من الثقيلة ، و«لا» نافية للجنس ، و«إله» اسمها مبني على الفتح ، وخبرها محذوف ، والتقدير: حق ، و«إلا» أداة استثناء ملغاة . و«الله» مرفوع على البเดية ، و«وحده» حال من الاسم الشريف تأكيد للإثبات ، و«لا شريك له» تأكيد للنفي ، تأكيد بعد تأكيد اهتماماً بأمر التوحيد .

(٣) ذُو الْجَلَالِ: أي ذو العظمة ، والكربلاء والسلطان .

وَالْإِكْرَامُ: أي المكرم لأنبيائه وعباده الصالحين .

وقيل: ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامُ: المستحق لأن يجل ويكرم . (التبيهات السنية ص ٩٠) .

(٤) أَشْهَدُ: أي أقطع ، وأن سيدنا: أي أفضلنا ، والسيد يطلق على الشريف والرئيس وال الكريم ومحمل أذى قومه .

[١] ساقط من / ش.

والنبي : مأخوذ من النبوة وهي الارتفاع لرفة منازلهم على الخلق ، وقيل : مأخوذ من النبي : وهو الطريق لأنهم هم الطريق إلى الله . (المطلع ص ٨٠) .  
وذكر شيخ الإسلام في كتاب النبوات ص (١٧٢ ، ١٧٣) الفرق بين الرسول والنبي : «أن النبي يبنئ الله وهو يبنئ بما أبأ الله ، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله فهو رسول ، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد لم يبلغه عن الله رسالة فهونبي وليس برسول» ، ويأتي قريباً تعريف الرسول والنبي .

(١) قال في المطلع ص (٣): «سمى محمداً لكثرة خصاله الحميدة، وهو علم منقول من التحميد مشتق من الحميد اسم الله تعالى، وقد أشار حسان إلى ذلك بقوله: وشقّ له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٩٥): «والفرق بين محمد وأحمد من وحدهن»:

الأول: أن محمداً هو المحمود بعد حمد، فهو دال على كثرة الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، وأحمد أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمحمد زيادة حمد في الكمية، وأحمد في الكيفية.

والثاني : أن محمداً هو المحمود حمدًا متكرراً ، وأحمد هو الذي حمده لربه  
أفضل من حمد الحامدين غيره . . . .

(٢) لا أشرف ولا أتم للمؤمن من وصفه بالعبودية لله سبحانه وتعالى .  
وقد وصف الله رسوله بالعبودية في أشرف مقاماته ، فقال تعالى في مقام الإسراء به : ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ وقال تعالى في مقام الدفاع عنه : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ وقال تعالى في مقام المراجج به : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾ وقال تعالى في مقام التنزيل عليه : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ .

رسوله<sup>(١)</sup>، وحبيبه وخليله<sup>(٢)</sup> المعموث لبيان الحلال والحرام<sup>(٣)</sup>.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه<sup>(٤)</sup> وتابعهم الكرام. أما بعد<sup>(٥)</sup>  
فهذا<sup>(٦)</sup> شرح<sup>(٧)</sup> لطيف على مختصر المقنع<sup>(٨)</sup> للشيخ<sup>(٩)</sup> الإمام العلامة<sup>[١]</sup>،

(١) قال في المصباح ١/٢٢٦: «وأرسلت رسولاً بعثته برسالة يؤديها، فهو فرعون بمعنى مفعول»، وفي التنبیهات السنیة ص ٥: «الرسول: من أوحى إليه بشعر وأمر بتبلیغه، والنبوی أوحى إليه بشعر ولم يؤمر بتبلیغه» وسبق کلام شیخ الإسلام في تعریف الرسول والنبوی.

(٢) حبیبہ: بمعنى محبوبہ، والله سبحانہ یُحَبُّ وَیُحَبَّ، وهو مذهب أهل السنة والجماعۃ، وخليلہ: قال في المطلع ص (٤٢٩): «الخلة: بضم الخاء، وهي الصدقة التي تخللت القلب فصارت خلالة أي باطنہ»، والخلة: أخص المحبة.

(٣) الحلال: ما لا يتعلّق به أمر ولا نهي لذاته.  
والحرام: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك. (الأصول من علم الأصول ص ٧).

(٤) سیأیي الکلام علی الصلة علی نبینا محمد وآلہ قریباً.

(٥) سیأیي الکلام علی «اما بعد» قریباً.

(٦) قوله: «فهذا» قال في کشاف القناع ١/١٧: «إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقرؤ الموجود بالعيان سواء كانت قبل التأليف أو بعده بناء على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني».

(٧) الشرح في اللغة الكشف، والمراد هنا: ما يوضح المعاني ويكشفها.

ولطیف: فعیل من اللطافۃ، والمراد هنا: صغیر الحجم، وبدیع الصنعة،  
انظر: لسان العرب ٩/٣٦.

(٨) سیأیي الکلام علیه.

(٩) إطلاق الشیخ علی العالم باعتبار الكبر في العلم والفضیلۃ، والإمام: من يقتدى به.

[١] في / ش بزيادة لفظ: «والحبر الهمام».

والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين<sup>(١)</sup>، أبو النجا موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي<sup>(٢)</sup>، تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته<sup>(٣)</sup>، يبين حقائقه<sup>(٤)</sup>

وفي الشرح الممتع ١٢/١ : «هذا من باب التساهل بعض الشيء ، لأنـ  
الحجاويـ ليس كالأئمة أـحمد ، أو الشافعي ، أو مـالـك ، أو أبي حـنيـفة ، لكنـه إـمامـ  
قيـدـ لـهـ مـنـ يـنـصـرـ أـقوـالـهـ . . . . ».

والعلامة: الهاء للمبالغة، والمراد العالم جداً. والقدوة: الأسوة.

<sup>١٧١</sup> والفهمة: صيغة مبالغة من فهم أي عرف وعلم. انظر: لسان العرب / ٥ ،

. 409 / 12

(١) الشرف: المجد والعلو، قال في المصباح ٤٥٣/٢: «تغمده الله برحمته، بمعنى: ستة».

(٢) هو: أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي (٩٦٨) مفتى الخانابة بدمشق في عصره وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام ودرس في الجامع الأموي ، وألف كتاب «الإقناع» وهو عمدة في المذهب ، واختصر كتاب «المقنع» لموفق ابن قدامة وسماه «زاد المستقنع في اختصار المقنع» ، وهو الذي شرحه البهوي في كتابه «الروض الرابع» .

<sup>٤٧٢</sup> انظر : مختصر طبقات الحنابلة ٩٣ ، والسحب الوابلة .

(۳) آی، اسکنه و سطها.

(٤) أي يكشف هذا الشرح مسائل الزاد، ويبينها.

قال في المصباح ١٤٤: «حقيقة الشيء منتهاه، وأصله المشتمل

[1] في / ز بلفظ : «موسى أبي أحمد أبي موسى أبي سالم أبي عيسى أبي سالم».

ويوضح معانيه ودقائقه<sup>(١)</sup> مع ضم قيود يتعين التنبية عليها<sup>(٢)</sup>، وفوائد يحتاج إليها<sup>(٣)</sup> مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك<sup>(٤)</sup>، لكن ضرورة<sup>(٥)</sup> كونه لم يشرح اقتضت ذلك<sup>(٦)</sup>.

والله المسؤول بفضله أن ينفع<sup>(٧)</sup> به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً<sup>(٨)</sup> لوجهه الكريم<sup>(٩)</sup>، وزلفى لديه في جنات<sup>(١٠)</sup> النعيم<sup>(١١)</sup> [المقيم<sup>(١٢)</sup>].

(١) دقائقه: أي غواصيه، قال في المصباح ١٩٧/١: «دقَّ الأمْرُ دَقَّةً إِذَا غَمْضَ وَخَفِيَ مَعْنَاهُ، فَلَا يَكُادُ يَفْهَمُهُ إِلَّا الْأَذْكِيَاءُ».

(٢) أي مع إضافة قيود إليه.

والتنبيه: الإيقاظ، مصدر نبه، والمراد: بيان الشيء قصدًا بعد سبقه ضمناً على وجه لو توجه إليه السامع الفطن لعرفه، ولكن لكونه ضمنياً ربما يغفل عنه، انظر: لسان العرب ٣/٥٤٦.

(٣) قال في المصباح ٤٨٥/٢: «الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان ، وهي اسم فاعل».

(٤) وهذا من تواضعه رحمة الله، وإلا فهو من شيوخ المذهب المتأخرین، وهذا ظاهر باستقراء مصنفاته.

(٥) ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فالتفى بالشيخ منصور في الحج، فلما أطلع على شرحه اكتفى به. حاشية ابن قاسم ١/٢٦.

(٦) الإخلاص: قيل في تعريفه: إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة، وقيل: تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين، وقيل: تصفية العمل من كل شوب.

(٧) الكريم: الذي لا أكرم منه، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦/٢٩٣: «ولفظ الكرم جامع للمحسن والمحامد لا يراد به مجرد الإعطاء بل الإعطاء من تمام معناه... والكرم: كثرة الخير ويسرته».

(٨) سميت بذلك لما فيها من أنواع النعيم، واللهة والسرور.

[١] في / ز، هـ، ظ، ف بلفظ: «ضرورة».

[٢] في / ز، هـ، بلفظ: «اقتضى».

[٣] في / ف بلفظ: «ينفع».

[٤] في / ز بلفظ: «الجنات».

[٥] ساقط من / ف.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ<sup>(٢)</sup> الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup>) أي [أبتدئ<sup>[١]</sup>] بكل اسم للذات الأقدس<sup>(٤)</sup> المسماى بهذا الاسم الأنفس ، الموصوف بكمال الإنعام وما

(١) حذفت الألف لكثرة الاستعمال .

والباء للمصاحبة ، أو للاستعانة . والجار متعلق بمحذوف فعل مؤخر مناسب للمقام ، وتقديره فعلاً أولى ؛ لأن الأصل في العمل للأفعال ، وقدر مؤخراً لفائدتين :

الأولى : التبرك بالبداءة باسم الله تعالى . الثانية : الخصر ؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الخصر .

وقدر مناسباً ؛ لأنه أدل على المراد ، فلو قلت مثلاً عندما تريد أن تقرأ كتاباً : بسم الله أبتدئ لا يدرى بماذا أبتدئ ؟ لكن بسم الله أقرأ أدل على المراد الذي تبتدئ به .

وكسرت الباء وإن كان حق الحروف المفردة الفتح ؛ للزومها الحرفية والحر ، ولتشابه حركتها عاملها . انظر : بدائع الفوائد ٢٣ / ١ ، كشاف القناع ١٠ / ١ ، الشرح المتع ٣ / ١ .

(٢) أي بكل اسم من أسماء الله ؛ لأن المفرد المضاف يعم . وسبق شرح لفظ الجلالة ص ٩٣ .

(٣) «الرحمن» من أسماء الله المختصة به لا يطلق على غيره ، ومعناه : المتصف بالرحمة الواسعة . و«الرحيم» معناه : ذو الرحمة الواسعة .

وإذا جمعا صار المراد بالرحيم الموصى رحمته من يشاء من عباده كما قال تعالى : ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فهو ملاحظ في الفعل ، وأما الرحمن فهو الموصوف بالرحمة الواسعة فهو ملاحظ في الصفة . (الشرح المتع ٣ / ١) .

(٤) القدوس : مأخوذ من قدس يعني نزهه ، وأبعده عن السوء مع الإجلال والتعظيم . (شرح النونية للهراس ٢ / ١٠٥) .

[١] ساقط من / هـ ، وش ، وظ .

.....

دونه، أو بإرادة ذلك<sup>(١)</sup>، أَوْلَفَ مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك<sup>(٢)</sup>، وفي إشارة هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها<sup>[١]</sup> وغلبتها<sup>[٢]</sup> من حيث ملاصقتها لاسم الذات<sup>[٣]</sup> وغلبتها [من حيث تكرارها] على أضدادها، وعدم انقطاعها<sup>(٣)</sup>، وقدم الرحمن<sup>(٤)</sup>، لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى<sup>(٥)</sup>، لأن معناه

(١) تأويل الرحمة بالإنعم، أو بإرادة الإنعام جرى فيه على طريقة الأشاعرة، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله عز وجل على وجه يليق بجلاله وعظمته، ولا تشبه رحمة المخلوق، ومن ثمراتها الإنعام. (حاشية العنقرى على الروض ١ / ٥).

قال في المطلع ص (٢٠٣): «والنعمـة: الـيد، والـصنـيـعـة، والـمـنـة، واتـسـاعـ المـال».

(٢) سبق أن الباء للاستعانة، أو المصاحبة، فالتقدير: بـسـمـ اللهـ أـوـلـفـ حـالـ كـوـنيـ مـسـتـعـيـنـاـ بـذـكـرـهـ مـتـبـرـكـاـ بـهـ. قال في المصباح ١ / ٤٥: «وـالـبـرـكـةـ: الـزـيـادـةـ وـالـنـمـاءـ».

(٣) ويؤيد هذه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «غـلـبـتـ غـضـبـيـ»، وفي رواية: «سـبـقـتـ غـضـبـيـ» أخر جاه في الصحيحين.

(٤) قال في تيسير العزيز الحميد ص (٢٩): «فالـرـحـمـنـ أـوـسـعـ مـعـنـىـ مـنـ الرـحـيمـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ الـبـنـاءـ».

(٥) قال ابن القيم رحمة الله: «أـسـمـاءـ الـرـبـ تـعـالـىـ هـيـ أـسـمـاءـ وـنـعـوتـ فـإـنـهـ دـالـةـ عـلـىـ صـفـاتـ كـمـالـهـ، فـلـاـ تـنـافـيـ فـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـيـةـ وـالـوـصـفـيـةـ، فـالـرـحـمـنـ اـسـمـهـ تـعـالـىـ وـوـصـفـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـمـيـتـهـ، فـمـنـ حـيـثـ هـوـ صـفـةـ جـرـىـ تـابـعـاـ لـاسـمـ اللهـ تـعـالـىـ، وـمـنـ حـيـثـ هـوـ اـسـمـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ غـيـرـ تـابـعـ، بلـ وـرـدـ اـسـمـ الـعـلـمـ، وـلـمـ كـانـ هـذـاـ اـسـمـ مـخـتـصـاـ بـهـ سـبـحـانـهـ حـسـنـ مـجـيـئـهـ مـفـرـداـ غـيـرـ تـابـعـ كـمـجـيـءـ اـسـمـ اللهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ صـفـةـ الـرـحـمـةـ كـاسـمـ اللهـ فـإـنـهـ دـالـ عـلـىـ صـفـةـ الـأـلـوـهـيـةـ فـلـمـ يـجـيءـ قـطـ =

[١] في / هـ، بـلـفـظـ: لـسـعـتهاـ.

[٢] ساقط من / شـ.

[٣] ساقط من / شـ، هـ.

المنعم الحقيقى<sup>(١)</sup> البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره، وابتداً بها تأسياً بالكتاب العزيز<sup>(٢)</sup> و عملاً بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»<sup>(٤)</sup> أي ناقص البركة، وفي

= تابعاً لغيره بل متبعاً، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع وال بصير ونحوها، ولهذا لا تجبي هذه مفردة بل تابعة». انظر: بدائع الفوائد ١٥٩.

(١) تأويل الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، وسبق أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله عز وجل على وجه يليق بجلاله وعظمته بلا تحريف ولا تمثيل ولا تكليف.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥١): «وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تابعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة والهيللة».

(٣) بدأ المصنف الملان والشارح بالحمد لله بعد البسمة اقتداء بالقرآن العظيم، والنبي الكريم في ابتدائه الحمد بجميع خطبه، و عملاً بال الحديث السابق، والابتداء إما حقيقي أو إضافي، فال حقيقي حصل بالبسمة، والإضافي حصل بالحمدلة، وقدمت البسمة اقتداء بالقرآن، والسنّة، والإجماع، وسبق تفسير الحمد لله ص (٩٣).

(٤) أبتر: أي أقطع، والبتر القطع، النهاية في غريب الحديث ١/٩٣.  
ال الحديث روی على ثلاثة أوجه: «بسم الله»، «بحمد الله»، «بذكر الله».  
فالوجه الأول عزاه النووي والحافظ ابن حجر والسيوطى لعبد القادر

الرهاوي في كتاب الأربعين البلدانية من حديث أبي هريرة.  
انظر: الأذكار للنووي ص ١٠٣ ، التلخيص الحبير ٣/١٥١ - ١٥٢ ، الجامع الصغير ٢/٩٢ .

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود ٥/١٧٢ - الأدب - باب الهدي في =

## الحمدُ للهِ

**رواية:** «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ» فَلَذِكَ جَمْعُ بَيْنِهِمَا فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيْ جَنْسُ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ، أَوْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مَلُوكٌ أَوْ مَسْتَحِقُّ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الْمُتَصَفِّ بِكُلِّ كَمَالٍ عَلَى كَمَالٍ.

= في الكلام- ح ٤٨٤٠ ، ابن ماجه /١١٠ - النكاح- باب خطبة النكاح- ح ١٨٩٤ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥ - ح ٤٩٤ ، ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان /١٠٢ - ح ١ ، ٢ ، الدارقطني في سنته /١ ٢٢٩ - الصلاة ح ١ ، البيهقي ٢٠٩ /٣ - الجمعة- باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه /٢ ١٢٣ ، ابن الأعرابي في المعجم /٢ ٣٨١ - ح ٣٦١ - من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وعزاه النووي والحافظ ابن حجر لأبي عوانة في متسرخرجه على صحيح مسلم ، انظر : الأذكار ص ١٠٣ ، فتح الباري /٨ ، ٢٢٠ ، وأخرجه الطبراني في الكبير /١٩ - ح ١٤١ - من حديث كعب بن مالك الأنصاري مرفوعاً ، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥ - ح ٣٤٦ ، ٤٩٥ - من حديث الزهري مرسلاً .

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أحمد /٢ ٣٥٩ ، الدارقطني /١ ٢٢٩ - الصلاة - ح ٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه عبد الرزاق /١١ ١٦٣ - الجامع- ح ٢٠٢٠٨ - من حديث معمر عن رجل من الأنصار .

الحديث صححه ابن حبان ، وحسنه ابن الصلاح ، والنوي ، والعرافي ، والحافظ ابن حجر والسيوطى من حديث أبي هريرة مرفوعاً . انظر : الأذكار ص ١٠٣ ، الدر المثور /١ ١٠ ، الفتوحات الإلهية /٣ ٢٨٨ ، ٦ /٦ ، ٦٣ . وصوب إرساله الدارقطني في السنن /١ ٢٢٩ .

وقد تفرد برواية الحديث قرة بن عبد الرحمن المعاشر عن الزهري ، وقرة لا يحتج به إلا في روايته عن الزهري ، لأنَّه ضعيف من قبل حفظه ، وروايته عن الزهري موثقة ، قال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه .

.....

والحمد: [١] الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا [٢].

وفي الاصطلاح: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو [٣] غيره [٤].

والشكر لغة [٥]: هو الحمد، واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله [٦]، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [٧] وأثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق [٨] إشارة إلى أنه كما

(١) فيه إشارة إلى أن الحمد متعلق بالإنعم، وليس كذلك بل يتعلق بجميع صفات الكمال كما سبق ص (٩٣).

(٢) اللغة: اللسان، وحده: أصوات وحروف دالة على المعاني، أو الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة، انظر: لسان العرب / ١٥ / ٢٥١.

والاصطلاح: العرف الخاص، وهو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد منه لمناسبة بينهما، أو مشاركة في أمر، أو مشابهة في وصف، أو غير ذلك.

(٣) ويكون بالشكر بالقلب: إقراراً واعترافاً بإنعامه سبحانه، وباللسان: التحدث بها على وجه الثناء على الله، لا على الفخر والخيلاء، وبالجوارح: استخدامها في طاعة الله، وصرف النعمة في مرضاته.

(٤) سورة سباء آية (١٣)، وسبق كلام ابن القيم في الفرق بين الشكر والحمد.

[١] في / ش بلفظ: (هو الثناء)، وفي / ظ بلفظ: (والحمد الثناء أي بخير ويدل الصفات الجميلة).

[٢] في / ش بلفظ: (أو لا).

[٣] في / ش بلفظ: (وغيره).

[٤] في / ف بزيادة لفظ: (والفاعل).

حَمْدًا لَا يَنْفَدُ أَفْضَلُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدُ، وَصَلَّى اللَّهُ

يَحْمَدُ لِصَفَاتِهِ يَحْمَدُ لِذَاتِهِ؛ وَلَئِلَا يَتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِ الْحَمْدِ بِذَلِكِ  
الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ (حَمْدًا) مَفْعُولٌ مَطْلُقٌ مِمِّينَ لِنَوْعِ الْحَمْدِ، لِوَصْفِهِ بِقَوْلِهِ:  
(لَا يَنْفَدُ)<sup>(١)</sup> بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ [الْفَاءِ]<sup>[١]</sup> مَاضِي نَفْدَ بَكْسِرِهَا أَيْ لَا يَفْرَغُ  
(أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي)<sup>(٢)</sup> أَيْ يَطْلُبُ (أَنْ يُحْمَدَ) أَيْ يَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيُوصِفُ،  
وَأَفْضَلُ : مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ حَمْدًا، أَوْ صَفْتَهُ أَوْ حَالَ مِنْهُ، وَمَا :  
مَوْصُولٌ<sup>[٢]</sup> اسْمِي، أَوْ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً، أَيْ<sup>[٣]</sup> أَفْضَلُ الْحَمْدِ الَّذِي يَنْبَغِي، أَوْ  
أَفْضَلُ<sup>[٤]</sup> حَمْدٌ يَنْبَغِي حَمْلُهُ بِهِ.

(وَصَلَّى اللَّهُ)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةِ<sup>(٣)</sup> ،

(١) فَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَسْتَحْقُ الْحَمْدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ؛ لِأَنَّ كَمَالَتَهُ لَا تَنْفَدُ فَكَذَلِكَ الْحَمْدُ  
الَّذِي هُوَ وَصْفٌ بِالْكَمَالَاتِ لَا يَنْفَدُ، وَلِيُسَمِّيَّ مَعْنَى : لَا يَنْفَدُ مِنِي قَوْلًا؛ لِأَنَّهُ يَنْفَدُ  
مِنْهُ بَجُوتَهُ، أَوْ بِتَشَاغْلِهِ بِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مَسْتَحْقُ الْحَمْدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ  
بِاعتِبَارِ ذَلِكَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ .

(٢) أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ : صَفَةُ الْحَمْدِ، فَيَكُونُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَصَفَ الْحَمْدَ

بِوَصْفَيْنِ :  
الْأُولُى : الْإِسْتِمَارِيَّةُ بِقَوْلِهِ : «لَا يَنْفَدُ»، الثَّانِي : كَمَالُ التَّوْعِيَّةِ بِقَوْلِهِ : «أَفْضَلُ  
مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ» أَيْ أَفْضَلُ حَمْدٌ يَسْتَحْقُ أَنْ يُحْمَدَ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ «مَا»  
نَكْرَةً مَوْصُوفَةً . (الشَّرْحُ الْمُتَعَدِّ ٦/١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ صَ (٧٤) : «فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى =

[١] ساقطٌ مِنْ / فِي .

[٢] فِي / ظَاهِرٌ، فِي بِلْفَاظٍ : (مَوْصُولَهُ) .

[٣] ساقطٌ مِنْ / زَانٌ .

[٤] فِي / فَيَ ، شَيْءٌ بِلْفَاظٍ : (أَفْضَلُ) .

<sup>(١)</sup> ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع

= الصلاة منه سحانه عليه، أقوال:

أحدها: أنها رحمته . . . وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرین .  
والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته . . . وهذا القول من جنس الذي قبله  
وهما ضعيفان لوجوه:  
أحدها: أن الله فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال: « . . . أولئك  
عليهم صلوات من ربهم ورحمة» فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك  
تغايرهما .  
الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين ، وأما  
رحمته فوسعت كل شيء .

الثالث: لا خلاف في جواز الرحمة على المؤمنين، وانختلف السلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال... .

وصوب ابن القيم وغيره ما حكاه البخاري في صحيحه معلقاً عن أبي العالية: أن الصلاة من الله ثناوه على عبده في الملا الأعلى.

وفي الشرح الممتع ٦/٦: «في الملأ الأعلى: أي عند الملائكة المقربين، وعلى هذا فمعنى صلى الله على محمد: أي أثني عليه في الملأ الأعلى، وهذه جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى... أي أدعوا الله عز وجل أن يصلني عليه، فهذا يعني الدعاء».

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٧٨): «بل الصلاة المأمور بها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاته ملائكته، وهي ثناء عليه وإظهار لشرفه وإرادة تكبه وتقربيه» وقال أيضاً: «وصلاتنا: سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك به».

## وَسَلَمَ

والدعاة<sup>(١)</sup> ( وسلم ) من السلام<sup>(٢)</sup> [ يعني<sup>(١)</sup> التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل<sup>(٣)</sup> ، أو الأمان<sup>(٤)</sup> ، والصلاحة عليه<sup>بِهِ</sup> مستحبة<sup>(٥)</sup> تتأكد يوم الجمعة وليلتها<sup>(٦)</sup> ، وكذا كلما ذكر اسمه ، وقيل : بوجوبها إذا<sup>[٢]</sup><sup>(٧)</sup> ،

(١) أي أن يُعلّي ذكره ، ويزيده تعظيمًا وتشرييفًا ، وأخبر الله أنه يبني عليه في الملأ الأعلى ، وملائكته ، وأمرنا بسؤال الله أن يفعل به ذلك ؛ ليجتمع الثناء له من العالم العلوي والسفلي .

(٢) اسم مصدر من سلم ، ومصدره تسليم ، مشتق من السلام اسم من أسماء الله تعالى مأخوذه من السلامه فهو سبحانه السالم من مائة أحد من خلقه ، ومن النقص ، ومن كل ما ينافي كماله . ( انظر : شرح النونية للهراس ٢ / ١٠٥ ).

(٣) أي أننا ندعوا للنبي<sup>بِهِ</sup> بالسلامة من كل آفة وهذا شامل لحال الحياة وما بعد الممات فهناك أهوال يوم القيمة ، ويدخل في ذلك الدعاء لشريعته من التحريف والتبدل .

(٤) دعاء وطلب له ، والأمان ضد الخوف .

وفي الشرح المتع ١ / ٧ : « فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب ، وزال به المرهوب ، فبالسلام يزول المرهوب وتنفي النقائص ، وبالصلاحة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات ».

(٥) في كل حال ، وهي واجبة في الجملة ، وعلى المذهب ركن في التشهد الأخير ، وخطبتي الجمعة كما سيأتي في أركان الصلاة ، وباب صلاة الجمعة .

(٦) يأتي في باب صلاة الجمعة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مواطن الصلاة على النبي<sup>بِهِ</sup> فذكر أربعين موطنًا ، جلاء الأفهام ص ( ١٨٠ ) وما بعدها .

(٧) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص ( ٢١٤ ) : « وقد اختلف في وجوبها =

[١] ساقط من هـ .

[٢] في / ظ ، ف ، ز بلفظ : (إذ قال الله تعالى) .

..... قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا .....

كَلِمًا ذَكْرَ اسْمِهِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ: تَجْبَ  
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَلِمًا ذَكْرَ اسْمِهِ.

وقال غيرهما: ذلك مستحب وليس بفرض، ثم اختلفوا فقالت فرقه: تجب الصلاة عليه مرة واحدة في العمر؛ لأن الأمر المطلق لا يتضمن التكرار، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكى عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه.

وقالت فرقـة: الأمر بالصلـة عليه أمر استحـباب لا أمر إيجـاب، وهذا قول

ابن جرير، واحتاج الموجبون بحجج:

الأولى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على» صحيحه الحاكم ، وحسنه الترمذى .

**الثانية:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه صعد المنبر

فقال: آمين آمين آمين... وفيه: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار أبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين» رواه ابن حبان في صحيحه.

**الثالثة:** ما رواه النسائي . . . عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على، فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا» وهذا إسناد صحيح.

وقال رحمة الله ص (٢٢١) : «وقال نفأة الوجوب : الدليل على قولنا من وجوه أحدها : أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر . . . وهذا ظاهر في الأحاديث .

**الثاني:** لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبينه

النبي ﷺ لأمته بياناً يقطع العذر وتقوم به الحجة.

تَسْلِيْمًا<sup>(١)</sup>، وروي: «من صلی علی فی کتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي فی ذلك الكتاب<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>»، وأتى بالحمد بالجملة الاسمية

= محمدًا رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع فضلاً عن أن يجب.  
الرابع: أنه كان يجب على من سمع المؤذن وأجابه أن يصللي عليه». اهـ.  
(١) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

(٢) سيأتي تعريف الكتاب في کلام الشارح في أول كتاب الطهارة.  
قال في المطلع ص (٥): «وهو اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم . . .».  
(٣) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦، والطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبة، والديلمي، وأبو الشيخ في الشواب، والمستغري في الدعوات، والنميري في الأعلام، وابن سمعان في تاريخه من حديث أبي هريرة، انظر: مجمع الزوائد ١٣٦ / ١ - ١٣٧ ، المغني عن حمل الأسفار ١ / ٣٠٩ ، تزية الشريعة عن الأخبار الشنية الموضوعة ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، كشف الخفاء ٢ / ٣٣٨ .  
وعزاه الكنانی في تزية الشريعة ١ / ٢٦١ للأصبhani في ترغیبه من حديث ابن عباس .

والحديث ضعيف ضعفه العراقي والكنانی وغيرهما، لأن في إسناده بشر بن عبيد الدارسي، ويزيد بن عياض وهما ضعيفان، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٢٨ .

ولا يصلح حديث ابن عباس شاهدًا لحديث أبي هريرة، لأن إسناده واه جداً، فيه كادح بن رحمة، ونهشيل بن سعيد كذابان، انظر: تزية الشريعة المرفوعة ١ / ٢٦١ .

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١١١ : روي من کلام جعفر بن محمد موقوفاً عليه وهو أشبه .

(١) قال في المصباح ٢ / ٤٦٤ : «الفَخَارُ بالفتح وهو: المباهة في المكارم والمناقب من

[١] في / ش بلفظ: (تصلي عليه). عمران لـ جـ

## على أفضَلِ المصْطَفَينْ مُحَمَّد

الدالة على الثبوت [والدوام]<sup>[١]</sup>؛ لثبوت مالكية الحمد واستحقاقه<sup>[٢]</sup> له أولاً وأبداً، وبالصلة بالفعالية الدالة على التجدد أي الحدوث؛ لحدوث المسؤول وهو<sup>[٣]</sup> الصلاة أي الرحمة.

(على أفضَلِ المصْطَفَينْ محمد) بلا شك؛ لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) قال في المصباح ٤٦٤: «الفَخَار بالفتح وهو: المباهة في المكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك إما في المتكلم، أو في آبائه». أي لا أقول ذلك متبعحاً، ولكن شكرًا لله وتحدثاً بالنعمة. (حاشية العنيري ٩/١).

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٨٢ - الفضائل- ح ٣، أبو داود ٥/٥٤ - السنة- باب في التخيير بين الأنبياء- ح ٤٦٧٣ ، أحمد ٢/٥٤٠ ، ابن أبي شيبة ١١/٤٧٧ - الفضائل- ح ١١٧٧٧ ، البيهقي في السنن الكبرى ٩/٤ - السير- باب مبدأ الخلق، وفي دلائل النبوة ٥/٤٧٦ ، البغوي في شرح السنة ١٣/٢٠٤ - الفضائل- ح ٣٦٢٥ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ٤/١٠٥ - الأنبياء- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ...﴾ ٥/٢٢٥ - التفسير- تفسير سورة بنى إسرائيل، مسلم ١/١٨٤ - الأنبياء- ح ٣٢٧ ، الترمذى ٤/٦٢٢ - صفة القيامة- باب ما جاء في الشفاعة- ح ٢٤٣٤ ، أحمد ٢/٤٣٥ ، أبو عوانة ١/١٧١ ، ١٧٣ ، ابن منده في الإيمان ٣/٨٢٨ - ح ٨٣٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٠ ، البيهقي في دلائل النبوة ٥/٤٧٦ - ٤٧٧ ، البغوي في شرح السنة ١٥/١٥٣ - الفتنة- باب شفاعة الرسول ﷺ -

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ز بلفظ: «واستحقاقه»، وفي بقية النسخ: «أو استحقاقه».

[٣] في / ز بلفظ: «وهي».

وخص بيعشه إلى الناس كافة<sup>(١)</sup>، وبالشفاعة<sup>(٢)</sup>، والأنبياء تحت لوائه<sup>(٣)</sup>، والمصطفون: جمع مصطفى، وهو المختار من الصفة<sup>(٥)</sup>، وطاوئه منقلبة عن تاء<sup>(٥)</sup>، ومحمد من أسمائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وسمي به [١] لكثره خصاله الحميدة<sup>[١]</sup> سمي به قبله سبعة عشر شخصاً على ما قاله [٢] ابن

= ح ٤٣٣٢ ، بعنانه من حديث أبي هريرة، وهو جزء من حديث طويل.  
وأخرجه أحمد ٢/٣ ، الترمذى ٥/٣٠٨ . تفسير القرآن - ح ٣١٤٨ - من  
حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٣٦٩ - ح ٣٧٠ ، أبو يعلى في  
مستنه ١٣ / ٤٨١ - ح ٧٤٩٣ . ابن حبان كما في الإحسان ٨/١٣٧ - ح ٦٤٤٤  
من حديث عبد الله بن سلام .

(١) قوله تعالى : فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا .  
(٢) الشفاعة في اللغة: جعل الشفع وترأ .

واصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضره .  
أي أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مخصوص بالشفاعة العظمى وهي من المقام المحمود الذي  
يحمده فيه الأولون والآخرون .

(٢) قال في المصباح ٢/٥٦١ : «لواء الجيش علمه وهو دون الراية، والجمع أولية» .

(٣) قال في المطلع ص (٣): «المصطفى: هو الخالص من الخلق» .

والمصطفون من الخلق هم أولو العزم من الرسل، وقد سبقوا ص (٩٧) .

(٤) لوقعها بعد حرف الإطباقي، وقلبت الواو ألفاً لتحرکها وافتتاح ما قبلها، فصفوا من فعل، نقل إلى افتعل اصتفوا، فثقل النطق به فقيل: اصطفى .

[١] ساقط من / شن ، هـ .

[٢] في / ش بلفظ: «نقله» .

وَعَلَى آلِهِ

الهائم عن بعض الحفاظ، بخلاف أحمد فإنه لم [١] يسم به قبله <sup>(١)</sup>.  
 (وعلى آله) أي أتباعه على <sup>(٢)</sup> دينه، نص عليه أحمد <sup>(٣)</sup>،

(١) سبق كلام ابن القيم رحمة الله في الفرق بين اسم أحمد ومحمد.  
 وقال أيضاً في جلاء الأفهام ص (٩٨): «سمي محمد وأحمد؛ لأنَّه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعن على المفعول وهذا هو المختار وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى، ولو أريد به معنى الفاعل لسمي حماداً... وأيضاً فإنَّ الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمداً وأحمد فهو الذي يحمده أهل الدنيا والآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض، فلكثرة خصائصه المحمودة سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة».

(٢) قال ابن القيم رحمة الله في جلاء الأفهام ص (١٠٤): (وفي قوله -أي معنى الآل واشتقاده- أحدهما: أنَّ أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة فقيل: آل، ثم سهلت على قياس أمثالها فقيل: آل... وهذا القول ضعيف من وجوهه... . وقيل: بل أصله أول وذكره صاحب الصحاح، قال: وأل الرجل أهله وعياله، وأله أيضًا أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يئول إذا رجع فالرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤلهم أي يسوسهم... . ونفسه أحق بذلك من غيره).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٣ : «وسبب ذلك أن لفظ الآل أصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً فقيل آل، ومن قال: أصله أهل فقلبته الهاء ألفاً فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه وادعى القلب الشاذ من غير حجة مع مخالفته للأصل... . فآل الشخص هم من يئوله ويئول إليه ويرجع إليه، ونفسه هي أول وأولي من يسوسه ويئول إليه».

(٣) الإمام أحمد: هو إمام أهل السنة وإمام الحنابلة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤ - ٢٤١) لقبه بذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه، جاء في =

[٣] في/ ز بلفظ: «لم يكن».

وعليه<sup>(١)</sup> أكثر الأصحاب، ذكره في شرح التحرير<sup>(٢)</sup>، وقدمهم للأمر

= كتاب طبقات الحنابلة ١ / ٥ : وقال الربيع بن سليمان قال لنا الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة . اهـ . وأطلق عليه هذا اللقب - أيضًا - البهوي في كتابه : منح الشفاعة الشافيات في شرح المفردات ص / ٢٢ ، قال : أي الإمام المقتدى به ، يعني بذلك الإمام أحمد رحمه الله . (١٦٤ - ٢٤١ هـ) .

(١) قال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (١٠٩) : «واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :

فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة - وسيأتي بيانهم في كتاب الزكاة ..  
والثاني : أنهم ذريته وأزواجها خاصة .  
والثالث : أتباعه إلى يوم القيمة .

والرابع : الأتقياء من أمته ، ثم ذكر حجج هذه الأقوال .  
وانظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٠ .

ورجح شيخ الإسلام : أن آله أهل بيته كما في الاختيارات ص (٥٥) ، وقال أيضًا : «وفي دخول أزواجه في أهل بيته روایتان ، والمحظى بالدخول ، وأفضل أهل بيته علي وفاطمة ، وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء ، وخصصهم بالدعاء» . وفي الشرح المتع ١ / ٨ : «إذا ذكر الآل وحده فالمراد جميع أتباعه على دينه ، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته . . . وأما إذا ذكر معه غيره فإنه بحسب السياق ، وهنا ذكر الآل والأصحاب ومن تبعه ففسرها بأنهم المؤمنون من قرابته» .

(٢) في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف والتنتقيق وغيرهما ، المتوفى سنة (٨٥٨ هـ) ثم اختصره ابن النجار .

## وأصحابه

بالصلاحة عليهم<sup>(١)</sup>، وإضافته إلى الضمير جائز عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه الكسائي والنحاس<sup>[١]</sup> والزبيدي<sup>(٢)</sup>.

(وأصحابه) جمع صاحب بمعنى الصحابي<sup>[٢]</sup>، وهو: من اجتمع بالنبي<sup>[٣]</sup> مؤمناً، ومات على<sup>[٤]</sup> ذلك<sup>(٣)</sup>، وعطفهم على الآل<sup>[٥]</sup> من عطف الخاص على [العام]<sup>[٦]</sup><sup>(٤)</sup>، وفي الجمع بين الصحب

(١) في قوله: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد».

(٢) قال في كشاف القناع ١٦/١: «والصواب: جواز إضافته للضمير، خلافاً للكسائي والنحاس، والزبيدي فمنعوها للتوغله في الإبهام».

(٣) قال في المطلع ص (١٧٨): «الصحابة في الأصل مصدر، قال الجوهري: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وجمع الصاحب: صَحْبٌ... والأصحاب: جمع صحب.. وجمع الأصحاب: أصحاب، واختلف في الصحابي: فنقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد رحمة الله أنه قال: أصحاب رسول الله يُعْلَمُ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رأه فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره.

وحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي صحابياً إلا من أقام مع رسول الله<sup>ﷺ</sup> سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين، أو غير ذلك، وال الصحيح الأول».

وانظر: إحكام الأحكام للأمدي ٩٤/٢، وروضة الناظر ٤٠٤/٢،

والمسودة ص (٢٩٢)، والكوكب المنير ٢/٤٦٥.

(٤) هذا على القول بأن آله أتباعه على دينه، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام كما سبق =

[١] في / ف، ظ بلفظ: (ابن النحاس).

[٢] في / ز بلفظ: (الصحابية).

[٣] في / ف بلفظ: (من اجتمع به عليه الصلاة والسلام).

[٤] في / ز بلفظ: (على الإيان).

[٥] في / ف، ز بلفظ: (الأول)، وفي / ه بلفظ: (آل).

[٦] ساقط من / ز.

وَمَنْ تَعَبَّدُ. أَمَا بَعْدُ

وَالآل مخالفه للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل<sup>[١]</sup> دون الصحب<sup>(١)</sup>، (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

والعبادة: ما أمر به شرعاً من اطراد عرفي واقتضاء عقلي<sup>(٣)</sup>.

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاحة على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره<sup>(٤)</sup>، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكتبات اقتداء به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها<sup>(٥)</sup>،

= أنهم أهل بيته فهو من عطف العام على الخاص.

واسع عطف الخاص على العام تنويهًّا بشأنه، وتعظيمًا لأمره.

(١) كالرافضة قبحهم الله يسبون الصحابة، ويتبررون منهم.

(٢) قال في المطلع ص (٩٣): «العبادة: الطاعة مع الخضوع والتذلل.. ويقال: طريق معبد إذا كان مذلاً موطوءاً بالأقدام».

(٣) أي ليست العبادة ما درج عليه عرف الناس، وما اقتضته مقاييسهم وعقولهم. والتعريف الجامع أن يقال: أما تعريفها باعتبار المتبعده به فهي ما ذكره شيخ الإسلام: أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. (العبودية ص ٣٨).

وأما تعريفها باعتبار التعبد فهي: التذلل لله تعالى بفعل أوامرها واجتناب نواهيه محبة وتعظيمًا.

(٤) وهذا فيه نظر؛ لأن العلماء ينتقلون من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بأما بعد.

والأقرب: أنه يؤتى بها للدخول في الموضوع المراد. (انظر: الشرح الممتع ١٠ / ١).

(٥) قال في كشاف القناع ١ / ١٧: «وأختلف في أول من نطق بها، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سحبان بن وائل، قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه».

[١] في / ز بلفظ: (الأول).

حتى رواه الحافظ عبد القادر<sup>[١]</sup> الرهاوي<sup>(١)</sup> في الأربعين التي له<sup>(٢)</sup> عن  
أربعين صحابيًّا ذكره [ابن<sup>[٢]</sup>] قندس<sup>(٣)</sup> في حواشی المحرر.

وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح: أنه<sup>[٣]</sup>  
الفصل بين الحق والباطل<sup>(٥)</sup>، المعروف بناءً بعد على الضم<sup>(٦)</sup> وأحاز  
بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة<sup>(٧)</sup> والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف

(١) عبد القادر بن عبد الله الفهمي الراهوي محدث الجزيرة كان كثير التصنيف في الفرائض والحساب توفي يوم السبت ثانى جمادى الأول سنة ٦١٢ هـ.

(٢) خرجه بأربعين إسناد لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه من أربعين مدينة . قال المنذري : وهو كبير في مجلدين .

(٣) أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقى الدين البعلى صاحب (حواشي الفروع) و (حواشى المحرر)، توفي سنة (٨٦١ هـ).

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّى الْخُطَابُ﴾ ، سورة ص ، آية (٢٠).

(٦) إذا قطعت عن الإضافة مع نية المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿لَلَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾، انظر: أوضح المسالك ١٥٩/٤.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٤١٣/٦.

(٧) إخراجاً لها عن الظرفية، ولقطعها عن الإضافة مع عدم نية المضاف إليه، قال في أوضح المسالك ١٥٤ : «ويجب إعرابهما- قبل وبعد- في ثلاث صور: أن يصرح بالمضارف إليه، وأن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه، فيبقى الإعراب وترك التنوين، وأن يحذف ولا ينوى شيء فيبقى الإعراب ويرجع التنوين»، و«أما» حرف تفصيل مضمون معنى الشرط، ومعناها: مهما يكن من شيء، وبـ«بعد» ظرف زمان مبني على الضم كما سبق.

[١] ف، ز، ظ بلفظ: (القاهر).

٢ [ ] ساقط مهـ / زـ

[٣] فم / ظ، ز، بلفظ: (أنها).

## فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ

إليه (فهذا<sup>[١]</sup>) إشارة إلى ما تصوره في الذهن<sup>(١)</sup> وأقامه مُقام المقوء<sup>[١]</sup>  
الموجود بالعيان<sup>(٢)</sup>، (مختصر) أي موجز ، وهو ما قل لفظه وكثير معناه .  
قال علي رضي الله عنه : « خير الكلام ما قل ودل ، ولم يُطل فيمل »<sup>(٣)</sup>  
(في الفقه) وهو لغة<sup>(٤)</sup> الفهم<sup>(٥)</sup> .

(١) قال في المصباح ٢١١ / ١ : « الْذَّهَنُ الذِّكَاءُ وَالْفَطْنَةُ ، وَالْجَمْعُ أَذْهَانٌ » .

(٢) أي لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود وهذا هو المعروف لغة ، قال تعالى : ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ﴾ .

وقيل : بل ترك موضع الخطبة مبيضاً إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب ، ثم  
كتب الخطبة ، فتكون الإشارة إلى موجود . حاشية ابن قاسم ٤٥ / ١ .

(٣) قال في المصباح ٥٨٠ / ٢ : « مللت منه مللاً من باب تعب ، وملالة سئمت  
وضجرت ، والفاعل مللول » .

(٤) لغة : منصوب على نزع الخافض ، أو على الحال ، أو على التمييز .

ومثله : عرفاً وشرعاً ، واصطلاحاً . وسبق تعريف اللغة .

(٥) الفهم : إدراك معنى الكلام لا جودة الذهن . (شرح الكوكب المنير ٤٠) .  
وقيل : إدراك معنى الشيء بسرعة .

ويقال : فقه بالكسر لمطلق الفهم ، وبالضم إذا كان سجية ، وبالفتح إذا ظهر  
على غيره . انظر : المصباح ٤٧٩ / ٢ .

قال في المطلع ص (٣٩٧) : « فالفقهاء واحدهم فقيه ، وهو العالم بالأحكام  
الشرعية العملية كالخل والحرمة والصحة والفساد » .

[١] في / ش بلفظ : (فهذا).

[٢] في / ف بلفظ : (المقرر) ، وفي / ه بلفظ : (المقوء خير) .

واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> [الفرعية<sup>(٢)</sup>[١][٢] بالاستدلال<sup>(٣)</sup>  
بالفعل<sup>(٤)</sup> أو بالقوة القريبة<sup>(٥)</sup>.

(١) أي المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم فخرج بها الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، والأحكام العادلة كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجلو صحيحاً . (الأصول من علم الأصول ص ٤) .  
(٢) أخرج الأحكام الأصولية .

(٣) مثل أن يقول : هذه المسألة حكمها كذا ، ودليلها كذا . (حاشية العنقري ١١ / ١) .  
(٤) قال في شرح الكوكب المنير ١ / ٤١ : «من الفعل أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال» وفي حاشية ابن قاسم ١ / ٤٦ : «ولو لم يكن حالاً لكن معه قوة يستخرج بها الدليل من الكتاب والسنة بالبحث والمطالعة» .  
(٥) وهذا التعريف لأكثر الأصحاب المتقدمين .

وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم . (شرح الكوكب المنير ١ / ٤١) وقيل : العلم بالأحكام الشرعية ، وهناك تعريفات أخرى .  
انظر : تعريف الفقه في الاصطلاح في : (الإحکام للأمدي ٦ / ١ ، والروضة وشرحها للدران ١٩ / ١ ، والتمهيد للإسنوی ص ٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٤ ، والحدود للباجي ص ٣٥ ، وفواتح الرحموت ١٠ / ١ ، وإرشاد الفحول ص ٣ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٥) .

والأقرب في تعريف الفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية .

قولنا : «معرفة» ليشمل العلم والظن ؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً ، وقد يكون ظنناً . وقولنا : «الشرعية» سبق قريباً .  
قولنا : «العملية» ليخرج ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ، ومعرفة أسمائه وصفاته ، فلا يسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح .

[١] ساقط من / هـ ، ز .

## من مقنع الإمام الموفق أبي محمد

(من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمقنع<sup>(١)</sup>، تأليف (الإمام)<sup>(٢)</sup> المقتدى به شيخ المذهب، (الموفق أبي محمد)<sup>(٣)</sup> عبد الله بن أحمد بن

وقولنا: «بأدلتها التفصيلية» ليخرج أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية . (الأصول من علم الأصول ص<sup>(٤)</sup>).

قال في كشاف القناع ١/١٧: «والفقير من عرف جملة غالبه بالاستدلال، و موضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الشرعية بها، وسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه» وقال ابن قاسم في حاشيته ١/٤٦: « واستمداده: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وسائر الأدلة المعروفة، وفائدة: امتنال أوامر الله واجتناب نواحيه المحصلين للفوائد الدنيوية والأخروية، وحكمه: الوجوب العيني أو الكفائي وواضعه: الأئمة المجتهدون».

(١) وقد اجتهد مؤلفه رحمه الله في جمعه وترتيبه وإيجازه وسطاً بين الطويل والقصير، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل أو التعليل، وقد أطلق مؤلفه في كثير من مسائله روایتين، ليتدرّب الطالب على ترجيح الروایات فيتربي فيه الميل إلى الدليل وقد خدمه الأصحاب من جهة الشرح كالشرح الكبير، والمبدع والممتع.

ومن جهة الغريب كالمطلع، ومن جهة بيان الراجح من الروایات كالإنصاف والتنيع المشبع ، ومن جهة بيان أدلة مسائله كما في كفاية المستقنع ، ومن جهة اختصاره كما في زاد المستقنع . انظر: (الإنصاف ١/٣، المدخل ص ٢٢٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١١٢).

(٢) سبق الكلام على قوله: «الإمام».

(٣) ذكر البهوي في شرح المفردات مصطلحات صاحب الكتاب التي ذكرها في منظومته فقال ص ٣٦: «أي حيث أطلق الشيخ في كلامه فمراده الإمام الرباني المتفق على إمامته وديانته موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

.....

على قولٍ واحدٍ وهو الراجح في مذهبِ أَحْمَدَ.

محمد بن قدامة المقدسي تعمده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته<sup>(١)</sup>.

(على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه<sup>[١]</sup> فلم يتعرض للخلاف طلباً<sup>[٢]</sup> للاختصار<sup>(٢)</sup>، (وهو) أي القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان<sup>[٣]</sup> هو القول (الراجح) أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة إلى جده شيبان بن ذهيل بن ثعلبة<sup>(٣)</sup>.

= قدامة المقدسي صاحب المغني والمصنوع والعمدة وروضة الأصول وغيرها» ٥٤١ هـ ٦٢٠.

وذكر الشقفي في مفاتيحه ١١٢ / ٢ أن لقب الشيخ يطلق عند المؤخرین على ابن قدامة كصاحب الفروع والفائق والاختبارات، وذكر ١٤١ / ٢ إن هذا اللفظ: «الشيخ» يطلق عند المؤخرین على شيخ الإسلام ابن تيمية، منهم ابن قندس في حواشی الفروع وصاحب الإقناع. وفي كتاب المسودة ص ٢٨: «ومال الشيخ - يعني الموقف».

(١) قال شيخ الإسلام: «قول القائل: أنا في بركة فلان إن أراد بركة مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وأشارك، وإن أراد فلاناً دعائياً فانتفعت بدعائه، وأنه علمي وأدبي فأنا في بركة ما انتفعت به وتأديبه فصحيح، وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه قربة من الله ينفعني من غير أن أطيع الله فكذب». مجموع الفتاوى ج ١١ ص ١١٣.

(٢) وقد تعرض الشارح للخلاف بين الأصحاب نادراً.

(٣) انظر ترجمة الإمام أَحْمَدَ في: طبقات الحنابلة ١ / ٤، والبداية والنهاية =

[١] في / ف بلفظ: (شرعه).

[٢] في / ز بلفظ: (طالباً).

[٣] في / ف بلفظ: (كانت)، وفي / ه بلفظ: (كان من الأقوال)، وفي / ز بلفظ: (ن كان القول الراجح).

## وربما حذفت منه مسائل نادرة

والذهب في الأصل [أي في اللغة: <sup>[١]</sup>] الذهب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد <sup>[٢]</sup> [٢] بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء <sup>[٢]</sup> أو نحوه <sup>[٢]</sup> (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي <sup>[٣]</sup> ما يبرهن <sup>[٣]</sup> عنه <sup>[٤]</sup> في العلم <sup>[٤]</sup>، (نادرة)

= ٣٢٥ / ١٠، وسير أعلام النبلاء / ١١ / ١٧٧، وتاريخ بغداد / ٤ / ٤١٢، والمنهج الأحمد / ١ / ٥١، وشذرات الذهب / ١ / ٥١، وحلية الأولياء / ٩ / ١٦١، والعبر / ٤٣٥ / ١.

(١) الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

المجتهد: من بذل جهده لذلك، والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله (الأصول من علم الأصول ص ٥٦).

(٢) ما فهم من عبارته بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى اللزوم.  
انظر في مصطلحات الخنابلة: الفروع / ٦٣، والمطلع ص (٤٦٠)،  
والمسودة ص ٥٢٩، وتصحيح الفروع / ٦٤، وكشاف القناع / ٢١، وصفة  
الفتوى ص ١١٣، والمدخل ص ٥٥، وأصول مذهب الإمام أحمد ٧٩٩.

(٣) قال في المصباح / ٤٦ : «البرهان: الحجة».

(٤) العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، (الأصول من علم الأصول ص ١٠).

وانظر تعاريفات العلم في: (المستصنف / ٢٤، والمسودة ص ٥٧٥،  
والإحکام للأمدي / ١١، وشرح الكوكب المنير / ٦١، والمعتمد / ١٠،  
وإرشاد الفحول ص (٤)).

[١] ساقط من / ز، ف.

[٢٠٢] ساقط من / ف.

[٣] في / ز بلطف: (وهو).

[٤] في / ش، هـ، بلطف: (عليه).

**الوقوع، وزدتُّ مَا عَلَى مِثْلِه يُعْتَمِدُ إِذ الْهَمْمُ قَدْ قَصَرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الشَّبَطَةُ**  
**عَنْ نَيْلِ الْمَرَادِ قَدْ**

أي قليلة (الواقع) لعدم شدة الحاجة إليها.

(وزدت) على ما في المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول لموافقته الصحيح<sup>(١)</sup> (إذ الهم قد قصرت<sup>(٢)</sup>) تعليل لاختصاره المقنع.  
والهمم<sup>[١]</sup>: جمع همة بفتح الهاء وكسرها، يقال هممـت بالشيء إذا أردته (والأسباب) جمع سبب، وهو: ما يتوصل به إلى إدراك المقصود<sup>(٣)</sup> (المشتبه) أي الشاغلة (عن نيل المراد) أي إدراك المراد أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء<sup>(٤)</sup> بأنه «لا يأتي على الناس زمان إلا والذى بعده شر

(١) أثنى رحمة الله على شرحه للزاد من وجوه:

الأول: كونه في الفقه.

الثاني: كونه مختصراً.

الثالث: كونه مختصراً من كتاب المقنع للموفق.

الرابع: كونه على قول واحد هو الراجح من مذهب الإمام أحمد.

الخامس: كونه حذف ماندر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد.

(٢) قال في المصباح ٥٠٥ / ٢: «قصرت عن الشيء قصوراً من باب قعد: عجزت عنه».

(٣) قال في المصباح ١ / ٢٦٢: «والسبب: الخبر، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعيير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور».

(٤) أي القضاء الكوني القدري، لا الشرعي الديني، فهو سبحانه ي يريد الخير ويأمر به، ولم يأمر بالشر بل نهى عنه ولم يرضه دينًا وشرعًا وإن كان مریداً له خلقاً وقدراً. (حاشية ابن قاسم ١ / ٥١).

[١] في / ف بلفظ: (والهمم).

كُثُرَتْ، وَمَعَ صِغْرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ

أي جمع (ما يعني عن التطويل) لاستعماله على جُل المهمات التي يكثر منه حتى تلقوا ربكم»<sup>(١)</sup>، (و) هذا المختصر (مع صغر حجمه<sup>(٢)</sup> حوى) وقوعها ولو بفهمه<sup>(٣)</sup>.

(ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٤)</sup>) أي لا تحال من حال إلى حال، ولا قوّة

(١) أخر جه البخاري / ٨٩٠ - الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، الترمذى / ٤٤٩٢ - الفتن - ح ٢٢٠٦ ، أَحْمَد / ٣١١٧ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، الطبراني في الصغير / ١٩٢ ، السهمي في تاريخ جرجان ص ٢٧٨ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٧٣ / ٨ - من حديث أنس بن مالك مرفوعاً وعزاه الحافظ ابن حجر للإسماعيلي وابن منده ، انظر : فتح الباري / ١٣ / ٢٠ .

(٢) حجم الشيء ضخامته. (المطلع ص ٤).

(٣) المفهوم: مادل عليه اللفظ، لا في محل النطق لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾ فإنه يدل على تحريم ما هو أعظم، وهو الضرب.

(٤) قال في المطلع ص (٥٢): «لا حول ولا قوة إلا بالله في إعرابها خمسة أووجه: بناء الأول على الفتح، ورفعه على التنوين، فمع بناء الأول يجوز رفع الثاني ونصبه منونين وبناؤه، ومع رفع الأول يجوز رفع الثاني وبناؤه، ويتمكن نصبه؛ لأنه لا وجہ له».

وقال أيضاً: «قال ابن الأباري حول معناه في كلام العرب الحيلة... وقال أبو الهيثم الرازي: لا حول: أصله من حال الشيء إذا تحرك، تقول لا حرفة ولا

وقال أيضًا: «وَيَقُولُ : الْحَوْلَةُ، وَالْحَوْلَقَةُ، وَالْأَوْلُ الْأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ».

و القوة: صفة يستطيع بها القوي أن يفعل بلا ضعف.

وقوله: «إِلَّا بِاللَّهِ الْيَاءُ لِلْاسْتِعَانَةِ، فَالْمُؤْلَفُ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ أَنْ يَسِّرَ لَهُ الْأَمْرُ».

وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

على ذلك إلا بالله ، وقيل : لا حول<sup>[١]</sup> عن معصية الله إلا بمعونة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله ، والمعنى الأول أجمع<sup>[٢]</sup> وأشمل ( وهو حسينا )<sup>(١)</sup> أي كافينا ( ونعم الوكيل )<sup>(٢)</sup> جل جلاله<sup>(٣)</sup> أي المفوض إليه تدبير خلقه ، والقائم بصالحهم ، أو الحافظ ، ونعم الوكيل : إما معطوف على [الأول]<sup>[٤]</sup> وهو حسينا ، والمخصوص ممحذف ، أو على حسينا والمخصوص هو الضمير المتقدم<sup>[٤]</sup>.

\* \* \*

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٨) : «ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء ؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين».

(٢) الوكيل : هو الذي فوض إليه الأمر ، فيكون تفويضنا الأمر إلى الله تفويض افتقار وحاجة ؛ لأنه هو الذي منه الإعداد والإمداد كما أنه هو الذي منه الإيجاد .  
الشرح الممتع / ١٨.

(٣) قال في المصباح / ١٠٥ : «جلَّ الشيءَ يَجْعَلُ بالكسر عظيم ، وجلال الله عظمته».

(٤) أي ونعم الوكيل الله ، وعلى الثاني : وهو نعم الوكيل .

\* \* \*

[١] في / ز بلفظ : (تحول).

[٢] في / ش بلفظ : «جمع وشمل».

[٣] ساقط من / هـ ، ز ، ف ، وفي / ش بلفظ : (الأولى).

[٤] في / ف بلفظ : (المقدم).

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

# **كتاب الطهارة**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### كتاب الطهارة

#### كتاب الطهارة

(كتاب<sup>(١)</sup>) هو من المصادر<sup>(٢)</sup> السيّالة أي التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال: كتبت كتاباً وكتباً وكتابة، وسمى به مجازاً، ومعنىه لغة: الجمع، من تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا<sup>[١]</sup>، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحرروف، والمراد به هنا المكتوب؛ أي هذا المكتوب جامع لسائل (الطهارة) مما يوجبها ويظهر به ونحو ذلك.

بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكدر أركان الإسلام بعد

(١) كتاب: خبر مبتدأ ممحذف أي هذا كتاب - أو مبتدأ خبره ممحذف أو معقول لفعل ممحذف، وقد يعبر عن الكتاب بالباب وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة. قال في كشاف القناع ١ / ٢٣: «خبر مبتدأ ممحذف أي هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره ممحذف، أو معقول لفعل ممحذف، وكذا تقدر في نظائره الآتية».

والحكمة في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب اقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سورة، وتسهيلاً للمراجعة، وتشيط النقوس وبعثتها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء كالمسافر إذا قطع مرحلة شرع في أخرى.

(٢) مصادر: جمع مصدر، ذكر ابن منظور أن الليث قال في التهذيب: المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال. وتفسيره: إن المصادر كانت أول الكلام كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيقال: ذهب ذهاباً وسمع سمعاً وحفظ حفظاً.

انظر: لسان العرب ٤ / ٤٤٩ ، باب الراء فصل الصاد مادة «صدر».

[١] في / ف بزيادة لفظ: (وانضم بعضهم إلى بعض).

الشهادتين<sup>(١)</sup>، و معناها لغة: النظافة والزاهدة عن الأقدار<sup>(٢)</sup>، مصدر طهُر

(١) وما كان مفتاحاً لشيء وشرطًا له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعماً.  
وأيضاً: لأن الطهارة أو كد شروط الصلاة التي يطالب بها المكلف.  
وأيضاً: لأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.  
وابداعاً لسنة المصطفين.

والحكمة في ترتيبهم كتب الفقه وأبوابه:

فبدؤوا بالعبادات لأنها متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والمحظر،  
وقدموا الصلاة لأنها أو كد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم الزكاة لأنها  
قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا ولتعلق حق الغير بها، وقدموا  
الصيام على الحج لأن الصيام حولي، والحج عمري، ثم بعد العبادات  
المعاملات لأن الأصل فيها الحل، وأن من أسباب المعاملات الأكل  
والشرب ونحوه من الضروري مما يحتاج إليه الكبير والصغير.

ثم أحکام التبرعات، وإنما قدموا أحکام المعاملات عليها لأن الحاجة  
إلى المعاملات أو كد لكترة التلبس بها، وأن القصد من المعاملات المعاوضة  
غالباً فتقع بسببيها المشاحنة والمخاصمة، بخلاف التبرعات فالمراد منها غالباً  
الإرافق والإحسان.

ثم بعد ذلك أحکام النكاح لأن شهوة الفرج تكون بعد شهوة البطن،  
ولأنه إنما يحتاجه الكبير.

ثم بعد ذلك أحکام الجنایات والحدود والمخاصمات لأن الأصل عدم  
وقوعها من المسلم، وأن وقوعها غالباً بعد شهوة البطن والفرج.  
انظر: كشاف القناع ٢٢ / ١ . ٢٣ .

(٢) وقال ابن الأثير: الطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به  
كاللوّضوء، والوُضُوء، والسحور، والسحور. (لسان العرب ٤ / ٥٠٤).

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه،

يطهر بضم الهاء [فيهما]<sup>[١]</sup>، وأما طهر - بفتح الهاء - فمصدره طهر كحكم حكماً.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله<sup>[٢]</sup>: ( وهي ارتفاع الحدث )<sup>(١)</sup>، أي زوال الوصف<sup>(٣)</sup> القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها<sup>(٤)</sup>، ( وما في معناه ) أي معنى ارتفاع الحدث<sup>(٥)</sup> كالحاصل بغسل الميت<sup>(٦)</sup> والوضوء

(١) «الحدث»: الصغير السن، والأمر الحادث: المنكر غير المعتمد، وعند الفقهاء: التجاوة الحكمية التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، وحدث الدهر: نائبه وجمعه أحداث.

وجاء في المعجم الوسيط: هو التجاوة الحكمية التي ترفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم. المعجم الوسيط / ١٦٠ ، مادة «حدث».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المتهى / ٦ : «اعلم أن الحدث يطلق على: ١ - الخارج . ٢ - وعلى خروجه . ٣ - وعلى المعنى القائم بالبدن، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها . ٤ - ويطلق على نفس المنع، فللحدث إطلاقات أربعة» .

(٣) ونحو هذا التعريف عرف به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (الجوهرة النيرية / ٣ ، ومواهب الجليل / ٤٣ ، والمجموع / ١٢٣).

(٤) فالطهارة الشرعية: التعبد لله سبحانه وتعالى باستعمال الماء في جميع البدن في الطهارة الكبرى، أو في الأعضاء الأربعية على وجه مخصوص في الطهارة الصغرى .

(٥) أي كل طهارة لا تكون عن حدث .

(٦) في حاشية ابن قاسم / ٥٧ : «الكاف هنا تمثيلية لا تنظيرية كقولك زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل إلا لنكتة من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة إلى خلاف، أو تنبئه بالأدنى على الأعلى أو عكسه . . .» .

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / ف بلفظ : ( قوله ) .

وزوالُ الْخَبَثِ.

[١] والغسل المستحبين<sup>(١)</sup> وما زاد على المرة الأولى من الوضوء<sup>[١]</sup>، ونحوه<sup>(٢)</sup>، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، أو بالتييم عن وضوء أو غسل [ـ (زوال<sup>(٤)</sup> الْخَبَث)ـ] أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار<sup>(٥)</sup> [ـ أو بالتييم<sup>[٢]</sup>ـ] في الجملة<sup>(٦)</sup> على ما يأتي في بابه<sup>[٣]</sup> فالطهارة<sup>[٤]</sup> ما ينشأ عن التطهير<sup>[٥]</sup>.

وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

(١) أي لشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة، ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

(٢) أي الغسل.

(٣) كغسل الذكر والأثنين من المذي إن لم يصبهما. حاشية عثمان ١ / ٧.

(٤) وعبر في جانب الحدث بالارتفاع لأن المراد به هنا الأمر المنوي وفي جانب الْخَبَث بالزوال لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالباً.

وأيضاً قال: «زوال» ولم يقل إزالة لأن زوال الْخَبَث طهارة سواء زال بنفسه أو بغيره إذ لا يحتاج إلى نية لأنه من أقسام المتروك.

(٥) «الاستجمار»: استعمال الأحجار في الطهارة.

(٦) قيد للتييم فقط لأنه لا يكون إلا عند التعذر.

والفرق بين قولهم في الجملة، وبالجملة: أن بالجملة يعم ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصاً بشيء منه لا في كل صورة.

[١] ساقط من/ش.

[٢] ساقط من/ز.

[٣] أي في باب التييم، انظر ص ٣٦٩.

[٤] في/ش بلفظ: (والطهارة).

[٥] في/ف بلفظ: (التطهر).

### المياه ثلاثةٌ: طهورٌ،

(المياه<sup>(١)</sup>) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع.

(ثلاثة<sup>(٢)</sup>): أحدها (طهور) أي مطهر. قال ثعلب<sup>(٣)</sup>: طهور - بفتح

(١) بدأ رحمة الله بأحكام المياه، لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام ص (١٥٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٧/٢، الإرشاد للسعدي ص (٥).

وأن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية والراكدة أنها ظاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسته، أو خرج عن اسم الماء كماء ورد، فالماء ينقسم إلى قسمين: ظاهر مطهر، ونجس، وإثبات قسم ثالث ظاهر غير مطهر لا أصل له في الكتاب والسنة، ولو كان ثابتًا ليبينه الشارع بياناً قاطعاً للنزاع لأنه مما تعم به البلوى، وتتشدد الحاجة إلى بيانه.

#### مسألة:

جمهوّر أهل العلم على إثبات القسم الثالث من أقسام الماء وهو الظاهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «هو الطهور ما ذر الحلال ميتته» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، وصححه البخارى والترمذى والدارقطنی وغيرهم، فماء البحر ظاهر بلا شك، وسؤال الصحابي يدل على أن هناك ماءً ظاهراً ليس بطهور.

ونوّقش: بأن حكم النبي ﷺ بأنه طهور دليل على أنه لا يضر التغيير بشيء ظاهر.

وعن الإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام: أن الماء قسمان: طهور ونجس؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ويأتي تخرجه قريباً. (حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠، والمقدمات المهدات ١/٨٦، ومغني المحتاج ١/١٨، وشرح المتنه ١/١٤) ويأتي كلام شيخ الإسلام أيضاً.

(٣) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة مائتين هجرية ومات في جماد =

.....

## لا يرفع الحدث،

الطاء - الظاهر<sup>[١]</sup> في ذاته المظهر لغيره<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(لا يرفع الحدث) غيره<sup>(٣)</sup>. والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن

= الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين .

انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ١/٨٣، ٨٤،

رقم ٨٠.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١): وقد اختلف العلماء في  
الظهور هل هو معنى الظاهر أم لا؟

إلى أن قال: ص (٢): «وقد غلط الفريقيان في ظنهم أن ظهوراً معدول  
عن ظاهر وإنما هو اسم لما يتظهر به، فإن العرب تقول: ظهور ووجور لما  
يتظهر به ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فظهور هو  
صيغة مبنية لما يفعل به وليس معدولاً عن ظاهر...».

(٢) سورة الأنفال، آية (١١).

(٣) وهذا كالإجماع كما قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦١/١، ثم قال:  
«لأن الله تعالى أمر بالتيم عدم الماء... إلا في النبي نبیذ التمر فإن  
بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم لما روى ابن  
مسعود قال: «كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: أمعك ماء؟ قلت:  
لا، قال: فما في هذه الإداوة؟ قلت: نبیذ، قال: أريتها، تمرة طيبة وماء  
ظهور فتوضاً ثم صلي»، رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى، وهذا  
الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صلح فعله كان ماء قد طرح فيه  
ترات تزيل ملوحته بدليل قوله: «تمرة طيبة وماء ظهور» ثم هو منسوخ بأية  
المائدة التي فرض فيها التيم عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة أول  
الإسلام».

والذين أجازوا الوضوء بالنبيذ هم الخفيفية كما في الهدایة ١/١٨،

والثورى كما في سنن الترمذى ١/١٤٨.

[١] في / ف بلفظ: (الظاهر).

وَلَا يُزِيلُ النَّجْسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ.

يمنع الصلاة ونحوها<sup>(١)</sup>.

والظاهر ضد<sup>(٢)</sup> المحدث والنجس (ولَا يزيل النجس الطارئ)<sup>(٣)</sup> على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية<sup>(٤)</sup> (غيره<sup>(٥)</sup>) أي غير الماء الطهور. والتيمم<sup>(٦)</sup> مبيح لا رافع<sup>(٧)</sup> وكذا الاستجمار<sup>(٨)</sup>.

( وهو ) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفتة التي خلق عليها، إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة

= وحديث ابن مسعود قال ابن حجر في فتح الباري ١٣٨ / ١ : «أطبق علماء السلف على تضعيقه»، وانظر أيضاً: نصب الرأبة ١٣٨ / ١ ، التحقيق لابن الجوزي ص (١٩) ، تهذيب السنن لابن القيم ٣ / ٢٤٨ .

(١) كمس المصحف.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام أن النجاسة الحكمية تزول بأي مزيل.

وسينأتي مزيد بسط لهذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية، وانظر: المغني ١٦ / ١ ، شرح العمدة ٦٢ / ١ ، الإنصاف ٣٠٩ / ١ .

(٣) أي لا يزيل النجس الطارئ على محل طاهر كالثوب وهو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها غير الماء الطهور.

وقوله: «الحكمية» أخرج العينية، فالمذهب: لا يمكن تطهيرها ولو استحالـت.

وعند شيخ الإسلام أنها تطهر بالاستحالة، وسيأتي بيان هذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٤) «التيمم»:قصد.

(٥) والتحقيق: أنه رافع إلى وجود الماء كما سيأتي في باب التيمم.

(٦) والتحقيق أنه رافع ومطهر كما سيأتي في باب إزالة النجاسة الحكمية.

[١] في / ز بلفظ: (عند).

[٢] في / ف بلفظ: (غير).

## فِإِنْ تَغَيَّرَ بَغِيرِ مُمَازِجٍ كَقِطْعٍ كَافُورٍ

ونحوها، أو حكمًا كالمتغير بمكث<sup>(١)</sup> أو طحلب<sup>(٢)</sup> ونحوه<sup>(٣)</sup>[١] مما يأتي ذكره<sup>(٤)</sup>[٢].

(فِإِنْ تَغَيَّرَ بَغِيرِ مُمَازِجٍ) أي مخالف (كَقِطْعٍ[٣] كَافُورٍ<sup>(٥)</sup>[٦]) وعود

(١) «مكث»: طول إقامة في مقره. قال ابن منظور: هو الأناء واللبث والانتظار. لسان العرب ١٩١ / ٢ مادة «مكث».

(٢) «طحلب»: نبات أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلو وينبت في المناق والأرض الرطبة وعلى الشجر والصخور أحياناً، «وجمعه طحالب».

(٣) كالمسخن فهو ظهور حكماً.

(٤) في قوله: «من نابت فيه وورق شجر».

(٥) «قطع كافور»: طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما أبيض شفاف، قليل الذوبان في الماء.

(٦) الكافور تارة يكون قطعاً، وتارة دقيقاً ناعماً، ومفهوم كلامه: أنه إذا سحق وكان ناعماً أنه يسلب الماء الطهورية لتغييره به تغير مازجة ومخالطة.

جاء في المعجم الوسيط: هو شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر، وهو أصناف كثيرة. المعجم الوسيط ٧٩٨ / ٢، مادة «كَفَرَ».

[١] في / ظ بلفظ: (جا).

[٢] انظر صفحة ١٤٢.

[٣] في / ز بلفظ: (كقصع).

أو دهنٍ،

قماري<sup>(١)</sup> (ودهن<sup>(٢)</sup>) طاهر على اختلاف أنواعه، قال [في<sup>(٣)</sup>]  
الشرح<sup>(٤)</sup>.

وفي<sup>[٢]</sup> معناه ما تغير بالقطران<sup>(٥)</sup>.....

(١) «عود قماري»: صفة لعود، بفتح القاف، نسبة إلى قمار، بلدة بالهند، شجره يشبه شجر الخوخ تأكل منه الأرض رديئة إذا وقفت التغذية عنه، ويحتقن بمادة دهنية عطرية، فيخصوص منه رائحة زكية، وهو نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكسبت، ويقال له القسط، والثاني: يستعمل في الطب ويقال الألواة. انظر: لسان العرب ١١٥ / ٥ ، مادة «قمر».

(٢) والمراد ما لا يازج بل تغيره عن مجاورة فتجده طافياً على الماء، وأما الذي يازج فيسلبه الطهورية على المذهب.

(٣) «دهن»: طلاء سواء دهن الحيوان أو الأشجار، كزيت وشيرج وسمسم. وهو مادة دسمة جامدة في درجة الحرارة العادمة فإذا سالت كانت زيتاً. المعجم الوسيط ج ١ ص (٣٠) مادة دهن».

فالمذهب: ما تغير بقطع كافور أو دهن ونحو ذلك ظهور مكروه.  
وعند الحنفية والشافعية: ظهور بلا كراهة.

وعند بعض المالكية وبعض الشافعية: يكون طاهراً. (البحر الرائق ٧١، وحاشية الدسوقي ٣٦ / ١، والمجموع ١٥٤ / ١، والبدع ٣٦ / ١).

(٤) الشرح الكبير ٤ / ١.

(٥) «القطران»: بفتح القاف وكسر الطاء، عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ ويتحلل منه تطلى بها الإبل. وفي التنزيل العزيز: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾. ومادة سوداء سائلة لزجة تستخرج من الخشب والفحm ونحوهما بالتقشير الجاف شديد الاشتعال يستعمل لحفظ الخشب من التسوس والخديد من الصدأ. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٥٠ مادة «قطر».

[١] ساقط من / ز.

[٢] في / ف بلفظ: (فيما).

## أو بملح مائي، أو سخن

والزفت<sup>(١)</sup> والشمع<sup>(٢)</sup> لأن<sup>[١]</sup> فيه دهنية يتغير بها الماء .  
 (أو<sup>[٢]</sup> بملح مائي<sup>(٣)(٤)</sup>) لا معدني<sup>[٣]</sup> فيسلبه الطهورية<sup>(٥)</sup> (أو سخن

(١) «الزفت»: بكسر الزاي القار . والمزفت المطلي به . وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة . (المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٩٦ مادة: زفت) .

(٢) «الشمع»: هو قضبان تتوسطها فتائل توقد لاستضاء بها وتحذ من شمع النحل بعد تنقيته . المعجم الوسيط ١/٤٩٦ مادة «شمع» .

(٣) «ملح مائي»: هو الماء الذي يرسل على السباح؛ فيصير ملحاً، أضيف إليه لأنه منعقد من الماء، وقيل: الملح البحري لأن أصله الماء .

(٤) فيكره، وإنما كره إذا تغير بقطع كافور، وعود قماري . . . إلخ ، وذلك للاختلاف في سلبه الطهورية، كشاف القناع ١/٣٣ . والتعليل بالخلاف ليس علة شرعية لأنه يؤدي إلى القول بكرابة كثير من المسائل لوقوع الخلاف فيها لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لاحتمال الأدلة قيل بالكرابة لاحتمال الأدلة .

وفرقوا بين المائي والمعدني لأن المائي أصله الماء فلا يسلبه الطهورية .

(٥) فالذهب: أن ما تغير بملح معدني فظاهر وبمائي ظهور مكروه .  
 وعند الحنفية والمالكية: أنه ظهور ولا فرق بين المعدني والمائي .  
 وعند الشافعية: ما تغير بمائي ظهور، وبمعدني ظاهرا . (المصادر السابقة) .

وقال شيخ الإسلام كما سيأتي ص (١٦٧ - ١٦٨): «منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ومنهم من يقول: بل نجد في الماء أثر ذلك . . . =

[١] في / ز بلطف: (لأنه).

[٢] في / ش بلطف: (أو ملح).

[٣] في / ز بلطف: (فيسلب).

بنجسٍ كُرْهَةً.

بنجس كره<sup>(١)</sup>، مطلقاً إن لم يتحجج<sup>[١]</sup> إليه سواء ظن وصوّله إليه أو كان الحال حصيناً أولاً، ولو بعد أن يبرد لأنّه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء

= ومنهم من يسوّي بين الملحقين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع». وحكم الماء إذا تغير بالتراب كالملح البحري، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٩/٢١: «وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجمسه، وأما كراحته ففيها نزاع؛ لا كراحته فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكراهته مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته شكّاً مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنّه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروره عندهم، والحاصل بالمكروره مكروره وهذه طريقة القاضي. وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالـت صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة...» ثم صوب رحمة الله طهارة النجاسة بالاستحالة، وسيأتي بيان ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية ص (٤٠٠). وانظر: الاختيارات ص (٤).

[١] في / ز بلطفه: (يحتاج).

وَإِنْ تَغْيِيرَ بِمُكْثِهِ،

لطيفة إليه، وكذا ما سخن بمحضه<sup>(١)</sup> وماء بئر بقبرة وبقلها وشوكها<sup>(٢)</sup>، واستعمال ماء زمم في إزالة/ خبث لا وضوء وغسل<sup>(٣)</sup>. ٤/ بـ

(وَإِنْ تَغْيِيرَ بِمُكْثِهِ) أي بطول إقامته في مقره<sup>(٤)</sup> وهو الأجن<sup>(٥)</sup> لم يكره؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام توضأ ماء آجن<sup>(٦)</sup>، وحَكَاه ابن

(١) لاستعمال المقصوب فيه، وهو المذهب، والرواية الثانية لا يكره. انظر: الإنصاف ١/٢٨، كشف القناع ١/٢٧.

(٢) انظر: كشف القناع ١/٢٩، ٢٩.

(٣) «الشوك»: مصدر وهو ما يخرج من النبات ما يدق ويصلب منه شبيهًا بالإبر معروف، الواحدة شوكة.

(٤) تكريماً له، وفي رواية عن أحمد يكره الغسل وحده اختارها شيخ الإسلام كما في الإنصاف ١/٢٧، واختار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عدم كراهة الوضوء، والغسل، وإزالة الخبث منه.

(٥) من أرض أو آنية من أدم أو نحاس، أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه. كشف القناع ١/٢٧.

(٦) الآجن: الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أج丹 المغتسلين، جاء في المعجم الوسيط: آجن الماء: إذا تغير طعمه ولو نه ورائحته. المعجم الوسيط ١/٧، مادة: «آجن». فالماء المتغير بطول مكثه ظهور غير مكرهه باتفاق الأئمة.

(حاشية ابن عابدين ١/١٨٦، وشرح الخرشفي ١/٦٨، وتحفة المحتاج ١/٧٠، ومجموع الفتاوى ٣٦/٢١، والإنصاف ١/٢٥٩).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدت من حديث الزبير بن العوام: «أن النبي ﷺ تضمض وجهه من ماء آجن لما أدمي وجهه يوم أحد». =

.....

أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر

المذر<sup>(١)</sup> إجماع<sup>(٢)</sup> من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين<sup>(٣)</sup>.  
 (أو بما) أي بظاهر.

(يشق صون الماء عنه من [نابت<sup>[١]</sup> فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول<sup>[٢]</sup> من تبن ونحوه<sup>(٤)</sup>، وطلبب، فإن وضع قصداً

= أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦٢ / ٨ - ح ٦٩٤٠  
 وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية ٤ / ٤ - ح ٤٣١٦ ، البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٦٩ ، وفي دلائل النبوة ٣ / ٢١٥ ، ٢٨٣ ، ٢١٥ / ٣ ، ابن المذر في الأوسط ١ / ٢٦٠ .

(١) ابن المذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المذر النيسابوري [٣١٨ - ٢٤٢]  
 فقيه حافظ كان يعرف بفقيhe مكة، وشيخ الحرم، له عدة مصنفات منها:  
 كتاب الإجماع، والإشراف، واختلاف العلماء، وأدب العباد، وجامع الأذكار، ورحلة الإمام الشافعي . انظر كتاب: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢ / ٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣٧٤ .

(٢) الإجماع لابن المذر ص (٢٣).

(٣) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنباري ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، استكتبه أنس بن مالك بفارس، واشتهر بتعبير الرؤيا .  
 انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ ، و تاريخ الإسلام للذهبي ٤ / ١٩٢ .

(٤) كخشيش وعیدان ونحوه، والتبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تعلفه الماشية . انظر: المعجم الوسيط ١ / ٨٢ ، مادة: «تَبَنَ» .  
 فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: أن الماء المتغير بظاهر يشق صون الماء عنه ظهور، وفي قول للمالكية: يسلبه الطهورية (المصادر السابقة).

[١] ساقط من / ز.

[٢] في / ز بلفظ: (السول).

أو بُجُوارة ميّةٍ أو سُخْنَ بالشَّمْسِ، أو بظَاهِرٍ؛

وتحير به الماء عن مازجته سلب الطهورية<sup>(١)</sup> (أو) تحير (مجاورة ميّة) أي بريح ميّة إلى جانبه فلا يكره<sup>(٢)</sup>. قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>: بغير خلاف نعلمه. (أو سخن بالشمس)<sup>(٤)</sup> أو بظاهر).....

## مسألة:

فإن تغير بماء لا يشق صون الماء عنه كما لو تغير بسدر وورد ونحو ذلك فالجمهور: أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ والماء المطلق هو الباقي على خلقته وعند الحنفية: أنه ظهور يرفع الحدث والخبر؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وورد عن ابن مسعود وابن عباس أن من غسل رأسه وهو جنب بالخطمي أجزاء، رواهما ابن أبي شيبة بسنده صحيح. (المصادر السابقة).

(١) ) وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا فرق بين التغيير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً».

وقال في الفروع ١ / ٧٧: «واختار الشيخ وغيره: أن تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه» انظر كلامه ص (١٦٦).  
(٢) لأنّه تغيير عن مجاورة، والأولى: التنزيه عنه إن أمكن، فإذا وجد غيره لم يتغير فهو أفضل من التلبس بماء رائحته نحبسه.

(٤) قطع بعدم الكراهة الموقف في المقنع ١١ / ١، والكافي ٣ / ١، والمجد في المحرر ٢ / ١، وقدمه في الفروع ٧٣ / ١، وقال في الإنصاف ٢٤ / ١: هو المذهب نصر عليه.

لَمْ يُكُرْهْ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحْبَةٍ كَتْجَدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ جَمْعَةٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرْهْ.

مباح<sup>(١)</sup> ولم يستند حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، ذكره في «المبدع»<sup>(٢)</sup>. ومن كره الحمام، فعلة الكراهة خوف<sup>[١]</sup> مشاهدة العورة أو قصد التنعم<sup>[٢]</sup> بدخوله لا كون الماء مسخناً، فإن اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة.

(وَإِنْ اسْتَعْمَلَ) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (وغسلة ثنائية وثالثة) من وضوء أو غسل [كره]<sup>(٣)</sup> للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة

=  
وقال التميمي: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، بشروط للكراهة. (البحر الرائق ١ / ٣٠، وشرح الخرشفي ١ / ٧٨، وأنسى المطالب ١ / ٨)؛ لأنه روى عن عمر «لا تغتسلو بالشمس فإنه يورث البرص».

ورجح شيخ الإسلام في شرح العمدة ١ / ٨١، ٨٢: عدم الكراهة إذ لا أثر له في البرص، وقال: الأثر إن صح فعل عمر بلغه ذلك - أي أنه يورث البرص فنهى عنه.

(١) كحطب وغاز.

(٢) ٣٨ / ١.

(٣) وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وظاهر الفرق، والمبدع، والإنصاف، والتنقیح، والمتھی: عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب.

[١] في / ز بلطف: (الخوف).

[٢] في / ز بلطف: (التنعيم).

[٣] ساقط من / ز.

وإن بلغ قلين وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقربياً -

كالتبرد لم يكره .

(وإن بلغ) الماء (قلتين) ثنائية قلة ، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ،  
والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر ، وهي قرية كانت قرب المدينة .

(وهو الكثير)<sup>(١)</sup> اصطلاحاً (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل)  
بكسر الراء وفتحها (عرادي تقربياً) فلا يضر نقص [يسير<sup>[١]</sup><sup>[٢]</sup>] كرطل

وفي رواية عن أبي حنيفة: أن المستعمل بجنس مطلقاً سواء استعمل في  
طهارة واجبة أو مستحبة .

وعند المالكية: ظهور مكرر في رفع الحدث غير مكرر في زوال الخبر  
وعند بعض الحنفية: أنه ظاهر .

(البنيانة ٣٤٩ / ١، وحاشية الدسوقي ٤١ / ١، والمجموع ٢١٠ / ١).  
وانظر: الفروع ٧٣ / ١، المبدع ٤٥ / ١، الإنصاف ٣٧ / ١، التنقيح ص  
(٣٢)، المتهى مع حاشية عثمان ٨ / ١، الإقناع ٥ / ١، كشاف القناع  
٣٣ / ١.

وقال السعدي في الإرشاد ص (٦): « وإن كان مستعملاً في طهارة  
مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو ظهور مكرر على المذهب ، غير مكرر  
على القول الصحيح لعدم الدليل ».

والمراد باستعمال الماء: إمراره على العضو ، ثم يتتساقط منه ، أو أن  
يتظاهر في نفس الماء ، وليس المراد الاعتراف منه .

(١) إشارة إلى أنه إذا أطلق الكثير عند الفقهاء فهو قلتان فأكثر ، وإذا أطلق القليل  
فهو ما دونهما .

(٢) وهذا تفريع على ما ذكره من أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل تقريب .

[١] ساقط من / ف .

ورطلين<sup>[١]</sup> ، وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسبع رطل  
مصري<sup>[٢]</sup> ، ومائة وسبعة [وسبع<sup>[٣]</sup>] رطل دمشقي ، وخمسة وثمانون وسبع

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٩ / ١ : « وهذا التحديد تقرير في الصحيح من الوجهين » ، وقال في الفروع ٨٨ / ٢ : « والتقدير تقرير على الأصح » ، وفي الإنصال ٦٩ / ١ : « المذهب أنه تقرير ». =

(١) تحديد القلتين بالكيلو ، والغرامات :

\* القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي .

\* الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً .

ومن الغرامات : يبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات :

\* فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ غراماً ، فالرطل العراقي  $90 \times 3,5 = 315$  .

\* والقلتان =  $315 \times 500 = 157500$  من الغرامات ، وبالكيلو  
تساوي القلتان  $157500 \div 1000 = 157,5$  .

\* ومن جعل وزن المثقال ٢٥ غراماً فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥  
غراماً ، وتساوي القلتان بالكيلو ٢٥,٢٥ غراماً ، وهذا على ما ذهب إليه الشيخ  
محمد العثيمين ، من أن المثقال = ٤,٢٥ غراماً ، وأن الصاع النبوى = ٢٠٤٠  
غراماً .

وعليه تكون القلتان بالغرامات = ١٩٢٥٠ ، وبالأصوات =  $2040 = 93,75$  .

وهذا هو رأي شيخ الإسلام رحمه الله حيث يرى أن القلتين ثلاثة  
وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع ، كما في شرح العمدة ٦٧ / ١ . =

[١] في / ز بزيادة لفظ : (وهما) .

[٢] في / ز بلفظ : (وهما أربعة مصرى) .

[٣] ساقط من / ز .

فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةً غَيْرَ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتْهُ الْمَائِعَةُ، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ،

رطل حلبي، وثمانون رطلاً وسبعين ونصف [سبعين]<sup>[١]</sup> رطل قدسي  
[سبعين] فالرطل لعربي تسعمائة مثقالاً: سبع قدسي<sup>[٢]</sup> وثمان سبعه وسبعين  
الحلبي وربع سبعه، وسبعين الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه  
وبسبعين<sup>(١)</sup>.

(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةً) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته المائعة)  
أو<sup>[٣]</sup> الجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فظهور<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين

= ومن جعل المثقال = ٦٠ ، ٣ ، فالقلتان بالكيلو = ١٦٢ .

انظر: الإيضاح والتبیان لابن الرفعه ص (٨٠)، دائرة معارف القرن  
العشرين ٣١٨/٨، تعليق الدعايس على الترمذى ٦١/١، مجلة كلية  
الشريعة بالأحساء، العدد الثالث ص (٢٢٣).

وفي حاشية الشطي على غایة المتنى ١٢/١: «وتقدر القلتان  
بـ ٢٠٠ لترًا، وتعادلان حجم مكعب طول ضلعه ٥٧، ٥ سم».

(١) قال عثمان في حاشيته على المتنى ١/٢١: «وبالمثاقيل فالرطل القدسى:  
خمسمائة مثقال وستون مثقالاً، والحلبي خمسمائة مثقال وأربعة مثاقيل،  
والدمشقي أربعمائة مثقال وعشرون مثقالاً، والمصري مائة مثقال وأربعة  
أخماس مثقال».

وبالكيلو فالقدسى ٢,٣٨ ، والحلبي ١٤٢ ، والدمشقي ١,٧٨٢ ،  
ومصرى ٤٢٨ ، من الغرامات وهذا على رأى من قال: إن  
المثقال =  $\frac{1}{4}$  ، وأما من قال خلافه كما سبق فإنه يختلف.

(٢) قال ابن المنذر كما في الأوسط ١/٢٦٠: «أجمع أهل العلم على أن الماء =

[١] ساقط من / ش.

[٢] ساقط من / ز.

[٣] في / ز بلفظ: (والجامدية).

لم ينجسه شيء<sup>(١)</sup>، .....

= القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس مadam كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به».

(١) قلتان: واحدتها قلة، والمراد بها الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي معروفة بالحجاز، والجمع قلال، ويقال: سُمِّيت قلة، لأنها تقل، أي ترفع. وقدرت القلتان بخمس قرب، وكل قربة قدرت بعائمة رطل عراقي. انظر: شرح السنة للبغوي ٥٩/٢، معالم السنن للخطابي ١/٣٥.

والمراد بـ «لم يحمل الخبث» أي أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين. النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٤.

الرواية الأولى: «لم ينجسه شيء» أخرجهها أبو داود ١/٥٣ - الطهارة - باب ما ينجس الماء - ح ٦٥ ، ابن ماجه ١/١٧٢ - الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس - ح ٥١٧ ، أحمد ٢/٢٣ ، عبد الرزاق ١/٨٠ - الطهارة - باب الماء لا ينجسه شيء - ح ٢٦٦ ، ابن أبي شيبة ١/١٤٤ - الطهارة - باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر ، ابن الجارود في المتنقي ص ٢٧ - ح ٤٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦ - الطهارة ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/٢٧٣ - ح ٢٧٤ - ح ١٢٤٦ ، الدارقطني ١/١٦ ، ٢٣ - الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة - ح ٤ ، ٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، الحاكم ١/١٣٢ - الطهارة ، البيهقي ١/٢٦٢ - الطهارة - باب الفرق بين القليل الذي ينجس وبين الكثير الذي لا ينجس مالم يتغير - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

وأما الرواية الثانية «لم يحمل الخبث» فأخرجهها أبو داود ١/٥١ - الطهارة - ح ٦٣ ، الترمذى ١/٩٧ - الطهارة - ح ٦٧ ، النسائي ١/٤٦ - الطهارة - باب التوقيت في الماء - ح ٥٢ ، ١٧٥ - المياه - باب التوقيت في الماء - ح ٣٢٨ ، الدارمي ١/١٥٢ - الطهارة - ح ٧٣٨ ، أحمد ٢/١٢ ، ابن أبي شيبة =

وفي رواية «لم يحمل الخبث»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره، / ..... ٥ / أ

= ١٤٤ - الطهارة بباب الماء إذا كان قلتين أو أكثر، أبو يعلى في مسنده ٤٣٩ / ٩ - ح ٥٥٩٠، ابن خزيمة ٤٩ / ١ - الوضوء - ح ٩٢ ، ابن الجارود في المتقدى ص ٢٦ - ح ٤٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٥ - الطهارة - وفي مشكل الآثار ٣ / ٢٦٦ ، الدارقطني ١ / ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٥ ، ٢١ ، ١٧ - الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة - ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٤ - الطهارة ، البهيفي ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ - الطهارة - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير ، البغوي في شرح السنّة ٢ / ٥٨ - الطهارة - باب الماء الذي لا ينجس - ح ٢٨٢ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

الحديث صحيح ، صححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبـي ، وقال ابن منهـه : إسناده على شرط مسلم . وقد أعلـه بعض العلمـاء بالاضطراب ، وهذا مردود . أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في كتابـه التلخيص الحـبير ١ / ١٧ .

وقال الخطابـي في معـالم السنـن ١ / ٣٦ : وكـفى شاهـداً عـلى صـحتـه أن نجـوم الأرضـ من أـهلـ الحديثـ قدـ صـحـحـوهـ وـقـالـواـ بهـ ، وـهـمـ الـقـدوـةـ ، وـعـلـيـهـمـ المـعـولـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

(١) حـديثـ القـلتـينـ إـنـ صـحـ فـلـهـ مـنـطـوـقـ وـمـفـهـومـ ، فـمـنـطـوـقـهـ : إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلتـينـ لـمـ يـنجـسـ . وـلـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ لـأـنـ يـسـتـشـنـيـ مـنـهـ مـاـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـالـنـجـاسـةـ فـهـوـ نـجـسـ بـالـإـجـمـاعـ .

وـمـفـهـومـهـ : أـنـ مـاـ دـوـنـ الـقـلتـينـ يـنجـسـ غـيرـ مـسـلـمـ لـأـنـ مـنـطـوـقـ حـديثـ «إـنـ المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنجـسـهـ شـيـءـ» مـقـدـمـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـنجـسـ إـلـاـ بـالـتـغـيـرـ .

انـظـرـ : مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ٢١ / ٧٣ ، وـانـظـرـ أـيـضـاـ كـلـامـ شـيخـ الإـسـلامـ صـ (١٥١) ، وـقـدـ بـسـطـ اـبـنـ الـقـيـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـديـثـ الـقـلتـينـ أـشـدـ الـبـسـطـ بـيـنـ الـقـائـلـينـ بـمـوجـبـهـ وـبـيـنـ الـمانـعـينـ مـنـ التـحدـيدـ ، وـرـجـعـ جـانـبـ الـمنعـ مـنـ التـحدـيدـ ، =

ضعف الحديث وبين أن مدار النجاسة التغير في القليل والكثير في تهذيب  
سن أبي داود ٥٦ - ٧٤.

وقال رحمة الله في آخر بحثه ص ٧١: «وأما قولكم إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه أحدتها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلأً بين الحلال والحرام والطاهر والنجلس لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة كما بين نصاب الزكوات وعدد الجلد في الحدود... فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة فكيف لا يبينه؟...»

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للإمام ما يتقوّن ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم . . .

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التخصيص بالمنطق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولُادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ» فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به... وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حاضرها وبدوها على اختلاف أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما =

قال الحاكم: على شرط الشيختين<sup>(١)</sup> .....

= لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون  
يعرفون قدر القلتين ..

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول  
واحد في القلتين فمن قائل: ألف رطل عراقي، ومن قائل ستمائة رطل،  
ومن قائل خمسمائة.

السادس: أن المحدثين يلزمهم لوازם باطلة.  
منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنفس، وإذا بال فيه لم  
ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فووقة في قلتين إلا رطلاً  
مثلاً أن ينجز الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه .. .  
وانظر أيضاً كلام السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص ١٢ على  
حديث القلتين . . . إلى آخر كلامه رحمه الله.

(١) الشيختان: هما البخاري ومسلم.

أـ. البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله،  
إمام الحفاظ ولد سنة ١٩٤، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ، أشهر مؤلفاته: «الجامع  
الصحيح»، و«الأدب المفرد»، و«الضعفاء».

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١،  
ووفيات الأعيان ٤/١٨٨.

بـ- مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد  
سنة ٢٠٤ هـ، بنىسابور وبها توفي سنة ٢٦١ هـ.

من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، و«المسنن الكبير»، انظر: «وفيات  
الأعيان» ٤/٢٨٠.

وصححه الطحاوي<sup>(١)</sup>، وحديث: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>،

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، الشافعي ولد سنة ٢٢٩ هـ، وتوفي بمصر سنة ٣٢١ ، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«المختصر في الفقه». انظر: وفيات الأعيان ٢٧١ ، وتذكرة الحفاظ ٨٠٨ / ٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ٥٥ - الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة. ح ٦٦ ، ٦٧ ، الترمذى ١ / ٩٦ - الطهارة- باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء- ح ٦٦ ، النساءى ١ / ١٧٤ - المياه- باب ذكر بئر بضاعة. ح ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ص ٢١٥٥ ، ح ٢١٩٩ ، ١٦ / ٣ ، ٣١ ، ٨٦ ، الطيالسي ص ٢٨٦ - ح ٤٧٦ / ٢ ، ص ٢٩٢ ، ح ٢٩٢ - عبد الرزاق ١ / ٧٨ - الطهارة- باب الماء لا ينجسه شيء- ح ٢٥٥ ، ابن أبي شيبة ١ / ١٤٢ - الطهارة- باب من قال: الماء ظهور لا ينجسه شيء، ابن الجارود في المتقدى ص ٤٧ - ٢٧ ، أبو يعلى في مسنده ٢ / ٤٧٦ - ح ٤٧٦ / ٢ ، ح ١٣٠٤ ، الطحاوى في شرح معاني الآثار ١ / ١١ - ١٢ - الطهارة، الدارقطنى ١ / ٣٠ - ٣١ - الطهارة- باب الماء المتغير- ح ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٥ ، البىهقى ١ / ٤ - الطهارة- باب التطهير بماء البئر، ٢٥٧ / ١ ، ٢٥٨ - الطهارة- باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسته تحدث فيه مالم يتغير، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١ / ١١٣ ، البغوى في شرح السنة ٢ / ٦١ - الطهارة- باب الماء الذي لا ينجس- ح ٢٨٣ - من حديث أبي سعيد الخدري .

ال الحديث صحيح ، صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٣ ، كما صصح الحديث البغوى في شرح السنة ٢ / ٦١ ، وقال الترمذى في السنن ٩٦ : هذا حديث حسن ، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث .

وحديث: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه أو<sup>[١]</sup> طعمه أو لونه»<sup>(١)</sup> يحملان على المقيد السابق<sup>[٢]</sup>، وإنما خصت القلتان بقلال هجر

(١) أخرجه ابن ماجه /١٧٤ - الطهارة-باب الحياض-ح ٥٢١ ، الدارقطني /١٢٣ -٢٩ . الطهارة-باب الماء المتغير-ح ٣ ، الطبراني في الكبير /٨ -٢٨ ، ح ٧٥٠٣ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٠١٦/٣ ، ٧٩٧/١ ، ح ٢٦٠ . الطهارة-باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة-من البيهقي /١ . حديث أبي أمامة.

وأخرجه الدارقطني /٢٨ . الطهارة-باب الماء المتغير-ح ١ - من حديث ثوبان ، وأخرجه عبد الرزاق /٨٠ . الطهارة-باب الماء لا ينجسه شيء- ح ٢٦٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار /١٦ . الطهارة-، الدارقطني /٢٩ . الطهارة-باب الماء المتغير-ح ٢ ، ٥ ، ٦ ، من حديث راشد بن سعد الحمصي مرسلاً.

الحديث ضعيف ، لأنه في حديث أبي أمامة وثوبان روی من طريق رشدين بن سعد المصري ، عن معاوية عن صالح ، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وثوبان ، ورشدين بن سعد ضعيف لا تقوم به حجة وهو مع ضعفه اختلف عليه ، ورواه البيهقي من طريق بقية بن الوليد وحفص بن عمر الرازي الإمام عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وبقية بن الوليد وحفص بن عمر ضعيفان.

وأما حديث راشد بن سعد فمع أنه مرسلاً فقد رواه عنه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف لا تقوم به حجة.

قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه =

[١] وهو قول الرسول ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ، وفي رواية: «لم يحمل الخبث» . انظر : صفحة ١٥٣ .

[٢] في / ظ ، ش ، ف ، هـ ، بلفظ : (ريحه وطعمه ولونه).

**أو خالطه البول، أو العذرة، ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور.**

لوروده في بعض ألفاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج<sup>(١)</sup>: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والقربة مائة رطل بالعرافي. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسماة [رطل]<sup>[١]</sup> بالعرافي<sup>(٢)</sup>.

(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور) ما لم يتغير. قال في «الشرح»<sup>(٣)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً. ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجز ببول الآدمي أو عذرته المانعة أو الجامدة إذا

= إذا تغير طعم الماء وريحة ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيقه. انظر: التلخيص الحبير ١٥ / ١.  
أما صدر الحديث بدون استثناء وهو قوله: «الماء لا ينجسه شيء» فهو صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم ص ١٥٣.

(١) ابن جريج: هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي بالولاء: (١٥٠ - ٤٠٠).

قال الإمام أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١٦٩ / ١، وتهذيب التهذيب ٤٠٢ / ٢.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذا في تهذيب السنن ١ / ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٤.

(٣) الشرح الكبير ١ / ١٣.

[١] ساقط من / ز، هـ، ظ.

ذابت فيه ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المقدمين والمتسطفين.

قال في «المبدع<sup>(١)</sup>» : ينجس على المذهب وإن لم يتغير [ل الحديث<sup>[١]</sup> أبي هريرة يرفعه : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه»<sup>(٢)</sup> متفق عليه<sup>[١]</sup> .

## ٥٥ / ١ المبدع

- (٣) أخرجه البخاري ٦٥ / ١ - الوضوء-باب الماء الدائم ، مسلم ١ / ٢٣٥ -  
الطهارة-ح ٩٥ ، ٩٦ ، أبو داود ١ / ٥٦ - الطهارة-باب البول في الماء الراكد-  
ح ٦٩ ، الترمذى ١ / ١٠٠ - الطهارة-باب ما جاء في كراهة البول في الماء  
الراكد-ح ٦٨ ، النسائي ١ / ٤٩ - الطهارة-باب الماء الراكد-ح ٥٧ ، ٥٨ -  
الطهارة-باب النهي عن البول في الماء الراكد-ح ٢٢١ ، ١٩٧ / ١ -  
الغسل-باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم-ح ٣٩٧ ، ٤٠٠ -  
ابن ماجه ١ / ١٢٤ - الطهارة-باب النهي عن البول في الماء الراكد-ح ٣٤٤ ،  
الدارمي ١ / ١٥٢ - الطهارة-باب الوضوء من الماء الراكد-ح ٧٣٦ ، أحمد  
٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، الحميدي ٢ / ٤٢٩ - ح ٤٢٩ -  
عبد الرزاق ١ / ٨٩ - الطهارة-باب البول في الماء الدائم-ح ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ابن  
أبي شيبة ١ / ١٤١ - الطهارة-باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ، ابن  
خزيمة ١ / ٣٧ - الطهارة-ح ٦٦ ، الدولابي في الكنى ٢ / ٣٩ ، أبو عوانة  
١ / ٢٧٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٤ - ١٥ - الطهارة ، ابن حزم  
في المحل ١ / ١٣٩ ، البيهقي ١ / ٢٣٩ - ٢٣٨ - الطهارة-باب الدليل على أنه  
يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يظهر بالماء المستعمل ، ١ / ٢٥٦ - الطهارة-  
باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ، الخطيب البغدادي في تاريخه  
١ / ١٠٥ ، البغوي في شرح السنة ٢ / ٦٦ - الطهارة-باب النهي عن البول =

[١] ساقط من / ز .

وروى الخلال<sup>(١)</sup> بإسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها<sup>(٢)</sup>. وعنده أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا

= في الماء الدائم - ح ٢٨٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي بعض ألفاظه: «ثم يغتسل فيه» وفي بعضها «ثم يتوضأ منه» مكان «ثم يغتسل منه».

(١) قال البهوي في شرح المفردات ص ٥١: هو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، صاحب أبا بكر المروذى إلى أن مات، وسمع من جماعة من أصحاب أحمد (ت ٣١١ هـ).

هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال (٢٣٤ هـ) أخذ عنه تلاميذ الإمام أحمد كالمروذى وعبد الله بن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي، ألف عدة مؤلفات اعتمدتها علماء المذهب، وأخذوا عنها، ومنها: العلل، والسنة، والطبقات، والجامع، والأدب، وأخلاق أصحابه.

انظر كتاب: طبقات الخنابلة ٢/١٢ ، والمقصد الأرشد ١/١٦٦ .  
هو الفقيه المحدث: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال، مؤلف علم الإمام أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه، صنف «كتاب السنة» في ثلاثة مجلدات، و«كتاب العلل» في عدة مجلدات، و«كتاب الجامع» وهو كبير جداً، مات رحمه الله سنة ٣١١ هـ.

(انظر: تاريخ بغداد ٥/١١٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٢ - الطهارة - باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر - من طريق خالد بن سلمة عن علي بن أبي طالب، وأخرجه الخلال بإسناد صحيح، انظر: المعني لابن قدامة ١/٥٦ .

## وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٍ يَسِيرُ خَلْتَ

ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغيير ، قال في «التنقیح»<sup>(١)</sup> : اختاره أكثر المتأخرین وهو أظهر<sup>(٢)</sup> . [اه<sup>(٢)</sup>] لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة [بول<sup>(٣)</sup>] الكلب .

**(ولا يرفع حدث رجل) وختى (طهور يسير) دون القلتين (خلت**

**(١) التنقیح ص (٣٣) .**

**(٢) والخلاصة عند الأصحاب كما يلي :**

١ - أنه إذا تغير الماء بالنجاسة فإنه نجس قليلاً كان أو كثيراً .

٢ - المذهب عند المتأخرین أنه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغيير ، وما دونهما ينجس وإن لم يتغير ، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي ، أو عذرته المائعة أو غيرهما .

٣ - وعند أكثر المتوسطين والمتقدمين أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة وإن لم يتغير ، وما بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير ، إلا بول الآدمي وعذرته المائعة ، فالعبرة بمشقة النزح فما شق نزحه لم ينجس ، وما لم يشق ينجس بمجرد الملاقة وإن لم يتغير .

وسبق عند شيخ الإسلام ، وابن القيم أن العبرة بالتغيير ؛ فما تغير بالنجاسة فهو نجس ، وما لا فلا ، وسيأتي أيضاً كلام شيخ الإسلام .  
تنبيه : ما تقدم من التفصیل هو بالنسبة لحكم الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة ، وسيأتي الكلام على بقية المائعات إذا وقعت فيها نجاسة في باب إزالة النجاسة الحکمية .

[١] في / ز بلفظ : (في الفتح) .

[٢] ساقط من / ف ، ز .

[٣] ساقط من / ز .

بـه امْرَأَةٌ لطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ

بـه) كخلوة نكاح<sup>(١)</sup> (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث<sup>(٢)</sup>) لنهي النبي ﷺ: «أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

(١) فضابط الخلوة على المذهب: أن تخلو به فلا يشاهدتها ميز سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وعند جمهور أهل العلم: انفرادها بالاستعمال شوهدت أم لا.  
(المبسوط ٦١/١، وشرح الخرشفي ٦٦/١، وتحفة المحتاج ٧٧/١، والمعنى ١/١٣٦).

(٢) الشرح الكبير ١/١٠، وقدمه في الفروع ١/٨٣، وقال في الإنصاف ٤٨/١: «هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب»، لما استدل به المؤلف.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص ٣: «وتجوز طهارة الحدث بكل ما هو يسمى ماء... وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة».

والجمع بين أحاديث النهي والجواز أن تحمل أحاديث النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. وذكر الخطابي جمعاً آخر وهو أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء.

انظر: معالم السنن للخطابي ١/٤٢، بدائع الفوائد ٤/٥٧، فتح الباري ١/٣٠٠.

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١/٨١: «وقد اختلف الصحابة في ذلك... فعن كلثوم بن عامر بن الحارث قال: «توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضاً بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهريقه، قال: فأهرقته»، وعن مهاجر =

.....

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان.

الصائغ عن ابن عبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت مثل ذلك فهولاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجويرية، وأم سلمة.

وخالف في ذلك ابن عباس وابن عمر، فعن ابن عباس أنه سئل عن سؤر المرأة فقال: هي ألطاف بنانا وأطيب ريحًا، وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أَحْمَدُ: وقد كرهه  
غير واحد من الصحابة وهذا هو المشهور من الروايتين، وهو قول الحسن.

**القول الثاني:** يجوز الوضوء به، وهو قول أكثر أهل العلم، واحتجوا

بارواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، وفي السنن الأربع عن ابن عباس أيضاً: «أن امرأة من نساء النبي استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية: «لا يحنب». وينظر مصادر الأئمة السابقة.

(١) أخرجه أبو داود /٦٣ - الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة - ح ٨٢ ، الترمذى /١ ٩٣ - الطهارة - باب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة - ح ٦٤ ، النسائي /١ ٩٣ - الطهارة - باب ما جاء في كراهة فضل طهور المرأة - ح ٦٤ ، النسائي /١ ١٧٩ - المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة - ح ٣٤٣ ، ابن ماجه /١ ١٣٢ - الطهارة - ح ٣٧٣ ، أحمد /٤ ٢١٣ ، ٦٦ /٥ - الطيالسي ص ١٧٦ - ح ١٢٥٢ ، ابن أبي شيبة /١ ٣٣ - الطهارة - باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، البخاري في التاريخ الكبير /٤ ١٨٥ ، =

قال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤ / ١ - الطهارة - باب سوربني آدم، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٢٧٨ - ح ١٢٥٧ ، الدارقطني ١ / ٥٣ - الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة - ح ٨، الطبراني في الكبير ٣ / ٢٣٥ - ح ٣١٥٦ ، ابن حزم في المحل ١ / ٢١٢ ، البيهقي ١ / ١٩١ - الطهارة - باب ما جاء في النبي عن فضل المحدث من طريق أبي حاتم سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري .

الحديث صحيحه ابن حبان، وحسنـه الترمذـي، وإسنـادـه داودـ صـحـيـحـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ ١٨٥ـ /ـ ١ـ :ـ وـلـأـرـاهـ يـصـحـ عـنـ الحـكـمـ بـنـ عـمـرـوـ،ـ وـذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـيـ ١٩٢ـ /ـ ١ـ أـنـ التـرـمـذـيـ سـأـلـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ،ـ فـقـالـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ حـسـنـهـ فـيـ سـنـهـ،ـ وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١ـ /ـ ٣٠٠ـ :ـ وـأـغـرـبـ الـنـوـوـيـ فـقـالـ اـتـفـقـ الـحـفـاظـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ .

وـإـنـ ثـبـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـنـسـوـخـ .

(١) أبو طالب: هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني (ت ٢٤٤) تخصص في صحبة الإمام أحمد ولازمه، وروى عنه كثيراً من مسائله، قال أبو طالب: وسئل أحمد وأنا شاهد: والزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل، والإياس مما في أيدي الناس. الطبقات ١ / ٣٩.

وفي كتاب طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٦، أطلق هذه الكلمة على تلميذ آخر من تلاميذه الإمام أحمد هو: أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكيري، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ولكن الظاهر أن هذه الكلمة إذا أطلقت لا يقصد بها إلا الأول لأن المرداوي في كتاب الإنفاق لم يذكر هذه الكلمة إلا للأول. انظر: الإنفاق ١٢ / ٢٧٩، ٢٨٨.

يقولون<sup>[١]</sup> ذلك، وهو تعبد<sup>(١)</sup>. وعلم ما تقدم<sup>[٢]</sup> أنه يزيل النجس مطلقاً وأنه يرفع حدث المرأة والصبي وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها<sup>[٣]</sup>، أو كانت صغيرة أو<sup>[٤]</sup> لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث، فإن لم يجد / الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوباً.

**النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر<sup>(٢)</sup>، وقد<sup>[٥]</sup> أشار إليه**

(١) أي لا يظهر لنا وجهه، لأن الذي له لأن لكل حكم وجهاً لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته ولا مفسدته اصطلاحاً على أن يسموه تعبداً.

نقلأً عن أبي كما في حاشية العنقري ١/٢٠.

(٢) واستدلوا على جود الطاهر:

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ فظهور أي مطهر فهو فعل بمعنى فاعل كأكل وشروب.

وقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه» فسؤال الصحابة لم يكن عن طهورية الماء، بل ذلك معلوم، بل عن طهوريته ورفعه للحدث، وهذا يدل على أنه قائم في ذهن الصحابة ماء طاهر لا يرفع الحدث.

ونهيه عَنِ الْبَوْلِ عن البول في الماء الراكد، رأى الموضوع بفضل ماء المرأة، وعن عمديد القائم من نوم ليل ينقض الموضوع، والنهي يقتضي الفساد. وانظر كلام شيخ الإسلام والاستدلال على تقسيم الماء إلى قسمين ص ١٦٢، ١٦٦.

(٣) المطهر: هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره يجزئ في الموضوع والغسل.

[١] من هـ بلفظ: (يقولون أكثر ذلك) ..

[٢] من قوله: (ولا يرفع حدث رجل وخشنى...) إلخ صفحة ١٥٨.

[٣] في زـ بلفظ: (من شاهدها).

[٤] في شـ بلفظ: (ولم تستعمله).

[٥] ساقط من زـ.

وَإِنْ تَغْيِيرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، بَطْبَخٌ أَوْ سَاقِطٌ فِيهِ، أَوْ رُفْعٌ بِقَلِيلٍ

بقوله : (وَإِنْ تَغْيِيرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) أو كثير [من صفة<sup>[١]</sup>] من تلك الصفات لا يسير منها (بَطْبَخ<sup>[٢]</sup>) ظاهر فيه (أو) بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقِطٌ فِيهِ) كزعفران<sup>[٣]</sup> لا تراب<sup>[٤]</sup> ولو قصداً ولا ما لا يمازجه مما تقدم<sup>[٥]</sup> ظاهر<sup>[٦]</sup> لأنَّه ليس بماء مطلق<sup>[٧]</sup> ، (أَوْ رُفْعٌ بِقَلِيلٍ

(١) صار ظاهراً . وهذه إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ ، وَقَدَمَ فِي الْفَرْوَعَ ١ / ٧٧ ، ٧٨ ، أَنَّهُ ظَاهِرٌ ، وَقَالَ : « اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ » ، وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ ١ / ٣٢ ، ٣٣ : « هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ ».   
 والرواية الثانية عن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْلِبُ الطَّهُورِيَّةَ اخْتَارَهَا شِيخُ الْإِسْلَامِ .

المصادر السابقة .

(٢) الزعفران : نبات بصلٍ معمّر من الفصيلة السُّوْسِنِيَّةِ منه أنواع بريّة ، ونوع صبغي طبي مشهور ، وزعفران الحديد صدؤه . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) لأنَّ أحد الطهورين ، جزم الموفق بظهوريته في المغني ١ / ٢٣ ، وفي الإنصاف ١ / ٣٤ : « هُوَ الْمَذْهَبُ ».   
 (٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتوى ٢١ / ٢٤ : « أَمَا مَسْأَلَةُ تَغْيِيرِ الْمَاءِ الْيَسِيرُ أَوْ الْكَثِيرُ بِالظَّاهِرَاتِ كَالْأَشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَالسَّدَرِ . . . فَهَذَا فِيهِ قُولَانٌ مَعْرُوفٌ لِلعلمَاءِ :

أَحدهما : أَنَّهُ لَا يُجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ التَّيْ اخْتَارَهَا الْخَرْقَيُّ وَالْقَاضِيُّ وَأَكْثَرُ مَتَّخِذِي أَصْحَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِماءٍ مَطْلُقٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قَلْمَ =

[١] ساقِطٌ مِنْ / زَ.

[٢] انظر : صفحة ١٣٨ .

[٣] في / فَ بِلَفْظِ : (وَظَاهِرٌ) .

[٤] في / زَ بِزِيادة لَفْظٍ : (بَلْ لَا يُقَالُ لَهُ إِلَّا مَضَافٌ كَالْوَرْدِ أَمَّا الزَّهْرُ وَأَمَّا اسْمَا سَمِّيٍّ) .

تجدوا ماءً ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه فهو ظهور باتفاقهم، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروfan في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيره يسيراً فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين التغيير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان ظهوراً كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. والتي نص عليها في أكثر أقواله. وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن التغيير لا يدخل في اسم الماء ؟  
قال : تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين التغيير الأصلي والطارئ ، ولا  
يُعَلِّمُ التغيير الذي يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه ، فإن الفرق  
يُعَلِّمُ هذا أو هذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا التغيير  
دون هذا .

فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الظهور مأوه الحل ميته» والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر =

أن ماءه ظهور مع هذا التغيير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون ظهوراً وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين.

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر بغسل المحرم بماء وسدر» «وأمر بغسل ابنته بماء وسدر» «وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر» ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به.

وأما الشرع فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه، والقياس عليه إذا جمع أو فرق أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقًا بغير دليل شرعي كان واضحاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله. وأيضاً فإن النبي ﷺ: «توضأ من قصعة فيها أثر العجين». ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغيير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغيير كان يسيرًا؟

قيل: وهذا أيضاً دليل في المسألة، فإنه إن سوى بين التغيير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفًا للنص، وإن فرق بينهما لم يكن للفرق حد منضبط لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.

وأيضاً فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغيير عن المجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الرييعي والخريفي، ومنهم من يسوى بينهما، ومنهم من

## حدثُ

حدث) مكلف أو صغير فظاهر<sup>(١)</sup> لحديث أبي هريرة: «لا يغسلن أحدكم

= يسوى بين الملحقين الجبلي والمائي، ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع، إذا لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْلَافًا كَثِيرًا﴾ وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فدل ذلك على ضعف هذا القول. انتهى كلامه رحمة الله.

(١) وهذا هو المذهب، والمشهور عن أبي حنيفة ومذهب الشافعية؛ لأنَّه استعمل في عبادة واجبة فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتقد لا يمكن أن يعتقد مرة أخرى، وعند المالكية: ظهور مكرر في رفع الحديث غير مكرر في إزالة الخبر، وعلة الكراهة: الخلاف في عدم ظهوره. (حاشية ابن عابدين ١/٢٠١، وشرح الخرشفي ٢/٧٥، وروضۃ الطالبین ١/٧، والکافی ١/٥، الہدایۃ ١/١٠، الفروع ١/٧٩).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣: «وتجوز طهارة الحديث بكل ما يسمى ماء، وبمغتصر الشجر... وبالمستعمل في رفع الحديث». ودليل عدم نجاسته: ما رواه جابر قال: «جائني رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً وصب وضوءه علي» متفق عليه. وفي صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضاً كادوا يقتلون على وضوئه».

ودليل ظهوره: أنَّ الأصل بقاوئها فلا يتنتقل عنها إلا بدليل. وأنَّه ماء لاقى أعضاء طاهر فلم يسلبه الطهورية أشبه ما لو تبرد به.

في الماء الدائم وهو جنب<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم<sup>[١]</sup><sup>(٢)</sup>، وأن<sup>[٢]</sup> المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً<sup>[٣]</sup><sup>(٣)</sup> طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد<sup>(٤)</sup>، ولا

(١) أخرجه مسلم ١/٢٣٦ - الطهارة - ح ٩٧ ، النسائي ١/١٢٥ - الطهارة - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - ح ٢٢٠ ، ١/١٧٦ - المياه - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - ح ٧٣١ ، ١/١٩٧ - الغسل - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - ح ٣٩٦ ، ابن ماجه ١/١٩٨ - الطهارة - باب الجنب ينغمى في الماء الدائم أيجزئه - ح ٦٠٥ ، أبو عوانة ١/٢٧٦ ، ابن خزيمة في صحيحه ١/٥٠ - ح ٩٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤ - الطهارة ، الدارقطني ١/٥١ - ٥٢ - الطهارة - باب الاغتسال في الماء الدائم ، وقال : إسناد صحيح ، ابن حزم في المحل ١/٢١١ ، ١/٤١ ، البيهقي ١/٢٣٧ - الطهارة - باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً ولا يتظاهر بالماء المستعمل - من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة .

(٢) في قوله : « وإن استعمل في طهارة مستحبة » ص (١٤٥) .

(٣) إذا كان قلتين فأكثر .

(٤) وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١/٤٦ : (ونهيء عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « إن الماء لا يجنب »).

[١] انظر : صفحة ١٤٥ .

[٢] في / ش ، ز بلطفه : (وإن استعمل) .

[٣] في / ف ، ش بلطفه : (طهوراً كثيراً) .

أوْ غَمْسٌ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لِيلٍ ناقصٌ لِوُضُوءِ،

يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل [لم<sup>(١)</sup>] يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً<sup>(١)</sup>، [ويصير الماء<sup>(٢)</sup> مستعملاً<sup>(٢)</sup>] في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام متربداً على الأعضاء<sup>(٣)</sup> (أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقص لوضوء<sup>(٤)</sup>) قبل غسلها ثلاثة فطاهر<sup>(٥)</sup> نوى الغسل

(١) ومفهومه: أنه إذا كان كثيراً لم يضر مستعملاً بمجرد انغماس الجنب ونحوه فيه ويرتفع حدثه، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٨: «ويجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كان الماء ثابياً أو لم يكن، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده واعتقد ذلك ديناً فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله».

(٢) والمستعمل تجوز طهارة الحدث به عند شيخ الإسلام كما سبق ص (١٦٦).

(٣) مما دام متربداً على الأعضاء فظهوره، وانظر: الاختيارات الفقهية ص (٣).

(٤) وضوء: الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، والوضوء بالضم مصدر والوضوء الحسن والنظافة، مختار الصحاح ص ٧٢٦.

(٥) وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤٦/٢١: «لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعن رواية أخرى أنه يصير مستعملاً».

وفي الانصاف ١/٣٨: «ما غمس فيه يد قائم من نوم... فهل يسلب

ظهوريته؟ على روايتنا:

إحداهما: يسلبه وهو المذهب، لما استدل به المؤلف.

[١] ساقط من / ف.

[٢] ساقط من / ز.

.....

بذلك الغمس أو لاً، وكذا إذا حصل الماء [في<sup>[١]</sup>] كلها ولو باتت مكتوفة أو

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية . . . واختارها الشيخ تقى الدين  
وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، إذ الأصل بقاء طهورية الماء. (بدائع  
الصناعع ١ / ٢٠ ، والخرشى ١ / ١٣٢ ، وتحفة المحتاج ١ / ١٨٥).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٤ / ٢١ : «وأما الحكمة في  
غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

إحداها: أنه خوف بمحاسبة تكون على اليد مثل مرور يده موضوع  
الاستجمار مع العرق ، أو على زبلة ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق  
بنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» فعلم أن ذلك سبب  
للغسل عن النجاسة».

وقال الخلوتي: «ولو توضأ واغتسل مع ترك غسلهما عمدًا فصلاته  
صحيحة».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢ / ٢٩ : «فلا يحل  
إدخالهما قبل غسلهما ثلثاً، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف  
لأمر الرسول ﷺ ثم صوب رحمه الله بقاء طهورية الماء».

فالذهب: وجوب غسلهما ثلثاً قبل إدخالهما الإناء؛ لظاهر الأمر.

وعند الجمهور: سنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ فلم يذكر غسل اليدين. (المصادر السابقة).

[١] ساقط من / ف.

.....

في جراب ونحوه لحديث: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ [من<sup>[١]</sup>] نُومَهُ فَلِيغسل يديه قبل أَنْ يَدْخُلَهَا<sup>[٢]</sup> فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ<sup>[١]</sup> لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجون وقائم من نوم

(١) أخرجه البخاري ٤٨ / ١ ، ٤٩ - الوضوء- باب الاستجمار وترأ ، مسلم ٢٣٣ - الطهارة- ح ٨٧ ، ٨٨ ، أبو داود ١ / ٧٦ - ٧٧- الطهارة- باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها- ح ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، الترمذى ٣٦ - الطهارة- ح ٢٤ ، النسائي ١ / ٧- الطهارة- باب تأويل قوله عز وجل : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» ح ١ ، ٩٩ - الطهارة- باب الوضوء من النوم- ح ١٦١ ، ابن ماجه ١ / ١٦١ - الطهارة- ح ٣٩٣ - الدارمي ١ / ١ - الطهارة- باب إذا استيقظ أحدكم من منامه- ح ٧٧٢ ، مالك ١ / ٢١ - الطهارة- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة- ح ٩ ، أحمد ٢ / ٤٦١ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٧١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٠ ، الحميدي ٢ / ٤٢٣ - ح ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ابن خزيمة ١ / ٧٥ - ح ١٤٥ ، ١٤٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢ - الطهارة- باب سور الكلب ، الدارقطني ١ / ٤٩ ، ٥٠ - الطهارة- باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه- ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، السهمي في تاريخ جرجان ص ١٣٨ ، ابن حزم في المثلث ١ / ٢٠٧ ، البيهقي ١ / ٤٥ - ٤٦ ، ١١٨ ، ٢٤٤ - الطهارة- باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، وباب التكرار في غسل اليدين ، وباب الوضوء من النوم ، وباب السنة في الغسل من سائر النجاسات ، البغوي في شرح السنة ١ / ٤٠٦ - الطهارة- باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه بعضهم بدون ذكر العدد «ثلاثة».

[١] ساقط من / ز.

[٢] في / هـ بلفظ : «يدخلها» ، وفي / شـ بلفظ : (ادخالهما).

[٣] ساقط من / ف.

### أوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةً زَالتْ

نهار<sup>(١)</sup> أو ليل إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا إلى الكوع<sup>(٢)</sup>، ويستعمل هذا الماء<sup>(٣)</sup> إن لم يوجد غيره ثم يتيمم<sup>(٤)</sup> وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذى<sup>(٥)</sup> دونه لأنه في معناه<sup>(٦)</sup>، وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتي<sup>(٧)</sup>، (أو كان آخر غسلة زالت

(١) فالمذهب: أن الحكم يتعلّق بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «أين باتت يده؟» وعند الحنفية والمالكية: يشمل كل نوم؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه»، وعند الشافعية: ليس الحكم معلقاً بالنوم بل متى شك في نحافة اليد كره غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثة. (حاشية ابن عابدين ١٢/١، والمتنى ٤٨/١، والمجموع ٣٨٩/١، والمغني ٧١/١).

(٢) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: الكوع: الذي يلي الإبهام.  
انظر: لسان العرب ٣١٦/٨. مادة: «كوع».

(٣) أي في رفع الحدث وما في معناه، وإزالة الخبر، ولا يرتفع به الحدث ولا يزول به الخبر فمتى وجد ظهوراً استعمله. (حاشية عثمان على المنتهى ١٢/١).

(٤) فأوجبوا عليه طهارتين، والشارع لم يوجب إلا واحدة، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه.

(٥) المذى: هو البلل النرج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.  
انظر: لسان العرب ٤٢٧/١٥. مادة «مذى».

(٦) أي في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل، ولو لم يغسل إلا البعض منهما.

(٧) أي أنه نحس إذا كان قليلاً.

.....

**النجاسة بها ظاهرٌ، والنجسُ ما تغيرَ بتجasseٍ أو لاقاها، وهو يسيرٌ،**

---

النجاسة بها) وانفصل<sup>[١]</sup> غير متغير (ظاهر<sup>(١)</sup>) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل ظاهر<sup>(٢)</sup>.

النوع الثالث: النجس، وهو ما المشار [إليه]<sup>[٢]</sup> بقوله: (والنجس ما تغير بتجasse) قليلاً كان أو كثيراً، وحتى ابن المنذر الإجماع عليه<sup>(٣)</sup>. (أو لاقاها) أي لاقى النجاسة/ (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقة<sup>(٤)</sup>

---

(١) ظاهر: هو الماء الظاهر في نفسه غير مطهر لغيره لا يستعمل في العبادات وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب ونحوه، فالمذهب: أن المنفصل من الغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة نجس ولو لم يتغير بالنجاسة، والمنفصل بعد الغسلة السابعة ظاهر، وبعد الثامنة طهور.

وعند الحنفية: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الثالثة نجس، وعند المالكية أن الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة وهو الأقرب، وعند الشافعية أنه ظاهر غير مطهر. (المصادر السابقة).

(٢) لأنفصاله عنها ظاهراً، فإن كان متغيراً فنجس، وإن لم ينفصل فظهور.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٣٣).

(٤) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية، والشافعية: إن كان قليلاً ينجس مطلقاً، وإن كان كثيراً لا ينجس إلا بالتغيير.

وعن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختياره شيخ الإسلام أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ فالماء طهور فلا تنافي عنه هذه الصفة إلا بالتغيير.

---

[١] في / ز بلطف: (أو انفصل).

[٢] ساقط من / ز.

(فتح القدير ١ / ٧٠، وشرح الخرشفي ١ / ٧٦، وأسنى المطالب ١ / ١٤، والهداية ١ / ١٠، والمحرر ١ / ٢، والفروع ١ / ٨٤، والإنصاف ١ / ٥٦). وقال شيخ الإسلام رحمة الله كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠: «وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجرس بالاتفاق». وأما إذا لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجرس وهو قول أهل المدينة، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد نصرها ابن عقيل وابن البناء وغيرهما.

والثاني: ينجرس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى الفرق بين القلتين وغيرهما ، فمالك لا يجد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يجدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذر المائعة وغيرهما ، فال الأول ينجرس منه ما يمكن نزحه دون ما لم يكن نزحه بخلاف الثاني فإنه لا ينجرس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد و اختيار أكثر أصحابه .

والخامس: أن الماء ينجرس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه لكن ما لم يصل إليه لا ينجرسه ثم حدوا ما لم يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضئ والمغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع .

والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجزون ما بال فيه البائل دون ما أقي في البول ، ولا ينجزون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحرير الجميع أم يقال : بل قد استحال بالماء فلم يبق له حكم . فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها ، وقدره بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق . والصواب : هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحال بالماء ظاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في الماءات كلها .

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخباث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجوب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : «الماء طهور لا ينحشه شيء» قال أحمد : «حديث بئر بضاعة صحيح» ... وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وعام في جميع النجسات .

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحال النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة .

وما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحال ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ولم يجب عليه حد الخمر ، إذ لم يبق شيء من طعمها ولو نونها وريحها .

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

= ذلك الماء لم يضر ابنها من الرضاع بذلك.

وأيضاً فإن هذا بقاء على أوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله تعالى:  
**﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾**

فإن قيل: فإن النبي ﷺ «قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن  
 الاغتسال فيه».

قيل: نهيه لا يدل على أنه ينجرس بمجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل  
 على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذرية لأن البول ذريعة إلى تنجيشه فإذا  
 بالهذا ثم بالهذا تغير الماء بالبول.

أو يقال: بأنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجرسه.  
 وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال  
 لصاحب القلتين: أنجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر  
 النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج  
 أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟... وكذلك يقال للمقدر بعشرة  
 أذرع...

فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهي عن البول فيما ينجرسه  
 البول، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا  
 الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلًا بالنهي فلم يجز تعلييل النهي  
 بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول  
 ينجرسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع».

والقول بأن الماء لا ينجرس بملائكة النجاسة إلا إذا تغير بلون أو طعم أو  
 ريح هو اختيار ابن القيم.

انظره: مبسوطًا في أعلام الموقعين ١/٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٢٢٢/١ ،

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

**ولو جاريًا<sup>(١)</sup> لفهم [حديث<sup>[١]</sup>] :** «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه

انظره: مبسوطًا في أعلام الموقعين ١/٣٩٢-٣٩٤، ١/٢٢٢، =  
١/٢٧١، ١/٣٣٩، ٢/٣١٨، ٢/٣١٧، ٤/٣٠٨، ٢/٢٧٦، ٢/١٩٦، ١/٢٧١

وأيضاً في تهذيب السنن ١/٥٦-٧٤، وبدائع الفوائد ٣/٢٥٧-٢٥٨.

مسألة:

المائع غير الماء إذا خالطته نجاسة، فالذهب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه ينجس بمجرد الملاقة كثيراً أو قليلاً، تغير أم لا؟ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه» رواه أحمد وأبو داود، وابن حبان والبيهقي لكنه لا يثبت.

وعند بعض الخنابلة: أن حكمه حكم الماء لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغيير.

وعند ابن حزم: أن المائعات لا تنجس إلا بالتغيير، إلا السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة فینجس مطلقاً؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «القوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» رواه البخاري، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قلتين فدل على عدم النجاسة، ولأن الأصل الطهارة. (الفتاوى الهندية ٤٥/١، وحاشية الدسوقي ١/٥٩، والمجموع ٢/٦٢٠، وكشاف القناع ١/١٨٨، والمحلى ١/١٤٢).

(١) قال عثمان في حاشية المتهى ١/١٣: «بحيث لو ركد لأمكן سريان النجاسة فيه».

[١] ساقط من / ف.

أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس ظهوراً كثيراً غير تراب، ونحوه، أو زال تغير النجس الكبير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثيراً

شيء<sup>(١)</sup> (أو انفصل عن محل نجاسة<sup>[١]</sup>) متغيراً أو (قبل زوالها) فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس<sup>[٢]</sup>، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولا بعدها أو<sup>[٣]</sup> متغيراً.

(إإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً (ظهور كثير) بحسب أو إجراء ساقيه إليه ونحو ذلك ظهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما<sup>[٤]</sup> اتصل به (غير تراب ونحوه)<sup>(٢)</sup> فلا يظهر به نجس<sup>(٤)</sup> (أو زال<sup>[٥]</sup> تغير) الماء (النجس الكبير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نزح منه) أي من النجس الكبير (فبقى بعده) أي بعد المتروح (كثير

(١) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» تقدم ص ١٤٩.

(٢) وهذا بناء على وجوب سبع غسلات للمنجس، وسيأتي ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٣) أي كل ما كان من الأجزاء الأرضية كالرمل.

(٤) وقال السعدي في المختارات الجلية ص ١٣: «فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تربيب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر».

[١] في / ز بلفظ: (نجاسته).

[٢] في / ز بلفظ: (منجس).

[٣] بلفظ: (ولو متغيراً).

[٤] في / ز بلفظ: (وعنه).

[٥] ساقط من / ف، وفي / ز بلفظ: (زوال).

غَيْرُ مُتَغِيرٍ طَهْرٌ

غير متغير طهر<sup>[١]</sup>) لزوال علة تنفسه وهي<sup>[٢]</sup> التغير، والمتزوج الذي زال مع نزحه [التغير<sup>[٣]</sup>] ظهور إن لم تكن عين النجاسة به، وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعًا من متنجس فتطهيره بإضافة كثير مع زوال إن كان. ولا يجب غسل جوانب بشر نزحت للمسحة.

تنبيه: محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنفس بهما من الماء: إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده<sup>[٤]</sup> ما يشق

(١) قال السعدي رحمة الله كما في الإرشاد ص (٩) : «أما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد، فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ينتحر، أو إضافة ماء إليه، أو بزوال تغييره بنفسه، أو بمعالجته ظهر بذلك وسواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وأما على المذهب فلا يخلو الماء: إما أن يكون أقل من قلتين، أو يكون قلتين فقط، أو يكون أكثر منهما.

فإإن كان أقل من قلتين لم يظهر إلا بالإضافة ظهور كثير إليه.

وإن كان قلتين فقط ظهر بأحد أمرين:

١- إما بإضافة ظهور كثير إليه مع زوال التغير .

۲- وإنما بزوال تغيره بنفسه.

وإن كان أكثر من قلتين ظهر بأحد ثلاثة أشياء:

١، ٢ - هذين الأمرين.

٣- أو بترح يبقى بعد كثير غير متغير، إلا إذا كان مجتمعاً من منتجس يسير فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير».

[١] في / زبلفظ: (الظهور).

[٢] في / زَبْلَفْظٌ : (وَهُوَ).

[٣] ساقط مم.; ف.

[٤] في / ظيلفظ : (معه).

وإِنْ شَكَ فِي نِحَاةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ،

نـزـهـهـ [١] ، أـوـ [٢] زـوـالـ تـغـيـرـ ماـ يـشـقـ نـزـحـهـ ، بـنـفـسـهـ عـلـىـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـمـتـقـدـمـينـ  
وـمـنـ تـابـعـهـمـ [٣] عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في طهارته أي طهارة شيء علمت بنجاسته قبل الشك (بني على اليقين) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل بقاوه على ما كان عليه<sup>(٢)</sup>، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين

(١) کروٹہ لا پدری هل ہی لبعیر اور حمار؟

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١ / ٨٣ : «يعني إذا شك في الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بني على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك، ولذلك لم يكره التوضؤ بباء سقایات الأسواق والخياض والمورودة، وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بني على المستيقن» .

وانظر : قواعد ابن رجب ص ٣٤٠ ، بداعم الفوائد / ٣ ، ٢٧٢ ، الإرشاد

للسعدي ص ١٠

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥) : «إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك، ومنهم من لا يوجبه، فإذا احتاط ونصح كان حسناً كما روي في نصح أنس للحصير الذي قد اسود، ونصح عمر ثوبه، ونحو ذلك».

[١] فو، / ز بلطف: (نژها).

[٢] فم، / ز لفظ: (وزوال).

[٣] في / شيلفظ : (أو من تابعهم).

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرُمٌ اسْتَعْمَالُهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ،

السبب لزم قبول خبره<sup>(١)</sup> ، (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرُمٌ اسْتَعْمَالُهُمَا) إن لم يكن تطهير النجس بالظهور، فإن أمكن بأن كان الظهور قلتين فأكثر وكان عنده إماء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما.

(ولَمْ يَتَحَرَّ<sup>(٢)</sup>) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الظهور فيستعمله ولو زاد عدد الظهور، ويعدل إلى التيمم إن [لم<sup>[١]</sup>] يجد غيرهما<sup>[٢]</sup>.

(١) أي عين العدل المكلف ولو مستوراً: السبب الذي تنجز به بأن قال: تنجز بكتنا، لزم قبول خبره على الصحيح من المذهب، وقيل: قبل خبره مطلقاً. الإنصاف ١/٧١. ولا يلزم السؤال عن السبب على الصحيح من المذهب، تصريح الفروع ١/٩٢.

فالمذهب وهو قول المالكية والشافعية: لا يقبل قول الفاسق في نجاسته المال لأنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة. وعند الحنفية وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به لأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالثبت والتبيين. (المصادر الآتية).

وفي الاختيارات ص (٣): «ونص الأئمة أحمد وغيره: أنه إذا سقط عليه ماء من مizarب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره، وإن سئل فهل يلزم رد الجواب؟ فيه وجهان. واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف، وأضعف منه من أوجبها، قال الأرجي: إن علم المسئول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول للمالكية؛ لأنه اجتمع مبيع وحاضر على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، فوجب اجتنابهما جمِيعاً =

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ز بزيادة لفظ: (ولا صح).

**وَلَا يُشْرِطُ لِلتَّيْمِ إِرْاقُهُمَا وَلَا خُلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بَطَاهِرٍ تَوْضَأُ**

(**وَلَا يُشْرِطُ لِلتَّيْمِ إِرْاقُهُمَا وَلَا خُلْطُهُمَا**)<sup>(١)</sup> لأنَّه غير قادر على استعمال الطهور<sup>(٢)</sup> أشبه ما لو كان [الماء]<sup>[١]</sup> في بئر لا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بحرم فيتيم إن لم يجد غيرهما، ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله<sup>(٣)</sup>.

(**وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ (بَطَاهِرٌ)**)<sup>(٤)</sup> أمكن جعله طهوراً به أم لا (توضأ

= وقال جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر عبد العزيز، وابن شافعيا، وأبو يعلى النجاشي: يتحرى إذا كانت أولي الماء الطهور أكثر. وهو مذهب الحنفية. وفي قول للمالكية أنه يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بتجاهسه فهو طهور، ورجحه ابن حزم.

وعند الشافعية: يجوز التظاهر بأحدهما بعلامة تظهر له، وإن لم يجز. (البحر الرائق ٢٦٧، والتفریع ١/٢١٧، وروضة الطالبين ١/٣٥، وانظر: المغني ١/٤٩، والفروع ١/٩٣، والإنصاف ١/٧١، والمبدع ١/٦٢).

والظاهر: أنه مع وجود القرائن أنه يتحرى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة: أنه يتحرى الصواب، وإن تووضأ بأحدهما. ومن القواعد: أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن. وسيأتي أنه إذا اشتبهت ثياب طاهرة ونجسة أنه يتحرى.

(١) وهذا هو المذهب. المغني ١/٨٤، الإنصاف ١/٧٤.

(٢) أي حكمًا.

(٣) تقدم النقل عن الاختيارات ص (١٨٠).

(٤) وهذا كله تفریع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام، وتقدم كلام شيخ الإسلام أن الماء طاهر إلا ما تغير بالتجاهسة.

[١] ساقط من / ظ، ش، هـ.

منهما وضوءاً واحداً : من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلّى صلاة واحدة .

• منها وضوءاً واحداً<sup>(١)</sup> (٢).

ولو مع ظهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة)<sup>(٣)</sup> ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصل إلى صلاة واحدة) .....

(١) قال في الإنصاف ٧٦ / ١ فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يتوضأ وضوءين كاملين من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك.

والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وهو المذهب.

وتطهير فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين فمن يقول يتوضأ  
وضوءين لا يصحح الوضوء منها ، ومن يقول وضوءاً واحداً يصحح  
الوضوء».

(٢) لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً للحدث بخلاف الوضوءين فلا يدرى أيهما الرافع للحدث . حاشية العنقرى . ٢٧ / ١

وقال الخلواتي : يصح أن يتوضأ وضوءين كاملين بنية واحدة مع قرب زمينهما ، وهذا غير الوجه الثاني لأن عليه أن يتوضأ وضوءين بنيتين فتكون النية الثانية مشكوكاً فيها هل هي بعد الرفع أو لا .

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند المالكية: يتوضأً بعدد الطاهر وزيادة إثناء .

وفي أصح الوجهين عند الشافعية: يتحرى.

(منح الجليل ١/٧٥، وحلية العلماء ١/٨٨، والفروع ١/٩٥).

وإن اشتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ صَلَى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً  
بِعَدَ النَّجْسِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَزَادَ

قال في «المغني»<sup>(١)</sup> والشرح<sup>(٢)</sup>: بغير خلاف نعلم، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالظهور [عنه]<sup>[١]</sup>، وتيمم ليحصل له اليقين<sup>(٣)</sup>، (وإن اشتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِثِيَابٍ (نجسة) يعلم عددها [أَوْ]<sup>[٤]</sup> اشتَبَهَتْ ثِيَابٌ مباحة (بـ) ثِيَابٌ (محرمة) يعلم عددها<sup>[٥]</sup> (أَوْ)<sup>[٦]</sup> (أَوْ)<sup>[٧]</sup> اشتَبَهَتْ ثِيَابٌ صَلَاةً [٨] بعد النَّجْسِ من الثِّيَابِ، (أَوْ الْمُحَرَّمِ) منها<sup>[٩]</sup> ينوي بها الفرض احتياطًا<sup>(٤)</sup>، كمن نسي صلاة من يوم<sup>(٥)</sup> (وَزَادَ)

(١) المغني / ٨٥ .

(٢) الشرح الكبير / ٢٠ .

(٣) وهذا التفريع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام. وسبق كلام شيخ الإسلام قريباً أنه قسمان.

(٤) قال عثمان رحمه الله في حاشية على المنتهي / ٢٤ : «الظاهر أن المراد بقولهم فيمن اشتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مباحة بمحرمة يصلِي في كُلِّ ثَوْبٍ بعد المحرمة إلى بيان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز فيصلِي عرياناً ولا يعيد لأنَّه اشتَبَهَ المباح في المحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكماً، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتَبَهَ عَلَيْهِ ظهور مباح بمحرمة مع أنَّ كلاً من الطهارة والسترة شرط للصلوة».

(٥) يعني فيقضي جميع صلوات ذلك اليوم .

[١] ساقط من / ظ.

[٢-٢] ساقط من / ظ.

[٣-٣] ساقط من / ظ، ف.

وفي / ش بلفظ: «صلى في كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ينوي بها الفرض احتياطًا كمن نسي صلاة من يوم وَزَادَ على العدد صلاة بعد النَّجْسِ من الثِّيَابِ أو الْمُحَرَّمِ منها لِيؤْدِي فِرْضَهِ بِيَقِنٍ». وما أثبتناه من / هـ، زـ. وهو الأولى.

صلاتٌ.

على العدد (صلاتٌ) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلّي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلّى في ثوب طاهر ولو كثُرت<sup>(١)</sup>، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر بيقينًا، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلّي في واسعة حيث شاء بلا تحرر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

= فالمذهب: يصلّي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة؛ لأنَّه إذا فعل ذلك يكون قد أدى فرضه بيقين.

وعند الحنفية والشافعية: أنه يتحرى. واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «يتحرى الصواب» في الشك في الصلاة. (المبسوط ٢٠٠/١٠، والمنتقى ٦٠/١، والأم ١١١/٨، والفروع ٦٦/١، وبذائع الفوائد ٧٧٦/٣).

(١) وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص (٥): «وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلّي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثُرت».

وذكر ابن القيم الخلاف في اشتباه الطاهرة بالنجسة على ثلاثة أقوال ورجح القول بالتحري.

انظر: إغاثة اللھفان ١/١٧٦، ١٢٩/١، بذائع الفوائد ٣/٢٥٩ في التفريع على القاعدة الثانية من قواعد الاحتياط، وأيضاً ٤/٢٨، ٣/٢٧٣، وإعلام الموقعين ١/٢٧٤.

(٢) في حاشية العنقرى ١/٢٨: «كيفية التحرى: أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير، ويشرط له شرطان: أولهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل. ثانيهما: بقاها.

## **باب الآنية**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

باب الآنية<sup>(١)</sup>

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ - وَلَوْ ثَمَيْنَا - يُبَاحُ اتِّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٌ ،  
وَفَضْةٌ وَمُضَبِّبًا بِهِمَا

باب الآنية<sup>(٣)</sup>

هي الأوعية جمع إناء، لما ذكر الماء ذكر ظرفه.

(كل إِنَاءٍ طَاهِرٌ) كالخشب والجلود والصفر<sup>(٤)</sup> والحديد (ولو) كان  
(ثَمَيْنَا) كجوهر وزمرد<sup>(٥)</sup> (يُبَاحُ اتِّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بلا كراهة، غير جلد  
آدمي وعظمه<sup>(٦)</sup> في حرم، (إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٌ وَفَضْةٌ وَمُضَبِّبًا<sup>(٧)</sup> بِهِمَا) أو

(١) وباب الآنية له مناسباتان، مناسبة باب الأطعمة، ومناسبة هنا، ومناسبته هنا: أن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإياناء، وإذا كان للشيء مناسباتان فالأنسب ذكره في الأولى لثلا تفوت فائدة ذكره فيها.

(٢) وهذا هو قول الأئمة الأربعية. (البنيانة ١/٨٢، ومنح الجليل ١/٥٩)  
والمجموع ١/٣٠٨، والكافي ١/١٧) إذ الأصل في الآنية الحل؛ لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً».

(٣) والفرق بين الاتِّخَاد والاستعمال: أن الاتِّخَاد: اقتناوه إما للزينة، أو لاستعماله عند الحاجة، أو لغير ذلك، والاستعمال: التلبس بالانتفاع به.

(٤) الصفر: النحاس الذي يعمل منه الأواني، مختار الصحاح ص ٣٦٤ مادة: «صفر».

(٥) زمرد: حجر أخضر اللون شديد الخضررة شفاف وأشدّه خضررة أجوده وأصفاه جوهرًا، واحدته «زمراة» المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٠١.

(٦) مضببًا: منه الضب والتضبيب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض.  
انظر: لسان العرب ١/٥٤٠ مادة «ضبب».

(٧) باتفاق الأئمة الأربعية: يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب؟

[١] في / ز بلفظ: (وطعنه).

## فِإِنَّهُ يَحْرُمُ اتَّخَادُهَا

بأحدهما غير ما يأتي [١]، وكذا المموه [١] والمطلي [٢] والمطعم [٣] والمكفت [٤]  
بأحدهما (فِإِنَّهُ يَحْرُمُ اتَّخَادُهَا) [٥][٦] لما فيه من السرف والخيلاء وكسر

= لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» متفق عليه. (المصادر السابقة).

في الاختيارات لشیخ الإسلام ص ٦: «يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها. ذكره القاضي في الخلاف، وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد لا يعجبني رءوس القوارير والمكحلة والمرود».

(١) التمويه: أن يماع الذهب والفضة، ثم يغمس فيه الإناء أو نحوه فيكتسب منه لونه، وقيل: موه الشيء: طلاه بالذهب أو بالفضة وما تحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه، التمويه: وهو التلبيس، ويقال للمخادع: موه.  
انظر: لسان العرب ١٣ / ٥٤٤ ، مادة «موه».

(٢) الطلي: منه طلى الشيء أي لطخه، انظر: لسان العرب ١٥ / ١٠ ، مادة «طلي».

(٣) المطعم: منه طعم يطعم طعمًا فهو طاعم: إذا أكل أو ذاق.  
انظر: لسان العرب ١٢ / ٣٦٣ مادة «طعم».

(٤) المكفت: هو الإناء يبرد حتى يصير فيه شبه المخاري ويوضع فيه شريط من الذهب أو الفضة ويدق عليه حتى يلتصق بالإناء، والكفت: صرف الشيء عن وجهه. انظر: لسان العرب ٢ / ٧٨ مادة «كفت».

(٥) وهو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذة كآلات الملاهي، وانظر: شرح العمدة لشیخ الإسلام ١ / ١١٥.

[١] ص ١٨٨.

[٢] في / ف بلفظ: (اتخاذهما).

واستعمالها ولو على أishi.

قلوب الفقراء<sup>(١)</sup> واستعمالها<sup>[١]</sup> في أكل وشرب<sup>[٢]</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> (ولو على أishi)، .....

وعند الحفية: لا يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأن الخبر إنما ورد في الأكل والشرب دون ما عداه. •  
 (البنية ١١/٦٩، موهاب الجليل ٢٨/١، والمجموع ٣٠٨/١،  
 والفروع ٩٧/١).

(١) وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٥١: «وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحليل بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له؛ إذ تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة، والراكب الفارهة والملابس الفاخرة...».

فالصواب: أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة».

(٢) كالغسل والوضوء والادهان والاتصال.

فاستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب: محرم باتفاق الأئمة الأربع؛ لما تقدم من حديث حذيفة، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب.

وذهب الشوكاني والصنعاني: أن المحرم الأكل والشرب خاصة؛ لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، =

[١] في / ف بلفظ: (استعمالهما).

[٤] في / ز بزيادة لفظ: (وثوب).

لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحليل للنساء حاجتهن إلى التزيين للزوج، وكذا الآلات كلها كالدواة<sup>(١)</sup> والقلم<sup>(٢)</sup> والمسعط<sup>(٣)</sup> والقنديل<sup>(٤)</sup> والمجمرة<sup>(٥)</sup> والمدخنة<sup>(٦)</sup>،

= ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة تحفظ فيه بشرارات من شعرات النبي ﷺ. (رواه البخاري مع الفتح ٣٦٥/١).  
 (فتح القدير ١٠/٥، والمنتقى ٢٥٨/٤، وتحفة المحتاج ١١٨/١، والمبدع ٦٦/١).

وهل تصح الطهارة منها؟ على وجهين:

الأول: تصح، وهو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.  
 لأن حقيقة الوضوء جريان الماء على الأعضاء، وليس ذلك معصية بل المعصية في استعمال الإناء. (المصادر السابقة)،  
 الثاني: لا تصح، صاحبها ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، قياساً على الصلاة في الدار المغصوبة.

انظر: المحرر ٧، الفروع ٩٨، الإنصاف ٨٠، ٨١.

(١) الدواة: ما يكتب به، وهي معروفة. انظر: لسان العرب ١٤/٢٧٩ مادة «دوا».

(٢) القلم: هو الذي يكتب به. انظر: لسان العرب ١٢/٤٩٠ مادة «قلم».

(٣) المسعط: الإناء الذي جعل فيه السعوط، ويُصبُّ منه في الأنف.

انظر: لسان العرب ٧/٣١٤، مادة «مسعط».

(٤) القنديل: مصباح كالكوكب في وسطه فتيلة يُملأ بالماء والزيت ويشتعل.

انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٦٨ مادة «قنديل».

(٥) المجمرة: هي التي يوضع فيها الجمر مع الدخنة وقد اجتمرت بها، وهي التي تُدخن بها الشيب.

(٦) المدخنة: هي المجمرة. انظر: المعجم الوسيط ١/٢٧٥ مادة «دخن».

.....

### حتى الميل<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) الميل : ما يجعل به الكحل في العين . انظر : المعجم الوسيط ٩٠١ / ٢ مادة «ميل» .

(٢) سبق النقل عن الاختيارات أنه يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها .

وفي الإنصاف ٨٠ / ١ : «يحرم استعمالها وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ، وقيل : لا يحرم استعمالها بل يكره ، قلت : وهو ضعيف جداً ، قال القاضي في الجامع الكبير : أن النهي عن استعمال ذلك نهي ترتبيه لا تحرير» .

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٨ : «ويباح الاتكحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها» .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦٧ / ١ : «والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - أي حديث حذيفة : «... ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ولا تأكلوا في صاحفها» أما الشرب فبالإجماع ، وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه .. : ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق . . . .

والحاصل : أن الأصل الحل فلا ثبت الحرمة إلا بالدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتمد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخيط بهيبة سوط الجمهور ، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث : «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً» أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فخضيخت . الحديث في البخاري» .

.....

## وَتَصْحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ

(وَتَصْحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا<sup>(١)</sup>) أَيْ مِنَ الْآنِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا وَفِيهَا  
وَإِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا آنِيَةٌ مَغْصُوبَةٌ، (إِلَّا ضَبَّةً<sup>(٣)</sup> يَسِيرَةً) عُرْفًا<sup>(٤)</sup> لَا كَبِيرَةً<sup>[١]</sup> (مِنْ

(١) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَتَقْدِيمُ دَلِيلِهِمْ قَرِيبًا.

وَالوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَصْحُّ، صَحَّحَهُ أَبْنُ عَقِيلٍ، وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ،  
وَتَقْدِيمُ دَلِيلِهِمْ.

وَالصَّوَابُ: الصَّحَّةُ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ  
الْعِبَادَةِ وَلَا إِلَى شَرْطِهَا فَأَشْبَهُ التَّوْضُؤُ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، وَالصَّلَاةُ بِخَاتَمِ  
الْذَّهَبِ لِأَنَّ الْآنِيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَضْوَءِ وَلَا مِنْ شَرْوَطِهِ.

انْظُرُ: الْمَحْرُرُ / ١، ٧، شَرْحُ الْعَمَدةِ / ١١٥، الفَرْوَعُ / ٩٨،  
الْإِنْصَافُ / ١، ٨٠، ٨١.

(٢) مِنْهَا: بِأَنْ يَعْتَرَفُ الْمَاءُ مِنْهَا، وَفِيهَا: بِأَنَّ الْإِنَاءَ يَتَسْعَ قَلْتَيْنِ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ  
دَائِخَلَهُ، وَإِلَيْهَا: بِأَنْ يَجْعَلُهَا مَصْبَبًا لِمَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَبِهِ: بِأَنْ يَجْعَلُهُ  
آلَّةً لِلاغْتِرَافِ. حَاشِيَةُ الْعَنْقَرِيِّ / ٣٠ نَقْلًا عَنْ أَبْنِ فِيروزٍ.

(٣) ضَبَّةُ: الضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوُهُ يَضَبِّبُ بِهَا شَقَ الْبَابِ وَنَحْوُهُ بِوْضُعُ صَحِيفَةٍ  
عَلَيْهِ تَضْمِنُهُ وَتَحْفَظُهُ، أَوْ يَشْعُبُ بِهَا الْإِنَاءَ.

(٤) وَفِي الْإِخْتِيَاراتِ صِ ٦ ، ٧: «وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مَهْنَا وَمَنْصُورٍ: لَا بَأْسَ  
بِالشَّرْبِ فِي قَدْحٍ مَضَبِّبٍ إِذَا لَمْ يَقْعُ فِيمَهُ عَلَى الضَّبَّةِ مِثْلُ الْعِلْمِ فِي الشَّوْبِ،  
فَقَدْ رَخَصَ فِي الشَّرْبِ فِي الْمَفْضُضِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَاجَةً وَلَمْ يَقِيدْهُ بِالْفَقْلَةِ  
وَقَاسَهُ عَلَى الْعِلْمِ فِي الشَّوْبِ، وَهَذَا بَيْنَ فِي أَنَّ الْفَضْةَ تَبَاحُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ  
كَالْحَرِيرِ.

وَمَقْتَضِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَبَاحَ الْكَثِيرُ إِذَا كَانَ أَقْلَى مَا هُوَ فِيهِ إِذَا لَمْ  
يَسْتَعْمَلْ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

[١] فِي / ظُ، شُ، هُ، زُ بِلْفَظِ: (كَثِيرَةً).

## فضة لحاجة

فضة) لا ذهب<sup>(١)</sup> (لحاجة)<sup>[١]</sup> وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها<sup>(٢)</sup>.

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية: يحرم التضييب مطلقاً بالذهب؛ لأن الأصل تحريم الذهب مطلقاً.

ويجوز الأكل والشرب بالإماء المضييب بالذهب وهو قول أبي حنيفة وابن حزم؛ لأن الحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضييب ليس إماء. (بدائع الصنائع ٥/١٣٢، وشرح الخرشفي ١/١٠٠، وأسنى المطالب ١/٢٧، وكشاف القناع ١/٥١).

وفي الاختيارات ص ٧: «وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولًا يسير الذهب تبعًا لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في اللباس والتحليل، وباب اللباس أوسع.

وقال أيضًا: فأما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الأترم وابراهيم بن الحارث في الفص إذا خاف أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب؟

فقال: إنما يرخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى».

(٢) فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية، لما استدل به المؤلف، وعند الإمام مالك لا يصح مطلقاً؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة».

(رواهم البيهقي ١/٢٩، وصححه ابن حجر في التلخيص ١/٥٤، والمصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١/٨١: «ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيّب والشعيره سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم =

[١] في / ز بلطف: (وهو).

لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : «أن قدح النبي ﷺ [انكسر<sup>[١]</sup>] فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»<sup>(١)</sup>.

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقاً<sup>(٢)</sup> وكذا المضبب بفضة لغير حاجة<sup>[٢]</sup> أو بضبة كبيرة عرفاً<sup>[٣]</sup> [و<sup>[٤]</sup>] لو حاجة؛ لحديث ابن عمر : «من

= أن يحتاج إلى كونها من فضة بل هذا يسمونه ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعداً حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخاذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك جاز كما جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يوجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه، ولو لم يوجد ثوبًا يقيه البرد أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس.

(١) أخرجه البخاري ٤٧ - فرض الخامس - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيقه وقدحه ٢٥٢ - الأشربة - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته - الطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٧٣ ، البغوي في شرح السنة ١١/٣٧٠ - الأشربة - باب تحريم الشرب من آنية الفضة ، البيهقي ١/٢٩ ، ٣٠ - الطهارة - باب النهي عن الإناء المفضض ، وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار في مسنده ، وأبو نعيم في المستخرج ، انظر: فتح الباري ٦/٢١٤ ، النكت الظراف على الأطراف ١/٢٤٨ . الشعب : أي الصدع ، هدي الساري ص ١٣٨ .

(٢) لأن النص إنما ورد في الفضة .

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ش بلفظ : (ال الحاجة).

[٣] في / ز بلفظ : (أو عرفا).

[٤] ساقط من / ز.

شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر<sup>(١)</sup> في بطنه نار جهنم<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني .

(١) أي يحدر فيها نار جهنم ، فجعل الشرب والجرع جرحة ، وهي صوت وقوع الماء في الجوف . النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٠ - الطهارة . باب أواني الذهب والفضة ، الطبراني في الصغير ٤٠٢ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ ، السهمي في تاريخ جرجان ص ١٤٩ ، ابن جرجان ص ١٤٩ ، ابن حزم في المحلى ٤٢١ ، البهبهقي ٢٩ / ١ - الطهارة . باب النهي عن الإناء المفضض ، الخطيب في تاريخه ٣٧٧ / ١١ ، ٣٧٨ من حديث ابن عمر .

وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر . انظر : مجمع الزوائد ٥ / ٧٧ . وله شاهد من حديث أم سلمة لكن بدون لفظة «ذهب» : أخرجه البخاري ٦ / ٢٥١ - الأشربة . باب آنية الفضة ، مسلم ٣ / ١٦٣٤ - اللباس والزينة . ح ١ ، ٢ ، ابن ماجه ٢ / ١١٣٠ - الأشربة . ح ٣٤١٣ ، الدارمي ٢ / ٤٦ - الأشربة . باب الشرب في المفضض . ح ٢١٣٥ ، مالك ٢ / ٩٢٥ - صفة النبي ﷺ . ح ١١ ، أحمد ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، عبد الرزاق ١١ / ٦٦ - الجامع . ح ١٩٩٢٦ ، الطيالسي ص ٢٢٣ - ح ١٦٠١ ، أبو يعلى ١٢ / ٣٠٩ ، ٦٨٨٢ - ح ٣٤٥ / ١٢ ، ٦٩١٣ - ح ٣٦٩ / ١٢ ، ٦٩٣٩ - ح ٤٣١ / ١٢ ، ٦٩٩٨ ، البهبهقي ٤ / ١٤٥ - الزكاة . باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ، البغوي في شرح السنة ١١ / ٣٦٨ - الأشربة . باب تحريم الشرب من آنية الفضة . ح ٣٣٠ .

وحديث ابن عمر رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن ، وفيه نظر ، فإن الرواي له يحيى بن محمد الجاري ، وهو صدوق يخطئ ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، ومع هذا كله تفرد بالحديث عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله =

وَتُكْرِهُ مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحْلُّ  
ذَبَائِحُهُمْ

(وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأن فيها استعمالاً للفضة<sup>(١)</sup>، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره.

(وَتَبَاحْ آنِيَةُ الْكُفَّارِ) إِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِنَجَاستِهَا (وَلَوْ لَمْ تَحْلِ ذَبَائِحَهُمْ) <sup>(٢)</sup>

= ابن مطیع عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠١ / ١٠١ : معلوم بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطیع وولده، وقال الذہبی في میزان الاعتدال ٤ / ٤٠٦ : هذا حديث منکر، وزکریا ليس بالمشهور.

وله طرق أخرى بين أبو حاتم وأبوزرعة علتها، وذكر أن الصواب  
حديث أم سلمة انظر: علل الحديث ١/٢٦، ٣٥/٢.

إذاً فالصحيح هو حديث أم سلمة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) مباشرة الضبة المباحة لغير حاجة فيه ثلاثة أوجه:

الأول: التحرير، واختاره ابن عقيل.

الثاني: الكراهة، وهو المذهب، وصححه في تصحيح الفروع.

### الثالث: الإباحة.

<sup>٨٤</sup> انظر: المغني ١٠٥، الفروع ٩٩، الإنصاف ١، تصحيح

الفروع ١/٩٩، ولعل الوجه الأخير أقربها لإباحة الضبة بمقتضى النص.

(٢) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، ولأن النبي ﷺ أكل من طعامهم في آنيتهم. رواه البخاري.

وعند الحنفية: يكره استعمال آنية المشركين وثيابهم قبل غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة وفيه قوله عليه السلام: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا» متفق عليه.

كالمجوس [لأنه]<sup>[١]</sup> توضأً من مزادة مشركة<sup>(١)</sup> ، متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب؛ لحديث أبي ثعلبة السابق.

وعند الشافعية: إن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها، وإنما كره.

(المبسوط ٩٧/١، مواهب الجليل ١٢١، والمهذب ١٢/١، والحرر ١/٧، المغني ١١٢/١، الفروع ١٠٠/١، الإنصاف ٨٥/١).

(١) مزادة هي وعاء الماء. هدي الساري ص ١٢٨.

لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم، ولا عند غيرهما، وانظر كلام الألباني في بيان هذا الوهم في كتابه إرواء الغليل ٧٢/١، وإنما الموجود «أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة وأعطى الذي أصابته الجنابة إماء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك»، في حديث طويل: أخرجه البخاري ٨٨/١، ٨٩- التيمم - الصعيد الطيب وضوء المسلم - ٤٧٦- ٤٧٤- ١٦٩- المناقب - علامات النبوة في الإسلام، مسلم ١/٤، المساجد - ح ٣١٢، أحمد ٤/٤٤٣، ٤٣٥، أبو عوانة ١/٣٠٧، ٣٠٨، الطبراني في الكبير ١٨/١٣٢، ١٣٣/١٨، ٢٧٦- ح ١٣٧، ١٣٨، ح ٢٨٩، البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢- الطهارة - التطهير في أواني المشركين ١/٢١٨- ٢١٩- الطهارة - التطهير في أواني المشركين ١/٢١٩- الطهارة - باب غسل الجنابة ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم، وفي دلائل النبوة ٦/١٣٠- ١٣١- من حديث عمران بن حصين.

والثابت هو أن النبي ﷺ توضأً قبل الحصول على الماء من المزادة، كما هو عند البخاري وغيره.

(٢) والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة الخشنبي: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها»، وقيل: الأولى عدم استعمالها إذا وجد غيرها فهو محمول على

[١] ساقط من / ز.

وَثِيَابُهُمْ إِنْ جَهَلَ حَالَهَا.

(و) تباح (ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسر او يل (إن جهل حالها) ولم تعلم بمحاسنها؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه<sup>(١)</sup> أو نسجوه<sup>(٢)</sup> وأنية من لابس النجاسة كثيراً كمدمني الخمر وثيابهم، وبدن الكافر ظاهر، وكذا طعامه ومأه<sup>(٣)</sup>، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والخائض والصبي ونحوهم<sup>(٤)</sup>.

= التزه، وقيل: محمول على أناس عرفوا ب المباشرة النجاسات من أكل حنزير ونحوه، ولعل هذا أقرب فإذا لم نجد غيرها غسلناها وأكلنا فيها.

(١) الصبغ في كلام العرب: التغيير، ومنه: صبغ الثوب: إذا غير لونه وأزيل عن حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة.

انظر: لسان العرب ٨/٤٣٨ مادة «صبغ».

(٢) وفي الشرح الكبير ١/٢٤: «لا نعلم خلافاً في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسهم من نسج الكفار» وقرر ابن القيم رحمه الله: أن من اشتري ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلني فيه اعتماداً على غلبة الظن، وإن كان بحسناً في نفس الأمر. انظر: بدائع الفوائد ٣/٢٥٩، ٣/٢٧٣.

لكن من عرف بعدم التوقي من النجاسة كالنصارى فالأخلى التزه عنه.

(٣) انظر: الإنفاق ١/٨٦.

(٤) والرواية الأخرى لأحمد: لا كراهة في شيء من ذلك.

انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٤٤، الإنفاق ١/٨٦.

وقال في الشرح الكبير ١/٢٤: «وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات، وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته، وهو قول النووي وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع» متفق عليه».

وَلَا يَظْهُرُ جَلْدُ مِيَّتَةٍ بِدِبَاغٍ،

(وَلَا يَظْهُرُ جَلْدُ مِيَّتَةٍ بِدِبَاغٍ)<sup>(١)</sup> روى عن عمر وابنه وعائشة

(١) هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، لما استدل به المؤلف، ول الحديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «أن لا تنتفعوا بإهاب ميّة ولا عصب» رواه أحمد وابن أبي شيبة، لكن فرض صحته محمول على ما قبل الدبغ.

وعنه: يظهر جلد ما كا ظاهراً حال الحياة، اختارها جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وابن رزين واختارها الشيخ تقى الدين.

وعنه: يظهر جلد ما كان مأكولاً حال الحياة رجحه الشيخ تقى الدين في الفتاوى المصرية، وقال القاضي: رجع أحمد عن الرواية الأولى؛ لحديث سلمة رضي الله عنه مرفوعاً: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» رواه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة، وفي إسناده: جون بن قتادة، قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وعند الحنفية: تظهر جميع الجلود بالدبغ إلا جلد الإنسان والخنزير، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد ظهر» رواه الدارقطني وحسنه.

وعند الشافعية: تظهر جميع الميّة إلا الكلب والخنزير، لأن النجاسة في الكلب والخنزير، وهو حيان قائمة، وإنما يظهر بالدباغ ما لم يكن نجساً.

ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوا استعماله في الماء بعد الدبغ؛ ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ في جلد شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» رواه مسلم.

انظر: الكافي ١٩/١ ، الفروع ١٠١/١ ، الإنصاف ١/٨٦ .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/٩٠: «أما طهارة جلود الميّة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة.

.....

وعمران بن [١] حصين رضي الله عنهم . وكذا لا يظهر جلد غير مأكول

= أحدهما : أنها تظهر بالدباغ وهو قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : لا تظهر وهو المشهور في مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد . . . لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه ، ثم ذكر الأدلة على ذلك .

ثم قال في ص ٩٥ : «فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين أن دباغه ظهوره وذكاؤه» .

وانظر كلام ابن القيم رحمة الله حول هذه المسألة ، واختار أن أحسن الطرق القول بظهور جلد الميّة إذا دبغ وإنما فهو باق على نجاسته .

ينظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٤ ، وحلية العلماء ١ / ٩٣ ، والمحلى ١ / ١١٨ ، والتمهيد ٤ / ١٥٣ ، وتهذيب السنن ٦ / ٦٧ ، ٦٨ ، بدائع الفوائد ٤ / ٧٣ ، ١٢٨ / ٤ ، زاد المعاد ٥ / ٧٥٤ - ٧٥٦ .

وفي الإنصاف ١ / ٨٧ : «إذا قلنا : يظهر جلد الميّة بالدباغ فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولاً في حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً حال الحياة؟

فيه وجهان :

الأول : يشمل جميع ما كان طاهراً حال الحياة وهو الصحيح . . . واختاره الشيخ تقي الدين .

الثاني : لا يظهر إلا المأكول . اختاره المجد ، وابن رزين ، وابن عبد القوي ، والشيخ تقي الدين في الفتوى المصرية » .

وانظر : مجموع الفتوى ٩٥ / ٢١ ، الاختيارات الفقهية ص ٢٦ .

[١] في / ز بلفظ : (أبي الحصين) .

**وَبِيَاحُ استَعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبَغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَّانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ،**

بِذَكَارِ<sup>(١)</sup> كَلْحَمِهِ.

**(ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف<sup>(٢)</sup> للخبث<sup>[١]</sup>.**

قال في «الرعاية»: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصاران والكرش [وترا<sup>[٢]</sup>] دباغ<sup>(٣)</sup>، و[لا<sup>[٣]</sup>] يحصل بتشميس<sup>[٤]</sup> ولا تتريب<sup>(٤)</sup> ولا يفتقر إلى فعل آدمي، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله<sup>(٥)</sup> ([في<sup>[٥]</sup>] يابس) لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء<sup>(٦)</sup> إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولاً [كان<sup>[٦]</sup>] كالشاة أو لا<sup>[٧]</sup> كالهر.

(١) وفي الاختيارات ص ٢٦: «وَجَلْدٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ يَطْهَرُ بِالْذَّكَارِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ».

(٢) وأجاز شيخ الإسلام الانتفاع به قبل الدبغ فيما لم ينجسه.

(٣) دباغ: دبغ الجلد عالجه بعادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن. المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٦٩.

(٤) لاشتراط الدبغ، وليس التشميس والتتريب دبغًا.

(٥) لأن إزالة النجاسة من التروك فلا نفتقر إلى نية.

(٦) لأنه يفضي إلى تعدى النجاسة، وهذا تفريح على القول بعدم طهارته بالدبغ وهو المذهب، وسبق بيان اختيار شيخ الإسلام.

[١] في / ز بلفظ: (النجس).

[٢] ساقط من / ز.

[٣] ساقط من / ف.

[٤] في / ش بلفظ: (يتشميس).

[٥] ساقط من / ف.

[٦] ساقط من / ش ، ف ، ز .

[٧] في / ف بلفظ: (أو كان كهر).

## ولَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا

أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا<sup>[١]</sup> يصح بيعه<sup>(١)</sup>. ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس.

(ولبنها)<sup>(٢)</sup> أي لبن الميّة<sup>[٢]</sup> (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها

(١) واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن جلود السباع لا تطهر بالدبغ لنفيه عَنْ جلود السباع.

انظر: مجموع الفتاوى ٢١، ٩٥، ٩٦، وانظر: الشرح الكبير ١ / ٢٥.

(٢) وهذا هو المذهب.  
الإنصاف ١ / ٩٢.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع ٢١ / ١٠٢ : «أما لبن الميّة وأنفختها ففيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: أن ذلك ظاهر كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الأخرى عن أحمد.  
واختار هذا القول لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأأنفحة، ومجرد ملاقة النجاسة لا يوجب تنحيسه إلا بالتغيير.

وقال أيضًا ص ١٠٤ : «فالتنحيس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً فيقال:  
أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

[١] في/ ش، ز، ف بلفظ: (فلا يصح).

[٢] ساقط من/ ز.

ويقال ثانِيًّا: إن الملاقة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى:  
 ﴿نُسْقِيْكُم مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ولهذا  
 يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، والله أعلم».   
 (ينظر: فتح القدير ١ / ٦٩، والشرح الكبير للدردير ١ / ٥٠، والمجموع  
 ٢٤٤، ومطالب أولي النهى ١ / ٦١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٦: «أما  
 عظم الميّة، وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافار ونحوه، وشعرها  
 وريشها، ووبرها، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:  
 أحدها: بخاستة الجميع كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك روایة عن  
 أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها ظاهرة وهذا  
 المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع ظاهر كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك  
 وأحمد. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل الطهارة، ولا دليل على  
 النجاستة.

وأيضاً: فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في  
 آية التحليل ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث فإن الله تعالى حرم الميّة،  
 وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى، فإن الله يقول:  
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها.

ثم قال رحمه الله ص ٩٩: «... وإذا كان كذلك علم أن علة بخاستة الميّة  
 هي احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة وليس فيه دم فإذا مات لم  
 يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس، فإن العظم =

## نَجْسَةُ غَيْرِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ

وعصبها وحافرها وإنفتحتها<sup>(١)</sup> / [وَجَلَدَتْهَا]<sup>[١]</sup> (نَجْسَة) فلا يصح بيعها،

= ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم  
فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

انظر كلامه رحمه الله على هذه المسألة من ص ٩٦ إلى ١٠٢.

(١) الإنفتحة: كرش الحمل أو الجدي مالم يؤكل، فإذا أكل فهو كرش، ومنه:  
إنفتحة الجدي: شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن  
فيغليظ كالجبن.

انظر: لسان العرب ٦٢٤ / ٢ مادة «نفح».

(٢) الشعر أقسام: شعر الآدمي طاهر باتفاق الأئمة.

الثاني: شعر البهائم المأكلة طاهر باتفاق الأئمة إذا انفصل حال  
حياتها، لكن عند المالكية أن أصوله نَجْسَة، وأما إذا انفصل حال موتها،  
فجمهور أهل العلم على طهارته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارَهَا  
وَأَشْعَارَهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ فمن الله علينا بالانتفاع بشعرها ولم يخصه  
بحال دون حال.

وعند الشافعية: أنه نَجْس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ  
الْمِيتَةُ﴾.

الثالث: شعر البهائم غير المأكلة.

فعند الحنفية: أنه طاهر ما عدا شعر الخنزير.

وعند المالكية: أنه طاهر مطلقاً؛ لأن الشعر لا يموت لأنه مما لا تحله الحياة.

وعند الشافعية: أنه نَجْس.

وعند الحنابلة: أن له حكم الحيوان في حياته، فإن كان طاهراً فطاهر،  
وإن كان نَجْسَةً فنجس. (المصادر السابقة).

[١] ساقط من / ز.

وَمَا أَبِينَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ كَمِيتَهُ.

(غَيرِ شِعْرٍ وَنَحْوٍ<sup>(٢)</sup>) كصوف وَوِبر وَرِيشٌ مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَنْجِسُ بَهْوَتُهُ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ<sup>[١]</sup>. وَلَا يَنْجِسُ بَاطِنَ بِيَضْنَةٍ مَأْكُولٍ صَلْبٍ قَشْرَهَا بَهْوَتُ الطَّائِرِ<sup>(٢)</sup>.

(وَمَا أَبِينَ مِنْ) حَيَّا نَفْسَهُ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، فَمَا قُطِعَ مِنْ السَّمْكِ طَاهِرٌ، وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوَهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَّاتِهَا نَجْسٌ<sup>(٣)</sup>، غَيْرَ مَسْكٍ وَفَأْرَتَهُ<sup>(٤)</sup> وَالْطَّرِيدَةُ<sup>(٥)</sup> وَتَأْتِي فِي<sup>[٢]</sup> الصَّيْدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ويُشَرِّطُ أَنْ يَقْصُهُ بِمَقْرَاضٍ، فَلَوْ نَفَهَ كَانَ نَجْسًا لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

(٢) لِأَنَّهَا مَنْفَصَلَةٌ عَنِ الْمَيْتَةِ أَشْبَهُتُهُ وَلَدَ الْمَيْتَةِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا. كَشَافُ الْقَنَاعِ ١/٥٧.

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١/٢٨.

(٤) فَأْرَتَهُ: حَيَّا نَفْسَهُ فِي بَلَادِ حَارَّةٍ قَرْبَ الصِّينِ يُسَمَّى بِغَزَالِ الْمَسْكِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الظَّبَابِ بَرِيٍّ يَتَمَيَّزُ بِهَذَا الْكِيسِ يَحْمِلُهُ الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِنْهُ فِي وَقْتِ الْعِلْمَ، يَتَمَيَّزُ أَجْوَدُهُ بِالرَّائِحَةِ الْزَّكِيَّةِ.

(٥) الطَّرِيدَةُ: مَا طَرَدَتْ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ. الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ جُ ٢ صُ ٥٦٠.

وَهِيَ: الصَّيْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَارِهِ فَيَأْخُذُونَهُ قَطْعًا حَتَّى يَؤْتَى

عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ.

(٦) وَلَمْ يَذْكُرْهَا رَحْمَهُ اللَّهُ.

[١] فِي / شِنْ بِلْفَظِ: «اسْتِعْمَالُهَا».

[٢] وَعْدُ الْمَصْنُفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِذِكْرِ مَسَأْلَةِ «الْطَّرِيدَةِ» فِي بَابِ الصَّيْدِ، لَكِنَّهُ ذَهَلَ عَنْهَا وَعَنْ وَعْدِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا هَنَاكَ.

إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَسَأْلَةَ «الْطَّرِيدَةِ» فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنْ كِتَابِهِ «كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْ تَنَاهَى عَنِ الْإِقْنَاعِ» فَقَالَ هَنَاكَ: وَتَحْلُ الطَّرِيدَةُ وَهِيَ الصَّيْدُ يَقْعُدُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَارِهِ فَيَقْطَعُ ذَاهِنُهُ بِسَيْفِهِ قَطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ - أَيْضًا - قَطْعَةً، حَتَّى يَؤْتَى عَلَيْهِ أَيُّ الصَّيْدِ وَهُوَ حَيٌّ.

قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَأْسُ بِالْطَّرِيدَةِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيْهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي مَغَازِيْهِمْ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦/٢١٩.

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

**باب الاستنقاء**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب الاستنجاء<sup>(١)</sup>

.....

#### باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه<sup>[١]</sup> قطع الأذى<sup>[٢]</sup>.  
والاستنجاء: إزالة خارج من سبيل باء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه،  
ويسمى الثاني استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

(١) وانظر سياق هديه عليه السلام عند قضاء الحاجة في زاد المعاد ١ / ١٧٠ - ١٧٤ .  
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٧١ : «وكان يستنجي بالماء تارة،  
ويستجمر بالأحجار تارة».

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٩): «ويحرم منع  
المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في  
ملكة لأنها بوجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقع  
صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المحسنة  
للمحتاج كسكنى داره ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب أحمد.  
ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد  
ماء أو تنجيس، وإن لم يكن بهم ضرورة ولهم ما يستغنون به فليس لهم  
مزاحمتهم».

(٢) قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطع العذرة بالماء  
والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. ويطلق الاستنجاء أيضاً على  
إخراج هذا النجو. (لسان العرب ١٥ / ٣٠٦).

[١] في / زبلفظ: (خافه).

[٢] في / ظبر زيادة لفظ: (عن).

**يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ،**

(يُسْتَحِبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) <sup>(١)</sup> ونحوه، وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة ([قول] <sup>[١]</sup> بِسْمِ اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup> رواه <sup>(٤)</sup>

(١) الخلاء: المكان الذي لا شيء به. مختار الصحاح ص ١٨٨ .  
ويطلق على مكان قضاء الحاجة .

(٢) وهذا في الأمكنة المعدة لذلك ، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب .

وقد حكى النwoي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء .  
(المجموع ١/٨٨)، وانظر: فتح الباري شرح حديث (١٤٢)، ومواهب الجليل ١/٢٧١ .

(٣) الأذكار المشروعة عند دخول الخلاء والخروج منه .  
انظر: زاد المعاد ١/١٧٠ ، الوابل الصيب ص ٢٥٧ - ٢٥٩ ، إغاثة اللهفان ١/٥٨ .

(٤) الكنيف: المرحاض . المعجم الوسيط ٢/٨٠١ .

آخر جه الترمذى ٢/٥٠٤ - الصلاة- باب ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء- ح ٦٠٦ ، ابن ماجه ١/١٠٩ - الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء- ح ٢٩٧ ، البغوي في شرح السنة ٣٧٨ - الطهارة- باب ما يقول إذا دخل الخلاء- ح ١٨٧ - من حديث علي بن أبي طالب .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: آخر جه الطبراني في الدعاء ٢/٩٦٦ - ح ٣٦٨ ، وفي الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/٢٠٥ ، ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٣٦ - ح ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٦ ، ٦/١٠٥٥ ، ٢٣٠٥ ، الإماماعيلي في معجم أسامي شيوخه ٢/٥٢٨ ، ٥٢٩ - ح ١٦٥ ، السهمي في تاريخ جرجان ص ٥٤٢ .

[١] ساقط من /ش ، وفي /ف ، ز بلطفه : ( قوله ) .

### أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُكْمِ

ابن ماجه<sup>(١)</sup> والترمذى وقال : ليس إسناده بالقوى . (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُكْمِ) بإسكان الباء ، قال القاضى<sup>(٢)</sup> : وهو أكثر روايات الشیوخ

وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِي فِي  
مسنده كما في المطالب العالية ١ / ١٦ - ح ٣٨

حديث علي بن أبي طالب إسناده كما قال الترمذى : إسناده ليس  
بالقوى لأن مداره على الحكم بن عبد الله التصري ولم يوثقه غير ابن حبان ،  
وقد تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .  
وللحديث شواهد يتقوى بها فيكون صحيحاً لغيره .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (٢٠٩ - ٤٠٠)  
صاحب السنن ، محدث مفسر مؤرخ ، قال أبو يعلى الخلili : ابن ماجه ثقة  
كبير متفق عليه مجتهد به ، له معرفة وحفظ ارتحل إلى العراقيين ، ومكة  
والشام ، ومصر .

وقال الذهبي في التذكرة : سنن أبي عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره  
من أحاديث واهية ليست بالكثيرة . وقال الحافظ ابن حجر : له مصنفات في  
السنن والتفسير ، والتاريخ .

انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ .

(٢) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض  
اليحصبي (٤٣٦ - ٤٤٤ هـ) يعرف بالقاضي عياض مالكي المذهب ، وله باع  
في الحديث والتفسير ، والتاريخ والفقه وأصوله ، عالم بالنحو واللغة ، شاعر  
وخطيب أصله من الأندلس ، وله مصنفات كثيرة منها الشفا بتعریف أحوال  
المصطفى ، والإمام في أصول الرواية والسماع ، ومشارق الأنوار في اقتداء  
صحیح الآثار وشرح حديث أم زرع والعيون الستة في أخبار سبتة .

انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٠٤ .

وَالْخَبَائِثِ،

وفسره بالشر، (والخبائث) الشياطين، فكأنه استعاذه من الشر وأهله.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: هو بضم الباء هو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذه من ذكرائهم [إنا لهم<sup>(٢)</sup>][١]، واقتصر المصنف على [ذلك<sup>(٣)</sup>][١] تبعاً «للمحرر»<sup>(٤)</sup> و«الفروع»<sup>(٥)</sup> وغيرهما؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبائث»<sup>(٦)</sup> متفق عليه.

(١) معالم السنن ١ / ١٠ .

وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية الاستعاذه عند دخول الخلاء. (المجموع ١ / ٨٨ ، وشرح مسلم ٤ / ٧١).

(٢) المحرر ص ٨ .

(٣) الفروع ١ / ١١٣ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٥ - الوضوء- باب ما يقول عند الخلاء ٧ / ١٥٠ .  
الدعوات- باب الدعاء عند الخلاء، مسلم ١ / ٢٨٣ - الحيض- ح ١٢٢ ،  
أبو داود ١ / ١٦ - الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء- ح ٤ ،  
الترمذى ١ / ١٠ - ١٢ - الطهارة- باب ما يقول إذا دخل الخلاء- ح ٦ ، ٥  
النسائي ١ / ٢٠ - الطهارة- باب ما القول عند دخول الخلاء - ح ١٩ ، الدارمي  
١ / ١٣٧ - الطهارة- باب ما يقول إذا دخل المخرج- ح ٦٧٥ ، أحمد ٣ / ٩٩  
١٠١ ، ٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ١ / ١ - الطهارة- ما يقول الرجل إذا دخل  
الخلاء ، ابن الجارود في المتنقي ص ٢٠ - ح ٢٨ ، أبو علي في مسنده ٧ / ١٠ ،  
١٩ ، ٢٩ ، ٣٤ - ح ٣٩٠٢ ، ٣٩٣١ ، ٣٩١٤ ، ٣٩٤٠ ، أبو عوانة ١ / ٢١٦  
ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٢ - ح ١٧ ، البيهقي ١ / ٩٥ - الطهارة-  
باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، البغوي في شرح السنة ١ / ٣٧٦ .  
الطهارة- باب ما يقول إذا دخل الخلاء- ح ١٨٦ .

[١] ساقط من / ز.

وَزَادَ فِي «الإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> وَ[١] «الْمُتَهَى»<sup>(٢)</sup> تَبَعًا «لِلمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ «الرَّجْسِ»  
**الرَّجْسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ** [٤] لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا  
 دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

١٤ / ١ ) الإقناع .

. ١٣، ١٢ / ١) المتهى (٢)

١٣) المقنع ص

(٤) أبو أمامة هو: صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، مات سنة ٨١ هـ، قال سفيان بن عيينة: هو آخر من مات بالشام من الصحابة. (أسد الغابة ٣٩٨/٢).

المرفق: المراد به الكنيف والخش . النهاية في غريب الحديث /٢٤٧ .  
الرجس: القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ،  
واللعنة ، والكفر ، والمراد في هذا الحديث الأول . النهاية في غريب الحديث  
/٢٠٠ .

آخر جه ابن ماجه ١٠٩ / ١ - الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل  
الخلاء - ح ٢٩٩ ، الطبراني في الكبير ٨ / ٢٤٩ - ح ٧٨٤٩ ، وفي الدعاء  
٩٦٠ / ٢ - ح ٣٦٧ - من طريق عبید الله بن زحر ، عن علی بن یزید ، عن  
القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة

قال ابوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في  
إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.  
انظر: مصباح الزجاجة ٤٤ / ١.

[١] في / ز بلفظ : (أو).

[٢-٢] ساقط من / ز.

## وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ،

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه: (غفرانك) أي أسألك غفرانك [من الغفر<sup>[١]</sup>] وهو الستر لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذى وحسنه.

(١) وهذا باتفاق الأئمة (حاشية ابن عابدين ٣٤٥ / ١، والفواكه الدواني ٣٣٣ / ٢، ونهاية المحتاج ١٤٣ / ١، والمغني ١١٠ / ١).

غفرانك : غفر الشيء غفرًا: ستره، ويقال: غفر الشيب بالخضاب: غطاه وغفر المتع في الإناء: أدخله فيه وستره.

وغرر الله له ذنبه غفراً، وغفرانًا، ومغفرة: ستره وعفا عنه. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦٢ ، وغفرانك : طلب المغفرة من الله بالغفو عن الذنب.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠ - الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء- ح ٣٠ ، الترمذى ١٢ - الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء- ح ٧ ، ابن ماجه ١١٠ / ١ - الطهارة- ح ٣٠٠ ، الدارمي ١٣٩ / ١ - الطهارة- ح ٦٨٦ ، أحمد ٦٥٥ ، ابن الجارود في المتلقى ص ٢٥ - ح ٤٢ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١ - الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من المخرج ، ح ٤٥٤ - الدعاء- باب ما يقول الرجل وما يدعوه إذا خرج من المخرج ، البخاري في الأدب المفرد ١٤٥ - ح ٦٩٣ ، وفي التاريخ الكبير ٨ / ٣٨٦ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٧٢ - ح ٧٩ ، ابن خزيمة ٤٨ / ١ - ح ٩٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣٥٤ / ٢ ، الطبراني في الدعاء ٢ / ٩٦٧ - ح ٣٦٩ ، ابن السندي في عمل اليوم والليلة ص ١٤ - ح ٢٣ ، الحاكم في المستدرك ١ / ١٥٨ - الطهارة ، البيهقي ٩٧ / ١ - الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، البغوي في شرح السنة ٣٧٩ - الطهارة- باب ما يقول إذا دخل الخلاء- ح ١٨٨ .

ال الحديث صحيح ، صصحه ابن حبان وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبى ، والنوى كما في الأذكار ص ٢٨ ، وحسنه الترمذى .

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة الفهان ٥٨ / ١: «وفي هذا من السر - والله =

[١] ساقط من / ز

## الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا

و سن له أيضًا أن يقول: (**الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافاني**<sup>[١]</sup>) لما رواه ابن ماجه عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافاني»<sup>(١)</sup>.

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولاً) أي عند دخول الخلاء

= أعلم - أن النجوى يشغل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنب تشغل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي بيده وخففة البدن وراحته وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه».

(١) وهذا باتفاق الأئمة . (المصادر السابقة) . أخرجه ابن ماجه ١١٠ - الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - ح ٣٠١ من حديث أنس بن مالك .

وآخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٩ / ١٩٤ - ح ١٢٠٠٣ ، ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٤ - ح ٢٢ - من حديث أبي ذر الغفارى مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٢ - الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من المخرج ، الطبرانى في الدعاء ٢ / ٩٦٨ - ح ٣٧٢ - من حديث أبي ذر موقوفاً .

الحديث ضعيف ، ضعفه البوصيري ، والمنذري ، ومغلطاي في شرح ابن ماجه ، وقال الدارقطنى : حديث غير محفوظ ، وهو عن أبي ذر موقوفاً أصح . انظر : العلل المتناهية ١ / ٣٣٠ ، مصباح الزجاجة ١ / ٤٤ ، فيض القدير ٥ / ١٢٢ .

[١] في / ف بزيادة لفظ : (مشقته وأبقى في جسمي قوته فحسن . وإن قال : الحمد لله الذي أذهب عنِي الأذى وعافي كان حسناً) .

## واليمنى خروجاً عكس مسجد، ونعلٍ،

ونحوه من مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (يمى) رجليه (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه<sup>(١)</sup>.

وروى<sup>[١]</sup> الطبراني في «المعجم الصغير» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/١٣٩: «اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، وكذلك قدمت في الانتفال دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشتراك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك».

وقد حكى النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء. (المجموع ٢/٩١). فالأحوال ثلاثة:

١ - ما كان من باب التكريم ، فتقدّم فيه اليمنى رجلاً أو يداً.

٢ - ما كان من باب الأذى ، فتقدّم فيه اليسرى رجلاً أو يداً.

٣ - ما تردد فيه ، فالأصل فيه اليمين؛ لعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يعجبه التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة فإن البداءة باليدين مشروعة في الأعمال الصالحة للندب على تقديمها فيها ، ولفضل اليمين حساً في القوة والجرأة والصلاحية للأعمال مما ليس لليسار» حاشية ابن قاسم ١/١٢٣.

[١] في / ربلغوا: (رواها).

واعتماده على رجله اليسرى،

فليبدأ باليسرى»<sup>(١)</sup> وعلى قياسه القميص ونحوه<sup>(٢)</sup>.

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة<sup>(٣)</sup>، لما روى الطبراني في «المعجم» والبيهقي عن سراقة بن مالك<sup>[١]</sup>:

(١) أخرجه البخاري ٤٩ - اللباس - باب ينزع نعل اليسرى، مسلم ٣/٦٦٠ - اللباس - ح ٦٧ ، أبو داود ٤/٤ - ٣٧٧ - اللباس - باب في الانتعال - ح ٤١٣٩ ، الترمذى في سنته ٤/٤ - ٢٤٥ - اللباس - باب ما جاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل - ح ١٧٧٩ ، وفي الشمائل ص ٨٧ - ح ٧٩ ، ابن ماجه ٢/١١٩٥ - اللباس - ح ٣٦١٦ ، مالك ٢/٩١٦ - اللباس - ح ١٥ ، أحمد ٢/٢٣٣ - ٢٤٥ ، ٣٤٠ ، ٢٨٣ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، عبد الرزاق ١١/١٦٦ - الجامع - ح ٢٠٢١٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٤٠١ - ح ٥٤٣١ ، الطبرانى في الصغير ١/٢٥ ، وأبو نعيم في الخلية ٦/١٣٢ ، البيهقى في السنن الكبرى ٢/٤٣٢ - الصلاة - باب السنة في لبس التعلين وخلعهما ، وفي الآداب ص ٣٦١ - ح ٧٧١ ، البغوى في شرح السنة ١٢/٧٥ - اللباس - باب البداءة باليمنى إذا انتعل - ح ٣١٥٥ .

(٢) كسراويل.

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعـة. (البحر الرائق ١/٢٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٤ ، وفتح الوهاب ١/٢٠ ، والفروع ١/١٠٥).  
وأن ينصب اليمنى: بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع قدمها.  
كشاف القناع ١/٦٠ .

[١] في / ر بلفظ: (قال أمرنا).

## وبعده في فضاء، واستئثاره

(أمرنا رسول الله ﷺ أن نتکي على اليسرى وأن ننصب اليمنى) <sup>(١)</sup>.

(و) يستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) <sup>(٢)</sup> حتى لا يراه أحد لفعله عليه. رواه أبو داود من حديث جابر.

(و) يستحب (استئثاره) <sup>(٣)</sup> لحديث أبي هريرة قال: «من أتى

(١) ابن جعشن الكنانى، أبو سفيان المدجلى، وقد ينسب إلى جده، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، روى البخاري قصته في إدراكه النبي ﷺ وهو في طريقه إلى المدينة، مات سنة أربع وعشرين. (أسد العابة ٢/١٧٩، تقريب التهذيب ٢٤٩).

آخرجه الطبراني في الكبير ٧/٦١ - ح ٦٦٥، البيهقي ١/٩٦.  
الطهارة- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

ال الحديث ضعيف، لأن مداره على رجلين مجهولين، فقد رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن المدجلي عن رجل من بني مدلج عن أبيه عن سراقة.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/١٧١: «وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين». تنبية: يستحب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة باتفاق الأئمة لوروده عن أبي بكر رضي الله عنه. رواه البيهقي ١/٩٦ وصححه.

(٣) نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث المغيرة بن شعبة وفيه: حتى توارى عنى قضى حاجته» متفق عليه.

وم محل الاستحباب إذا لم يكن ثم ناظر يحرم عليه النظر بالإجماع كما في المجموع ٣/١٧١، لقوله تعالى: ﴿فُلِّلَّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

.....

وارْتِيادُه لِبَوْلِه مَكَانًا رَخْوًا،

الغائط<sup>[١]</sup> فليستر<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

(وارتياده لبوله<sup>[٢]</sup> مكانًا رخوا<sup>(٢)</sup>) بتشليث الراء لينًا هشًا لحديث : «إذا

(١) أخرجه أبو داود ١/٣٣ - الطهارة - باب الاستئثار في الخلاء - ح ٣٥ ، ابن ماجه ١/١٢١ ، ١٢٢ - الطهارة - باب الارتياد للغائط والبول - ح ٣٣٧ ، الدارمي ١/١٣٥ - الطهارة - باب التستر عند الحاجة - ح ٦٦٨ ، أحمد ٢/٣٧١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/٣٤٣ - ح ١٤٠٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٢ - الطهارة - باب الاستجمار ، وفي مشكل الآثار ١/٤٢ ، البيهقي ١/٩٤ - الطهارة - باب الاستئثار عند قضاء الحاجة ، البغوي في شرح السنة ١٢/١١٨ - اللباس - باب الاتصال - ح ٣٢٠٤ - من طريق ثور ابن يزيد ، عن الحصين الحبراني ، عن أبي سعد الخير ، عن أبي هريرة ، وهو جزء من حديث طويل .

ال الحديث ضعيف ، وإن كان قد صصحه ابن حبان ؛ لأن مداره على حصين الحبراني وهو مجھول لا يعرف ، وقد تردد فيه الحافظ ابن حجر ، فمرة ضعفه كما في التلخيص الحبير ١/١٠٢ ، ١٠٣ ، ومرة حسنها كما في فتح الباري ١/٢٥٧ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/١٧١ : (وكأنه إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً فنكت به حتى يشري ثم يبول ، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمش - وهو اللين الرخو) .

وباتفاق الأئمة الأربعية : يكره استقبال الريح أثناء البول ؛ لئلا يرتد بوله إليه . (البحر الرائق ١/٢٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١٠٧ ، وأسنى المطالب ١/٤٩ ، والمغني ١/١٠٧) .

[١] في / ز بلطف : (الحاجة) .

[٢] في / ف بلطف : (البول) .

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا،

بَالْأَحَدِ كُمْ فَلَيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»<sup>(١)</sup> رواهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَفِي «التبصرة»<sup>(٢)</sup> ويقصد مَكَانًا عَلَوًا، وَلَعْلَهُ لِيَنْحُدِرَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رَخْوًا أَلْصَقْ ذَكْرَهُ لِيَأْمُنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(و) يَسْتَحِبُّ (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ<sup>(٤)</sup> من بوله من أصل ذكره) أي من حلقة دبره فيوضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ويربهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر<sup>(٤)</sup> (ثلاثاً<sup>(٣)</sup>) لثلا يبقى

(١) أخرجه أبو داود / ١٥ - الطهارة - باب الرجل يتبوأ الْبَوْلَ - ح ٣، أَحْمَدٌ - ٤٦٦ / ١، معرفة الصحابة، البهقي / ٩٣ - ٩٤، الطهارة - باب الارتياح للبول - من طريق أبي التياح، عن رجل أسود عن أبي موسى الأشعري . الحديث ضعيف؛ لأن مداره على رجل لم يسم، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : كشاف القناع / ٦٠ .

(٣) وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ١٠٦ : «التنحنح بعد الْبَوْلِ والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك ، كل ذلك بيعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، وكذلك التربية على الصحيح . . . وكذلك سلت الْبَوْلَ بيعة . . . والحديث المروي في ذلك =

[١] في / ز بلفظ : (التعبره).

[٢] في / ز بلفظ : (الينحدر).

[٣] في / ز بلفظ : (إذارفع).

[٤] في / ف بلفظ : (الدبر).

وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا

من البول فيه شيء .

(و) يستحب (نتره) بالثنا (ثلاثاً) أي نتر ذكره ثلاثة ليستخرج بقية البول منه لحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره .

= ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعته، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرو وإن حلبته در» .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهاfan ١٤٣ في معرض رده على الموسوسة: «ومن هذا ما يفعله كثير من الموسسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والتر، والنحنة، والمشي، والقفز، والحلب، والتفقد، والوجور، والحسو، والعصابة، والدرجة . . والنحنة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس، والحلب: يتخذ بعضهم حبلأً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا ، والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحسو: يكون معه ميل وقطن يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها، والعصابة: يعصبه بخرقة، والدرجة: يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة، والمشي: يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبذعة، فراجعته في السلت والتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث . . . وانظر أيضاً: زاد المعاد ١٧٣ / ١ .

وعند الحنفية والمالكية: وجوب السلت .

وعند الشافعية والحنابلة: استحباه . (مراقي الفلاح ص ١٧ ، والتاج والإكليل ٤٠٧ / ١ ، وأسنى المطالب ٧٢ / ١ ، والمحرر ٩ / ١) .

(١) التر: جذب فيه قوة وجفوة. النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٢ .

آخر جهه ابن ماجه ١١٨ / ١ - الطهارة - باب الاستبراء بعد البول -

.....

وَتَحَوَّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيُسْتَنْجِي فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلُوًّا

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف تلوثاً) [١][٢]

باستنجائه [١] في مكانه لئلا يتنجس، ويفبدأ ذكر [٢] وبكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر، وتخير ثيب [٢].

ح ٣٢٦، أَحْمَد ٤/٣٤٧، أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ ص ٧٣، الْعَقِيلِي فِي الْضَعْفَاءِ ٣/٣٨٢، الْبَيْهَقِي ١/١١٣ - الظهارة- باب الاستبراء عن البول، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٨٩٤، ابن الأثير في أسد الغابة ٤/٦٩٨ - من طريق عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه مرفوعاً.

وعزاه البوصيري والحافظ وابن حجر لمسد في مسنده، وابن قانع، وأبو نعيم في معرفة الصحابة. انظر: مصباح الزجاجة ١/٤٨، التلخيص الحبیر ١/١٠٨.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عيسى بن يزداد اليماني وهو مجھول الحال، وقد رواه عن أبيه ولا صحبه له، فالحديث مرسل. قال أبُو دَاوُد والبخاري: لا صحبة ليزداد، وقال ابن معين وابن أبي حاتم: عيسى وأبُوه مجھولان. انظر: طرح التشریب ١/٣١١، ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبیر ١/١٠٩، ١٠٨ عن النووي قوله: اتفقوا على أن الحديث ضعيف.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يتتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغسله» رواه الإمام أحمد وسنته صحيح. (المصادر السابقة).

(٢) لبروز ذكر الذكر، ولو وجود عذرة البكر، دون الثيب.

[١] في / ف بلفظ: (تلويثاً).

[٢] في / ف بزيادة لفظ: (ويكره دخوله).

وُيَكِرْه دُخُولُه بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ،

[١] [١] ويكره دخوله أي دخول الخلاء أو [٢] نحوه (شيء فيه) ذكر الله تعالى [٢] غير مصحف في حرم [٣] [٣] (إلا حاجة) لا دراهم ونحوها [٣] [٣] ، وحرز للمشقة [٤] ، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بياطون كف يمنى .

(١) في الإنصاف ٩٤ / ١ : «الصحيح من المذهب: كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة .

والرواية الثانية: لا يكره وهي اختيار علي بن أبي موسى .

قال في المستوعب: تركه أولى ، قال في النكت: ولعله أقرب» .

وانظر كلام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١ / ٢٦ - ٣١ ، فقد قرر أن أحاديث نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله إذا دخل الخلاء قد غلط همام بن يحيى الأزدي في لفظه ، فإن الأحاديث مجتمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه .

(٢) في الإنصاف ٩٤ / ١ : «فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل» .

(٣) لا بأس بحمل الدرارهم ونحوها فيه نص عليهما وجزم به في الفروع وغيره ، قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدرارهم ، قال الناظم: بل أولى بالرخصة .

وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن الدرارهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمهها» .

انظر: الفروع ١١٣ / ١ ، تصحيح الفروع ١١٣ / ١ ، ١١٤ .

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوي ٣٣ / ٢: «هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الحائز ، والقول الآخر وهو قول كثير من الصحابة والعلماء المنع من التمام وهذا هو الراجح» .

[١] في / ز بلفظ: (ويبدأ بالذكر قيل).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] ساقط من / ف.

[٤] في / ظ بزيادة لفظ: (كالدنانير).

ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه

(و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئاً<sup>(١)</sup>.

ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

(و) يكره (كلامه فيه)<sup>(٣)</sup> ولو برد سلام<sup>(٤)</sup>، وإن عطس حمد<sup>[١]</sup> بقلبه<sup>(٥)</sup>، ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة. وجزم صاحب

(١) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

قال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ١٧٤ : «وكان إذا جلس حاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

(٢) المبدع ١ / ٨٠.

(٣) وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمة الله كما في مجموع الفتاوى ٢ / ٣٤ عن السلام على المستجمر ورده؟ فأجاب : «الظاهر : عدم الكراهة وإنما يكره ذلك في حق المتخلقي».

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ١٧٣ : «وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر».

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية ص ٨ ، وفي الإنصاف ١ / ٩٥ : «ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه لا يكره ، قال الشيخ تقى الدين : يجيب المؤذن في الخلاء».

فجمهور أهل العلم : كراهة الكلام حال قضاء الحاجة سواء كان ذكراً أو غيره ؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : «إني كرهت أن أذكر =

[١] في / ش بلفظ : (حمد الله).

وبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ،

«النظم» بتحريم القراءة في الحش<sup>(١)</sup> وسطحه وهو متوجه على حاجته<sup>(٢)</sup>.

(و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب [وهو<sup>[١]</sup> ما يتخده الوحش والذئب بيتاً في الأرض<sup>(٣)</sup>.]

= **الله عز وجل إلا على طهر» رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم وسنده صحيح.**

وعند الإمام مالك: لا يكره الكلام حال قضاء الحاجة ولو بذكر الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم.

(البحر الرائق ٢٥٦ / ١، وحاشية الدسوقي ٢٠٦ / ١، والمجموع ١٠٣ / ٢، والمبدع ٧٩ / ١).

(١) الحش: بفتح الحاء وضمها البُستان، وهو أيضاً المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البستان، والجمع حشوش. و«الخشيش» ما يبس من الكلأ ولا يقال له رطباً : «خشيش». مختار الصحاح ص ١٣٧ مادة «خشش».

(٢) وصوب في الإنصاف ٩٦ / ١: «أنه إذا لم يكن على حاجته، أو كان على سطحه فلا يحرم».

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعية، وحكاه النووي إجماعاً. (المجموع ١٠ / ٢). والحكمة في ذلك: أنه ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن، فيؤذيهما بالبول فربما آذوه؛ ول الحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن حبان.

انظر: إعلام الموقعين ١٥٩ / ٣.

[١] ساقط من / ظ، ش، ف، هـ.

## ومَسْ فَرْجٍ

ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة<sup>(١)</sup> ومستحم<sup>(٢)</sup>، غير مقيّر أو مبلط، (ومَسْ فَرْجٍ<sup>[١]</sup>) [أو<sup>[٢]</sup> فرج زوجته ونحوها<sup>[٢]</sup>،

(١) في حاشية ابن قاسم ١/١٣٢: «لا خلاف في جوازه لحديث أميمة: «كان له عليه الصلاة والسلام قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه» رواه أبو داود وغيره، فتقييده بال الحاجة لا حاجة إليه».

مسألة: البول قائماً

المشهور من المذهب: أنه لا بأس به إن أمن التلوث والنظر، وبه قال الإمام مالك؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أتى سبطة قوم فال قال قائماً» متفق عليه.

وعند الحنفية والشافعية: يكره بلا عنذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي بسنده صحيح.

ونوّقش: بأنه محمول على البيوت، كما في الفتح حديث (٢٢٦).  
(المصادر السابقة).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/٦٧ حيث قال رحمه الله: «ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع الوسواس كما في الحديث: «فإن عامة الوسواس منه حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور العلماء».

[١] من / ظ بلفظ: (أي خرج زوجته).

[٢-٢] ساقط من / ف.

بِيمِينِهِ، وَاسْتِجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا،

(بِيمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَ) يُكَرِّهُ (اسْتِجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> أَيْ بِيمِينِهِ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا يُسْكِنُ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمْسَحُ مِنْ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ»<sup>(٤)</sup> مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ.

(١) تَشْرِيفًا وَصِيَانَةً لَهَا عَنِ الْأَقْذَارِ، وَفِي الْمَبْدَعِ ١/٨٧: «وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ النَّهِيِّ حَالَةُ الْبُولِ». وَانْظُرْ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ لِابْنِ الْقَيْمِ ٣/٢٤٩.

(٢) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ ١/١٠٣: «فَائِدَةٌ: إِذَا اسْتَجْمَرَ مِنَ الْغَائِطِ أَخْذَ الْحَجْرَ بِشَمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَجْمَرَ مِنَ الْبُولِ فَإِنْ كَانَ الْحَجْرُ كَبِيرًا أَخْذَ ذِكْرَهُ بِشَمَالِهِ فَمَسَحَ بِهِ، وَقَالَ الْمَجْدُ: يَتَوَخَّى الْاسْتِجْمَارُ بِجَدَارٍ أَوْ مَوْضِعَ نَاتِعٍ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ حَجْرٍ ضَخْمٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ؛ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْحِجَارَةِ الصَّغَارِ جَعَلَ الْحَجْرَ بَيْنَ عَقْبَيِهِ أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَتَنَاوَلَ ذِكْرَهُ بِشَمَالِهِ فَمَسَحَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ أَمْسِكُ الْحَجْرِ بِيمِينِهِ وَمَسَحَ بِشَمَالِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَيلُ: يَمْسِكُ ذِكْرَهُ بِيمِينِهِ وَيَمْسَحُ بِشَمَالِهِ».

وَفِي الْمَبْدَعِ ١/٨٧: «وَبِكُلِّ حَالٍ تَكُونُ الْيُسْرَى هِيَ الْمُحْرَكَةُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِجْمَارَ إِنَّما يَحْصُلُ بِالْمُتَحْرِكَةِ».

(٣) وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّارِفُ لِلنَّهِيِّ أَنَّهُ أَدْبُرُ مِنَ الْأَدَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ حَزَمْ: أَنَّهُ يَحْرُمُ. (المَصَادِرُ السَّابِقَةُ، وَالْمَحْلَى ١/١٠٨)

وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّهِيَّ حَالُ الْبُولِ فَقَطْ.

(٤) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَيِّ بْنِ بَلْدَمَةِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السُّلْمَانِيُّ، وَقَيلُ: اسْمُهُ: النَّعْمَانُ، شَهَدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمُشَاهِدِ كُلُّهَا، مَاتَ سَنَةَ ٥٤ هـ. (أَسْدُ الْغَابَةِ ٥/٢٥٠).

= أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١/٤٧ - الْوَضْوَءُ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، =

[١] فِي / زَبْلَفَظٍ : (بِهَا).

## واستقبال النَّيْرِينِ،

(**واستقبال النَّيْرِينِ**) أي الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله تعالى<sup>(١)</sup>.

= وباب لا يisks ذكره بيمينه إذا بال ٦ - ٢٥٠ - الأشربة - باب التنفس في الإناء، مسلم ١ / ٢٢٥ - الطهارة - ح ٦٣، ٦٤، ٦٥، أبو داود ١ / ٣١ - الطهارة - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء - ح ٣١، الترمذى ١ / ٢٣ - الطهارة - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين - ح ١٥، النسائي ١ / ٢٥ - الطهارة - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة - ح ٢٤، ٤٧، ٤٨، ٤٣ / ١ - الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ح ٢٢٠ / ١، أبو عوانة ٣١٠، ٣٠٩ / ٥، الدارمي ١ / ١٣٨ - الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ح ٦٧٩، البيهقي ١ / ١١٢ - الطهارة - باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين، وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٢٨٤ / ٧ - الصداق - باب كراهة التنفس في الإناء، الغوي في شرح السنة ٣٦٧ / ١ - الطهارة - ح ١٨١، ١١ / ٣٧١ - الأشربة - ح ٣٠٣٤.

(١) وفي الإنصاف ١ / ١٠٠ : «الصحيح من المذهب»، وهذا مذهب الحفيفية، والشافعية، وعند بعض المالكية: لا يكره. (المصادر السابقة).

وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٠٥ : «فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشع، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين». وفي حديث أبي أبي قحافة ذكره الشارح دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما إذ لابد أن يكون أحدهما في الشرق أو الغرب.

.....

## وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها<sup>(١)</sup>) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان<sup>(٢)</sup>) خبر أبي<sup>[٢]</sup> أيوب مرفوعاً: «إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا

(١) استدبارها: «استدبره» أتاه من ورائه، واستأثر به. المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية. (المدونة ١١٧/١، والأم ١٧٦، والمغني ١/٢٢٠، والفروع ١١١/١، والإنصاف ١٠٠/١) والمتقى شرح الموطأ<sup>٣٣٦/١</sup>.

ودليل الجواز في البنيان: حديث ابن عمر رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته، واستدبر القبلة» متفق عليه.

والرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان واختارها أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقى الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق، وهو مذهب أبي حنيفة. (حاشية ابن عابدين ٣٤١/١، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ١٤٨/١، والإنصاف ١٠٠/١، والاختيارات ص ٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: «لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً»، انظر: زاد المعاد ٤٩/١، وتهذيب السنن ٢٢/١، وإعلام الموقعين ٢٠٢، ٢٨٠/٤، ومدارج السالكين ٢/٢٣٨٦.

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأن النهي فيه مطلق، وهذا الذي فهمه أبو أيوب؛ وللحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم، وحديث سلمان رضي الله عنه رواه مسلم، وغيرها.

وعند داود الظاهري: يجوز الاستقبال مطلقاً؛ لأن الأصل الحال، وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان

[١] في / ش بلفظ: (بنيان).

[٢] في / ز بلفظ: (خبر أيوب).

القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا<sup>(١)</sup> متفق عليه.

ويكفي انحرافه عن جهة<sup>(٢)</sup> القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر

= رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقتا الماء، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وفيه محمد بن إسحاق وقد صرخ بالتحديث ؛ والأحوط المنع مطلقاً ؛ لترجمة أدله بقوتها.

(١) هو : خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة ويدراً والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بأرض الروم غازياً سنة ٥٠ هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٧).

آخر جه البخاري ٤٥ . الوضوء . باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ١٠٣ - الصلاة . باب قبلة أهل المدينة ، مسلم ١ / ٢٢٤ - الطهارة - ح ٥٩ ، أبو داود ١ / ١٩ . الطهارة . باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - ح ٩ ، الترمذى ١ / ١٣ - الطهارة . باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول - ح ٨ ، النسائي ١ / ١٢ ، ١٣ - الطهارة - ح ٢١ ، ٢٢ ، ابن ماجه ١ / ١١٥ - الطهارة - ح ٣١٨ ، الدارمي ١ / ١٣٥ - الطهارة . باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول - ح ٦٧١ ، أحيد ٥ / ٤١٧ ، الحميدى ١ / ١٨٧ - ح ٣٧٨ ، أبو عوانة ١ / ١٩٩ ، ابن خزيمة ١ / ٣٣ - ح ٥٧ ، الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤ / ٢٣٢ . الكراهة . باب استقبال القبلة بالفروج للغائط وبالبول ، الطبرانى في الكبير ٤ / ١٤٢ - ١٤٤ - ح ٣٩٤٨ - ٣٩٣٥ ، وفي الصغير ١ / ٢٠٠ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ١٦٨ ، ابن حزم في المحلى ١ / ١٩٤ ، البيهقي ١ / ٩١ - الطهارة . باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ، الخطيب في تاريخه ٢ / ٣٦٣ .

(٢) في الاختيارات ص ٨ : «ولا يكفي انحرافه عن الجهة ، قلت : وهو ظاهر =

وَلِبْسُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا

القرب من الحال<sup>(١)</sup>، ويكره استقبالها حال الاستنجاء<sup>(٢)</sup>، (و) يحرم (لبسه فوق حاجته)<sup>(٣)</sup> لما فيه من كشف العورة بلا حاجة<sup>[١]</sup> وهو مضر عند الأطباء<sup>(٤)</sup>، (و) يحرم (بوله) وتغوطه<sup>[٢]</sup> (في طريق) مسلوك<sup>[٣]</sup> (وظل نافع) ومثله مشمس زمن الشتاء، ومتحدث الناس<sup>(٥)</sup> (وتحت شجرة عليها

= كلام جده». فلا يكفي الانحراف اليسير بل ينبغي الانحراف كثيراً. انظر: حاشية ابن قاسم ١٣٥ / ١.

(١) وفي الفروع ١١٣ / ١: «ويتوجه كسترة صلاة».

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعند الحنفية: يكره الاستقبال والاستدبار، وقال بعض الأصحاب: لا يكره، وهو مذهب الشافعية، وقال المرداوي: ويتجه التحرير. (البحر الرائق ١ / ٢٥٦، والمجموع ٩٤ / ٢، والإنصاف ١٠٢ / ١).

(٣) والرواية الثانية عن أحمد: أنه يكره، جزم بها في الكافي، واختارها القاضي. الكافي ١ / ٥١، الإنصاف ١ / ٩٦. وعند الحنفية والشافعية: يستحب أن لا يطيل القعود فوق حاجته. وقد حکى النووي الإجماع على عدم إطالة القعود فوق الحاجة. (حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٥، والمجموع ١٠٥ / ٢).

(٤) قيل: يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة بلا حاجة.

(٥) أي المباح دون المحرم أو المكروره.

فالمذهب: أنه يحرم البول في الطريق والظل والنافع، وتحت الشجرة =

[١] في / ش بلفظ: (بلا حاجل).

[٢] في / ز بلفظ: (وتغوط).

[٣] في / ز بلفظ: (مسكوك).

ثمرةٌ.

ويَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الْاسْتَجْمَارُ إِنْ لَمْ

ثمرة<sup>(١)</sup> لأنَّه يقذرها وكذا في موارد الماء<sup>(٢)</sup> وتغوطه بماء مطلقاً<sup>(٣)</sup>  
(ويستجمر بحجر) أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله<sup>[٤]</sup> رواه أحمد  
وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذى، فإنَّ عكس كره<sup>(٤)</sup>.  
(ويجزئه الاستجمار<sup>(٥)</sup>) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل<sup>(٦)</sup> (إنْ لَمْ

= المثمرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعنانين.  
قالوا: وما اللعنانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس أو  
ظلمهم» رواه مسلم.

وعند الحنفية والمالكية: يكره ذلك. (المصادر الآتية).

(١) أي مقصودة مأكلة أو لا، فإنَّ لم يكن عليها ثمرة جاز إنْ لَمْ يكن لها ظل  
نافع. كشاف القناع ٦٤ / ١.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣ / ١٥٩: «لأنَّ ذريعة في  
استجلاب اللعن كما علل به النبي ﷺ».

(٣) قليلاً كان أو كثيراً جاريأ أو غير جار؛ لأنَّه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به  
بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد، ويرد على ذلك الماء الكثير كالبحار  
والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهير المعذ لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه.  
حاشية العنقري ١ / ٣٩، حاشية ابن قاسم ١ / ١٣٧.

(٤) لعدم الفائدة.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة الذهفان ١ / ١٥١: «ومن ذلك إجماع  
المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن  
الشتاء والصيف مع أنَّ محلَّه يُعرف فینضج على الشوب ولم يأمر بغسله»،  
ولا يكره الاقتصار عليه.

(٦) ولو مع مباشرة النجاسة، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصال  
١ / ١٠٥.

[١] في / زبزيادة لفظ: (سواء كان الشجر يقصد للأكل أو غيره).

[٢] في / ز بلطف: (لقوله).

يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

يَعْدُ<sup>[١]</sup> أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن يتشرّر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشمة امتداداً غير معتمد فلا يجزئ فيه إلا الماء<sup>(١)</sup> كقبلي الخشى<sup>(٢)</sup> المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج وغير خارج<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) وحده شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٥٧ : «بأن يتشرّر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشمة فأكثر». وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٩ : «ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والخشمة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه بِهِذِهِ الْأَسْبَابِ في ذلك تقدير». وانظر: الهدایة ١٢ / ١ ، المحرر ١٠ / ١ ، الكافي ٦٥ ، المبدع ١ / ١٢ ، المحرر ١ / ١٠ ، المحدث ١ / ٦٥ .

.٨٩/١

(٢) لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يصح إلا في أصلي. (٣) قال في الإنصاف ١٠٧ / ١ : «وجب الماء عند الأصحاب... وفي الرعایتين: وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب وجهان». وفي المغني ١ / ٢١٥ : «فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئ الاستجمار... ويحتمل أن يجزئ». (٤) مسألة: الاستنجاء من المذى:

فالذهب: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين؛ لحديث علي مرفوعاً: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضاً» رواه أحمد. وعند الحنفية، والشافعية: يجب غسل موضع الحشمة؛ لحديث علي مرفوعاً: «يغسل ذكره ويتوضاً» رواه البخاري ومسلم. وعند المالكية: يغسل كل ذكره. وعند بعض الشافعية: يجزئه الاستجمار قياساً على البول. (المصادر السابقة).

[١] في / ز : (إن لم يقيد).

وَيُشْرِطُ لِلَاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْقِيًّا غَيْرَ عَظِيمٍ، وَرَوَثٍ

وَلَا يُجْبَ غَسْلَ نِجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخْلِ فَرْجِ ثَيْبٍ وَلَا دَاخْلَ حَشْفَةِ أَقْلَفٍ<sup>(١)</sup> غَيْرَ مُفْتَوِقٍ.

(ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق<sup>(٢)</sup> (أن يكون) ما يست Germ به (طاهراً)<sup>(٣)</sup> مباحاً (منقياً غير عظيم وروث<sup>(٤)</sup>) ولو

(١) أَقْلَفُ : الْأَقْلَفُ بَيْنَ الْقَلْفَةِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتُنْ ، وَالْقَلْفَةُ قَطْعَةُ جَلْدِ الذَّكْرِ الَّتِي أَبْسَطَهَا الْحَشْفَةُ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ / ٩٠ مَادَةً « قَلْفٌ » .

(٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنِ / ٣ / ٢٤ : « وَكَذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَقُولُونَ إِنَّهَا مَقَامَهَا وَأَنَّ يَكُونَ أَوْلَى مِنْهَا كَنْصَهُ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الْأَسْتِجْمَارِ ، وَمِنَ الْعِلْمَاتِ أَنَّ الْخُرُقَ وَالْقَطْنَ وَالصُّوفَ أَوْلَى مِنْهَا بِالْجُوازِ » . وَانْظُرْ أَيْضًا : إِعْلَامُ الْمُوقِعَيْنِ / ١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٣) وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ ، وَمَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ ؛ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رَكْسٌ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

وَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ : يَجزِئُ بِكُلِّ مَا يَزِيلُ الْعَيْنَ مِنْ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ مَتَى زَالَ حَكْمُهَا . (المصادر الآتية).

وَاشْتَرَاطُ كُونِ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ مَبَاحًا غَيْرَ مَغْصُوبٍ مِنَ الْمَفَرَدَاتِ .

(٤) وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ السَّابِقِ ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ وَفِيهِ : « أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرْجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : لَا يَسْتَنْجِي بِهِمَا إِنْ خَالَفَ أَجْزَاءُهُمَا ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ مَتَى زَالَ حَكْمُهَا . (بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ / ١٨ ، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ / ١ / ٢٨٨ ، وَحْلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ / ٦٥ ، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ / ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وَالْفَرْوَعُ / ١ / ١٢٣ ، وَالْإِنْصَافُ / ١ / ١١٠) .

وطعامٍ، ومحترمٍ، ومتصلٍ بحيوانٍ

طاهرين، (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم<sup>[١]</sup>) ككتب علم<sup>(١)</sup> (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة و<sup>[٢]</sup> صوفها المتصل بها<sup>(٢)</sup>، ويحرم الاستجمار بهذه<sup>[٣]</sup> الأشياء وبجلد سمك أو حيوان<sup>[٤]</sup> مذكى مطلقاً<sup>(٣)</sup> أو حشيش رطب<sup>(٤)</sup>.

وفي الاختيارات ص ٩ : «وإن استجمر ولو بروث أجزاء، ويجزئ بعزم. قلت: وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود؛ ولأنه لم ينه لأنه لا ينقى بل لإفساده».

وفي الفروع ١٢٣ / ١ : «وانفرد شيخنا يا جزائه بروث وعزم، وظاهر كلامه وبما نهي عنه».

(١) قال في الإنصاف ١١٠ / ١ : «وما له حرمة كما في ذكر الله تعالى، قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لا شك فيه ولا نعلم ما يخالفه، قال في الرعاية: وكتب مباحة».

باتفاق الأئمة لا يجوز الاستنجاء بالطعام. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية لاحترامه، وعند المالكية يكره لتجيشه بلا حاجة. (المصادر السابقة).

(٣) انظر: الفروع ١٢٣ / ١، الإنصاف ١١١ / ١، ١١٢.

(٤) لأنه زاد بهائمنا فهو أولى من الروث الذي هو زائد بهائم الجن.

وإذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به، فالمذهب يتعين الماء، وقيل: يجزئ الاستجمار إن أزال شيئاً.

وإن استجمر بغير منق جاز الاستجمار بعده بمنق.

الفروع ١٢٣ / ١، كشاف القناع ١ / ٦٧.

[١] في / زبلفظ: (ومحترم).

[٢] في / زبلفظ: (أو صوفها).

[٣] في / فبلفظ: (هذه)، وفي / زبلفظ: (بهذا).

[٤] في / شبلفظ: (وحيوان).

وَيُشْرِطُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجْرٍ ذِي شَعْبٍ،

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل<sup>[١]</sup> بثلاث، ولا يجزئ أقل منها<sup>(١)</sup> ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) أجزاءً إن أنت، وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاءً<sup>(٢)</sup> وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء<sup>(٣)</sup> وبالماء

(١) فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لابد من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رضي الله عنه وفيه: «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

وعند الحنفية والمالكية: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء، لأن ابن مسعود أتى النبي ﷺ بحجرين. رواه البخاري.

ونوّقش: بأن النبي ﷺ لم يكن بذلك. (المصادر السابقة).

قال في الاختيارات ص ٩: « ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به، وإن أنقى بدونه».

(٢) انظر: المغني ١/٢١٠، والشرح الكبير ١/٣٧، وشرح العمدة في كيفية الاستجمار ١/١٦٢.

(٣) وحد الإنقاء: قيل: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، فلا يتحدد الاستنجاء بالماء بعدد عند جمهور أهل العلم.

وقال ابن أبي عمر: إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقىًّا ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً.

فلو بقي ما يزول بالحرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول لا الثاني.  
الشرح الكبير ١/٣٧.

[١] في / ز بلفظ: (يتصل).

وَيُسَنْ قَطْعُهُ عَلَى وَتْرٍ.

### وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ

عود خشونة المحل<sup>(١)</sup> كما كان مع السبع غسلات [ويكفي<sup>[١]</sup>] ظن الإنقاء<sup>(٢)</sup>.  
 (ويسن<sup>[٢]</sup> قطعه) أي قطعه ما زاد على الثالث (على وتر) فإن أنقى  
 برابعة زاد خامسة وهكذا.  
 (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه<sup>(٣)</sup> (لكل خارج) من سبيل

(١) وقال في الشرح الكبير ١/٣٧: «هو ذهب لزوجة التجasse وأثارها» وهو  
 معنى الأول.

(٢) وهذا هو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عائشة في غسل النبي ﷺ، وفيه:  
 «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته...» متفق عليه. (الهدایة ١/١٣٧، والثمر  
 الداني ١/٤٣، وإعانة الطالبين ١/١٠٧، والفروع ١/١٢٠).

(٣) وهذا هو المذهب، وقول الجمهر: وجوب الاستنجاء؛ لحديث أبي هريرة  
 رضي الله عنه مرفوعاً: «إنا أنا لكم مثل الوالد...» وكان يأمر بثلاثة  
 أحجار»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسناد حسن،  
 ول الحديث سلمان وفيه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول... أو أن  
 نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

إذا نهى عن الاستنجاء بحجرين فمن باب أولى ترك الاستنجاء بالكلية.  
 وعند الحنفية: أن الاستنجاء سنة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
 قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فلم يوجب الاستنجاء. (بدائع الصنائع  
 ١/١٨، والفواكه الدواني ١/١٣١، والمهذب ١/٢٧، وشرح العمدة  
 ١/١٠).

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / ز بلطفه: (وسن).

**إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصْحُ قَبْلَهُ وَضُوءُهُ، وَلَا تَيْمَمُ.**

---

إذا أراد الصلاة ونحوها<sup>(١)</sup> (إلا الريح)<sup>(٢)</sup> والظاهر وغير الملوث<sup>(٣)</sup>.

(ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاج بماء أو حجر ونحوه (وضوء<sup>(٤)</sup>) ولا تيمم<sup>[١][٥]</sup> لحديث المقادد المتفق عليه: «يفسّل ذكره ثم

---

(١) كمس المصحف.

(٢) قال الإمام رحمه الله: «ليس في الريح استنجاج في كتاب الله، ولا سنة رسوله إنما عليه الوضوء».

انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص ٥ ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١٦١/١

(٣) الطاهر مثل: المنى ، والولد العاري عن الدم.

وغير الملوث : كالبعير الناشف ، والخصا.

(٤) هذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: يصح ، اختارها ابن قدامة ، وابن أبي عمر.

انظر: الشرح الكبير ٣٩/١ ، شرح العمدة ١٦٣/١ ، الفروع ١٢٤/١ ، الإنفاق ١١٤/١

وفي الفتاوى السعدية ص (١٣٧) : «الصحيح ما قالوه أنه لا يصح قبل الاستنجاج أو الاستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي لأن تقدم الاستنجاج شرط لصحة الوضوء».

(٥) قال في الإنفاق ١١٥ : «والصحيح من المذهب تخريج التيمم قبل الاستنجاج على روایتي تقديم الوضوء على الاستنجاج».

وفي شرح العمدة ١٦٣/١ : «فأما التيمم فقال ابن حامد: هو كالوضوء ، وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا بجزئ الوضوء».

---

[٢] في / ش ، ف بلفظ : (تيمم).

• (١) «تضييق»

و[لو<sup>[١]</sup>] كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهمما غير خارجة منهما  
صح الوضوء والتيمم قبل زوالها<sup>[٢]</sup>.

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهرياني الكندي، اشتهر بالمقداد بن الأسود، لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، فنسب إليه، شهد مع الرسول ﷺ بدرًا وسائر المشاهد، مات سنة ٣٣ هـ. (انظر: الأصابة ٤٥٤ / ٣).

أخرجه مسلم ٢٤٧ / ١ . الحيض - ح ١٧ ، أبو داود ١ / ١٤٣ . الطهارة - باب في المذى - ح ٢٠٧ ، النساءى ١ / ٩٦ ، ٩٧ . الطهارة - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى - ح ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ٢١٤ ، ١ / ١٤ . الغسل - باب الوضوء من المذى - ح ٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ابن ماجه ١ / ١٦٩ . الطهارة - باب الوضوء من المذى - ح ٥٠٥ ، مالك ١ / ٤٠ . الطهارة - باب الوضوء من المذى - ح ٥٣ ، أحمد ٨٠ / ١٢٤ ، ١٢٦ ، ٢ / ٦ ، ٧٩ / ٤ ، ٤ ، ٥ ، عبد الرزاق ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ . الطهارة - ح ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ابن خزيمة ١ / ١٥ ، ١٦ - ح ٢١ ، ٢٢ . أبو يعلى ١ / ٣٥٤ - ح ٤٥٦ ، أبو عوانة ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٢٩٥ ، الطبراني في الكبير ٢ / ٢٣٨ - ح ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٢٥٢ / ٢٠ - ح ٥٩٦ ، البيهقي ١ / ١١٥ ، الطهارة - باب الوضوء من المذى والودي ، ٢ / ٤١٠ . الصلاة - باب المذى يصيب الشوب أو البدن - من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً ، لما أمر المقداد بن الأسود أن يسأل الرسول ﷺ عن حكم المذى . وأخرجه البخاري ١ / ٧١ . الغسل - باب غسل المذى والوضوء منه لكن بلطف : « توضأ واغسل ذكرك » .

(٢) قال عثمان في حاشية على المتنى ١/٣١: «والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه أنها في الأولى موجبة للطهارة فاشترط زوالها عيناً وأثراً، أو عيناً فقط، بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى».

[۱] ساقط مرن / ف.

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

**باب**

**السواك وسنن الوضوء**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب السواك وسنن الوضوء

**التَّسُوكُ بِعُودٍ لَيْنٍ مُنْقٍ غَيْرَ مُضِرٍ، لَا يَتَفَتَّتُ،**

### باب السواك وسنن الوضوء

وما أحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختنان والاستحداد ونحوها<sup>[١]</sup> **السواك والمسواك**<sup>[٢]</sup>: اسم للعود الذي يستاك به. ويطلق السواك على الفعل أي ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك.

(التسوك بعود لين) سواء كان رطباً أو يابساً [مندي]<sup>[٢]</sup> من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها، (منق) للفم (غير مضرك) احترازاً عن الرمان والأس وكل ما له رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يخرج<sup>[٣]</sup>، ويكره بعود يخرج

---

(١) كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وإغفاء اللحية وغير ذلك، وأدخلوها في الباب لكونها من خصائص الفطرة فإنهم قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بقصد الباب وإن لم تكن مما ترجم له.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٣٢٣: «وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلوة، ويطرد النوم ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات».

[١] في / ز بلفظ : (السواك).

[٢] ساقط من / ز.

[٣] في / ف بلفظ : (ولا يخرج).

لَا بِأَصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ، مَسْنُونٌ كُلُّ وقتٍ،

أو يضر أو يتفتت [١].

و(لا) يصيب السنة من استاك (بأصبعه<sup>[٢]</sup> وخرقة) ونحوها<sup>(١)</sup> لأن الشرع لم يرد<sup>[٣]</sup> به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(مسنون<sup>[٤]</sup> كل وقت)<sup>(٢)</sup> / خبر قوله : التسوك<sup>[٤]</sup> ، أي يسن كل وقت ٩ / ب

(١) فلا يصيب السنة بذلك وهو المذهب، وهو مذهب الشافعية .  
والوجه الثاني : يصيب السنة . اختاره ابن عبادوس ، وهو وجه في مذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : إن لم يقدر على عود أصحاب السنة، وإنما فلا .  
(فتح القدير ١ / ٢٤ ، وشرح الخرشفي ١٣٩ / ١ ، والمجموع ٢ / ٣٣٥ ، وكشاف القناع ١ / ٧٤).

واختار ابن قدامة وابن أبي عمر ، وصاحب الفائق أنه يصيب السنة بقدر إزالته .

المغني ١ / ١٣٧ ، الشرح الكبير ١ / ٤٠ ، الإنصاف ١ / ١٢٠ ، وقال النووي في شرح مسلم ١٤٣ / ٣ : « وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة ، والسعد ، والأنسان » .

(٢) المجموع ١ / ٢٧٢ ، الكافي ١ / ٢١ ، زاد المعاد ٣٢٣ ، شرح سنن النسائي للشنقيطي ١ / ١٢٥ .

[١] في / ف بلفظ : (يتفت).

[٢] في / ش ، هـ ، ظ بلفظ : (بأصبعه).

[٣] في / ز بلفظ : (لا يرد).

[٤] في / ف بلفظ : (ومسنون).

[٥] في / ز بلفظ : (السواك).

ل الحديث : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(١)</sup> رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد

(١) أخرجه البخاري معلقاً /٢٣٤ . الصوم - باب السواك الرطب والبابس للصائم ، النسائي /١٠٠ . الطهارة - باب الترغيب في السواك - ح ٥ ، الدارمي /١٤٠ . الطهارة - باب السواك مطهرة للفم - ح ٦٩٠ ، أحمد /٦٤٧ ، ٦٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، الشافعي في مسنده ص ١٤ ، الحميدي /١ ، ٨٧ ، ٨٨ . ح ١٦٢ ، ابن أبي شيبة /١٦٩ . الطهارة - باب ما ذكر في السواك ، أبو يعلى /٨ . ح ٤٥٦٩ ، ٤٥٩٨ . ح ٧٣ /٨ ، ابن خزيمة /١٣٥ . ح ٧٠ ، ابن حبان كما في الإحسان /٢٠١ . ح ١٠٦٤ ، أبو نعيم في الخلية /٧ ، ٩٤ ، ١٥٩ ، وفي أخبار أصحابهان /١٠٥ ، البهوي /٣٤ . الطهارة - باب في فضل السواك ، البغوي في شرح السنة /٣٩٤ ، ٣٩٥ . الطهارة - باب السواك - ح ١٩٩ ، ٢٠٠ . من حديث عائشة رضي الله عنها .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وعلقه البخاري في صحيحه عن عائشة بصيغة الجزم ، وهو حكم منه بصحته على من علقه عنه .

(٢) قال البهوي في شرح المفردات ص ٢٤ نقلأً عن المطلع الشافعي هو الإمام : أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي . يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف [١٥٠ - ٢٠٤ هـ] روى عن مالك بن أنس ووكيع بن الجراح وغيرهما وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما .

إمام في اللغة ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه وأصوله .

قال الإمام أحمد : ما أخذ مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منه . وروى عنه - رحمه الله - قوله : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض =

### لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ،

وغيرهما. (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضًا كان الصوم أو نفلاً<sup>(١)</sup>.

وقبل الزوال يستحب له يابس ويباح برطب<sup>(٢)</sup> لحديث: «إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي عن علي

= الحافظ. له كتاب الأم، والرسالة، واختلاف الحديث وغيرهما. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ١/٣٦١.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية، لما استدل به المؤلف.  
والرواية الثانية عن أحمد: أن ما بعد الزوال وقت استحباب للسواك في حق الصائم في الفرض والنفل في المسواك الرطب واليابس.

وهذا أيضًا مذهب الحنفية وبه قال ابن حزم، والنwoوي، وابن عبد السلام و اختيار شيخ الإسلام وابن القيم؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «السواك مطهرة للفم مرضأة للرب» رواه البخاري معلقاً ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

انظر: (فتح القدير لابن الهمام ٣٤٨/٢، المحتوى ٣٢١/٦، المجموع شرح المذهب ١/٢٧٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٣٩، الاختيارات الفقهية ص ١٠، تهذيب السنن لابن القيم ٣٤١/٣).

(٢) والظاهر: مشروعية برطب ويابس قبل الزوال وبعده، لعدم ما يدل على التفريق.

(٣) أخرجه الدولابي في الكني ٤١/٢، الطبراني في الكبير ٤/٧٨-٧٩٦، الدارقطني ٢/٢٠٤-٢٠٥. الصيام-باب السواك للصائم-٧، البيهقي ٤/٢٧٤-٢٧٥. الصيام-باب من كره السواك بالعشى، من طريق كيسان أبي عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه.

.....

**مُتَأْكِدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْتِبَاهٍ، وَتَغَيِّرٍ فِيمِ.**

رضي الله عنه (متاكد) خبر ثان للتسوك<sup>[١]</sup> (عند صلاة) فرضًا كانت أو نفلاً<sup>[٢]</sup>، (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار<sup>[٣]</sup>، (و) عند (تغير) رائحة (فم) بماكول أو غيره<sup>[٤]</sup>.

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/٧٨-٣٦٩٦، الدارقطني ٢/٢٠٤ .  
الصيام-باب السواك للصائم-ح ٨، البهقي ٤/٢٧٤ .- الصيام-باب من كره السواك بالعشى-من طريق كيسان القصار عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب بن الأرت مرفوعاً . وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/٨٩ .  
من طريق كيسان القصار عن يزيد بن بلال، عن خباب مرفوعاً .  
وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٠١ للبلزار .

الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ لأن مداره على أبي عمر كيسان القصار، وهو ضعيف لا يحتاج به، وقد ضعف الحديث الدارقطني والبهقي وقالا: كيسان ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف، وقال العراقي في شرح الترمذى: حديث ضعيف جداً. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٣٩٧، التلخيص الحبير ٢/٢٠١ .

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: «بالسواك عند كل وضوء» وحسنه في مجمع الزوائد ١/٢٢١، وصححه أحمد شاكر (٧٤٠٦).  
(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية) لحديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك» متفق عليه.

(٣) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). وقد أخذ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/٢٨٤: «أن شرعاً عند تغيير الفم بسبب النوم يدل على شرعاً كلما وجد تغيير الفم ولو بدون نوم كسكت طويل، أو اصفرار أسنان أو نحو ذلك .

[١] في / ز بلفظ: (السواك).

و عند وضوء<sup>(١)</sup> و قراءة<sup>(٢)</sup>، زاد الزركشي<sup>(٣)</sup> والمصنف في<sup>(٤)</sup>

(١) لحديث أبي هريرة السابق، ومحله عند المضمضة عند جمهور أهل العلم، وفي قول للحنفية والمالكية والشافعية. (البحر الرائق ٢١ / ١، والفوواكه الدواني ١٣٦ / ١، وتحفة المحتاج ٢١٤ / ١، وشرح المتهى ٢٦ / ١).

(٢) باتفاق الأئمة . (المصادر السابقة) ، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسُوكَ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهِ فَسَمِعَ لِقْرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلْمَةٌ نَحْوُهَا -، حَتَّى يَضُعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ فَطَهَرُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْقُرْآنِ» أخرجه البزار ، وقال المنذري : ياسناد جيد .

(٣) من ترجمة الشيخ عبد الله الجبرين ص ٨٠.

المراجع: شذرات الذهب ٦/٢٢٤، المنهج الأحمد ص ٤٦٢ مخطوط،  
والنجوم الزاهرة ١١٧/١١٧، والسحب الوابلة ص ٢٥٦ مخطوط، وابن  
بدران ص ٢١١.

هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، ولد في مصر ونشأ بها في حدود سنة ٧٢٢ وتوفي سنة ٧٧٢ هـ.

أخذ العلم عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، وأخذ عنه ابن رزين الدين عبد الرحمن ألف كتاباً في شرح مختصر المحرقي حققه ونشره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في سبعة مجلدات جزاه الله خيراً وشرح قطعة من كتاب الوجيز للحسين بن السري البغدادي الحنبلي، ويوجد بالمكتبة الأزهرية نسخة منه برقم ٦٥٣ / ٢.

٤) شرح الزركشي ١/١٦٦.

وَيَسْتَاكُ عَرْضاً

الإقناع<sup>(١)</sup>: ودخول منزل<sup>(٢)</sup> ومسجد<sup>(٣)</sup> وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام وأصفار<sup>[١]</sup> الأسنان<sup>(٤)</sup>.

(ويستاك عرضاً<sup>[٢]</sup>) استحباباً بالنسبة إلى الأسنان<sup>(٥)</sup> بيده اليسرى على<sup>(٦)</sup> أسنانه ولته ولسانه، ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

(١) الإقناع ١٩/١.

(٢) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم.

(٣) قياساً على دخول المنزل.  
والظاهر عدم تأكده في هذا الموضع لأن ما وجد سببه في عهده ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه.

(٤) قال في الشرح الكبير ٤١/٤١: «إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولاً».

(٥) إلا في اللسان فإنه يستاك طولاً، وهذا باتفاق الأئمة، لأن الاستياك طولاً مضر باللثة والأسنان، فهو يدمي اللثة، ويفسد منابت الأسنان، ول الحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» رواه البخاري.  
(المصادر السابقة).

(٦) وهذا هو المذهب؛ إذ هو من باب إماتة الأذى.  
وعند الحنفية والمالكية: باليمني؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن.  
وذهب بعض الحنفية: إلى أنه إن قصد العبادة فباليمني، وإن قصد إزالة الأذى فباليسرى. (المصادر السابقة). والأمر في هذا واسع.  
وفي الاختيارات ص ١٠: «والأفضل بيده اليسرى».

[١] في / ز بلفظ: (اصفار).

[٢] في / ش بلفظ: (عرضاً).

**مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدْهِنُ غَبَّاً،**

قال في «الرعاية»: ويقول<sup>[١]</sup> إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنبي<sup>(١)</sup>.

قال<sup>[٢]</sup> بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>: وينوي [به]<sup>[٣]</sup> الإتيان بالسنة (مبتدئاً بجانب فمه الأيمن)<sup>(٣)</sup> فتسن البداءة بالأيمن في سواك وظهوره وفي شأنه كله غير ما يستقدر<sup>(٤)</sup>، (ويدهن) استحباباً (غبّاً) يوماً يدهن ويوماً لا يدهن لأنه بِكَلِيلِهِ «نهى عن الترجل إلا غبّاً»<sup>(٥)</sup> رواه النسائي والترمذى وصححه.

(١) استحبابه في هذا الموضع فيه نظر لعدم وروده فيه بخصوصه، وإن كان الدعاء به ونحوه مشروعًا في الجملة.

انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٨ / ٢.

(٢) ابن حجر.

(٣) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة). وفي الإنصاف ١ / ١٥٥: «مستحب بلا نزاع».

(٤) تقدم بيان ذلك ص (٢٦).

(٥) في حاشية ابن قاسم ١ / ١٥٦: «والمراد النهي عن المواظبة عليه لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين، ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتنط كل يوم، ويجوز كل يوم حاجة لخبر أبي قتادة: «وكان له جمة فأمره أن يحسن إليها» رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح». ويستحب إصلاحه إذا شعرت لقوله: «أما يجد ما يسكن به شعره؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال ابن القيم: «العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية فيكرم شعره، ولا يت忤د الرفاهية والنعم، بل يتوجل غبّاً» عون المعبد ١ / ١٤٧.

(٦) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والنعم. النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٠٣.

[١] في / ف بلفظ: (يقول) بدون الواو.

[٢] في / ز بلفظ: (على) بدل (قال).

[٣] ساقط من هـ.

وَيَكْتَحِلُ وَتُرَا

والترجيل: تسریح الشعر ودهنه.

(ويكتحل) في [كل<sup>[١]</sup> عين (وترأ)<sup>(١)</sup> ثلاثة بالإثمد..... . . . . .]

= أي يوماً بعد يوم، وعدم ملازمة الترجيل كل يوم. انظر: المعجم الوسيط ص ٦٤٢.

آخر جهه أبو داود ٤/٤ - الترجل - ح ٤١٥٩ ، الترمذى في السنن ٤/٢٣٤ - اللباس - باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا ، وفي الشمائل ص ٥٠ - ح ٣٤ ، النسائي ٨/١٣٢ - الزينة - باب الترجل غبًا - ح ٥٠٥٥ ، أحمد ٤/٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٤٦٠ - ح ٤١٠ ، أبو نعيم في الخلية ٦/٢٧٦ ، البيهقي في الآداب ص ٣٨٤ - ح ٨٣٦ - من حديث عبد الله ابن مغفل .

الحديث صحيح، وصححه الترمذى وابن حبان، والسيوطى في الجامع الصغير ٢/١٨٩ .

وعن حميد الحميري : عن رجل صحب رسول الله ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يتشط أحدنا كل يوم» رواه الإمام أحمد بأسناد صحيح .

(٣) الاتصال نوعان :

أحدهما: اتصال لقوى البصر، وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها فهذا مما ينبغي فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالإثم الأصلي .

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة فهذا للنساء مطلوب لأن المرأة مطلوب أن تتجمّل لزوجها .

وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق بين الشاب الذي يخشى من اتصاله فتنة فيمنع ، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اتصاله فلا يمنع .

[١] ساقط من / ز.

المطيب<sup>(١)</sup> كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فوائد الكحل بالإثمد في زاد المعاد ٤ / ٢٨٣.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته ٤ / ٢٣٤ - اللباس - باب ما جاء في الاتصال - ح ١٧٥٧ ، وفي الشمائل ص ٦٣ ، ٤٨ ، ٦٤ - ح ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ابن ماجه ٢ / ١١٥٧ - الطب - باب من اكتحال وترأ - ح ٣٤٩٩ ، أحمد ١ / ٣٥٤ ، ابن سعد فيطبقات الكبرى ١ / ٤٨٤ ، الطيالسي ص ٣٤٩ - ح ٢٦٨١ ، ابن أبي شيبة ٢٢ / ٨ - الطب - باب كم يكتحال في كل عين - ح ٣٥٤١ ، ٥٩٩ / ٨ - الأدب - باب في الاتصال بالإثمد - ح ٥٦٨٨ ، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٧ ، الحاكم ٤ / ٤٠٨ - الطب ، البیهقی في السنن الكبرى ٤ / ٢٦١ - الصيام بباب الصائم يكتحال ، وفي الأدب ص ٤١٤ - ح ٥ ، ٩ ، البغوي في شرح السنة ١٢ / ١١٦ - اللباس - باب الاتصال - ح ٣٢٠١ من طريق عباد بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عباد بن منصور الناجي ، وهو ضعيف لسوء حفظه وتديليسه ، ولم يتبعه عليه أحد ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة ، من لا يحتاج بحديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . قال الحافظ في طبقات المدلسين ص ١٢٩ : ذكره أحمد والبخاري والنسائي ، والساجي ، وغيرهم بالتديليس عن الضعفاء .

وما يدل على أن عباداً لم يسمع الحديث عن عكرمة أن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لعبد بن منصور: سمعت أن النبي ﷺ كان يكتحال ثلاثة؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن =

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر.

ويسن<sup>(١)</sup> نظر<sup>[١]</sup> في مراة<sup>[٢]</sup> وتطيب<sup>(٢)</sup>، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار» لحديث أبي هريرة.

(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)<sup>(٣)</sup> أي أن يقول: بسم الله، لا

= الحسين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة. انظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٧٧، ٣٧٨.

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/٢٣٢.

(٢) انظر هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة بالطيب في زاد المعاد ٤/٢٧٨.

(٣) المذهب وجوب التسمية مع الذكر.

والرواية الثانية أنها مستحبة وهي مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهي اختيار الخرقى، وابن قدامة، والشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: (بدائع الصنائع ١/٣٥، والشرح الصغير ١/١٧١)، ومغني المحتاج ١/٧٣، والهدایة لأبي الخطاب ١/١٣، المغني ١/١٤٥، المحرر ١/١١، الفروع ١/١٤٣، شرح المتهى ١/٤٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣٩).

وحدث أبى هريرة حسنة كثير من العلماء فيحمل على الاستحباب لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية.

وانظر: مذاهب العلماء في حكم التسمية في نيل الأوطار ١/١٣٤ . ١٣٥

[١] في / ف، ربلغه: (نظره).

[٢] في / ز بلغه: (امرأة).

يقوم غيرها مقامها<sup>(١)</sup> لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وغيره، وتسقط مع

(١) فلو قال: بسم الرحمن، أو بسم القدس لم يجزئ على الأشهر. الإنصاف ١٢٩. والأكميل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) أخرجه أبو داود ٧٥- الطهارة- باب في التسمية على الوضوء- ح ١٠١ ، ابن ماجه ١٤٠- الطهارة- باب ما جاء في التسمية على الوضوء- ح ٣٩٩- أحمد ٤١٨/٢ ، أبو يعلى ٢٩٣/١١- ح ٦٤٠٩ ، الدارقطني ٧٩/١- الطهارة- باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة- ح ١،٢ ، الحاكم ١٤٦- الطهارة، البيهقي ٤١/١ ، ٤٣- الطهارة- باب النية في الطهارة الحكمية، وباب التسمية على الوضوء، البغوي في شرح السنة ٤٠٩- الطهارة- باب التسمية في الوضوء- ح ٢٠٩ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك.

حديث أبي هريرة ضعيف، وكذلك شواهده ليس فيها حديث مقبول قائم بذاته، وقد وهم الحاكم في تصحیحه لحديث أبي هريرة، حيث ذكر أنه من طريق يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون. والصواب أنه يعقوب ابن سلمة الليثي، كذا تعقبه الذهبي في التلخيص، وابن دقيق العيد، وابن الصلاح، والنووي، والحافظ ابن حجر العسقلاني. ويعقوب بن سلمة الليثي قال عنه البخاري في التاريخ الكبير: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، واعتبره الحافظ ابن حجر في التقريب مجھول الحال.

.....  
السهو (١) (٢) وكذا غسل وتيتم [١].

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وشواهد كلها رويت بأسانيد  
واهية وضعيفة، لذلك ضعف الحديث أبو زرعة وأبو حاتم وابن القطان.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى  
درجة الحسن، فقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن،  
وقال الحافظ العراقي في مصححة القرب في فضل العرب: هذا حديث  
حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٦٤: ولا شك أن  
الأحاديث التي وردت في التسمية في الموضوع، وإن كان لا يسلم واحد منها  
عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. وقال الحافظ ابن حجر  
في التلخيص الحبير: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل  
على أن له أصلاً.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه وأسانيده. انظر:  
نصب الرأية ١ / ٣-٦، التلخيص الحبير ١ / ٧٢-٧٦، الدرایة في تخريج  
أحاديث الهدایة ١ / ١٤، نيل الأوطار ١ / ١٥٩-١٦١.

(١) وإذا ذكر في أثناء الموضوع فقال صاحب الإقناع: يسمى ويبني، وقال  
صاحب المتهى: يسمى ويستأنف، وعند المتأخرین من الأصحاب إذا  
اختلف الإقناع والمتهى فالرجوع على ما في المتهى. المتهى مع حاشية عثمان  
٢٥ / ١، الإقناع ١ / ٣٨.

(٢) سهوا: السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. المعجم الوسيط ج ١ ص  
٤٦٢.

[١] في / ز بلفظ: (ويتيم).

ويجب الختانُ مَا لم يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ،

(ويجب الختان) عند البلوغ<sup>(١)</sup> (ما لم يخف على نفسه<sup>(٢)</sup>) ذكرًا كان أو خنثى أو أنثى<sup>(٣)</sup>[١]، فالذكر بأخذ جلد الحشفة، والأنثى بأخذ جلد فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والختن

(١) الختان لغة: القطع. ينظر: تاج العروس ١٨ / ١٧٢.

وفي الاصطلاح: قطع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. (روضۃ الطالبین ٣ / ١٤٨، وشرح مسلم للنووی ١٠ / ١٨٠).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٠ : «ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلة، وينبغي إذا راھق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل لشأ يليغ إلا وهو مختون». وفي شرح العمدة ١ / ٢٤٥ : «والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل». وفي صحيح البخاري عن سعد بن جبير أن ابن عباس سئل «مثُل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟» قال : أنا يومئذ مختون، قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي يبلغ.

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ١١٣ - ١١٤ : «إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف».

(٣) المذهب وجوب الختان على الذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية. لقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَتَّلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في =

[١] في / ش بلفظ : (ذكر كان أو أنثى أو خنثى).

يأخذهما<sup>(١)</sup>، وفعله زمان صغر أفضل<sup>(٢)</sup>، وكراه في سابع يوم ومن

= الجسد... وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان... » رواه البهقي بسند صحيح، والابتلاء غالباً يكون في الواجب.  
وعند الحنفية والمالكية: سنة مطلقاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرة خمس الختان والاستحداد...» متفق عليه.

والرواية الثانية: يجب على الرجال دون النساء، واختار هذه الرواية ابن قدامة وابن أبي عمر وابن عبدوس وغيرهم.

انظر: (فتح القدير ١ / ٦٣ ، وشرح الخرشفي ٣ / ٤٨ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٣٥ ، والهدایة لأبي الخطاب ١ / ١٣ ، المغني ١ / ١١٥ ، الشرح الكبير ١ / ٤٥ ، الفروع ١ / ١٣٣). وفي تحفة المودود ص ١٢٤ - ١١٣ بسط ابن القيم أقوال العلماء وأدلتها في حكمه، وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٤ / ١١٧: «وأقرب الأقوال: أن الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء».

ووجه التفريق بينهما: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة الطهارة لأن البول إذا تجمع في القلفة صار سبباً للاحترق والالتهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتجسس بذلك، وأما المرأة فغاية ما فيه من الفائدة: أنه يقلل من غلمنتها أي شهوتها، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى».

(١) انظر قدر ما يؤخذ في الختان في شرح العمدة لشيخ الإسلام ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٦  
مجموع الفتاوي ٢١ / ١١٤ ، تحفة المودود ص ١٣٢ .

(٢) لأنه أسرع براءاً، ولينشاً على أكمل الأحوال.

قال ابن القيم في تحفة المودود ص (١٢٤): «ولا يجب قبل ذلك - أي =

ويُكره الفزع.

الولادة إليه<sup>(١)</sup>.

(ويُكره الفزع)<sup>(٢)</sup> وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفال غير حجامة ونحوها.

= البلوغ - وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك»... وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وأما قول ابن عباس: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي يقارب البلوغ».

(١) وفي مجموع الفتاوى ٢١ / ١١٣ : «وأما الختان في السابع فيه قولهان هما روایتان عن أَحْمَد.

قيل: لا يُكره لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع.

وقيل: يُكره لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك».

قال ابن المنذر كما في المجموع ١ / ٣٥٢ : «ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بخجوة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة».

(٢) قال النووي: في شرح مسلم ١٤ / ١٠٠ : «أجمع العلماء على كراهة الفزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تزريه».

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه أربعة أنواع:

(أ) أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا.

(ب) وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

[١] في / ف بلفظ: (وإليه).

.....

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أَحْمَدُ : هُوَ [١] سَنَةً لَوْ نَقَوْيَ عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ

(ج) وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

(د) وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٤/١١٨ : «والقزع كله مكروه لأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله ، لكن إذا كان قزعاً مشهباً للكفار فإنه حرام لأن التشبه بالكافر حرام» .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١/١١٦ : «حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها : حلقه في الحج والعمرة ، وهذا مما أمر الله به ورسوله . . .

النوع الثاني : حلق الرأس للحاجة مثل أن يحلقه للتداوي فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلقه أن يحلقه إذا كان به أذى . . .

الثالث : أن يحلقه على وجه التعبيد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة ، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ، أو يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل من لم يحلقه أو أدين أو أزهد . . . فهذا كله بدعة .

الرابع : أن يحلق رأسه في غير نسك لغير حاجة ، ولا على وجه التدين فهذا فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ :

أحدهما : أنه مكروه وهو مذهب مالك وغيره .

والثاني : أنه مباح وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض الرأس فقال : «احلقوه كله أو دعوه كله» وأتي بأولاد صغار بعد ثلاث حلقات رءوسهم ، ولأنه نهى عن القزع ، والقزع حلق البعض فدل على جواز حلق الجميع .

[١] في / ف بلفظ : (وهو) .

ولكن له كلفة ومئونة<sup>(١)</sup>، ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه<sup>(٢)</sup> كشعره عليه السلام، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة.

والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع فإن الخوارج يحلقون رءوسهم، وبعضهم يعلمه من تمام التوبة والنسك، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءهم رجل عام الفتح كث اللحية محلوق».

(١) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٥، مسائل أحمد لابن هانئ ١٤٧ / ٢.  
وقال الشيخ محمد العثيمين في مجموع الفتاوى ١٢٩ / ٤: «وأما نتف ما على الوجنة أو الخد من الشعر فإنه لا يجوز لأن هذا من اللحية كما نص على هذا أهل العلم باللغة، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحي، ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر به النبي ﷺ».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١ / ٢٣٧: «فاما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفوهم» رواه الجماعة.  
أما السواد فحرام، انظر رسالة: إنحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١ / ١٧٥: «وكان يسدل شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة تارة، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله ضفائر».

[١] في / ز بلطف: (ويسر حوه).

ويغفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> ولا<sup>[١]</sup> يكره أخذ ما زاد على القبضة<sup>(٣)</sup> منها<sup>[٢]</sup> وما تحت حلقه<sup>(٤)</sup>، ويحف شاربه وهو

(١) هو: أبو العباس شيخ الإسلام، وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) إمام أهل السنة في عصره، أخذ العلم عن أكثر من مائتي شيخ، ألف، ودرس وأفتى، وجاحد في سبيل الله، وامتحن في دينه وعلمه فصیر على البلاء، ومات - رحمه الله - سجيناً في قلعة دمشق، وخلف آثاراً كثيرة نافعة في الأصول والفروع ومنها: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، والتدميرية، والعقيدة الواسطية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والمحسبة، وشرح العمدة، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، وقد جمعت فتاواه وبعض رسائله في أكثر من ثلاثين مجلداً.

انظر كتاب: العقود الدرية، والذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧ / ٢، وأسماء مؤلفات ابن تيمية، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٠ / ٢.

(٢) الاختيارات ص (١٠).

(٣) لفعل ابن عمر رضي الله عنهمَا، وإنما فعله في الحج. رواه البخاري.  
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في التحقيق والإيضاح ص ١٣: «وأما اللحية في حرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا للحج، وأحفوا الشوارب».

(٤) لأنه ليس من مسمى اللحية.

[٢] في / ف بلفظ: (ويكره).

[١] في / ه بلفظ: (كلها).

.....

أولى من قصه<sup>(١)</sup>، ويقلم أظفاره مخالفًا<sup>(٢)</sup>، وينتف إبطه.

ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء. والتنوير<sup>(٣)</sup> فعله أحمد في العورة<sup>[١]</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بسط هذه المسألة مع ذكر أقوال السلف وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم رحمة الله ١٧٨ - ١٨٢.

وفي فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٤/١٢٨ : «الأفضل قص الشارب إما حفًا بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يخفيه . . . وأما حلقه فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلقة: إنه بدعة ظهرت في الناس».

(٢) قال العراقي في طرح التشريب ٢/٧٧: «لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به»، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٤٥: «لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص حديث يعمل به»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦ «لم يثبت في كيفية قص الأظافر، ولا في تعين يوم له عن النبي ﷺ شيء».

(٣) التنوير: منه النورة من الحجر الذي يحرق ويُسوّى من الكلس، ويُحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب ٥/٢٤٤ مادة «نور».

(٤) يستحب حلق العانة باتفاق الأئمة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» متفق عليه.

(البحر الرائق ١/٥٠، والتمهيد ٢١/٦١، وأ السن المطالب ١/٥٥٠، وشرح المتهي ١/٤٥).

[٢] في / ف بلفظ: (الجلورة).

### وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ:

ويُدفَنُ مَا يَزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظَفَرِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup> وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أَسْبَوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [قبل<sup>[١]</sup> الْزَوَال<sup>(٢)</sup>] وَلَا يَتَرَكُهُ فَوْقَ أَرْبَعينِ يَوْمًا<sup>[١][٣]</sup> وَأَمَّا<sup>[٢]</sup> الشَارِبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ) وَهُوَ جَمْعُ سَنَةٍ، وَهِيَ فِي الْلُّغَةِ الْطَرِيقَةِ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ مَا يَثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَتَطْلُقُ أَحَيَّانًا عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي شَرْحِ الْعَمَدةِ / ٢٣٨ : «وَأَمَّا الْاسْتَحْدَادُ فَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ وَلَوْ قَصْهُ، أَوْ نَتْفَهُ، أَوْ تَنْورُ جَازِ الْحَلْقِ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ فِي الإِبْطِ أَنْ يَنْتَفَهُ وَلَوْ حَلْقَهُ أَوْ قَصْهُ أَوْ نُورَهُ جَازَ أَيْضًا، وَلَوْ نُورٌ غَيْرُ ذَلِكِ مِنْ شَعْرِ السَّاقِينِ وَالْفَخْذَيْنِ جَازَ أَيْضًا نَصْ عَلَيْهِ» وَانْظُرْ : الْمَعْنَى / ١١٧ .

(١) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ - أَحْكَامُ أَهْلِ الْمَلَلِ لِلْخَلَالِ / بَابُ دُفْنِ الشِّعْرِ وَالْأَظْفَارِ وَالدَّمِ صِ ١٩ .

(٢) انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَمْرَاءِ / ١٠ / ٣٤٦ ، وَنُورُ الْلَّمْعَةِ فِي خَصَائِصِ الْجَمَعَةِ لِلْسِيُّوطِيِّ . انْظُرْ : مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ الْمُتَبَرِّيَّةِ / ١٩٦ .

(٣) فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ / ١ / ٢٤١ : «وَإِنْ تَرَكَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَجَازُ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَا نَتَرَكُ ذَلِكَ فَوْقَ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْجَمَعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ .

وَفِي الْإِنْصَافِ / ١ / ١٢٣ : «إِنْ فَعَلَ كَرْهًا .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ / ١٠ / ٣٤٦ : «ذَكْرُ الْأَرْبَاعِينِ تَحْدِيدٌ لِكُثْرَةِ الْمَدَةِ، وَلَا يَنْعِنْ تَفْقِدُ ذَلِكَ مِنِ الْجَمَعَةِ إِلَى الْجَمَعَةِ، وَالضَّابطُ لِذَلِكَ الْاحْتِيَاجُ» .

[١-١] هَذِهِ الْعِبَارَةُ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فِي / فِي / زِ بِلْفَظِ : (فَأَمَّا) .

[٢] هَذِهِ الْعِبَارَةُ جَاءَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا فِي / فِي / زِ بِلْفَظِ : (فَأَمَّا) .

السُّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجْبُ مِنْ نَوْمٍ لِيَلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ،

[٢] [١] [٣] غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

(السوالك)<sup>[٣]</sup> وتقديم<sup>(١)</sup> أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة، (وغسل الكفين ثلاثة) في أول الوضوء ولو تحقق طهارة هما<sup>[٤]</sup> (ويجب)<sup>(٢)</sup> غسلهما ثلاثة<sup>[٥]</sup> بنية وتسمية<sup>(٤)</sup> (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما<sup>[٦]</sup> تقدم في

(١) انظر ص (٢٤٨).

(٢) في شرح العمدة ١ / ١٧٤ : «حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له إعادة غسلها بعد النية».

(٣) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: سنة اختارها الخرقى ص ٦، المغني ١ / ١٤٥، الشرح الكبير ١ / ٤٦، الفروع ١ / ١٤٤، الإنصاف ١ / ١٣٠.

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عند قول الماتن: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل» أن من ترك غسلهما فهو آثم. (٤) في الإنصاف / ١٣١: «في أصح الأوجه».

وجزم في المغني ١٤٤ : «عَدَ اشتراط التسمية» ، وصرح بالوجوب  
أبو الخطاب في الهدایة ١٣ ، وانظر: الفروع ١٤٤ / ١ ، المبدع ١٠٨ / ١ .

[١] ساقط میز /

[٢] في / ف بزيادة لفظ : (ما خوذ من وضاءة).

[٣] من أول الكتاب إلى هنا مخطوط من / م.

[٤] من قول الرسول ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده» انظر صفحة ١٧١ .

[٥] في / شـ لفظ : (ثلاثة).

[٦] فـ / فـ لفـظـ : (كـماـ).

**والبداءة بمضمة، ثم استنشاقٌ**

أقسام الماء<sup>[١]</sup> ويسقط غسلهما والتسمية سهواً<sup>(١)</sup> وغسلهما لمعنى فيهما<sup>(٢)</sup> فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه [وفسد]<sup>[١]</sup> الماء<sup>(٣)</sup>.

(و) من سن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بمضمة ثم استنشاق ثلثاً [ثلاثاً]<sup>[٢]</sup> بيمينه واستئثاره بيساره<sup>(٤)</sup>).

(١) وكذا جهلاً قياساً على واجب الصلاة فليس غسلهما شرطاً لصحة الصلاة .  
المبدع ١٠٨ / ١ ، كشاف القناع ١ / ٩٢ .

(٢) سبق كلام شيخ الإسلام عند قول الماتن : «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل . . . ». في بيان الحكمة من غسلهما .

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المتهى ٢٤ / ١ : «ومعنى قوله : «وفسد الماء» : أي الذي حصل في يده وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع ، وأما على الصحيح في ينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل الماء في جميع اليد».

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٢ / ١ : «وكان يتضمض ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فإذا خذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه عليه السلام : «تضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلثاً» وفي لفظ : «تضمض واستشر بثلاث غرفات» فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة . . . وكان يستنشق بيده اليمنى ويستشر باليسرى».

[١] ساقط من / ز.

[٢] ساقط من / م ، ز.

## والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثيفة

(و) من سننه<sup>[١]</sup> (المبالغة فيهما)<sup>(١)</sup> أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره والمبالغة في مضمضة إدارة الماء بجميع فمه<sup>(٢)</sup>، وفي الاستنشاق جذبه<sup>[٢]</sup> بنفسه إلى أقصى الأنف، وفي بقية الأعضاء ذلك ما ينبو عنه<sup>(٣)</sup> الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه ( تخليل اللحية الكثيفة)<sup>(٤)</sup> بالثاء المثلثة وهي التي تستر

(١) وانظر: بدائع الفوائد ٤/٨٨ وفيه ذكر ابن القيم خلاف الأصحاب بين الوجوب وعدمه.

(٢) فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة لأنه لا يسمى مضمضة، والواجب: الإدراة ولو ببعض الفم. كشاف القناع ١/٩٤ .

وفي شرح مسلم للنووي ٣/١٠٥ : «إدارة الماء في الفم لا تلزم».

فلا يكفي وضع الماء في أنفه بدون جذب لأنه لا يسمى استنشاقاً، والواجب: جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه. كشاف القناع ١/٩٤ .

(٣) أي ذلك ما يتبع عنده الماء، والمراد إمرار اليدي على العضو احتياطاً، ولعله ما لم يتحقق وصول الماء إليه وإلا كان ذلك واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. حاشية ابن قاسم ١/١٧١ .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/١٩٧ : «كان النبي ﷺ يفعله أحياناً، ولم يواطبه عليه». وفي تهذيب السنن ١/١٠٧ - ١١٢ ساق ابن القيم رحمه الله أحاديث التخليل وتكلم عليها واحداً إثر واحد.

[١] في / ز بلطف: (ومن السنن المبالغة).

[٢] في / ظ بلطف: (وجذبه).

## والأصابع

البشرة<sup>(١)</sup> فيأخذ كفًا من ماء يضعه<sup>[١]</sup> من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبها ويعركها<sup>(٢)</sup>، وكذا عنقته<sup>(٣)</sup> وبباقي شعور الوجه.

(و) من سنته تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين<sup>[٤]</sup> والرجلين<sup>(٤)</sup>، قال في الشرح<sup>(٥)</sup>: وهو في الرجلين آكد، ويخلل<sup>[٣]</sup> أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله [اليمنى]<sup>[٤]</sup> من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس،

(١) أما الخفيفة التي لا تستر البشرة أي الجلد فيجب إيصال الماء تحتها.

(٢) يعركها: منه عَرَكَ عَرَكًا: ذلك دللكًا، فالعرك هو الدلك.

انظر: لسان العرب / ١٠ / ٤٦٤ مادة «عرك».

(٣) العنفة: شعيرات بين الشفه السفلية والذقن. انظر: المعجم الوسيط . ٦٣٨/٢

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعا德 / ١٩٨ : «وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضاً يدللك أصابع رجليه بخنصره وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يره الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهم على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة».

وقال أيضاً في زاد المعا德 / ١٩٨ : «أما تحريك خاتمه فقد روی فيه حديث ضعيف».

وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وتحت الخاتم فواجب. انظر:

حاشية ابن قاسم / ١٧٣ .

(٥) الشرح الكبير / ٤٨ .

[١] في / ش بلفظ: (يضعها)، وفي / ف بلفظ: (فيضعه).

[٢] في / ش بلفظ: (اليدين والرجلين).

[٣] في / ز بلفظ: (وتخليل).

[٤] ساقط من جميع النسخ ماعدا / ش.

وَالْتِيَامُونُ، وَأَخْدُ ماءِ جَدِيدٍ لِلأَذْنِينِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ.

وأصابع يديه إحداهاما بالأخرى ، فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط .

(و) من سننه (التيامن)<sup>(١)</sup> بلا خلاف (وأخذ ماء جديـد للأذنين) بعد مسح رأسه<sup>(٢)</sup> ومجاوزة محل فرض<sup>(٣)</sup> .

(و) من سننه (الغسلـة الثانية والثالثـة) وتكرـه الزيـادة عـلـيـها<sup>(٤)</sup>. ويـعمل

(١) سبق أن قاعدة الشرع أن ما كان من باب التـشرـيف والتـكـريم يـنـدبـ فيـهـ التـيـامـنـ، وـماـ كانـ بـضـدـهـ يـنـدبـ فيـهـ التـيـاسـرـ. انـظـرـ: صـ (٢١٦ـ).

(٢) وهذا هو المذهب ، والرواية الثانية : لا يستحب بل يمسـحـ بـماءـ الرـأسـ .  
وهـذـهـ الـروـاـيـةـ اـخـتـارـهـاـ الـمـجـدـ، وـشـيخـ الـإـسـلامـ، وـصـاحـبـ الـفـائـقـ، وـابـنـ الـقـيـمـ وـغـيرـهـمـ، انـظـرـ : مـسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ صـ ٨ـ، وـابـنـ هـانـيـ ١ـ، الـمـحرـرـ ١ـ / ١ـ٢ـ، الـمـذـهـبـ الـأـحـمـدـ ٦ـ، الـاـخـتـيـارـاتـ صـ ١ـ٢ـ، زـادـ ١ـ / ١ـ٩ـ٥ـ، الـإـنـصـافـ ١ـ / ١ـ٣ـ٥ـ .

(٣) قال ابن القيم في زاد المـعادـ ١ـ / ١ـ٩ـ٦ـ : «ولـمـ يـتـجاـزـ الـثـلـاثـ قـطـ، ولـمـ يـثـبـتـ أـنـ تـجـاـزـ الـمـرـفـقـيـنـ وـالـكـعـبـيـنـ، ولـكـنـ كـانـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـيـتـأـولـ حـدـيـثـ إـطـالـةـ الـغـرـةـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ صـفـةـ وـضـوـءـ النـبـيـ ﷺـ «أـنـ غـسلـ يـدـيـهـ حتـىـ أـشـرـعـ فـيـ الـعـضـدـيـنـ وـرـجـلـيـهـ حتـىـ أـشـرـعـ فـيـ السـاقـيـنـ»ـ فـهـوـ إـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـدـخـالـ الـمـرـفـقـيـنـ وـالـكـعـبـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـإـطـالـةـ»ـ .  
وفي إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ ١ـ / ١ـ٨ـ١ـ ، ١ـ٨ـ٢ـ : ذـكـرـ الـخـلـافـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ، وـاستـدـلـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـأـنـ عـدـمـ الـاسـتـحـبـابـ هـوـ اـخـتـيـارـ شـيـخـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ .

(٤) وقال ابن القـيمـ فيـ إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ ١ـ / ١ـ٢ـ٧ـ : «ولـمـ يـزـدـ عـلـىـ ثـلـاثـ، بلـ أـخـبـرـ أـنـ «مـنـ زـادـ عـلـيـهـ فـقـدـ أـسـاءـ وـتـعـدـيـ وـظـلـمـ»ـ فـالـمـوـسـوسـ مـسـيـءـ مـتـعـدـ ظـالـمـ بـشـهـادـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـكـيـفـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ بـاـهـ هـوـ مـسـيـءـ بـهـ مـتـعـدـ فـيـ لـحـدـودـهـ؟ـ!ـ»ـ . وـفـيـ الـإـنـصـافـ ١ـ / ١ـ٢ـ٦ـ : «وـقـيلـ يـحـرـمـ»ـ .

.....

في عدد الغسلات بالأقل<sup>(١)</sup>، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والثنان أفضل منها والثلاثة<sup>[١]</sup> أفضل منها<sup>(٢)</sup> ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره<sup>(٣)</sup>، ولا يسن<sup>[٢]</sup> مسح العنق<sup>(٤)</sup> ولا الكلام على الوضوء<sup>(٥)</sup>.

(١) لكن إن غالب على ظنه شيء عمل به لما سبق أنه إذا تعذر اليقين فإنه يصار إلى غلبة الظن. والله أعلم.

(٢) انظر: زاد المعاد /١٩٢/١، إغاثة اللهفان ١٢٧، إعلام الموقعين /٤٨٠، الفروسيّة ص ٤٧.

بل السنة أن يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين، وأحياناً ثلاثة، وأحياناً يخالف فيغسل الوجه ثلاثة، واليدين مرتين، والرجلين مرة. انظر: زاد المعاد /١٩٢.

(٣) بل يسن أحياناً لأن النبي ﷺ خالف بين أعضاء الوضوء. انظر: زاد المعاد /١٩٢/١.

(٤) في الاختيارات ص ١٢: «ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء» وفي زاد المعاد /١٩٥: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البة» وفي شرح مسلم للنووي: «بدعة».

(٥) أي لا يسن الكلام على الوضوء بل يكره. قال في الإنصاف /١٣٧: «وهو الصحيح من المذهب».

وفي الفتاوى السعدية للسعدي /١٣٦: «لا يكره الكلام وقت الاستنجاج وإنما يكره وقت قضاء الحاجة».

وبسبق أيضاً كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عند قول المؤلف في باب الاستنجاج: «ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه».

[١] في / ه بلفظ: (والثالثة).

[٢] في / ف بلفظ: (ولا يبقى).

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

**باب**

**فرض الوضوء وصفته**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب فروض الوضوء وصفته

#### باب فروض الوضوء وصفته<sup>(١)</sup>

الفرض لغة يقال لمعان أصلها: الحز والقطع، وشرعًا ما أثيب فاعله

(١) والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

\* ولما ذكر المصنف رحمة الله الماء وظرفه تكلم على آداب التخلية والاستنجاء لتقديمها على الطهارة، ثم بعد ذلك سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره.

\* والطهارة من أعظم شروط الصلاة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

قال ابن القيم رحمة الله في كتاب الصلاة ص ١٠: «وحكم ترك الوضوء والغسل من الجناة، واستقبال القبلة، وستر العورة حكم تارك الصلاة».

\* وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٦ / ١: «واستدل الحليمي بهذا الحديث.

أي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف. أي البخاري - في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنيو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهن أيضًا أنه قام فتوضاً وصلى ثم كلام الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيم لا أصل الوضوء، وقد صرخ بذلك في رواية مسلم عن =

**فُرُوضُه سِتَّةٌ : غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْفَمُ، وَالأنفُ مِنْهُ،**

وعقب تاركه . والوضوء استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع على  
صفة مخصوصة<sup>(١)</sup> .

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في «المبدع»<sup>(٢)</sup>  
(فرضه ستة) .

أحدها : (غسل الوجه)<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(٤)</sup>  
(والفم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة

= أبي هريرة مرفوعاً : «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة  
نحوه ، وسيما : أي علامه ، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث :  
«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف ».  
(١) وانظر كلام ابن القيم رحمة الله في مفتاح دار السعادة ٢٣ / ٢ في حكمة  
شرعية الوضوء ومحاسنه .

فمن ذلك قوله : «... فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء  
مباعدة للمعاصي كان وسخ الذنوب أصلق بها ، فشرع أحکم الحاکمين  
الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وظهورها من الأوساخ الحسية ، وأوساخ  
الذنوب والمعاصي ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله : «إذا توضأ  
العبد المسلم خرجت خطایاه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى يخرج من  
تحت أظفاره ...». (٢) ١١٣ / ١

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

.....  
ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمداً ولا سهواً<sup>(١)</sup> (٢).

(١) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. الفروع ١٤٤ / ١، الإنصاف ١ / ١٥٢.  
وعند الحنفية: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، مسنونان في  
الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾، ويدخل في ذلك الفم  
والأنف.

وعند المالكية والشافعية: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء  
والغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ولم يذكر  
المضمضة والاستنشاق.

قال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ١٩٤ / ١: «ولم يتوضأ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ إلا  
تضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة».

وفي مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٣: قرر ابن القيم أن المضمضة من فرض  
الوضوء، وقال الشوكاني في النيل ١٣٩ / ١: « واستدل من قال بالوجوب  
بأدلة منها: أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغضله أمر بها، وب الحديث أبي  
هريرة المتفق عليه: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينشر» وبما  
أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن  
تكون صائمًا» وفي رواية: «إذا توضاً فمضمض» أخر جها أبو داود وغيره.  
قال الحافظ ١ / ٢٦٢: إسنادها صحيح.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ﴾ ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

وانظر أقوال العلماء مع أدلةها في: المغني ١ / ١٦٦، شرح مسلم  
للنووي ٣ / ١٠٧، فتح الباري ١ / ٢٦٢، نيل الأوطار ١ / ١٤٠.  
(٢) سهواً: السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٦٢.

## وغسلُ اليَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ

(و) الثاني: (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث: (مسح الرأس)<sup>(٢)</sup> كله (ومنه.....).

(١) سورة المائدة، آية (٦) أي مع المرافق، وإلى تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ النساء، آية (٢).

وهذا قول جمهور أهل العلم. وحكي عن زفر، وبعض علماء المالكية: أنه لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غاية الغسل.

وانظر بسط هذه المسألة في (أحكام القرآن للقرطبي ٦/٨٦، المغني ١/١٦١، والمجموع ١/٣٨٩).

وفي حديث أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١/١٦١، ومذهب الإمام مالك: وجوب مسح جميع الرأس.

وعند أبي حنيفة: يجزئ قدر الرابع، وعنده: مقدار الناصية.

وعند الشافعي: يجزئ ما يقع عليه اسم المسح. (الإفصاح ١/٧٣). وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/١٢٢: «... فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء أنه توضاً ومسح ناصية إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضاً عام تبوك ومسح على ناصيته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا هو القول الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس...».

الأذنان،

**الأذنان) (١) لقوله تعالى: «وامسحوا (٢) برؤوسكم» (٣).**

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣: «ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة».

وفي الإنفاق ١٦١: «وعفا في المبهج والترجم عن يسيره، قلت: وهو الصواب».

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١٩٣: «وكان يمسح رأسه كلها، وتارة يقبل بيديه ويدبر عليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين، وال الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس . . . بل ما عدا هذا إما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى: «ومسح برأسه ثلاثة» وابن البيلمانى وأبوه مضعنان، وك الحديث عثمان الذى رواه أبو داود: «مسح رأسه ثلاثة» قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة».

وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٢٥، بدائع الفوائد ٤/٨٨، الفروسيّة ٤٧.

(١) على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لا يجب مسحهما. الإنفاق ١٦٢.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٤: «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما».

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) الباء للإلصاق. قال الزركشي في شرح الخرقى ١٩٠: «أي إلصاق الفعل بالفعل فكأنه قال: ألقوا المسح بالماء رءوسكم بخلاف ما لو قال:

.....

## وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ،

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه.

(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

= امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على الإلصاق كما يقال: مسحت رأس اليتيم، وما قيل: إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعاً للاشراك، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز: سالت ابن دريد وابن عرفة عن الباء بعض؟ فقال: لا نعرف في اللغة أنها بعض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه».

(١) على قراءة النصب، وأما قراءة الخفض:

فحملت على أن الخفض لجاورة المخوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب والعرب تخفض الكلمة لجاورتها للمخوض مع أن إعرابها النصب، والرفع.

وقال بعض العلماء: إن المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على الغسل، تقول: تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض أي غسلها.

وقيل: إن المراد بقراءة الخفض: المسح مع الغسل أي الدلك باليد أو غيرها، وقيل: المراد بقراءة الجر: المسح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن هذا لا يكون إلا على الخف.

انظر: سنن البيهقي ١ / ٧٠، تفسير القرطبي ٦ / ٩١، مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢١ - ٢١٣. وانظر تحقيق هذه المسألة أيضاً في: أضواء البيان ٢ / ٨ - ١٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

.....

والترتيبُ،

(و) الخامس (الترتيب)<sup>(١)</sup> على ما ذكر الله تعالى لأن الله تعالى أدخل المسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سبقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء<sup>(٢)</sup> وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب الشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية والمالكية: أن الترتيب سنة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب، ول الحديث المقدم بن معدى كرب أن النبي ﷺ: «غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثة ثلاثة» رواه أبو داود وأحمد لكنه لا يثبت، قالوا ولو روده عن علي وابن مسعود. (ينظر المجموع ٤٣٣)، ونيل الأوطار ١٤٤، ومسائل عبد الله ٢٧، الهدایة ١٤، الكافي ٣١، الفروع ١٥٤، الإنصاف ١٣٨، شرح المتهى ٤٦، ومطالب أولي النهى ١٠٢، الروض الندي ٣٣).

وقال شيخ الإسلام في شرح العameda ٢٠٤:

«والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل: أكرمت زيداً وأهنت عمراً وأكرمت بكرأ ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعد عيّاً ولكتةً، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذكرت الواجبات، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليمنى واليسرى . . . وفعله ﷺ خرج امثلاً للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتبًا فيكون تفسيراً للآية، ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرة ليبين الجواز».

(٢) أخرجه أحمد ٩٨، الطيالسي ص ٢٦٠ - ح ١٩٢٤ ، الدارقطني ١ / ٧٩ - ٨١ .

الصلاحة إلا به»<sup>(١)</sup> فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له،

= الطهارة- باب وضوء رسول الله ﷺ - ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، البيهقي ١ / ٨٠ -

الطهارة- باب فضل التكرار في الوضوء- من حديث عبد الله بن عمر.

وآخر جه ابن ماجه ١ / ١٤٦ - الطهارة- باب ما جاء في الوضوء مرة

ومرتين وثلاثاً - ح ٤٢٠ ، الدارقطني ١ / ٨١ - الطهارة- باب وضوء رسول الله ﷺ - ح ٦ - من حديث أبي بن كعب.

وآخر جه الخطيب البغدادي في تاريخه / ٢٨ - من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على زيد العمى وهو ضعيف لا يحتاج به.

وهو في حديث أئوب من طريق زيد بن الحواري وهو العمى- وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، منها طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، وال المسيب مع ضعفه تفرد به.

وضعف الحديث جماعة من العلماء منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الصلاح، والمنذري، والنwoي، وابن حجر.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٥ ، نصب الراية ١ / ٢٨ ، التلخيص الحبير ١ / ٥٧ ، فتح الباري ١ / ٢٣٣ .

(١) في بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله ١ / ٦١ - ٨١ ذكر مناقشة السهيلي لسيبوه في قوله: إن الواو لا تفيد الترتيب ولا التعقيب، ثم أوضح رحمه الله أن الواو في آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ تفيد الترتيب لقرائين ثلاث.

## والموالاة

وإن توضاً منكساً أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن<sup>(١)</sup>، ولو غسلها جمِيعاً دفعة<sup>(٢)</sup> واحدة لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتبأً أجزاء<sup>(٣)</sup> وإلا فلا.

(و) السادس (الموالاة)<sup>(٤)</sup> لأنَّه ﷺ: «رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قدمه

(١) بأن بدأ برجليه وختم بوجهه حصل له بكل مرة غسل عضو إن قرب الزمن وإلا فاتت الموالاة. كشاف القناع / ١٠٤ .

(٢) كما لو وضاً أربعة أعضاء دفعه واحدة كشاف القناع / ١٠٤ .

(٣) لكن إن خرج رأسه أولاً، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: مسائل ابن هانئ ٦، عمدة الفقه ٣٨، الكافي ١/٣٩، الإفصاح ١/٧١، قواعد ابن رجب ص ١٣١، المبدع ١/١١٥ .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١ / ١٣٥ : «الموالاة في الموضوع فيها ثلاثة أقوال :

أحداها: الوجوب مطلقاً كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبة.

والثاني: عدم الوجوب مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك.

قلت: وهذا القول الثالث هو الأظهر، والأسباب بأصول الشريعة وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة...».

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال لهذا القول فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفار، وقراءة الفاتحة، وفي العقود وفي الطواف والسعى وغير ذلك». انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ١٣٥ - ١٦٧ .

وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره .

( وهي ) أي الموالاة ( أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله )<sup>(٢)</sup>

واستدل من قال بوجوب الموالاة بما استدل به المؤلف .

واستدل من قال بعدم الوجوب : بحديث عمر رضي الله عنه : «أن رجلاً ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فاحسن وضوءك» رواه مسلم فأمر بالإحسان دون الإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو . ( نيل الأوطار / ١٧٥ ) .

(١) أراد بقعة يسيرة لم ينلها الماء ، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليدين . النهاية في غريب الحديث / ٤ / ٢٧٢ .

آخرجه أبو داود / ١٢١ - الطهارة - باب تفريق الوضوء - ح ١٧٥ ،  
أحمد / ٣ / ٤٢٤ ، البيهقي / ١ / ٨٣ - الطهارة - باب تفريق الوضوء - من طريق  
بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب  
النبي ﷺ .

الحديث صحيح ، فإن رجاله ثقات ، وقد زال الخوف من تدليس بقية  
حيث صرخ بالتحديث كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أما جهالة اسم  
الصحابي ، فإن ذلك لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول .

قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : إسناده  
جيد ، فقللت له : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب  
النبي ﷺ لم يسمه أيكون الحديث صحيحاً؟ قال : نعم . انظر : نصب الراية  
/ ٣٥ ، ٣٦ ، التلخيص الحبير / ٩٦ .

(٢) انظر : الهدایة / ١٤ ، المحرر / ١٢ ، المبدع / ١١٦ ، الإنصاف  
/ ١٤٠ ، شرح المتهى / ١٦ ، كشاف القناع / ١١٧ .

.....

## والنية شرط لطهارة الأحداث

بزمن معتدل أو قدره من غيره<sup>(١)</sup>، ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ أو إزالة<sup>(٢)</sup> وسوسنة أو وسخ<sup>(٣)</sup>، ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة<sup>(٤)</sup>، وسبب وجوب الوضوء الحدث<sup>(٥)</sup> ويحل جميع البدن كجنابة<sup>(٦)</sup>.

(والنية) لغة القصد، ومحلها القلب<sup>(٧)</sup> فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى . (شرط) هو لغة: العالمة . واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الأحداث

(١) أي غير المعتدل بأن كان حاراً أو بارداً يقدر بالزمن المعتدل . انظر: حاشية العنقرى ١ / ٥٠ .

وعن الإمام أحمد: يرجع فيه إلى العادة والعرف لأنه لم يحدّ في الشرع، قال الخلال: هو الأشبه بقوله: والعمل عليه . انظر: الإنصال ١ / ١٤٠ .

(٢) لأن ذلك من الطهارة .

(٣) وفي حاشية العنقرى ١ / ٥١: «والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ: أنه مخاطب بتحصيل الماء قبل التلبس والشروع في الطهارة، بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة» .

(٤) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار: بيارادة الصلاة، وهو نزاع لفظي» .

(٥) فلا يمس المصحف ببعضه منه مطلقاً، ولا بعضه غسله حتى يتم وضوئه . حاشية العنقرى ١ / ٥١ .

(٦) لأنها من أعمال القلوب، وليس من أعمال الجوارح .

[١] في / ش، هـ، بلفظ: (إزاله).

كُلُّهَا ،

كلها<sup>(١)</sup> ؛ لحديث : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٢)</sup> فلا يصح وضوء وغسل

(١) الأشياه والنظائر لابن نجيم ١/٢٠ ، الأشياه والنظائر للسيوطى ١/٦ .  
وقد بسط ابن القيم رحمه الله الاحتجاج لاشتراط النية في الطهارة .  
انظر : إعلام الموقعين ١/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٧٨ ، ١٥٩/٢ -  
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ١٢٢/٣ ، ١٧٦ ، ١٢٤ - ١٩٩ ، ٤/١٧٦ ، وأيضاً بداع الفوائد ٣/١٨٦ -  
١٩٣ ، وأيضاً تهذيب السنن ١/٤٨ .

قال ابن القيم رحمه الله في بداع الفوائد ٣/١٩٢ : «إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَبْدِ عَبْدَيْنِ عَبْودِيَّةً بَاطِنَةً وَعَبْدَيَّةً ظَاهِرَةً، فَلَهُ عَلَى قَلْبِهِ عَبْدِيَّةٌ، وَعَلَى لِسَانِهِ وَجْوَارِحِهِ عَبْدِيَّةٌ، فَقِيامَهُ بِسُورَةِ الْعَبْدِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ تَعْرِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْعَبْدِيَّةِ الْبَاطِنَةِ مَا لَا يَقْرِبُهُ إِلَى رَبِّهِ وَلَا يَوْجِبُ لَهُ الثَّوَابُ وَقَبْوُلُ عَمَلِهِ، فَإِنَّ الْمَصْوُدَ امْتَحَانَ الْقُلُوبَ وَابْتِلَاءَ السَّرَايِّرَ، فَعَمَلُ الْقَلْبِ هُوَ رُوحُ الْعَبْدِيَّةِ وَلِبَهَا فَإِذَا خَلَا عَمِلَ الْجَوَارِحُ مِنْهُ كَانَ كَالْجَسْدِ الْمَوَاتِ بِلَا رُوحٍ، وَالْنِيَّةُ هِيَ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْمَصْوُدُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَكِيفَ يَسْقُطُ وَاجْبَهُ وَيُعْتَبَرُ وَاجْبَ رِعْيَتِهِ وَأَتِبَاعِهِ وَجَنْدِهِ؟! وَهُلْ هَذَا إِلَّا عَكْسُ الْقَضِيَّةِ وَقَلْبُ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَصْوُدُ بِالْأَعْمَالِ كُلُّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا صَلَاحُ الْقَلْبِ وَكَمَالُهُ وَقِيامَهُ بِالْعَبْدِيَّةِ بَيْنِ يَدِيِّ رَبِّهِ، وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ قِيامَهُ هُوَ وَجْنُودُهُ فِي حَضْرَةِ مَعْبُودِهِ وَرَبِّهِ، فَإِذَا بَعْثَ جَنْدَهُ وَرِعْيَتَهُ وَتَغْيِيبَ عَنِ الْخَدْمَةِ وَالْعَبْدِيَّةِ فَمَا أَجْدَرَ تَلْكَ الْخَدْمَةَ بِالرَّدِّ وَالْمَقْتِ...». وَانْظُرْ بِقِيَّةِ كَلَامِهِ فَهُوَ مِنْهُمْ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٢ - بَدْءُ الْوَحْيِ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ ١٠/٢٠ .  
الإِيَّانُ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ ٣/١١٩ - الْعَتْقُ - بَابُ الْحَطَّا وَالنَّسِيَانُ  
فِي الْعَتَاقَةِ، ٦/١١٨ - النَّكَاحُ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ  
مَا نَوَى، ٧/٢٣١ - الْأَيَّانُ وَالنَّذُورُ - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيَّانِ ٤/٢٥٢ - مَنَاقِبُ =

### فِينُوي رفع الحدث أو الطهارة لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا،

وتيم ولو مستحبات إلا بها<sup>(١)</sup> (فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاوة والطواف ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة أو خصوئاً أو أطلق أو غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه<sup>(٢)</sup>.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها<sup>[١]</sup> ارتفع مطلقاً وينوي من حدثه دائم

= الأنصار- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ٥٩ / ٨ - الحيل- باب في ترك الحيل، مسلم ١٥١٥ / ٣ - الإمارة- ح ١٥٥ ، أبو داود ٦١٢ / ٢ - الطلاق- باب فيما عني به الطلاق والنيات- ح ٢٢٠١ ، الترمذى ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ - فضائل الجهاد- ح ١٦٤٧ ، النسائي ١ / ٥٨ - الطهارة- باب النية في الوضوء- ح ٧٥ ، ٦ / ١٥٨ - الطلاق- باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه- ح ٣٤٣٧ ، ٧ / ١٣ - الأيمان والتذور- باب النية في اليمين- ح ٣٧٩٤ ، ابن ماجه ٢ / ١٤١٣ - الزهد- باب النية- ح ٤٢٢٧ ، أحمد ١ / ٤٣ ، ٢٥ / ١ - ابن خزيمة ١ / ٧٣ - ح ١٤٢ / ١ ، ١٤٢ - ح ٢٣٢ ، ٤٥٥ ، الحميدي ١ / ١٧ - ح ٢٨ ، الدارقطني ١ / ٥١ - الطهارة- باب النية- ح ١ ، أبو نعيم في الحلية ٨ / ٤٢ ، وفي أخبار أصبغ ٢ / ٢٢٧ ، الخطيب في تاريخه ٤ / ٤٤ ، ٦ / ١٥٣ ، البغوي في شرح السنة ١ / ٤٠١ - الطهارة- باب النية في الوضوء- ح ٢٠٦ - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) فلا بد منها للتمييز بين العبادات، وبين العادات والعادات.

(٢) ولو نوى مع رفع الحدث إزالة النجاسة، أو التبرد، أو التنظف، أو التعليم صحت طهارته، وكما لو نوى مع الصيام الحمية، ومع الحج التجارية صح صيامه وحجه مع نقص الثواب.

[١] خرم في / م من هنا إلى متصرف باب إزالة النجاسة.

استباحة الصلاة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس<sup>(١)</sup> قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>. ويستحب نطقه بالية سراً<sup>(٣)</sup>.

تممة: يشترط لوضوء وغسل أيضاً إسلام وعقل وتميز وظهورية ماء<sup>(٤)</sup>

(١) لمنافاته وجود نية رفعه. حاشية العنقرى ٥٢/١.

(٢) المبدع ١١٨/١.

(٣) قال في الإقناع ٢٤: «والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرین، ومن صوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا في الإحرام. ويأتي في الفروع ١٣٩، التنقیح ص ٣٨». واختار شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة لم يفعله الرسول ﷺ.

انظر: الاختيارات ص ١١، الفروع ١٣٩، حاشية العنقرى ٥٢/١ وقد نص ابن القيم رحمه الله في مواضع أن التلفظ بها بدعة لم يرد بها الشرع، وأنه لا يصح فيها حديث وبيان غلط من غلط على الشافعي رحمه الله. انظر: إغاثة الهافن ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، زاد المعاد ١٩٦، تحفة المؤود ص ٩٣، بدائع الفوائد ١٨٦-١٩٣، تهذيب السنن ٤٨/١، الروح ص ١٤١.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١: «وأتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتقده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها عند الإحرام وغيره...».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٦: «ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف».

(٤) لكي يخرج الطاهر فلا يرفع الحدث، وهذا تفريع على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وسبق في باب المياه أنه قسمان فقط.

**فِإِنْ نَوْى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ**

وإياحته<sup>(١)</sup> وإزالة ما يمنع وصوله<sup>(٢)</sup> وانقطاع موجب ولو ضوء فراغ استنجاجه أو<sup>[١]</sup> استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه<sup>(٣)</sup>، (فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه<sup>(٤)</sup>

(١) فلو توضاً بمحضه، أو ما عقده فاسد، أو وقف للشرب لم يصح إذا كان عالماً ذاكراً، وإنما يصح لعدم الإثم.

وانظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٤٧ في الوضوء بماء السبيل.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عدم اشتراط إباحية الماء لرفع الحدث فتصح الطهارة بالمحض مع الكراهة. انظر: الإنفاق ١/٢٩.

ولعل هذه الرواية أرجح لأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه بل لأمر خارج.

(٢) كطين وعجبين.

وفي الاختيارات ص (١٢): «وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان قدمن وعجبين».

وأما بالنسبة للحناء فعرض لا جرم له فلا يمنع.

(٣) كصاحب السبل والمستحاضة، ويأتي في باب الحيض.

(٤) فقد جاءت السنة بشرعية الوضوء عند قراءة القرآن، وعند الدعاء في الصحيحين أن النبي ﷺ: «دعا بوضوء فتوضاً ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبد أبي عامر» وكذا عند الأذان كما سيأتي في باب الأذان، وكذا عند الغضب، انظر: الداء والدواء ص ١٤٩.

وذكر ابن القيم رحمة الله مشروعية الوضوء بعد المعصية كما في تهذيب السنن ٦/٥٠.

[١] في / ش بلفظ: (واستجمار).

تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِيَا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوْيَ غُسْلًا مَسْنُوناً أَجْزَأَ عَنْ  
وَاجِبٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا،

(أو) نَوْيَ (تجديداً مَسْنُوناً) بِأَنْ صَلَى بِالوضوءِ الَّذِي قَبْلَهُ (نَاسِيَا حَدَثَهُ  
ارْتَفَعَ) حَدَثَهُ<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ نَوْيَ طَهَارَةً شَرِيعَةً<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنْ نَوْيَ) مِنْ عَلَيْهِ جَنَابَةً (غُسْلًا مَسْنُوناً) كَغَسْلِ الْجَمَعَةِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ فِي  
«الْوَجِيزِ»: نَاسِيَا<sup>(٤)</sup> (أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ) كَمَا مِنْ فِيمَنْ نَوْيَ التَّجْدِيدِ، (وَكَذَا  
عَكْسُهُ) أَيْ إِنْ نَوْيَ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصْلًا<sup>(٥)</sup>،  
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلاً<sup>(٦)</sup>.

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقةٌ (تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا)

(١) إِنْ كَانَ عَالِمًا حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفَعْ لِتَلَاعِبِهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ ١٩١ / ١: «كَانَ عَلَيْهِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ  
فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ، وَرَبِّما صَلَى الصَّلَوَاتَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ». مَا لَمْ تَعَارِضْهُ  
فَضْلِيلَةُ أَوْلَى الْوَقْتِ فَتَقْدِيمُ عَلَيْهِ.

(٣) عَلَى الْقَوْلِ بِسَنِيَّتِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَسِيَّاتِيُّ فِي بَابِ الْغَسْلِ وَغَيْرِ الْمَسْنُونِ  
كَالْغَسْلِ لِلتَّبَرِدِ.

(٤) كَشَافُ الْقَنَاعِ ٨٩ / ١.

(٥) فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ ٨٩ / ١: «أَيْ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهُمَا، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الَّتِينَ قَبْلَهُمَا  
لَيْسُ لَهُمَا إِلَّا ثَوَابُ مَا نَوَاهُ».

(٦) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْعَنَقَرِيِّ ٥٤ / ١: «الْأَظْهَرُ  
الاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا لِدُخُولِ الْمَسْنُونِ فِي الْوَاجِبِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ غَسْلُ الْجَمَعَةِ  
فِي الْغَسْلِ الْوَاجِبِ». وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ عَلَيْهِ اغْتَسِلَ لِوَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ مَرْتَيْنِ فِي أَنَّ  
وَاحِدًا.

.....

فَنَوْيٌ بِطَهَارَتِهِ أَحَدُهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الْإِتِيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ واجِباتِ  
الْطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَّةُ،

فَنَوْيٌ بِطَهَارَتِهِ أَحَدُهَا<sup>(١)</sup> لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفَعَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> (ارتفع سائرها<sup>(١)</sup>)  
أَيْ بِاقِيَّهَا لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَخِّلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ ارْتَفَعَ الْكُلُّ .  
(ويجب الاتيان بها) أي بالنية (عند [أول]<sup>[٢]</sup>] واجبات الطهارة وهو  
التسمية<sup>(٣)</sup> فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها  
بزمن يسير كالصلة<sup>(٤)</sup> ولا يطلبها عمل يسير.

(١) يرتفع سائرها، وهو المذهب.

والوجه الثاني: لَا يَرْتَفَعُ إِلَّا مَانُواهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرُ، وَصَحَّحَهُ فِي  
النُّظُمِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَرَجَحَهُ الْمَجْدُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُورِ .  
قَوْاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ، الْفَرْوَعُ ١٤٣ / ١ ، الْإِنْصَافُ ١ / ١٤٩ .

(٢) لَوْنَوْيٌ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ غَيْرُ مَانُواهٍ فَلَا يَرْتَفَعُ غَيْرُ مَانُواهٍ، صَحَّحَهُ الْمَرْدَاوِيُّ،  
وَقَالَ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ . وَقَيْلٌ: فِيهِ الْوَجْهَانُ فِيمَا إِذَا نَوَى بِطَهَارَتِهِ  
أَحَدُهُمَا . الْفَرْوَعُ ١٤٣ / ١ ، الْإِنْصَافُ ١ / ١٤٩ .

(٣) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ ص (٢٥٣).

(٤) فِي الْإِنْصَافِ ١ / ١٥٠ : «بِلَا نِزَاعٍ وَلَا يَجُوزُ بِزَمْنٍ طَوِيلٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
الْمَذْهَبِ، وَقَيْلٌ: يَجُوزُ مَعَ ذِكْرِهَا وَبَقَاءِ حُكْمِهَا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَقْطَعُهَا، قَالَ  
ابْنُ تَمِيمٍ: وَجُوزَ الْآمِدِيُّ تَقْدِيمَ نِيَّةِ الْصَّلَاةِ بِالْزَمْنِ الطَّوِيلِ مَا لَمْ يَفْسُخْهَا وَكَذَا  
يَخْرُجَ هَنَا، وَقَالَ الْقَاضِيُّ: إِذَا قَدِمَتِ الْنِيَّةُ وَاسْتَصْبَرَ ذِكْرُهَا حَتَّى يَشْرُعَ فِي  
الْطَّهَارَةِ جَازَ وَإِنْ نَسِيَّهَا أَعَادَ» .

وَلَعَلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآمِدِيُّ وَالْقَاضِيُّ هُوَ الأَقْرَبُ لِعَدْمِ قَطْعِهَا، وَبَقَاءِ  
حُكْمِهَا .

[١] فِي / فَبِلْفُظِ: (سَائِرُهُمَا).

[٢] ساقطٌ مِنْ هـ.

وتُسَنْ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ واجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.  
وَصِفَةُ الوضوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي،

(وتُسَنْ) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء<sup>(١)</sup> (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية، (و) يُسَنْ (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله<sup>(٢)</sup> مقرونة بالنية.

(ويجب استصحاب<sup>(٣)</sup> حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها<sup>(٤)</sup> إلا أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده<sup>(٥)</sup>.

(وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته<sup>(٦)</sup>: (أن ينوي ثم يسمى)

(١) لغير القائم من نوم الليل فيجب كما سبق ص (٢٦٤).

(٢) لأن النية هيقصد فمتى علم أنه جاء ليتوضاً، أو أراد فعل الوضوء فقد وجدت منه النية، فمتى شك في وجود ذلك لم يصح ما مضى منها، إلا إن غلب على ظنه فيعمل بغلبة الظن.

(٣) أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه إلا أن يكون وهماً كالوسواس فيطرحه، ولا ينظر للشك بعد الفراغ إلا إن غلب على ظنه شيء.

(٤) للوضوء صفتان:

كاملة: وهي المشتملة على المجزئ والمسنون.

مجزئة: المشتملة على المجزئ فقط.

[١] في / ف بلفظ: (أعماله).

[٢] في / ف بلفظ: (استصحاب).

ويغسل كفيه ثلاثة، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابتٍ شعرٍ

وتقديماً<sup>[١]</sup> (ويغسل كفيه ثلاثة) تنظيفاً لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله<sup>(١)</sup>.

(ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثة [ثلاثة]<sup>[٢]</sup> بيمينه ومن غرفة أفضل<sup>(٢)</sup> ويستثمر بيساره (ويغسل وجهه)<sup>(٣)</sup> ثلاثة، وحده: (من منابتٍ شعر

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله كما في حاشية العنقرى ٥٤ / ١: «الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب تبعاً كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة».

(٢) وفي الاختيارات ص ١١: «والأفضل بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعهما بغرفة واحدة».

وقال النووي كما في شرح مسلم ٣/٦٠٦: «لم يثبت في الفصل حديث أصلًا بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المظاهرة وليس لها معارض».

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/١٩٢: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة». وانظر أيضًا ص ٢٦٥.

(٣) ويبدأ بأعلى الوجه ثم يحدره لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أشرف، وليجري الماء بطبعه.

[١] انظر صفحة ٢٦٤.

[٢] ساقط من ش.

الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّحِينِ، وَالذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضاً  
وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ،

الرأس) المعتمد غالباً<sup>(١)</sup> (إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً) مع ما استرسل من اللحية<sup>(٢)</sup>.

(ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار<sup>(٣)</sup> والأذن منه، (و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض وأهدايب [عين]<sup>[٤]</sup> وشارب وعنفة لأنها من الوجه لا صدغ<sup>(٤)</sup> وتحذيف<sup>(٥)</sup>: وهو

(١) في كشاف القناع ٩٥ / ١: «فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحصر شعره عن مقدم رأسه».

(٢) فيجب غسل المسترسل منها، وهذا هو المذهب.  
وعن الإمام أحمد: أنها ليست من الوجه.

الهدایة ١٤ / ١، المحرر ١١ / ١، الكافي ٣٣ / ١، الہادی ١٠ / ١، الفروع ١٤٦ / ١، شرح الزركشي ١٨٥ / ١، شرح المتنهى ١٥٢ / ١، مطالب أولى النهي ١١٤ / ١.

(٣) العذار: منه العذاران: جانب اللحية، وبعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار. انظر: لسان العرب ٥٥٠ / ٤ مادة «عذر».

(٤) الصدغ: هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين، وقيل: هو ما بين العين والأذن. انظر: لسان العرب ٤٣٩ / ٨ مادة «صدغ».

(٥) تحذيف الشعر: تطويره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته. انظر: لسان العرب ٣٩ / ٩ مادة «حذف».

[١] ساقط من / ظ.

**والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كلًّا**

الشعر بعد انتهاء العذار والتزعة<sup>(١)</sup>، ولا التزعتان وهمما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متتصاعداً من جانبيه فهما من الرأس<sup>(٢)</sup>، ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر<sup>(٣)(٤)</sup>، (و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم<sup>[١]</sup>، (ثم)<sup>[٢]</sup> يغسل (يديه مع المرفقين)<sup>(٥)</sup> وأظفاره ثلاثة<sup>[٣]</sup> ولا يضر وسخ يسير<sup>(٦)</sup> تحت

(١) التزعة : منها التزع : انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة ، وموضعه التزعة . والتزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبهتين حتى يُصعد في الرأس .

انظر : لسان العرب ٣٥٢ / ٨ مادة «نزع» .

(٢) الرأس : من كل شيء : أعلى ، وسيد القوم . ورأس الشهر والسنة : أول يوم منهمما ، ويقال : عنده رأس من الغنم : فرد منها ، وعنده خمسة أرؤس . جمعها : أرؤس ، وروعوس ، ورأس المال : جملة المال التي تستثمر في عمل «الرأسمالية» : النظام الذي يكون فيه رءوس الأموال مملوكة لغير العمال . المعجم الوسيط ج ١ ص ٣١٩ .

(٣) في الإنفاق ١٥٥ / ١ : «على الصحيح من المذهب ، بل يكره» .

(٤) الضرر : الضيق ، والعلة تقع عن جهاد ونحوه ، قال تعالى : ﴿غَيْرُ أُولَئِي الضرر﴾ المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٤٠ .

(٥) انظر : ص (٢٧٦) .

(٦) انظر : ص (٢٨٧) كلام شيخ الإسلام رحمه الله . وفي فتاوى العثيمين ١٤٧ / ٤ : «إذا كان على يد الإنسان دهن يصح وضوءه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمداً يمنع وصول الماء» .

[١] انظر : صفحة ٢٦٦ .

[٢] في / ف بلفظ : (ويغسل) .

[٣] في / ف بتكرار لفظ : (ثلاثة) .

## رأسه، مع الأذنين مرةً واحدةً،

ظفر<sup>[١]</sup> ونحوه، ويغسل ما نبت ب محل الفرض من أصبع أو يد زائدة، (ثم) يمسح كل رأسه<sup>(١)</sup> بالماء (مع الأذنين مرة واحدة) فيمر يديه على مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما<sup>[٢]</sup> إلى الموضع الذي بدأ منه<sup>(٢)</sup>، ثم يدخل سبابتيه في صماخ<sup>(٣)</sup> أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما<sup>(٤)</sup> ويجزئ كيف مسح<sup>(٥)</sup>،

(١) الكلام حول مسح الرأس سبق.

(٢) في المغني ١٧٧ / ١ : «أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيوضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويوضع الإبهامين على الصدغين ثم يردهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه».

وفي حاشية عثمان ٤٤ / ٤٤ : «ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته للرأس في الترأوس، وإن نزل من منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه أجزأ ولو كان ما تحته محلوقاً، لا إن عقد النازل فوق رأسه فمسحه» وفي فتاوى العثميين ٤ / ١٥٢ : «يجوز أن تمسح المرأة على رأسها سواء كان ملفوفاً أو نازلاً...» أيضاً لو لبنته بالحناء جاز المسح عليه لأن النبي ﷺ أحرم ملبدأ رأسه.

(٣) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. انظر: لسان العرب ٣ / ٣٤ مادة «صمخ».

(٤) في كشاف القناع ١ / ٩٩ : «ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف».

(٥) في كشاف القناع ١ / ٩٩ : «ويجزئه غسل الرأس مع الكراهة إن أمر يده فإن لم ير يده لم يجزئه ما لم يكن جنباً وينغمس في الماء ناوياً الطهارتين».

[١] في / ظ بلفظ: (ظفره).

[٢] في / ف بلفظ: (يردهما).

**ثُمَّ يغسل رجْلِيهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمِفْصَلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضْدِ مِنْهُ،**

(ثم يغسل رجليه) ثلاثاً (مع الكعبين<sup>(١)</sup>) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جنبي القدم.

(ويغسل الأقطع بقية المفروض) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(فإن قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه)

(١) انظر ص (٢٨٧)، وانظر أيضاً احتجاج شيخ الإسلام رحمه الله في وجوب غسل القدمين والرد على من قال بمسحهما دون لبس الخفين في مجموع الفتاوى ٢١ / ١٢٨ - ١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٢ / ٨ - الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، مسلم ٢ / ٩٧٥ - الحج - ح ٤١٢ ، ٤١٢ / ٤ - الفضائل - ح ١٣٠ ، النسائي ٥ / ١١٠ - الحج - باب وجوب الحج - ح ٢٦١٩ ، ابن ماجه ١ / ٣ - المقدمة - باب اتباع سنن رسول الله ﷺ - ح ٢ ، أحمد ٢ / ٤٦٧ ، ٤٤٨ ، ٤٢٨ ، ٣١٤ ، ٢٥٨ ، ٢٤٧ ، ٤٩٥ ، ٤٨٢ ، ٤٤٨ ، ٢٠٣٧٢ ، أبو يعلى ١١ / ١٩٥ - ١٢٠ .  
الجامع - باب مسألة الناس - ح ٢٠٣٧٢ ، أبو يعلى ١١ / ١٩٥ - ١٢٠ / ٢٨ - ح ٦٦٧٦ ، الدارقطني ٢ / ٢٨١ - الحج - باب المواقف - ح ٢٠٤ ، البيهقي ١ / ٣٨٨ - الصلاة - باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضرت ، ٤ / ٤٢٦ - الصيام - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات ، ٤ / ٤٢٦ - الحج - باب وجوب الحج مرة واحدة ، ٧ / ١٠٣ - النكاح - باب قول الله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْنِ مِنْكُمْ» ، البغوي في شرح السنّة ١ / ١٩٩ - الإيمان - الاعتصام بالكتاب والسنّة - ح ٩٩ - وهو جزء من حديث أبي هريرة .

ثُمَّ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وكذا<sup>[١]</sup> الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق<sup>(١)</sup>، (ثم يرفع نظره إلى السماء)<sup>(٢)</sup> بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي كشاف القناع ١٠١/١ : «وكذا تيمم فالأقطع من مفصل يمسح محل القطع بالتراب، ومن دونه يمسح ما بقي من محل الفرض. فإن لم يبق شيء من محل الفرض بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب سقط ذلك الفرض لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة.

وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق المرفق لم يستحب مسح محل القطع بالتراب». وقال الشيخ عثمان في حاشيته على المتن ٤٥/١ : «ومتى وجد الأقطع ونحوه من يوضيه أو يسممه أو ينجيه بأجرة مثله لزم قادراً عليها بلا ضرر عليه أو على من تلزم نفقته، وإلا صلى على حسب حاله ولا إعادة، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه».

(٢) لما في أبي داود وغيره: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء» وهذه الزيادة تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجھول.

(٣) رواه مسلم ٢٠٩/١ ، ومنه أيضاً: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وأيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

انظر كتاب: الأذكار للنووي ص (٢٩)، وزاد المعاد لابن القيم ١٩٥/١، والوايل الصيب لابن القيم ص ٢٥٩ - ٢٦٢، والفروسيّة ص ٤٧، وفي إغاثة اللفهان شرح حديث: «اللهم اجعلني من التوابين...»

.٥٧/١

[١] في / ف بلفظ: (للأقطع).

### وَتُبَاحُ مَعْوَنَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

(وتباخ معونته) أي معونة المتوضى<sup>(١)</sup>، وسن كونه عن يساره كإباء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه، (و) يباح له (تنشيف أعضائه)<sup>(٢)</sup> من ماء الوضوء. ومن وضأه غيره ونواه<sup>(٣)</sup> هو صح إن لم يكن الموضى<sup>[٤]</sup> مكرهاً بغير حق<sup>(٤)</sup> وكذا الغسل والتيمم.

(١) أما صب الماء عليه فقد قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١٩٧: «ولم يكن من هديه عليه السلام أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ».

وأما تقريب وضوئه فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. وأما غسل أعضائه لغير عذر، فيذكره. انظر: حاشية ابن قاسم ١/٢١١.

(٢) وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١٩٧: «ولم يكن النبي صلوات الله عليه يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه ذلك في حديث البنة، بل الذي صح عنه خلافه . . .». ثم ناقش الأحاديث الواردة في ذلك.

فالذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: إباحة تنشيف الأعضاء وهو مروي عن عثمان، وأنس والحسن بن علي، وللأصل.

وعند سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي كراهته، وقد روي عن جابر ابن عبد الله.

وعند الشافعي: المستحب تركه. (المجموع ٤٤٨/١).

(٣) فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل.

(٤) قال البهوي كما في شرح المتهى ١/٥٥: «وقواعد الذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب؛ لأن الصاب ليس بركن ولا شرط في شببه الاغتراف بإماء محرم».

وقد اعترض عليه الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب ص ٥٠، وذكر عدم الصحة والفرق بين إكراه الصاب والاغتراف بإماء محرم، فراجعه، والله أعلم.

[١] في / ف، هيلفظ: (الموضى).

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

**باب  
مسح الخفين**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

باب مسح الخفين<sup>(١)</sup>

(١) أتى به المصنف بعد الوضوء؛ لأن حكماته تتعلق بأحد أعضاء الوضوء. قال الإمام أحمد كما في المسند ٤/٣٦٣: «سبعة وثلاثون نفساً يرددون المسح عن النبي ﷺ» قال الألباني في إرواء الغليل ١/١٣٧: «سنده صحيح». وقال الحسن كما رواه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٣: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين». فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: جواز المسح على الخفين؛ لأدلة المسح.

وعن الإمام مالك: يجوز في السفر خاصة؛ لما روى شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ...» رواه مسلم. وأجيب عنه: بما جاء في آخر الحديث فإن علياً رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». (المبسot ١/٩٧، والفواكه الدواني ١/١٦٠، والأم ٤٩/١، والمغني ١/١٧٤).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٢: «وخفى أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت...»

= قلت: وحکی ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وضعف الروایة عن الصحابة بإنكاره طائفه من أهل العلم... .

(باب مسح الخفين) وغيرهما من المحوائل<sup>(١)</sup>

وهو رخصة وأفضل من غسل<sup>(٢)</sup>، ويرفع الحدث<sup>(٤)</sup> ولا يسن أن يلبس ليمسح<sup>(٥)</sup>.

واختلف في الآية - أي آية المائدة - مع المسح على الخفين .  
وطائفه قالت كالشافعى وابن القصار وما لـ إلـيـه أبو العباس : إن الآية  
قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين ، والخفض على  
مسح الخفين ، فيكون القرآن كـأـيـتـيـنـ ». وانظر ص (٢٨٧) .  
وقال ابن القيم كما في زاد المعاد ١٩٩ : « صـحـ عـنـهـ مـسـحـ فـيـ  
الـسـفـرـ وـالـحـضـرـ ، وـلـمـ يـنـسـخـ حـتـىـ تـوـفـيـ ».  
(١) انظر ص (٣١٤-٣١٥).

(٢) وفي الاختيارات ص ١٣ : « وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما  
سواء ؟ ثلـاثـ روـاـيـاتـ عنـ أـحـمـدـ .

والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ،  
ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولم قدماه مكشوفتان الغسل ولا  
يتحرى لبسه ليمسح عليه ، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين  
ويمسح إذا كان لابس الخفين ».

(٣) غسل الشيء غسلاً : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء . المعجم الوسيط  
ج ٢ ص ٦٥٩ .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يرفعه . الإنصاف ١٦٩ / ١

(٥) قال ابن القيم رحمـهـ اللهـ فيـ زـادـ الـمعـادـ ١٩٩ـ : « ولـمـ يـكـنـ يـتـكـلـفـ ضدـ حـالـهـ  
الـتـيـ عـلـيـهـ قـدـمـاهـ ، بلـ إـنـ كـانـتـاـ فـيـ الـخـفـ مـسـحـ عـلـيـهـمـاـ وـلـمـ يـنـزـعـهـمـاـ ، وـإـنـ كـانـتـاـ  
مـكـشـفـتـيـنـ غـسـلـ الـقـدـمـيـنـ ، وـلـمـ يـلـبـسـ الـخـفـ لـيـمـسـحـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ أـعـدـ الـأـقـوـالـ  
فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـفـضـلـ مـنـ الـمـسـحـ وـالـغـسـلـ قـالـهـ شـيخـناـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ». .

### يَجُوزُ لِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلِيَلَةً

و(يجوز يوماً وليلة)<sup>(١)</sup> لقيم ومسافر لا يباح له<sup>(٢)</sup>.

(١) المذهب عند الحنابلة أن المسح على الخفين ونحوهما محدد؛ فالقيم يمسح يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول جمهور العلماء؛ لعمومات الأدلة؛ لحديث علي وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك الأشجعي وغيرهم.

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن مدة المسح غير محددة مطلقاً.

وعند ابن حزم رحمه الله أنها محددة في الخفين ونحوهما غير محددة في العمامة ونحوها.

وعند شيخ الإسلام أنها محددة إلا في حال الضرورة والمشقة، فالضرورة: كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع وغسل لم يتظروا وخفاف على نفسه.

والمشقة: كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة، فقال عمر: أصبت، وفي رواية: أصبت السنة. رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

انظر بحث هذه المسألة مستوفى في: المبسوط ٩٨/١، البحر الرائق، الاستذكار ١/٢٧٧، الشرح الكبير للدردير ٤٢/١، أضواء البيان ٢٠/٢، المجموع ٤٨٢/١، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/١٧٧، الاختيارات ١٥/١، الإنصاف ١٧٦/١٢١، المحتوى ٢/٢٧، بذل المجهود ٢/٢٧.

(٢) كعاصر بسفره ونحوه، فلا يستبعض به الرخصة، وهذا هو المشهور من المذهب.

ومذهب أبي حنيفة، وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم أنه يمسح كمسح =

.....

### ولمسافر ثلاثة بلياليها

القصر (ولمسافر) سفراً يبيح القصر<sup>(١)</sup> (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث علي يرفعه: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

= مقيم لإطلاق الأدلة.

انظر: البحر الرائق ١٤٩ / ٢، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١ / ٧٢،

مجموع الفتاوى ٢٤ / ١١٠، المحتلى ٤ / ٢٨٢.

(١) دون السفر القصير، وسيأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم ١ / ٢٣٢. الطهارة - ح ٨٥، النسائي ١ / ٨٤. الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم - ح ١٢٨، ابن ماجه ١ / ١٨٣ - الطهارة - باب ما جاء في التوقيت في المسح - ح ٥٥٢، أحمد ١ / ٩٦، ١٠٠، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، الحميدي ١ / ٢٥ - ح ٤٦، عبد الرزاق ٢٠٣ - الطهارة - باب كم يمسح على الخفين؟ - ح ٧٨٨، ٧٨٩، ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ - الطهارة - باب في المسح على الخفين، أبو عوانة ١ / ٢٦١، ابن خزيمة ١ / ٩٨ - ح ١٩٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٣١٢ - ح ١٣٢٨، أبو يعلى ١ / ٢٢٩ - ح ٤٢٣ / ١، ٢٦٤ - ح ٥٦٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٨١ - الطهارة - باب المسح على الخفين، أبو نعيم في الخلية ٦ / ٨٣، البيهقي ١ / ٢٧٢ - الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين، ٢٧٧ / ١ - الطهارة - باب التوقيت في المسح على الخفين، البغوي في شرح السنة ١ / ٤٦١ - الطهارة - باب التوقيت في المسح - ح ٢٣٨ - من طريق القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ الحارثي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

الحديث صحيح، صححه مسلم، وابن حبان، وابن خزيمة،

والبغوي.

.....

### مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ

ويخلع عند انقضاء المدة<sup>(١)</sup>، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم،  
فإن مسح وصلى أعاد<sup>(٢)</sup>.

وابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر<sup>(٣)</sup>) العين فلا يمسح على

(١) لمفهوم أحاديث التوقيت.

(٢) سبق اختيار شيخ الإسلام أن له المسح بعد انقضاء المدة في حال الضرورة والمشقة ص (٢٧٤) وعليه فلا يعيد.

(٣) هذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن ابتداء المدة من حين جواز الفعل كالصلة. (المبسوط ١/٩٩، والمجموع ١/٥١٢).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنها تبدأ من المسح بعد الحدث، وهذا اختيار النووي رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.

وفي فتاوى العثميين ٤/١٦٠: «تبتدىء هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلًا، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنستان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر».

وأما ما ورد في حديث صفوان بن عسال: «من الحدث إلى الحدث» فضعف كما ذكر النووي في المجموع ١/٤٨٧.

انظر: الكافي لابن قدامة ١/٣٧، الفروع ١/١٦٧، المجموع شرح المذهب ١/٤٨٧، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص (١٦).

.....

## مُبَاحٍ

نجس<sup>(١)</sup>، ولو في ضرورة ويتيم معها لستور<sup>(٢)</sup> (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة<sup>(٣)</sup>.

(١) كجلد حمار على المذهب؛ لأن نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه خفأً كان أو غيره. وقد حكى الإجماع على هذا كما في المجموع ٥٣٩ / ١.  
وأما الحف إن كان متوجساً لا نجساً، فالمذهب: يمسح عليه ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلبي به إلا بعد غسله؛ لأن طهارة الحديث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهراً.

وعند المالكية والشافعية: لا يمسح عليه. (حاشية الدسوقي ١٤٣ / ١،  
ومغني المحتاج ١ / ٦٥، وكشاف القناع ١ / ١١٦).

(٢) نجس: القدر الخبيث. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٠.

(٣) أي من لبس نجس العين لضرورة كخف أو عمامة أو جبيرة تيمم بدل غسل ما ستر بذلك النجس، وإن صلى أعاد لحمله التجasse.

وفي حاشية ابن قاسم ١ / ٢١٧: «ومن فعل ما أمر به بحسب وسعه فلا إعادة عليه، وليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين إلا بتفريط.

فإن كان ظاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف لا صلاة إلا بغسله أو عند ضرورة».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة، والعاصي لا ينبغي أن يرخص له، والرواية الثانية عن الإمام: يجوز المسح عليه، وهو مذهب الحنفية وأكثر الشافعية لعمومات أدلة المسح.

انظر: فتح القدير ٤٧ / ١، والمجموع ٥٣٨ / ١، وشرح العمدة ٢٥٣ / ١، وشرح الزركشي ٣٩٦ / ١، والإنصاف ١٨٠ / ١.

[١] في / ف بلفظ: (العصية).

## ساتر للمفروض،

(ساتر للمفروض) ولو بشدة أو شرجة كالزربول<sup>(١)</sup> الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض، فلا يصح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفاته أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز<sup>(٢)</sup>، فإن انضم ولم

(١) انظر: الاختيارات ص (١٤).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يصح عليه ما دام أنه يظهر منه شيء؛ لما يأتي.

وعند الحنفية: ما بدا منه ثلاثة أصابع لا يجوز، وإلا جاز.

وعند المالكية: إن بدا من القدم ثلثها لم يجز المسح، وإلا جاز.

(حاشية ابن عابدين / ١٨٠ ، حاشية الدسوقي / ١٤٣ / ١ ، والحاوي / ٣٦٢ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام / ٢٥٠).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى / ٢١ / ١٧٢ : «مذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح أي بين الأصل والبدل وهذا لا يجوز.

والقول الأول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة ويسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً . . . وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً . . .

= ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق =

## يُثبتُ بِنَفْسِهِ

يُبَدِّلُ مِنْهُ شَيْءًا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(يُثَبِّتُ بِنَفْسِهِ) فَإِنْ لَمْ يُثَبِّتْ إِلَّا بِشَدَّهِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ ثَبَتْ بِنَعْلَيْنِ مَسْحٌ إِلَى خَلْعِهِمَا<sup>[١]</sup> مَادَامَتْ مَدْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا

لَا سِيمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءُ لَمْ يَكُنْهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ . . . وَالْعَادَةُ فِي الْفَقْتِ يُسِيرُ فِي الثَّوْبِ وَالْخَفْفَ أَنَّهُ لَا يَرْقَعُ، وَإِنَّمَا يَرْقَعُ الْكَثِيرُ . . . فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَافِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقِيدَ كَلَامَهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ.

وَكَانَ مَقْتَضِيَ لِفَظِهِ أَنْ كُلَّ خَفٍ يَلْبِسُهُ النَّاسُ وَيَشُونُ فِيهِ فَلَهُمْ أَنْ يَسْحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوفًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِذَلِكَ الْمَقْدَارِ؛ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَابْدَلُهُ مِنْ دَلِيلٍ . . .

فَلَوْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَطْلٌ مَقْصُودُ الرِّخصَةِ لَا سِيمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى لِبْسِ ذَلِكَ هُمُ الْمَحْتَاجُونَ وَهُمْ أَحَقُّ بِالرِّخصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَحْتَاجِينَ، فَإِنَّ سَبَبَ الرِّخصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ . . .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَنَازِعِ: إِنْ فَرَضَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ وَمَا بَطَنَ الْمَسْحُ فَهُوَ خَطَا بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلَّ مَا بَطَنَ مِنَ الْقَدْمِ يَسْحَبُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَلَاقِيهِ مِنَ الْخَفْفِ، بَلْ إِذَا مَسَحَ ظَهَرَ الْقَدْمِ أَجْزَاهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَسْتَحِبُّ مَسَحُ أَسْفَلِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يَسْحَبُ خَطْطًا بِالْأَصْبَاعِ . . .».

(١) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَذْهَبُ الْخَنْفِيَّةِ، وَالْشَّافِعِيَّةِ. (المَصَادِرُ السَّابِقَةُ، وَانْظُرْ:

شَرْحُ الْعَمَدةِ ٢٥٠ / ١، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ ٣٩٥ / ١).

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ ٢١ / ١٨٤: «وَقَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ فَلَوْ لَمْ يُثَبِّتْ إِلَّا بِشَدَّهِ بِشَيْءٍ =

[١] فِي / شَيْءٍ بِلَفْظِهِ: (خَلْعُهَا).

من خفٌّ،

يسقط (من خف) بيان لطاهر<sup>[١]</sup> أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= يسير أو خطى متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح عليه، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد... ففيه وجهان:  
أصحهما: أنه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المقصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بتعليق تحتهما وأنه يمسح على الجوربين مالم يخلع العلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز».

(١) فلا يشترط أن يمنع نفوذ الماء، أو يكون معتاداً فيصح المسح على خف من خشب أو حديد. كشاف القناع ١١٦/١، فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: لا يشترط أن يكون من جلد، للعمومات.

وعند المالكية: يشترط؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود. (المصاد السابقة).

(٢) انظر ص (٢٠٣).

[١] في / ف بلفظ: (الطاهر).

## وَجَوْبِ صَفِيقٍ،

(وجوب صفيق<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من

(١) صفيق: صَفُوقَ الشَّوْبِ - صفاقة: كَثُفَ نَسْجُهُ . المعجم الوسيط ج ١ ص ٥١٩.

فالمذهب، ومذهب أبي حنيفة، وأرجح القولين في مذهب الشافعى: جواز المسح على الجوربين الصفيقين؛ لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم، فهو ثابت عن ابن مسعود وأنس والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٣ وغيره .  
وعند أبي حنيفة: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو النعلين .  
وعند المالكية: يجوز المسح على الجوربين إن كانوا مجلدين .

(٢) انظر: مشروعية المسح على الجوربين والنعلين في الأوسط لابن المنذر ٤٦٤ ، وقد رواه عن تسعه من الصحابة، وزاد المعاد ١/١٩٩ ، وتهذيب السنن لابن القيم ١/١٢٢ ، ١٢٣ .

وأما المسح على النعلين: فالآئمة الأربع على عدم جوازه، وجوزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعها إلا يد أو رجل؛ لما ورد أن ابن عمر «كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» رواه البزار، وثبت عن علي رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٣ .

وانظر كلام ابن القيم على حديث المسح على القدمين وفيها النعلان في تهذيب السنن ١/٩٥-٩٨ حيث قال: «إن هذا الشيء من الأحاديث المشكلة جداً» وذكر سبعة مسائل للناس في الجواب عنه بسط القول فيها أشد البسط .

وفي الاختيارات ص ١٤ : «ويجوز المسح على اللفائف... وعلى =

.....

غير الجلد لأنه مسعح على الجوربين والنعلين<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وغيره  
وصححه الترمذى.

وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاثة أحوال: الكشف له الغسل . . . والستر له المسح، وحالة متوسطة وهي إذا كانت في النعل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث أوس ابن أوس، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس».

(١) الجورب: لباس الرجل. المعجم الوسيط ١ / ١٤٦.

آخر جهه أبو داود / ١١٢ - ١١٣ . - الطهارة . - باب المسح على الجوربين . -  
ح ١٥٩ ، الترمذى / ١٦٧ . - الطهارة . - ح ٩٩ ، ابن ماجه / ١٨٥ . - الطهارة . -  
باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين . - ح ٥٥٩ ، النسائي في الكبرى  
كما في تحفة الأشراف / ٨ / ٤٩٣ - ح ٤٩٣ ، أحمد / ٤ / ١١٥٣٤ ، ابن أبي شيبة  
- ١٨٨ . - الطهارة . - باب في المسح على الجوربين ، ابن خزيمة / ١ / ٩٩ . -  
ح ١٩٨ ، ابن حبان كما في الإحسان / ٢ / ٣١٤ ، الطحاوي في شرح معاني  
الآثار / ١ / ٩٧ . - الطهارة . - باب المسح على النعلين ، الطبراني في الكبير  
- ٤١٥ - ح ٩٩٦ ، ابن حزم في المحلى / ٢ / ٨٢ ، البيهقي / ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .  
الطهارة . - باب ما ورد في الجوربين والنعلين . - من حديث المغيرة بن شعبة .  
ال الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

ونحوهما،

(ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق<sup>(١)</sup> ويسمى الموق<sup>(٢)</sup> وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وغيره<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) الجرموق: الخف القصير يلبس فوق خف. المعجم الوسيط ج ١ ص ١١٩.

(٢) الموق: الموقان: خف غليظ يلبس فوق الخف، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٩٩.

(٣) الموق: الخف. فارسية معربة، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٧٨/٢.

آخرجه أبو داود ١٠٦ - ١٠٧ - الطهارة - باب المسح على الخفين - ح ١٥٣،  
أحمد ٦/١٥، ابن أبي شيبة ١/١٨٤ - الطهارة - باب في المسح على الخفين،  
ابن خزيمة ١/٩٥ - ح ١٨٩، الطبراني في الكبير ١/٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٧،  
٣٦١، ٣٦٢ - ح ١٠١٩، ١٠٦٠، ١٠٨٧، ١١٠٠، ١١٠٨، ١١١٢،  
الحاكم ٠٠٠/١٧٠ - الطهارة -، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٥٨، البيهقي  
١/٢٨٩ - الطهارة - باب المسح على الموقين - من حديث بلال بن رياح.

وآخرجه أبو داود ٩٣/١ - الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ح ١٣٤،  
ابن ماجه ١/١٥٢ - الطهارة - باب الأذنان من الرأس - ح ٤٤٤، أحمد ٥/٢٥٨،  
٢٦٤، ٢٦٨، الدارقطني ١/١٠٣، ١٠٤ - الطهارة - باب ما روی من قول  
الرسول ﷺ: «الأذنان من الرأس». - ح ٣٧، ٤١، ٦٦، ٦٧ - الطهارة -  
باب مسح الأذنين بماء جديد - من حديث أبي أمامة الباهلي.

وآخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤١/١٢، البيهقي ١/٢٨٩ -  
الطهارة - باب المسح على الموقين - من حديث أنس بن مالك.

حديث بلال رواه أحمد بإسناد صحيح من طريق أبي إدريس الخولاني  
عنه، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهببي.

وحسن إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر، فقال في التلخيص الحبير  
١/٨٩: وحديث المسح على العمامة - أي والموقين - عند أبي داود من حديث  
لال بإسناد حسن.

(٤) مسألة:

هل يشترط لبس الخف على طهارة مائة؟ فعند جمهور أهل العلم: أنه إذا =

.....

وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ،

(و) يصح المسح أيضاً (على عمامة) مباحة<sup>(١)</sup> (لرجل)<sup>(٢)</sup> لا لمرأة

تيمم ، ثم لبس الخف فلا يمسح إذا وجد الماء ؛ لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ، والبيهقي وغيرهم وسنده حسن .

وعن الإمام أحمد: أنه يمسح لحديث المغيرة: «فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه .

(المبسوط ١٠٥ / ١ ، ومواتب الجليل ٣٢٠ / ١ ، روضة الطالبين ١٢٥ / ١ ، والفروع ١٦٠ / ١).

(١) لا محمرة كمحضوبة ، أو حرير ، وانظر ص (٣٧).

(٢) فالمذهب جواز المسح على العمامة ؛ لما استدل به المؤلف .  
وعند جمهور أهل العلم: عدم الجواز ؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

ونوقيش: بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة ؛ لدليل آخر . (المصادر السابقة).

وانظر: بحث ابن القيم رحمه الله في مشروعية المسح على العمامة والرد على من منع المسح عليها .

إعلام الموقعين ٢٧٥ / ٢ ، ٢٠٠ ، ٣٠٣ ، تهذيب السنن ١١٢ / ١ ،  
وفي زاد المعاد ١٩٩ : «ومسح على العمامة مقتضراً عليها ، ومع الناصحة  
وثبت ذلك عنه فعلاً وأمراً في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن  
تكون خاصة في حال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخلفين وهو  
أظاهر ، والله أعلم».

## مَحْنَكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ

لأنه يُبَلِّغُ مسح على الخفين والعمامة<sup>(١)</sup> ، قال الترمذى : حسن صحيح .  
هذا إذا كانت (محنكة)<sup>(٢)</sup> وهي التي يدار<sup>[١]</sup> منها تحت الحنك (\*) كور .  
بفتح الكاف . فأكثر (أو ذات ذؤابة)<sup>(٣)</sup> - بضم المعجمة وبعدها همزة

(١) العمامة : ما يلف على الرأس . المعجم الوسيط ٦٢٩ / ٢ .  
آخرجه مسلم ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، الطهارة . ح ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، أبو داود  
١ / ١٠٥ - الطهارة . باب المسح على الخفين . ح ١٥٠ ، الترمذى ١ / ١٧٠ .  
الطهارة . باب ما جاء في المسح على العمامة . ح ١٠٠ ، النسائي ١ / ٧٦ .  
الطهارة . باب المسح على العمامة والناصية . ح ١٠٧ ، ١٠٨ ، أحمد  
٤ / ٢٤٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٣١٥ . ح ١٣٣٩ ، البيهقي ١ / ٦٠ .  
الطهارة . باب المسح على العمامة مع الرأس ، البغوي في شرح السنة  
١ / ٤٥١ - الطهارة . باب المسح على الخفين . ح ٢٣٢ . من حديث المغيرة بن  
شعبة .

وأخرجه البخاري ١ / ٥٩ . الوضوء - باب المسح على الخفين ، ابن ماجه  
١ / ١٨٦ - الطهارة . باب ما جاء في المسح على العمامة . ح ٥٦٢ ، الدارمي  
١ / ١٤٦ - الطهارة . باب المسح على العمامة . ح ٧١٦ ، أحمد ٤ / ١٧٩ ،  
٥ / ٢٨٨ ، ابن أبي شيبة ١ / ١٧٩ . الطهارة . باب في المسح على الخفين ، ابن  
خزيمة ١ / ٩٢ . ح ١٨١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٣١٦ . ح ١٣٤٠ .  
من حديث عمرو بن أمية الضمري .

(\*) الحنك من الإنسان والدابة : هو باطن أعلى الفم من داخل . انظر : لسان  
العرب ١٠ / ٤٦ مادة «حنك» .

(٢، ٣) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

شرح العمدة ١ / ٢٦٧ ، الإنفاق ١ / ١٨٦ ، ١٨٥ .

وفي شرح العمدة ١ / ٢٦٧ : أن غير المحنكة وذات الذؤابة لم تكن =

[١] في / ف بلفظ : (تدار) .

مفتوحة . وهي طرف العمامة ، المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء ، ويشترط أيضاً أن تكون ساترة مالم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس ، فيعفى عنه لمشقة التحرز<sup>(١)</sup> منه

عمة المسلمين فيما مضى ، ولا يشق نزعها كنزع المحنكة ولا تستر سترها فأشبّهت الطاقية ، ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة . وفي الاختيارات ص (١٤) : «ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس ، والمحكي عن أحمد الكراهة والأقرب لا ترقى إلى التحرير ، ومثل هذا لا يمنع الترخيص كسفر النزهة ، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره» .

وفي الفروع ١ / ٦٣ : «واختار شيخنا المسح» .

مسألة :

المذهب : أن المسح على العمامة مؤقت كالمسح على الخفين .

قال ابن حزم : ثبت عن عمر رضي الله عنه .

وعند الظاهرية : يمسح بلا تأكيد ؛ لعدم الدليل على ذلك ؛ ولأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقتها ، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف فلا يمكن إلحاد هذا ... لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المدة المحددة للخفين كان حسناً» .

وإذا خلع العمامة ، فالمذهب : يبطل المسح عليها .

وعند شيخ الإسلام وابن حزم : لا يبطل المسح عليها .

(المحلى ١ / ٣٣٧ ، والإنصاف ١ / ١٩٠) .

(١) فلا يجب مسح مقدم الرأس ، ولا جوانبه ، ولا الأذنين معها لعدم نقله ، قال في الشرح الكبير ١ / ٧٧ : «لا نعلم فيه خلافاً» .

وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءِ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَازِ  
قَدْرَ الْحَاجَةِ،

بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(وعلى خمر نساء مداراة تحت حلوقهن)<sup>(١)</sup> لمشقة نزعها كالعمامة  
بخلاف وقایة الرأس.

وإنما يمسح<sup>[١]</sup> جميع ما تقدم (في حدث أصغر)<sup>(٢)</sup> لا في حدث أكبر بل  
ينسل ما تحتها<sup>(٣)</sup>.

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم  
تجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح<sup>[٤]</sup> والكسر وما قرب منه

(١) وهذا هو المذهب؛ لأدلة المسح على العمامة، ولثبوته عن أم سلمة رضي الله  
عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٩/١.

وعند جمهور أهل العلم: ليس لها أن تمسح؛ لما تقدم من الدليل على  
عدم مسح الرجل على العمامة. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢١٨/٢١: «إن خافت  
المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة كانت تمسح  
خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة  
إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء».

(٢) حديث صفوان بن عسال.

(٣) تحتها: تَحْتُ: مقابل فوق، والسبة إليها تحتي وتحاتني. المعجم الوسيط  
ج ١ ص ٨٢.

[١] في / ظ بالفظ: (وجميع).

[٢] في / ظ بالفظ: (الكسر والجرح)، وفي / ف ، ه بالفظ: (الجرح والكسر).

ولَوْ فِي أَكْبَرَ،

بحيث<sup>[١]</sup> يحتاج إليه في شدها<sup>(١)</sup>، فإن تعدد شدها محل الحاجة نزعها<sup>(٢)</sup>، فإن خشي تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد<sup>(٣)</sup> ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبرة في المسح عليه، (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه<sup>[٣]</sup> أن يتيمم ويغسل أو يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها

(١) لأنه موضع حاجة فتقدر بقدرها.

(٢) في الإنصاف ١٨٨: «وجوباً إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب».

فالمذهب ومذهب المالكية: وجوب المسح على الجبرة؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤.

وعند أبي حنيفة: ليس المسح على الجبرة بفرض.

وعند الشافعية: يجمع بين المسح والتيمم.

وعند ابن حزم: يسقط المسح إلى غير بدل.

(بدائع الصنائع ١/١٣، ومواهب الجليل ١/٣٦١، والمجموع ٣٦٧/٢).

(٣) على قدر الحاجة، ويغسل ما سوى ذلك فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم.

وفي فتاوى العثميين ٤/١٧٣: «لا يجب الجمع بين المسح والتيمم لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشرعية... ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد».

وقال أيضاً ٤/١٧٢: «إذا وجد حرج في أعضاء الطهارة فله مراتب: المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل فيجب غسله إذا كان في محل يغسل.

[١] في / ش بلفظ: (ب الحديث).

[٢] في / ف بزيادة لفظ: (فيه).

.....  
ويغسل سائر جسده»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

= المرتبة الثانية: أن يكون مكسوفاً ويضره الغسل دون المسح فيجب المسح.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكسوفاً ويضره الغسل والمسح فيتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقه وشبهها محتاج إليها وهنا يمسح على الساتر ويعنيه عن غسل العضو ولا يتيمم».

والمسح واحدة، ولو كان في موضع يشرع فيه التثليث.

(١) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضر به بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية في غريب الحديث

. ٤٤٥ / ٢

آخرجه أبو داود ١/٢٣٩ ، ٢٤٠ - الطهارة - باب في المجروح يتيمم - ح ٣٣٦ ، الدارقطني ١/١٩٠ - الطهارة - باب جواز التيمم - ح ٣ ، البيهقي ١/٢٢٧ - الطهارة - باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، ١/٢٢٨ - الطهارة - باب المسح على العصائب والجباير ، البغوي في شرح السنة ٢/١٢٠ - الطهارة - باب كيفية التيمم - ح ٣١٣ - من طريق الزبير بن خريق الجزري عن عطاء ، عن جابر .

الحادي ضعيف؛ لأن مداره على الزبير بن خريق وليس بالقوي ، وقد تفرد بالرواية عن عطاء عن جابر ، وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس ، رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قال الدارقطني في سنته ١/١٩٠ : «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء عن ابن

إلى حلها إذا لم يسع ذلك

والمسح عليها عزية<sup>(١)</sup> (إلى حلها) أي يسع على الجبيرة إلى حلها أو براء ما تحتها، وليس موقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها<sup>(٢)</sup>، [أي<sup>[١]</sup>] ما تقدم من الخفين

= عباس، واختلف على الأوزاعي فقيل: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٤٧ عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالا: «لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء».

وذكر البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٢٨ أنه لم يثبت في المسح على الجبيرة عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي .

(١) فيمسح عليها العاصي بسفره. الإنصاف ١ / ١٩٤ .  
وستأتي الفروق بين الجبيرة والخلف .

(٢) قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف ١ / ١٩٣ : «اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة:

١ - منها: أنها لا تشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية وهي المختار بخلاف الخف .

٢ - ومنها: عدم التوثيق بعدة .

٣ - ومنها: وجوب المسح على جميعها .

٤ - ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى .

٥ - ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة .

٦ - أن المسح عليها عزية بخلاف الخف على الصحيح من المذهب .

[١] سقطت من / ف .

### بعد كمال الطهارة.

ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة<sup>(١)</sup> (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيهما<sup>[١]</sup> على حائل أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف

٧ - ومنها: أنه لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على جبيرة جاز أن يمسح عليه، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف لم يجز المسح على أحد الوجهين.

٨ - ومنها: أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف.  
قلت: وفي هذا نظر ظاهر.

٩ - ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة بخلاف الخف.

١٠ - ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف.

١١ - ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حديد ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك بخلاف الخف.

١٢ - ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية ولا يجوز المسح على الخف فيه.

فهذه ثنتا عشرة مسألة خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام إلا أن بعضها فيه خلاف... ومرجع ذلك كله أو معظمها إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة».

(١) الصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة بجواز المسح على الجبيرة، والرواية الثانية: لا يشترط، وإليها مال ابن قدامة والشارح، وصوبهما في الإنصاف. المغني ٣٥٦/١، الشرح الكبير ١/٧٠، الإنصاف ١/١٧٤.

[١] في / ف بلفظ: (فيهما).

خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى<sup>(١)</sup>، ولو نوى جنب رفع حدثيه<sup>[١]</sup> وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس<sup>[٢]</sup> العمامة ثم غسل رجليه<sup>(٢)</sup>، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يسمح ولو جبيرة<sup>(٣)</sup> فإن خاف [الضرر]<sup>[٣]</sup> [بنزعها] تيمم<sup>(٤)</sup>.

(١ ، ٢) وهذا هو المذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث المغيرة، وفيه قوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتھما طاهرتين» متفق عليه. وعند الحنفية: جواز ذلك؛ لأنه وقت الحدث يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة.

(بدائع الصنائع ٩/١، وحاشية الدسوقي ١٤٣/١، ونهاية المحتاج ١٨٦، والمحرر ١٢/١).

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ١٤: «ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف في غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروایتين، وهو مذهب أبي حنيفة». وانظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٥٠، ٣٨٢.

المذهب: تشترط الطهارة للبس العمامة.

وفي الإنصاف ١٧٢: وعن الإمام أحمد لا تشترط الطهارة لمسح العمامة؛ لعدم ما يدل على ذلك.

ودليل اشتراط الطهارة حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «دعهما فإني أدخلتھما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه.

(٣ ، ٤) وهذا بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط، وسبق ص (٣٢٠).

[١] في / ف بلفظ: (حدثه).

[٢] في / ف بلفظ: (وليس).

[٣] ساقط من / ظ، ف، هـ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ، فَمَسْسَحٌ  
مُقِيمٌ، وَإِنْ

ويصح من به سلس بول أو نحوه<sup>(١)</sup> إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في  
حقه، فإن زال عذرها لزمه<sup>(٢)</sup> الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمن يجد الماء.

(ومن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا  
خلع<sup>(٣)</sup> (أو عكس) أي مسح مقيمًا ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً  
لجانب الحضر<sup>(٤)</sup>، (أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضراً أو  
سفراً (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن<sup>(٥)</sup>، (وإن

وانظر: إعلام الموقعين ٤/٢١٠ في حكم المسح على الخفين في طهارة  
التيمم.

(١) كمستحاضنة لعموم الأخبار. كشاف القناع ١/١١٤.

(٢) بأن انقطع سلس البول خلع؛ لأن طهارته صحت للعذر، فإذا زال حكم  
بيطلانها. حاشية ابن قاسم ١/٢٣٠.

(٣) وهذا هو المذهب.

الكافي ١/٣٧، الفروع ١/١٦٧، شرح متنى الإرادات ١/٥٩.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

والرواية الثانية: أنه يتم مسح مسافر إن لم يتم مدة الإقامة قبل سفره.  
وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولم  
يفرق بين سفر وسفر، والرواية التي رجع إليها الإمام أحمد، واختارها  
الخلال، وأبو الخطاب.

المبسط ١/١٠٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٧٣، الفروع  
١/١٦٨، الإنصاف ١/١٧٨.

(٥) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به.

أَحْدَثَ ثُمَّ سَافِرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحُ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ،  
وَلِفَافَةً،

أَحْدَثَ) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتداء  
المسح <sup>(١)</sup> مسافراً.

(ولا يمسح قلانس) <sup>(٢)</sup> جمع قلنوسوة، وهي المبطنات كدينات القضاة  
والنوميات، قال في «مجمع البحرين»: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

(و) لا يمسح (لفافة) <sup>(٣)</sup> وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا ،

(١) قال في الشرح الكبير ١ / ٧٣: «لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ: «يسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن» وهذا حال ابتداء المسح إن كان مسافراً.

(٢) وفي الاختيارات ص (١٤): «ويجوز على العمامة الصماء، وهي كالقلانس».

وفي فتاوى العثميين ٤ / ١٧٠: «وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه».

(٣) فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يجوز المسح على اللفائف لأن المسح ورد على الخف، واللفائف لا تسمى خفًا.

وفي وجه للحنابلة: يجوز المسح على اللفائف، واختارهشيخ الإسلام لأدلة المسح على الجوارب. (فتح القدير ١ / ١٤٤، وحاشية الدسوقي ١ / ١٤١، ونهاية المحتاج ١ / ١٩٩).

وكذا عند جمهور العلماء لا يمسح القلانس.

وعند ابن حزم: يجوز المسح عليها.

وعند الإمام أحمد: يجوز إذا كانت مشدودة تحت حلقه. (المصادر السابقة).

وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنْ الْقَدْمَ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبِسَ خُفًا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ، وَيَمْسَحُ أَكْثَرُ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرُ قَدْمِ الْخُفِّ

ولو مع مشقة<sup>(١)</sup> [العدم ثبوتها بنفسها، (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم)] أو خفًا (يرى منه<sup>(٢)</sup> بعضه) أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المصح<sup>(٣)</sup>، (فإن لبس خفًا على خفٍّ قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لـ) الخف (الفوقاني) لأنه

وفي الاختيارات ص (١٣) : «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تيم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً».

(١) انظر ص (٣٠٧).

(٢) انظر ص (٣٠٦) كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المتنى ١ / ٥٢ : «ويدخل في هذه العبارة أربع صور: لأنهما إما أن يكونا صحيحين، أو مخرقين، أو الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقاً أو عكس، وفي الأولى: يصح على أيهما شاء، وفي الثانية: لا يصح على شيء منهما ولو ستراء، وفي الثالثة: يصح على الأعلى فقط ، وفي الرابعة: على أيهما شاء».

إذا لبس الخف الأول، ثم أحده، ثم لبس خفًا عليه وهو محدث قبل أن يمسح على الأسفل، فالمذهب وهو قول الجمهور: أنه لا يمسح إلا على الأسفل؛ لأن من شرط المسح لبسه على طهارة مائة.

وفي وجه للشافعية: يمسح على الأعلى (المصادر السابقة).

وإن مسح على الخف الأسفل فعند الحنفية والحنابلة لا يمسح إلا على الأسفل.

وعند الشافعية يمسح على الأعلى . (المصادر السابقة).

[١] في / ف بلفظ: (شقة).

[٢] في / ش بلفظ: (بعضه منه).

مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَقْبِهِ،

ساتر فأشباهه المنفرد<sup>(١)</sup>، وكذلك لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين<sup>[١]</sup> لم يجز المسح ولو سترًا<sup>(٢)</sup>، وإن أدخل يده من تحت الفوكانى ومسح الذي تحته جاز ، وإن أحذث ثم لبس الفوكانى قبل مسح<sup>[٢]</sup> التحتانى أو بعده لم يمسح الفوكانى<sup>(٣)</sup> بل ما تحته ، ولو نزع الفوكانى بعد مسحه لزم نزع ما تحته<sup>(٤)</sup> .

(ويمسح) وجواباً (أكثر العمامة) ويختص بذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف)<sup>(٥)</sup> .

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية: يجوز لبس خف على خف ، وفي رواية للإمام مالك ، والقول الجديد للشافعى: لا يجوز . (المصادر السابقة) .

(٢) وهذا تفريع على المذهب من اشتراط الستر ، وانظر ص (٣٠٦) .

(٣) لأنه لبس على غير طهارة .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يلزم نزعه . الإنصاف / ١٩٣ .  
وفي فتاوى العثميين ٤ / ١٧٦ : «إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم

خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟

فأجاب قائلاً: المعروف عند أهل العلم أنه إذا مسح على أحد الحفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا يتقل إلى ثان ، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية وهذا هو القول الراجح» .

(٥) فالمذهب: أنه يجب مسح أكثر ظاهر الخف؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه» رواه أبو داود ، ورجالة ثقات .

[١] في / ف بلفظ: (يخرقين) .

[٢] في / ف بلفظ: (مسحه) .

من أصابعه إلى ساقه دون أسفله، وعقبه،

والجرموق والجورب، وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح<sup>(١)</sup>، وكيف مسح أجزاء ويكره غسله وتكرار مسحه.

**(دون أسفله) أي أسفل الحف (وعلقه) فلا يسن مسحهما<sup>(٢)</sup> ولا**

وعند الحنفية: إن مسح ثلاثة أصابع أجزاء، وإن لم يجزئ بأقل.

وعند المالكية: يجب استيعاب أعلى الحف بالمسح.

وعند الشافعية: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح. (المصادر السابقة).

انظر: محل المسح على الخفين في زاد المعاد ١٩٩ / ١، وإعلام الموقعين ٢٧٥ / ١.

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١٩٩ / ١: «وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع». فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جمِيعاً على الرجلين جمِيعاً يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان لأن هذ ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فمسح عليهما، ولم يقل بدأ باليمنى».

أو أنه يمسح اليمنى، ثم اليسرى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل، والأمر في هذا واسع.

(٢) وفي زاد المعاد ١٩٩ / ١: «ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه».

وعلى جميع الجبيرة، وممّى ظهرَ بعضُ محلِّ الفرضِ بَعْدَ الحدثِ،

يجزئ لو اقتصر عليه (و) يصح وجوباً (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة.

(وممّى ظهرَ بعضُ محلِّ الفرضِ) من مسح (بعد الحدث) بخرق الخف أو خروج<sup>[١]</sup> بعض القدم إلى ساق الخف<sup>[٢]</sup> أو ظهر<sup>[٢]</sup> بعض رأس وفحش<sup>[٢]</sup>

(١) استأنف الطهارة لأن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً بطل حكم الطهارة كالمتيتم يجد الماء، وبأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها كما لو أحده. وهذا هو المذهب.

وذهب ابن حزم، و اختيار شيخ الإسلام: أنها لا تبطل طهارته لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها، ولو روده عن علي رضي الله عنه كما في المصنف ١٧١ بسند صحيح.

وعند الحنفية: يجب غسل قدميه ولا تشترط الموالة، وهو قول الشافعی في الجديد لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم الخف، وقد زال فسرى الحدث إليهما فوجب غسلهما.

وعند المالکية: يجب غسل القدمين مباشرة، لاشتراط الموالة.

(الاختيار ١/٢٥، وحاشية الدسوقي ١/١٤٥، وروضة الطالبين ١/١٣٢، والكافی لابن قدامة ١/٣٨، والمحلی ٢/١٥١، والاختیارات ص ١٥)، ومجموع الفتاوی ٢١/٢١٥، والفروع ١/١٦٩، والإرشاد للسعدي ص ١٦)).

(٢) وفي الفروع ١/١٦٩: «إِنْ رُفِعَ الْعَمَامَةُ يَسِيرًا لِمَ يُضْرَرُ، ذِكْرُهُ الشِّيخُ لِلْمَشْقَةِ، قَالَ أَحْمَدٌ: إِذَا زَالَتْ عَنْ رَأْسِهِ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُفْحَشْ، قَالَ وَغَيْرُهُ: مَا لَمْ يُرْفَعْهَا بِالْكَلِيلِ لِأَنَّهُ مَعْتَادٌ».

[١] في / ظ بلفظ: (إخراج).

[٢] في / ش بلفظ: (وظهر بعض الرأس).

### أو تَمَتْ مُدَّتُهُ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

أو زالت جبيرة<sup>(١)</sup> استأنف الطهارة، فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضاً تجديداً ومسح (أو تمت مدة) أي مدة المسح (استأنف الطهارة)<sup>(٢)</sup> ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدة بطلت الطهارة في المسوح فتبطل في جميعها بكونها لا تتبعض<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) واختار شيخ الإسلام بقاء الطهارة. الاختيارات ص (١٥).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية، وهو الراجح في مذهب الشافعية: أنه يكفي غسل رجليه؛ لأنه انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما.

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام أنها لا تبطل طهارته؛ لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها. (المبسوط /١٠٣، والمجموع /٥٥٧، والكافي /٣٨، والمحلى /٢١٥١، الاختيارات ص ١٥، الفروع /١٦٩، الإرشاد للسعدي ص (١٦)).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه.

واختلف الأصحاب في مبني هاتين الروايتين:

فقيل: هما مبنيان على الم الولا، وعليه لو حصل هذا قبل فوات الم الولا  
أجزاء مسح رأسه وغسل قدميه.

وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصيام.

انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام /٢٥٨، الإنفاق /١٩٠.

**باب  
نواقض الوضوء**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب نواقض الوضوء

يُنقضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ،

#### باب نواقض الوضوء<sup>(١)</sup>

أي مفسداته وهي ثمانية<sup>(٢)</sup> :

أحدها: الخارج من السبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض<sup>[١]</sup>) الوضوء  
 (ما خرج من سبيل)<sup>(٣)</sup> .....

(١) لما ذكر الوضوء وصفته شرع في بيان نواقضه ومفسداته.

(٢) بالاستقراء. حاشية العنقري ١ / ٦٥.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣١: «وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وخروج المنى، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحدهات ينقض كل واحد منها الطهارة ويبوّجّب الوضوء». و قال أيضًا: «وأجمعوا أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربعة

وقال: لا ينقض الطهارة».

وقال ص ٣٢: «وأجمعوا على أن الملامة حدث ينقض الطهارة». ولعله يقصد الجماع لأن الإجماع لا ينعقد إلا عليه، فإن الخلاف قد حصل في قبلة المرأة ولبسها.

وقال الوزير في الإفصاح ١ / ٧٨: «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً، قليلاً كان أو كثيراً، بحسباً كان أو ظاهراً، إلا مالكاً فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والخصى وغيره». فكلامه رحمة الله يشمل ما ذكره ابن المنذر، وما لم يذكره كالمذبي، واللودي وغيرهما.

[١] في / ف بلفظ: (فينقض).

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا،

أي مخرج بول أو غائط ولو نادراً<sup>(١)</sup> أو ظاهراً كولد بلا دم<sup>(٢)</sup> أو مقطراً في إحليله أو محتشى وابتل<sup>(٣)</sup>، لا الدائم كالسلس<sup>(٤)</sup> والاستحاضة فلا ينقض للضرورة<sup>(٥)</sup>.

(و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولاً أو غائطاً) قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٦)</sup>.

(١) كريح من قبل. حاشية عثمان على المتهى ٥٦ / ١.

وفي فتاوى العثميين ٤ / ١٩٧: «لا ينقض الوضوء - الهواء الخارج من فرج المرأة - لأنها لا يخرج من محل نحس كالريح التي تخرج من الدبر». (٢) وكالحصاء، والمني.

(٣) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المتهى ١ / ٥٦: «للمحتشي ثلاث حالات: الأولى: أن يكون في الدبر فينقض.

الثانية: أن يكون في القبل وابتل فينقض.

الثالثة: أن لا يبتل فينقض عند الإقناع، لا المصنف - ابن النجاشي -.».

وقال عثمان أيضاً ١ / ٥٦: «وأما طرف المضران أو الدودة إذا خرج نقض مطلقاً عند الإقناع، ومع البلة على ما قدمه في الفروع».

انظر: الفروع ١ / ١٧٥، الإقناع ١ / ٣٧.

(٤) السلس: منه فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه. انظر: لسان العرب ٦ / ١٠٧ مادة «سلس».

(٥) في الاختيارات ص ١٥: «والآحداث اللاحزة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد معتاد وهو مذهب مالك».

(٦) وهذا هو المذهب، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها.

وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا افتتح المخرج تحت المعدة. الانصاف ١ / ١٩٧، ١٩٨.

.....

أو كثيراً نجسًا غيرهما،

(أو) كان (كثيراً نجسًا غيرهما) أي غير البول والغائط<sup>(١)</sup> كقيء ولو

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما استدل به المؤلف ول الحديث عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتووضأ ثم ليبني على صلاته» رواه ابن ماجه لكنه ضعيف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض مطلقاً، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسمهم فترفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» رواه البخاري معلقاً. (فتح الباري ١/٢٨١، وسبل السلام ١/١٢٧، ونيل الأوطار ١/٢٢٢، ومسائل عبد الله ١٨، وشرح العمدة ١/٢٩٥، والفروع ١/١٧٦، والمبدع ١/١٥٧). وفي الاختيارات ص (١٦): «والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٢: «وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السibilين كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجراح مستحب كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك»، وانظر: آثار الصحابة في شرح العمدة ١/١٩٥.

وقال الشوكاني في النيل ١/١٨٨: «... وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» قال البيهقي: هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا للدليل ناهض، والقول بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث «عبداد بن بشر أصيـب بـسـهـامـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـاستـمـرـ فـيـ صـلـاتـهـ» عند البخاري تعليقاً، وأبي داود وابن حزمية».

بحاله لما روى الترمذى : «إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قاء فتوضاً»<sup>(١)</sup>.

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه<sup>(٢)</sup> ، وإذا استد المخرج وانفتح

(١) أخرجه الترمذى / ١٤٣ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من القيء والر عاف - ح ٨٧ ، أحمد / ٦ ، ٤٤٩ ، عبد الرزاق / ٤ - ح ٢١٥ - ح ٧٥٤٨ - من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء . بهذا اللفظ .

وأخرجه أبو داود / ٢٧٨ - الصوم - باب الصائم يستقي عامداً - ح ٢٣٨١ ، الدارمي / ٣٤٦ - الصيام - باب القيء للصائم - ح ١٧٣٥ ، أحمد / ١٩٠ ، ٤٤٣ / ٦ ، ٢٧٧ ، ابن حبان كما في الإحسان - ح ٢١٣ - ح ١٠٩٤ ، ابن الجارود ص ١٣ - ح ٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار / ٩٦ - الصيام - باب الصائم يقيء ، الدارقطني / ١٥٨ ، ١٥٩ - الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن كالر عاف والقيء - ح ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ - ح ١٨١ ، ١٨٢ - الصيام - باب القبلة للصائم ح ٥ ، الحاكم / ٤٢٦ - الصوم ، البيهقي / ٤٢٠ - الصيام - باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر ، البغوي في شرح السنة / ٣٣٣ - الطهارة - باب ما يوجب الوضوء - ح ١٦٠ - من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء بلفظ : «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قاء فأفطر» ، وفيه قال ثوبان : «أنا صبت له وضوءه» .

الحديث صححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن منه ، وقال الترمذى : جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذا قال الإمام أحمد ابن حنبل . انظر : التلخيص الحبير / ١٩٠ .

(٢) وقال ابن عقيل كما في المغني / ٢٤٩ : «إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المبذلين ، ولا الموسفين» .

## وَزَوَالُ الْعَقْلِ

غيره لم يثبت له أحكام المعتاد<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث (زوال العقل)<sup>(٢)</sup> [١] ، أو تغططيته ، قال

(١) فلا ينقض خروج ريح منه ، ولا يمسه ، ولا بخروج يسير منه نجس غير بول أو غائط ، ولا يجزئ فيه استجمار ، ولا غسل ببلاج فيه بلا إنزال فيه .

(٢) انظر : الهدایة / ١٦ ، المحرر / ١٣ ، العمدة / ٤٤ ، الكافي / ٥٣ / ١ ، مطالب أولى النهى / ١٤٢ / ١ ، وقال ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٣٤ : «زوال العقل على ضربين : نوم ، وغيره .

فاما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .

الضرب الثاني : النوم . . . والنوم ينقض ثلاثة أقسام :

الأول : نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره .

والثاني : نوم القاعد إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيرًا لم ينقض .

الثالث : ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساجد ، فروي عن أحمد في جميع ذلك روایتان» .

وفي الإنصاف / ١ / ٢٠٠ : «أن نوم القائم كنوم الجالس . . . وأما نوم

الراكع والساجد إذا كان يسيرًا ينقض وهو المذهب» .

لما استدل به المؤلف ، ول الحديث أنس رضي الله عنه قال : «كان أصحاب

رسول الله ﷺ يتظرون العشاء حتى تتحقق رءوسهم ثم يصلون ولا

يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ول الحديث ابن عباس قال :

«فجعلت إذا أغفتت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم .

وانظر أيضاً المصادر السابقة ، والمبدع / ١٥٩ ، شرح المتنى / ١ / ٦٦ .

وفي الاختيارات ص (١٦) : «والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء

طهارته ، وهو أخص من روایة حکیت عن أحمـد: أن النوم لا ينقض

بحال» .

[١] في / هـ بلفظ : (تغططيته) .

.....  
أبو الخطاب<sup>(١)</sup> وغيره: ولو .....

وانظر أقوال العلماء الثمانية مع أدلةها في: المجموع للنwoي ٢/١٣ ، المغني ١/٢٣٥ ، نيل الأوطار ١/١٩٢ .

وفي حاشية ابن قاسم ١/٢٤٤ : «وقال غير واحد: الصواب ما صرخ به أهل التحقيق: أن النوم الناقص هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك من مضطجع أو مستلق لا على هيئة المصلي».

وعند أبي حنيفة: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالرا�� والساجد والقائم والقاعد لا يتقضى وضوئه، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض .

وعند الإمام مالك: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال .

واستدل الحنفية بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم ولا على الساجد وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقي، وجوده الحافظ .

وعند الشافعية: أن النائم الممکن مقعده من الأرض أو نحوها لا يتقضى وضوئه، وغيره يتقضى سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا .

(١) قال البهوي في شرح المفردات ص ٤٧: أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني قرأ على القاضي أبي يعلى وغيره [٤٣٢ - ٤٣٠ هـ].

هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٤٣٤ - ٤٥١ هـ) أحد أئمة المذهب وأعلامه، أخذ عن القاضي أبي يعلى وتفقه عليه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، ثم جلس للتدریس والفتوى، وصنف في الأصول والفروع، ومن =

.....

إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٌ مِّنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ،

تلجم<sup>(١)</sup> ولم يخرج شيء إلحاقياً بالغالب (إِلَّا<sup>[١]</sup> يَسِيرُ نَوْمٌ مِّنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ) غير محتب<sup>(٢)</sup> أو متكتئ<sup>(٤)</sup> أو مستند<sup>(٥)</sup>.

وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر يقضى كثيرها ويسيرها. ذكره في «المبدع<sup>(٦)</sup>» إجمالاً.

وينقض أيضاً النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقاً كمحتب ومتكتئ

= مصنفاته: كتاب التمهيد، وكتاب الهدایة، وكتاب الأنصار، وكان حسن الأخلاق، سريع الجواب، غزير العلم - رحمة الله رحمة واسعة ..

انظر كتاب: ذيل طبقات الخنابلة ١/١١٦، والمقصد الأرشد ٣/٢٠.

(١) تلجم: ألم الدابة: ألبسها اللجام. وـ الماء فلاناً : بلغ فاه . وـ فلاناً عن حاجته: كفه. ويقال: تكلم فألمته.

(٢) أي عرقاً، وفي شرح الزركشي على الخرقى ١/٢٤٠: «وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه فيسير». وفي الإقناع ١/٣٨: «وإن رأى رؤيا فهو كثير».

(٣) محتب: منه احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبى بيديه. انظر: لسان العرب ١٤/١٦١ مادة «حبا».

(٤) متكتئ: توكتأ على الشيء واتكتأ: تحمل واعتمد فهو متكتئ. والمتكتئ في العربية: كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً. انظر: لسان العرب ٢٠٠ مادة «وكأ».

(٥) مستند: منه سند إليه سنوداً: ركن إليه واعتمد واتكتأ عليه. انظر: المعجم الوسيط ١/٤٥٦ مادة «سنداً».

(٦) ١/١٥٩.

[١] في / ف بلفظ: (لا يسير نوم).

ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث: «العين وكاء السه»<sup>(١)</sup> فمن نام  
فليتوضاً<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وغيره.

(١) وكاء السه: أي غطاء الدبر «أي فتحة الشرج»، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. السطر الأخير المعجم الوسيط ج ٢ ص . ١٠٦٨

(٢) السّه: حلقة الدبر، وهو الاست. ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكأوها. كنى بهذا اللفظ عن الحديث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنيات وألطافها. النهاية في غريب الحديث ٤٢٩ / ٢ ، ٤٣٠.

آخر جهه أبو داود ١٤٠ / ١ - الطهارة - باب في الوضوء من النوم - ح ٢٠٣ ، ابن ماجه ١ / ١٦١ - الطهارة - باب الوضوء من النوم - ح ٤٧٧ ،  
أحمد ١ / ١١١ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٣٥٤ ، الدارقطني ١ / ١٦١ -  
الطهارة - باب ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً وما يلزم من  
الطهارة في ذلك - ح ٥ ، ابن عدي في الكامل ٧ / ٢٥٥١ ، الحاكم في معرفة  
علوم الحديث ص ١٣٣ ، البيهقي ١ / ١١٨ - الطهارة - باب الوضوء من النوم -  
من طريق بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ،  
عن عبد الرحمن بن عائذ الأردي ، عن علي بن أبي طالب .  
وعزاه الحافظ ابن حجر لإسحاق بن راهويه في مسنده . انظر : النكت  
الظراف ٤٢٠ / ٧

الحاديـث حـسـن ، وـأـمـا تـدـلـيـس بـقـيـة بـن الـوـلـيد فـقـد زـال الـخـوف مـنـه ؛ لـأنـه  
وـجـد مـصـرـحـاً بـالـتـحـدـيـث عـنـ الـإـمـام أـحـمـد وـإـسـحـاق بـن رـاهـوـيـه فـي  
مـسـنـدـيـهـمـا ، وـقـد حـسـن الـحـدـيـث الـمـنـذـرـي وـابـن الـصـلـاح وـالـنـوـوي ، وـنـقـل اـبـن  
أـبـي حـاتـم فـي عـلـل الـحـدـيـث ٤٧ / ١ عـنـ أـبـي زـرـعـة أـنـ عـبـد الرـحـمـن بـن عـائـذ =

## وَمَسْ ذَكْرٍ

والسه: حلقة الدبر.

### (و) الرابع (مس ذكر)<sup>(١)</sup>

لم يسمع من علي بن أبي طالب، وعقب عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: أن في هذا النفي نظراً، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري.

وله شاهد ضعيف من حديث معاوية، قال الإمام أحمد بن حنبل: وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. انظر: التلخيص الحبير ١١٨/١.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. وهو قول مالك والشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا ينقض، وهو مذهب الحنفية؛ لما رواه طلق بن علي رضي الله عنه «... فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟» فقال: «وهل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وإسناده حسن. (الإفصاح ٧٩/١، والمجموع ٢/٣٥، ونيل الأوطار ١/٢٣٦، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٦، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ ١/١٠، الفروع ١٧٩، الإنصاف ١/٢٠٢، مطالب أولى النهى ١/١٤٤).

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/٢٤١: «والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك» وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ».

وفي الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت شهوته بمسه، وتتردد فيما إذا لم تتحرك».

مُتَّصِلٌ، أَوْ قَبْلٌ،

<sup>(١)</sup> أدمي تعمده أو لا (متصل) ولو أشل أو قلف <sup>(٢)</sup>.

أو من ميت لا الأئتين ولا بائن<sup>(٣)</sup> أو محله<sup>(٤)</sup> (أو) مس (قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين أسكنطتها<sup>(٥)</sup>، لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>(٦)</sup>

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى١ / ٢١ : «لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتًا باتفاق الأئمة».

(وفي المبدع / ١٦٣ : «وفي مس الذكر المقطوع وجهان... وظاهر المذهب لا ينقض لذهب الحرمة»).

(۲) سیق۔

(٣) باءن: مقطوع وسمى ذلك لأن العضو قد بان عن أصله وابتعد عنه.

(٤) محله: مکانه و جذرہ.

(٥) أسكطتها: وسكتي المرأة: شفري فرجها.

(٦) أخرج اللفظ الأول «من مس ذكره فليتوضاً»: أبو داود /١٢٦ - الطهارة-  
باب الوضوء من مس الذكر- ح ١٨١ ، والترمذى /١ ١٢٦ - الطهارة- باب  
الوضوء من مس الذكر- ح ٨٢ ، النسائي /١ ١٠٠ - الطهارة- باب الوضوء  
من مس الذكر - ح ٢١٦ ، ١٦٤ ، ١ /١٦٣ - الغسل- باب الوضوء من مس  
الذكر ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ابن ماجه /١ ١٦١ - الطهارة- باب الوضوء من مس  
الذكر- ح ٤٧٩ ، الدارمي /١ ١٥٠ - الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر- ح  
٧٣٠ ، مالك /١ ٤٢ - الطهارة- ح ٥٨ ، أحمد /٦ ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، الشافعى  
في مسنده ص ١٢ ، الحميدى /١ ١٧١ - ح ٣٥٢ ، ابن أبي شيبة /١ ١٦٣ -  
الطهارة- باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً، ابن سعد في الطبقات  
الكبرى /٨ ٢٤٥ ، ابن خزيمة /١ ٢٢ - ح ٣٣ ، ابن حبان كما في الإحسان  
= ٢ /٢٢٢ - ح ١١١٣ ، ابن الجمارود ص ١٦ ، ١٧ ، ١٦ - ح ١٧ ، ١٧ ، ١٦

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٢، ٧٣ - الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ، الدارقطني ١٤٦ / ١٤٨ - الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر - ح ١، ١٠، ٧، ٣، ٢، ١ ، ١٣ ، ١١ ، ١٠ ، ٧ ، ٣ ، ٢ ، ١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ - ح ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، الحاكم / ١٣٧ - الطهارة ، أبو نعيم في الحلية ٧ / ١٥٩ ، البيهقي ١ / ١٢٨ - ١٣٠ . ١٣٨ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ، وباب في مس الأنثيين ، البغوي في شرح السنة ١ / ٣٤٠ - الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج - من حديث بسرة بنت صفوان .

وأخرج اللفظ الثاني : «من مس فرجه فليتوضأ» النسائي ١ / ٢١٦ - الغسل - باب الوضوء من مس الذكر - ح ٤٤٤ ، الدارمي ١ / ١٥٠ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - ح ٧٣١ ، أحمد ٦ / ٤٠٦ ، عبد الرزاق ١ / ١١٣ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - ح ٤١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢ - ح ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧١ - الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ، الدارقطني ١ / ١٤٦ - الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر - ح ٢ ، الطبراني في الكبير - ح ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، الحاكم ١ / ١٣٧ - الطهارة ، البيهقي ١ / ١٢٩ ، ١٣٢ - الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ، وباب الوضوء من مس المرأة فرجها ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩ / ٣٣٢ - من حديث بسرة بنت صفوان .

ال الحديث صحيح ، وصححه أحمد ، وابن معين ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارقطنى ، والحاكم ، وقال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب . وانظر : التلخيص الحبير ١ / ١٢٢ .

رواه مالك<sup>(١)</sup> والشافعي وغيرهما<sup>[١][٢]</sup> ، وصححه أحمد والترمذى وفي لفظ : «من مس فرجه فليتوضاً» وصححه أحمد .

(١) قال البهوتى فى شرح المفردات : ص ٢٤ : ابن أنس هو الإمام مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله إمام دار الهجرةأخذ عن نافع مولى ابن عمر وكثير من التابعين وأخذ عنه الشورى والأوزاعي واللثى والشافعى وخلق كثير (٩٣ - ١٧٩ هـ).

هو إمام دار الهجرة : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث الأصبهى الحميري (٩٣ - ١٧٩ هـ) أحد أعلام الإسلام ، روى عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهرى وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وأخذ عنه ابن المبارك والقطان ، وابن مهدي وغيرهم . قال الإمام الشافعى رحمه الله : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وقال أيضاً : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . ألف - رحمه الله - كتابه العظيم : الموطن .

ومن كلامه الرصين الحجة قوله رحمه الله : «الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة». وكان رحمه الله شديد العناية بظهوره أنيقاً في مأكله وملبسه ، وقد أفردت مناقبه بالتصنيف - رحمه الله رحمة واسعة ..

انظر كتاب : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٠ .

(٢) من حديث بسرة بنت صفوان ، وقد عارضه حديث طلق بن علي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذى والنسائى ، وابن ماجه وأحمد والدارقطنى مرفوعاً بلفظ «الرجل يمس ذكره أعلىه وضوء؟ فقال عليه السلام : إنما هو بضعة منك» وفي نيل الأوطار ١ / ١٩٨ : «وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو أثبت عندنا من حديث بسرة ، وقال ابن المدينى : أحسن من حديث =

[١] في / هـ بلفظ : (وغيرهم) .

### بِظَهْرِ كَفَّهِ، أَوْ بَطْنِهِ،

ولا ينقض مس شفريها وهمما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع<sup>(١)</sup> لعموم حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، لكن لا ينقض

= بسرة، قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم».

وقد رجح ابن القيم رحمه الله حديث بسرة على حديث طلق من سبعة وجوه كما في تهذيب السنن ١/١٣٣ - ١٣٥ ، وانظر أيضاً: الفروسيّة ص ٤٧ ، تهذيب السنن ٢٤٨ ، إعلام الموقعين ٢/٨٣ ، نيل الأوطار ١/١٩٨ .

وبعض العلماء جمع بين الحديدين بحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء، وحديث طلق على نفي الوجوب بدليل قوله: «أعليه» أو بحمل حديث بسرة على ما إذا كان بشهوة، وحديث طلق إذا كان بغير شهوة. انظر: المبدع ١/١٦١ ، ١٦٢ .

وسبق اختيار شيخ الإسلام.

وفي فتاوى العثيمين ٤/٢٠٣ : «أن مس الذكر ليس بناقض وإنما يستحب الوضوء منه وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلى الصواب لا سيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط».

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨١.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٣٣ ، الشافعي ص ١٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤ . الطهارة- باب مس الفرج، هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ ، البزار كما في كشف الأستار ١/١٤٩ - ح ٢٨٦ ، الدارقطني ١/١٤٧ . الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر- ح ٦ ، ابن عدي في

.....

وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُشْنِي مُشْكِلٍ، لَمْسُ ذَكْرِ ذَكْرَهُ، أَوْ أُنْشَى

مسه<sup>[١]</sup> بالظفر.

(و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معاً (من خشن مشكل) لشهوة أو لا ، إذ أحدهما أصلي قطعاً ، (و) ينقض أيضاً (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخشن المشكل لشهوة لأنه<sup>[٢]</sup> إن كان ذكراً فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة ، فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض<sup>(١)</sup> (أو أنشى

= الكامل / ٧ ، البهقي / ١٣٣ - الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهور الكف ، البغوي في شرح السنة / ١ / ٣٤١ - الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج - ح ١٦٦ - من طريق يزيد بن عبد الملك التوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان / ٢ - ح ١١١٥ ، الطبراني في الصغير / ٤٢ - من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري ويزيد ابن عبد الملك التوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد / ١ / ٢٤٥ للطبراني في الأوسط . الحديث حسن ، وإن كان أغلب طرقه تدور على يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو ضعيف ، فقد تابعه نافع بن أبي نعيم القاري ، كما هي رواية ابن حبان والطبراني . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد .

انظر : نصب الراية / ٥٦ .

وقال : صحيح الحديث ابن حبان ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنته ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب . انظر : التلخيص الحبير / ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١) ولو بشهوة لا حتمال أن يكون زائداً .

[١] في / ف بلفظ : (مس) .

[٢] في / ش بلفظ : (إذا) .

**قَبْلَه لِشَهْوَةِ فِيهِمَا، وَمَسْهُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ،**

قبله).

أي وينقض لمس أنثى قبل الختني المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكرًا فقد لمسه لشهوة، فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينقض وضوؤها<sup>(١)</sup>.  
 (و) الخامس (مسه<sup>(٢)</sup>) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها<sup>[١]</sup> التي تدعوه

(١) ولو بشهوة لاحتمال أن يكون زائداً.

(٢) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

مسائل أبي داود ص ١٤ ، مسائل عبد الله ص ١٩ ، مسائل ابن هانئ ص ١٠ ، الهدایة ١/١٧ ، الإفصاح ١/٧٦ ، المحرر ١/٧٦ ، الكافي ١/٥٧ ، المذهب الأحمد ص ٨.

وسائل شيخ الإسلام عن مس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟  
 فأجاب كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٥ : «فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :  
 أحدها : لا ينقض بحال كقول أبي حنيفة وغيره .  
 والثاني : أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا ، وهو قول مالك .  
 والثالث : ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة ، وهو قول الشافعي .  
 وعن أحمد ثلث روايات كالأقوال الثلاثة ، لكن المشهور عنه قول مالك . وال الصحيح في المسألة أحد القولين : إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً ، وإما القول الثاني ، وهو النقض إذا كان بشهوة .

وأما وجوب الوضوء من المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد =

[١] في / ف بلفظ : (فيها).

إلى الحدث والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبيه وذات المحرم والميتة

في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول أمرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الموضوع واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب».

وَدَلِيلُ الْخَنَبَلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَلِحَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اَفْتَقَدْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجَدِ وَهُمَا مِنْصُوبَتَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَدَلَلَ عَلَى عَدَمِ النَّفَرِ إِلَّا لِشَهْوَةِ .

ودليل الحنفية على عدم النقض مطلقاً: حديث عائشة السابق وأيضاً  
حديث عائشة المتفق عليه، وفيه: غمز النبي ﷺ لها إذا سجد.

ودليل الشافعية على النقض مطلقاً ما تقدم من عموم الآية.

وفي الاختيارات ص ١٦ : «وَمَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْيَرًا إِلَى اسْتِحْبَابِ

وفي الاختيارات ص ١٦ : «وَمَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْيَرًا إِلَى اسْتِحْبَابِ الْوَضُوءِ دُونَ الْوَجُوبِ مِنْ مَسِ النِّسَاءِ وَالْأَمْرِدِ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ» .

وانظر أيضاً: تفسير الطبرى ٤٠٦/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

أو تمسه بها ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر

والكبيرة<sup>[١]</sup> والصغيرة [المميزة]<sup>[٢]</sup> [التي يوطأ<sup>[٣]</sup> مثلها]، سواء كان المس باليد أو غيرها، ولو بزائد لزائد أو أشد (أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهادة كعكسه السابق.

(و) ينقض (مس حلقة دبر)<sup>(٢)</sup> لأن فرج، سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعر<sup>[٤]</sup> وظفر)<sup>(٣)</sup> وسن منه أو منها ولا المس بها<sup>[٥]</sup>.

(١) وفي الإنصال ٢١٢: «واختار المجد أن لمس الميتة لا ينقض... وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهي» واستنبط ابن القيم في تحفة المودود في ص ٢٢١ من حمله صلى الله لأمامية أن مس الصغيرة لا ينقض.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا ينقض.

قال الخلال كما في شرح العمدة: «والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس الذكر» واستظهر في الفروع: عدم النقض، ولعله الراجح.

المغني ٢٤٤/١، شرح العمدة ٣١١/١، الإنصال ٢٠٩/١، الفروع ١٧٩/١، وسبق استحباب شيخ الإسلام ص (٣٠١) الوضوء من مس الذكر.

(٣) لأنه في حكم المنفصل.

انظر: القواعد لابن رجب ص (٤).

[١] ساقط من / ف.

[٢] ساقط من / ش، ف.

[٣] ساقط من / هـ.

[٤] في / ظبلفظ: (شفر).

[٥] في / ف بلفظ: (اللمس).

وأَمْرَدٍ وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بِدَنَهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةً.  
وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ،

(و) لا مس رجل لـ(أمرد) ولو بشهوة<sup>(١)</sup> (ولا) المس (مع حائل) لأنه  
لم يمس البشرة.

(ولا) يتقصّ<sup>[١]</sup> وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة)<sup>(٢)</sup> ذكرًا  
كان أو أنثى، وكذا لا يتقصّ وضوء ملموس [فرجه]<sup>[٢][٣]</sup>.

(وينقض غسل ميت)<sup>(٤)</sup> مسلمًا كان أو كافرًا ذكرًا [كان]<sup>[٣]</sup> أو أنثى

(١) وسبق اختيار شيخ الإسلام ص (٣٠٧) استحباب الوضوء من مس الأمرد  
لشهوة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: يتقصّ وضوئه، صححه ابن عقيل.

وقال المجد: يجب أن تحمل روایة النقض عنه على ما إذا التذ الملموس.

الإنصاف ١/٢١٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١/٢١٥.

(٤) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينقض، وهو قول جمهور أهل العلم؛  
لأن الوجوب من الشعّر ولم يرد في هذا نص ولأنه غسل آدمي فأأشبه غسل  
الحي. وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

انظر: المجموع ٢/٦٢، ومسائل أحمد روایة ابن عبد الله ص ٢٢ =

[١] في / ف بلفظ: (ينقض).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] ساقط من / ش، هـ.

صغيراً أو كبيراً<sup>(١)</sup>.

روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء<sup>(٢)</sup>.

والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة من يصب عليه الماء ولا من يُمْمِمه وهذا هو السادس.

= ومسائل أحمد رواية ابنه صالح ٣٤٢ / ١، والمغني ٢٥٦ / ١، شرح العمدة ٣٤١ / ١، الإنفاق ٢١٦ / ١.

وفي المختارات الجليلة للسعدي ص ٢٣: «ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة».

ويؤيد عدم الوجوب حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بمحض فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وكذا أخرجه البيهقي، وحسنه ابن حجر. انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٥٤. وسيأتي في باب الغسل استحباب الغسل من تغسيل الميت.

(١) ولو غسله في قميص. شرح الزركشي ١ / ٢٦٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٥ - ٤٠٧. الجنائز - باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ - ح ٦١٠١، ٦١٠٧، البيهقي ١ / ٣٠٥، ٣٠٦. الطهارة - باب الغسل من غسل الميت - من قول ابن عمر وابن عباس مفرقاً.

وأخرج ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٨. الطهارة - باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل - بلفظ: «أن ابن عباس وابن عمر قالا: ليس على غاسل الميت غسل».

**وأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.**

(و) السابع (أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)<sup>(١)</sup> أي الإبل فلا نقض بقية

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا ينقض مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي والترمذى، لكنه لا يثبت بهذااللفظ، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» رواه الدارقطنی والبیهقی، لكنه لا يثبت (الإفصال) ٧٩، والمجموع ٢٥٨/٢. واختارها شیخ الإسلام. مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨، مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٥، الفروع ١٨٣/١، الإنصاف ٢١٦، مطالب أولى النهى ١٤١.

وفي الاختيارات ص ١٦: «ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل» وقد حرق ابن القيم رحمه الله وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل في تهذيب السنن بأبلغ عباره.

انظر: تهذيب السنن ١٣٦ - ١٣٨، إعلام الموقعين ١/٣٩٥، ٣٩٦، وأيضاً ١/٢٤٧، ٢٩٥، وأيضاً ٢/٥٣، ٣٠٥، وأيضاً ٤/٢٧٨، وبداعٍ ٤/١٢٥، زاد المعاد ٤/٣٧٦.

وانظر: كلام ابن القيم رحمه الله حول لحم الحمل طيباً والحكمة من الأمر بالوضوء منه في زاد المعاد ٤/٣٧٦.

وقال في إعلام الموقعين ١/٣٩٦: «... وقد جاء «أن على ذروة كل بعير شيطاناً» وجاء «أنها جن خلقت من جن» ففيها قوة شيطانية، والغاذري شبيه بالغتدي ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لأنها دواب عادية، فالاغتناء بها يجعل في طبيعة الغتدي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتنى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء ونظير الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضاً ...».

أجزائهما<sup>(١)</sup> كالكبد وشرب لبنها<sup>(٢)</sup> ومرق لحمها<sup>(٣)</sup> سواء كان نيتاً [أو<sup>[٤]</sup>] مطبوخاً.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

والرواية الثانية: ينقض، وهذه اختيار بعض الأصحاب، ومنهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، الفروع ١ / ١٨٣.

المبدع ١ / ١٦٧، الإنصاف ١ / ٢١٦، الكشاف ١ / ١٤٧، مطالب أولي النهى ١ / ١٤٨.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجليلة ص ٢٣: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض لأنه داخل في حكمها لفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل».

وانظر: فتاوى العثيمين ٤ / ١٩٦: وفيه ترجيح النقض بجميع أجزاء الإبل، وقال: «إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء وإما غير موجب، ... ولهذا أجمع العلماء أن شحوم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم».

(٢) وهذا هو المذهب، والرواية الثانية: ينقض.

انظر: المغني ١ / ٢٥٤، الفروع ١ / ١٨٣، وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام ١ / ٣٣٥: بسط المسألة بذكر أدلةها، ومناقشة أدلة النقض.

والظاهر: الاستحباب للأمر به، ولو جود الصارف وهو عدم أمر العرنين بالوضوء.

(٣) وهذا هو المذهب.

[١] ساقط من / ف.

قال أحمد<sup>(١)</sup>: فيه حديثان حديث البراء وجاير بن سمرة<sup>(٢)</sup>.

= والوجه الثاني: عدم النقض. الفرع ١/١٨٣، الإنصاف ١/٢١٨.

والأحوط: الوضوء إن ظهر طعمه، وإلا فلا يضر.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٨، وسنن البيهقي ١٥٩/١.

وهل ينقض الوضوء ببقية اللحوم المحرمة فيه روایتان:

الأولى: عدم النقض، وهذا هو المذهب، ولعله الأقرب لعدم الدليل.

والثانية: النقض. شرح العمدة ١/٣٣٩، الفروع ١/١٨٣، الإنصاف ١/٢١٨.

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٦): «ينبئ الخلاف على النقض بل حم الإبل هل هو تبعدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطي حكمه بل هو أبلغ منه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٣٩٦: «والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته مالم يمنع منه مانع».

(٢) حديث البراء بن عازب: أخرجه أبو داود ٢٨/١ - الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل - ح ١٨٤، الترمذى ١/١٢٣ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل - ح ٨١، ابن ماجه ١/١٦٦ - الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل - ح ٤٩٤، أحمد ٤/٢٨٨، الطيبالسي ٣٠٣، الطبيالسي ٤٦ - ح ٢٢٧، ابن حارون ١٩ - ح ٢٦، ابن خزيمة ١/٢٢ - ح ١١٢٥، ابن حبان كما في الإحسان ٢/٢٢٧ - ح ١٥٩ - الطهارة - باب التوضؤ من لحوم الإبل.

## وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا

(و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب غسلاً)<sup>(١)</sup> كإسلام

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم / ١٢٧٥ - الحيض - ح ٩٧ ،  
ابن ماجه / ١٦٦ - الطهارة - ح ٤٩٥ ، أحمد / ٥٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ،  
٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ابن أبي شيبة / ٤٧ - الطهارة -  
باب في الوضوء من لحوم الإبل ، ابن الجارود ص ١٩ - ح ٢٥ ، أبو عوانة / ١  
، ٢٧٠ ، ابن خزيمة / ٢١ - ح ٣١ ، ابن حبان كما في الإحسان - ح ١١٢١  
، ١١٢٤ ، ١١٥١ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، الطبراني في الكبير / ٢١٠ - ٢١٢ -  
ح ١٨٥٩ ، ١٨٦٧ ، البيهقي / ١٥٨ - الطهارة - باب التوضؤ من لحوم  
الإبل .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن حبان ، وابن خزيمه ،  
وقال : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل  
لعدالة ناقليه ، وقال الترمذى : صحي في هذا الباب حدثان عن رسول الله ﷺ :  
«حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وقال البيهقي : قد صح فيه  
حدثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . قاله أحمد بن حنبل وإسحاق  
ابن راهويه . انظر : التلخيص الحبير / ١١٥ ، ١١٦ .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب . الإنصاف / ١٢٩ .

وفي فتاوى العثيمين ٤ / ٢٠٤ : «المشهور عند فقهائنا رحمهم الله أن كل  
ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت ، وبناء على ذلك فإنه لا بد من  
اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء ، فيما أن يتوضأ مع الغسل ،  
وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحديث .

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نية الاغتسال عن الحديث الأكبر  
تغنى عن نية الوضوء **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهِرُوا﴾** فلم يذكر في حال الجنابة إلا  
الاطهار يعني التطهير ولم يذكر الوضوء ، ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين =

.....

## أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ.

وانتقال<sup>[١]</sup> مني ونحوهما (أوجب الوضوء إلا الموت)<sup>(١)</sup> فيوجب الغسل دون الوضوء، ولا نقض بغير ما<sup>(٢)</sup> مر<sup>[٢]</sup> كالقذف والكذب والغيبة

=  
أعطاه الماء ليغسل قال: «خذ هذا فأفرغه على نفسك» ولم يذكر الوضوء. أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب وهو أن من عليه حادث أكبر؛ إذ انوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ على الأصغر، وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء».

والمؤلف رحمه الله أسقط الردة بناء على ما ذهب إليه من أن كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل وإذا وجب الغسل وجب الوضوء.

والصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب: أن الردة من نواقض الوضوء. وهو من المفردات.

العمدة ٤٦ ، الكافي ١/٥٨ ، شرح العمدة ١/٣٢٠ ، المبدع ١/١٧١ ، الإنصاف ١/٢١٩ .

وفي الاختيارات ص ١٦: «قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد».

وقال جماعة من الأصحاب: لا تنقض. الإنصاف ١/٢١٩ . (١) فيسن.

(٢) في حاشية العنقرى ١/٧١: «أى من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفраг مدته، وخلع حائل وغير ذلك فمذكور في أبوابه».

[١] في / ف بلفظ: (أو).

[٢] من نواقض الوضوء المذكورة.

ونحوها<sup>(١)</sup> والقهقةة ولو في الصلاة<sup>(٢)</sup> وأكل ما مسست النار غير لحم الإبل  
ولا يسن الوضوء منها<sup>(٣)</sup>.

(١) كالسب، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٦ : «ويستحب الوضوء عقىب الذنب».

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١ / ٣٢٣ : «ومن الكلام القهقةة فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة لكنها تبطل الصلاة فقط كما يبطلها الكلام».

وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ١ / ٧٧ ، ٣٢ ، ٣٠٥ / ٢ ، ٣٣٩ / ٣ وتهذيب السنن ٦ / ٥٠ ، وبدائع الفوائد ٣ / ١٣١ .

(٣) أي من القهقةة: وأكل ما مسست النار.

واستظهر شيخ الإسلام في شرح العمدة ١ / ٣٢٥ : استحباب الوضوء مما مسست النار وقال: لثلاثة وجوه ثم ذكر وجهين.

وبسبق النقل عنه: أنه يستحب الوضوء عقب الذنب، وهذا ذنب إذا كان غير مغلوب عليه.

واستظهر ابن القيم رحمة الله تعالى: استحباب الوضوء مما مسست النار لوجوه أربعة وهي كما في إعلام الموقعين ٣٩٥ :

١ - أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين.

٢ - ومنها أن رواة الوضوء بعضهم متاخر الإسلام كأبي هريرة.

٣ - ومنها المعنى الذي من أجله أمرنا بالوضوء وهو اكتسابها من القوة الناريه وهي مادة الشيطان التي خلق منها النار، والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها.

٤ - ومنها أحاديث صححه كثيرة تدل أنه عليه السلام: «أكل ما مسست النار ولم =

ومنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وشَكٌ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ،

(ومنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وشَكٌ) أي تردد<sup>(١)</sup> (في الحدث أو بالعكس) بأنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثُ وشَكُ فِي الطَّهَارَةِ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)<sup>(٢)</sup> سواءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا<sup>(٣)</sup>.

تساوِي عَنْهُ الْأَمْرَانِ، أَوْ غَلْبٌ عَلَى ظَنِّهِ<sup>(٤)</sup> أَحَدُهُمَا لِقَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لَا يَنْصُرُ فَحْتَ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»<sup>(٥)</sup> مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

= يَتَوَضَّأُ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوَضُوءِ، لَا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ أَمْرِهِ وَفَعْلِهِ.

انظر: إعلام الموقعين /١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ /٣ ، ٥٠ ، وتهذيب السنن /١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، وفِيهِ نَاقِشٌ مِنْ احْتِجَاجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ، وبدائِعِ الْفَوَائِدِ /٤ ، ١٢٥ ، وَزَادُ الْمَعَادِ /٤ ، ٣٧٦ .

(١) وَمَرَادُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ وَجْهَ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ سُوَاءً تَسَاوِي الْاحْتِمَالَانِ أَوْ زَجَّ أَحَدَهُمَا.

(٢) وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْحَدَثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، لِقَاعِدَةِ الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

انظر: بدائع الْفَوَائِدِ /٣ ، ٢٧٢ ، إِغَاثَةُ الْلَّفَهَانِ /١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، إِعلامِ الْمُوقِعَيْنِ /١ ، ٣٤٠ .

(٣) انظر: بدائع الْفَوَائِدِ لَابْنِ الْقَيْمِ /٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَصَارُ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الصَّحِيفَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحِرُّ الصَّوَابَ فَلْيَتِسْمِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلُمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ /١ ، ٤٣ - الْوَضُوءُ - بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ، /١ ، ٥٢ - الْوَضُوءُ - بَابٌ مِنْ لَمْ يَرِ الْوَضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجَيْنِ /٣ ، ٥ - الْبَيْوَعُ -

فِإِنْ تَيَقَّنُهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ، فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

(فِإِنْ تَيَقَّنُهُمَا) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما ( فهو بضد حاله قبلهما) إن علمها<sup>[١]</sup>، فإن كان قبلهما متظهراً فهو الآن محدث ، وإن كان محدثاً فهو الآن متظاهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الأصل ، وإن لم يعلم حاله قبلهما تظاهر<sup>(١)</sup> ، وإذا سمع اثنان صوتاً أو شمما ريحًا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء

= باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات ، مسلم / ١ / ٢٧٦ - الحيض -  
ح ٩٨ ، أبو داود / ١ / ١٢٢ - الطهارة - باب إذا شك في الحدث - ح ١٧٦  
النسائي / ١ / ٩٩ - الطهارة - باب الوضوء من الريح - ح ١٦٠ ، ابن ماجه  
١ / ١٧١ - الطهارة - باب لا وضوء إلا من حديث - ح ٥١٣ ، أحمد / ٤ / ٤٠ ،  
الحميدي / ١ / ٤١٣ - ح ٢٠١ ، أبو عوانة / ١ / ٢٣٨ ، ابن خزيمة / ١ / ١٧ - ح ٢٥  
٢ / ١٠٨ - ح ١٠١٨ ، البيهقي / ١ / ١١٤ - الطهارة - باب الوضوء من البول  
والغائط ، ٢٥٤ / ٢ - الصلاة - باب من أحد ث في صلاته قبل الإحلال منها  
بالتسليم ٣٦٤ / ٧ - الخلع والطلاق - باب الشك في الطلاق ، البغوي في  
شرح السنة / ١ / ٣٥٣ - الطهارة - باب من شك في الحدث بنى على اليقين -  
ح ١٧٢ - من حديث عبد الله بن زيد مرفوعاً .

(١) قال الشيخ عثمان رحمة الله في حاشيته على المتنى / ١ / ٥٩ : «إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلاً وجهل أسبقاهمما ففي ذلك ثمان

صور :

الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث .

الثانية: أن يتيقن فعل كل من الطهارة والحدث من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أولاً ، وأن الحدث ناقض لطهارة أولاً .

الثالثة: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة وفعل الحدث لا يدرى هل هو =

[١] في / ف بلفظ : (علمهمما) .

عليهما، ولا يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصاففه في الصلاة وحده<sup>(١)</sup>، وإن كان أحدهما إماماً أعادا صلاتهما<sup>(٢)</sup>.

= ناقض لطهارة أو لا؟

الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة لا يدرى هل هي رافعة لحدث أو لا؟

فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح وهو: أنه إن جهل حالة قبلهما تطهر وإلا فهو على ضدها.

الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة.

السادسة: أن يعين وقتاً لا يسعهما كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر.

ففي هاتين الصورتين إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على مثلها.

السابعة: تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أو لا؟ فهو في هذه الصورة متظاهر مطلقاً سواء علم حاله قبلهما أو لا، سواء كان قبلهما متظاهراً أو محدثاً.

الثامنة: عسكها بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا؟

فهو في هذه الصورة محدث مطلقاً.

(١) في حاشية العنقرى ١ / ٧٢: «قوله: «وحده» حال من مفعول «أمّ»، أو «صافّة»، وعلم منه إن أمّه مع غيره أو صافّه معه فلا إعادة عليه، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح -البهوتى- في حاشية المتنى: أنه يجب على المؤمن منهمما بالأخر الإعادة مطلقاً لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصریح في قول الأصحاب، ولا يأتم أحدهما بالأخر».

(٢) لتيقن كل منهمما أن أحدهما محدث.

ويحرّم على المحدث مسُّ المصحفِ،

(ويحرّم على المحدث مسُّ المصحف<sup>(١)</sup>) أو بعضاً منه حتى جلده وحواشيه<sup>(٢)</sup> بيد أو غيرها<sup>(٣)</sup> بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كُم من غير مس<sup>(٤)</sup>، ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الحالى

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الأئمة الثلاثة. وعند ابن حزم رحمه الله: لا يحرّم.

انظر بسط هذه المسألة في: أحكام القرآن للجصاص ٤١٦ / ٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨ / ٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٥ / ١٧، المحلي ٨٣ / ١، المجموع شرح المذهب ٦٧ / ٢، المبدع ٢٠٧ / ١، نيل الأوطار ٢٠٧ / ١.

وانظر أيضاً: إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٢٢٥، ٢٢٦.

.. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦٦ / ٢١: «مذهب الأئمة الأربع أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهر» قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له»، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما ولا يعلم لهم ما من الصحابة مخالف»، وقال ص ٢٦٧: «وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه».

وفي ص ٢٨٨: «وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء».

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٦٨ / ٢، الإنفاق ١ / ٢٢٣.

(٣) من أعضائه كوجهه، وصدره.

(٤) سبق كلام شيخ الإسلام.

من الكتابة<sup>(١)</sup>، ولا مس تفسير<sup>(٢)</sup> ونحوه<sup>(٣)</sup>، ويحرم أيضاً مس مصحف بعضو متنجس<sup>(٤)</sup> وسفر به لدار .. . . . .

(١) فلا يجوز له مس المكتوب في الألواح على الصحيح من المذهب، وأيضاً لا يجوز له مس المصحف، وهو المذهب. الإنصاف ١ / ٢٢٣.

وقال النووي في التبيان ص ١٥٤: «فصل: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة».

(٢) وهذا هو المذهب. المبدع ١ / ١٧٣ ، منتهاء الإرادات ١ / ٢٧ ، كشاف القناع ١ / ١٣٥.

وفي فتاوى العثيمين ٤ / ٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥: «كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابه النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيع وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساوين أعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير».

(٣) ككتب حديث، وفقه، ورسائل فيها قرآن.

(٤) على الصحيح من المذهب، لا بعضو ظاهر على غير بخاصة. وكذا لو رفع الحديث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع عنه الحديث. انظر: الإنصاف ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦.

حرب<sup>(١)</sup> وتوسده<sup>(٢)</sup>، وتوسد كتب فيها قرآن<sup>(٣)</sup> مالم يخف سرقة<sup>(٤)</sup>،  
ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان<sup>(٥)</sup>، وكراه مد رجل إليه<sup>(٦)</sup>، . . . . .

(١) قال النووي في التبيان ص ١٥١ : «تحريم المسافرة بالمحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم». وفي الإنصاف ١ / ٢٢٧ : «وقيل : يحرم إلا مع غلبة السلامة».

(٢) أي ولو خاف سرقته، وكذا استناد عليه. ويحرم الجلوس عليه إجماعاً.  
الاختيارات ص (١٦).

(٣) وإن يكن فيها قرآن كره.

(٤) أي سرقة الكتب التي فيها قرآن فلا يحرم.

(٥) في الاختيارات ص ١٦ : «ويجب احترام القرآن حيث كتب ، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان».

(٦) مالم يقصد إهانته فيكفر. وفي الفروع ١ / ١٩٤ ، ١٩٣ : عن عثمان أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر ، وعن طاوس لم يكن يرى بأساً أن يحرق الكتب ، وذكر أحمد أن أبي الجوزاء بلي مصحف له فحضر له في مسجد فدفنه».

ولا يشرع تقبيل المصحف لعدم ورود الشرع بذلك ، واحترام المصحف وتعظيمه إنما يكون بالعمل به ، وقد ورد عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول : «كتاب ربى كتاب ربى» رواه الدارمي ، وقال النووي في التبيان ص ١٥٠ بإسناد صحيح ، وهذا لا دلالة فيه على التقبيل.

انظر : التبيان ص ١٥٠ ، غذاء الألباب ١ / ٤٠٣ ، البرهان ١ / ٤٧٨ .

كذلك لا يشرع قول : «صدق الله العظيم» آخر القراءة ، لعدم ورود الشرع بذلك ، وكذا تعليق آيات قرآنية أو كتابته على الجدران وتزيين الحائط به ، فإنه ينهى عنه لأنه إخراج للقرآن عن موضوعه.

## والصلوة،

واستدباره [وتخطيه<sup>[١]</sup>]، وتحليته بذهب أو فضة<sup>(١)</sup>، وتحرم تحليه كتب العلم.

(و) يحرم على المحدث أيضًا (الصلوة) ولو نفلاً حتى صلاة جنائزه<sup>(٢)</sup>، وسجود تلاوة، وشكراً<sup>(٣)</sup>. ولا يكفر من صلى

وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية: «فكتاب شيء من القرآن أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى على أطباق لتنفذ للزينة... عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام، ومخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، وقد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام».

(١) قال في الفروع ١٩٢ / ١: «ورميء إلى الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسد أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار».

وفي الفروع ١٩٣ / ١: «وقيل: يحرم، وجزم به الشيخ وغيره ككتب العلم، واستحب الأمدي تطبيبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه، وأمر بتطييب المساجد، والمصحف أولى».

(٢) قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥٢ / ١: «وقد دل هذا الحديث أن كل ما تحرى به التكبير وتحليه التسليم فمفتاحه الطهور... ويدخل في ذلك صلاة الجنائز... وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربع، وجمهور الأمة خلافاً لبعض التابعين».

(٣) وفي الاختيارات ص ٦٠: «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة... وعلى هذا فليس صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز =

[١] ساقط من/ش.

والطّوافُ.

محدثاً<sup>(١)</sup>.

(و) يحرم على المحدث أيضاً (الطواف<sup>(٢)</sup>) لقوله عليه السلام: «الطواف

= على غير طهارة... لكن السجود بشروط الصلاة أفضل... وسجود الشكر  
لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة».

وقد بسط ابن القيم رحمه الله مسألة اشتراط الطهارة لسجود التلاوة  
والشكر وبين أقوال العلماء مع أدلةها، ورجح عدم الاشتراط كما في تهذيب  
السنن ١ / ٥٣ - ٥٦، ويأتي إن شاء الله في باب صلاة التطوع.

(١) ولو عالماً خلافاً لأبي حنيفة، كشاف القناع ١ / ١٣٤.

لكن إن استحل ذلك، أو استهزأ بالصلاحة كفر.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: يجزيه الطواف بلا  
طهارة، ويجبره بدم.

وعن الإمام أحمد: وكذا الحائض، واختاره شيخ الإسلام، وقال: لا  
دم عليها العذر.

شرح العمدة ١ / ٣٨١، الإنصاف ١ / ٢٢٢.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٨١: «والذين  
أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي  
عليه السلام لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد  
حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددًا والناس يعتمرون معه،  
ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي عليه السلام بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك  
المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف تووضاً وهذا  
وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إنى  
كرهت أن أذكر الله على غير طهر» فتيمم لرد السلام.

بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»<sup>(١)</sup> رواه الشافعى فى مسنده.

三

(١) لم أجده في مسند الشافعي، ووُجِدَتْ في ص ١٢٧ عن عطاء أنه قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهمما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

والحديث أخرجه الترمذى / ٣٨٤ - الحج - باب ما جاء في الكلام فى الطواف - ح ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ابن الجمارود ص ١٦١ - ح ٤٦١ ، أبو يعلى ٤٦٧ - ح ٢٥٩٩ ، ابن خزيمة / ٤ - ح ٢٢٢ - ح ٢٧٣٩ ، ابن حبان كما فى الإحسان / ٦ - ح ٣٨٢٥ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٩ / ٢ - مناسك الحج - باب رفع اليدين عند رؤية البيت ، الطبرانى فى الكبير ٣٤ / ١١ - ح ١٠٩٥٥ ، الحاكم / ١ - ح ٤٥٩ - الحج ، ٢ - ح ٢٦٧ - التفسير ، أبو نعيم فى الخلية ١٢٨ / ٨ ، البىهقى / ٥ - ح ٨٥ - الحج - باب إقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف ، وباب الطواف على الطهارة - من حديث ابن عباس مرفوعاً . وأخرجه النسائي / ٥ - مناسك الحج - باب إباحة الكلام فى الطواف - ح ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٢ ، أحمد / ٣ - ح ٤١٤ ، ٦٤ / ٤ - ح ٣٧٧ - من طريق طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ مرفوعاً .

الحادي عشر، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والحاكم، والذهباني، وروي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما صحيح، وأطال الحافظ ابن حجر الكلام في بيان ذلك. انظر: تلخيص الحبير ١ / ١٢٩.

## باب الغسل

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب الغسل<sup>(١)</sup>

#### باب الغسل<sup>(٢)</sup>

بضم الغين: الاغتسال، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص.

(١) الغُسل: تمام غسل الجسد كله ، والغسول (ج) أغسال. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٥٩ .

(٢) أي باب ما يوجب الغسل، وما يسن له، وصفة الكامل والمجزئ منه، وما ينبع منه الجنب وغير ذلك . حاشية ابن قاسم على الروض ١ / ٢٦٧ . لما ذكر المصنف رحمة الله صفة الطهارة الصغرى ومفسداتها، شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٠ ، ١١ : أن الموضوع من خصائص هذه الأمة ثم قال: «بخلاف الاغتسال من الجنابة فإن كان مشروعاً، ولم يكن لهم تيمم إذا عدمو الماء».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٥٨ : «إيجاب الشارع الغسل من الذي دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة، فإن الذي يخرج من جميع البدن ولذا أسماه الله سبحانه سلالة لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فهو فضيلة الطعام والشراب المستحبلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج الذي أعظم من تأثيره بخروج البول . . .

والغسل يخالف عليه ما تخلل منه بخروج الذي وهذا أمر يعرف بالحس، وأيضاً فإن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاماً والغسل يحدث لها نشاطاً وخفة، =

وَمُوجِّهٌ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ،

وبالفتح: الماء أو الفعل ، وبالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي<sup>(١)</sup> وغيره .

(وموجبه) ستة أشياء<sup>(٢)</sup> .

أحدها (خروج المنى) من مخرجه (٣) دفقة<sup>(٤)</sup> بلذة لا<sup>(٥)</sup> إن خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه<sup>(٦)</sup> ، فلو خرج من يقطان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه: «إذا فضخت

= ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: «كمأنا ألقيت عن حملًا» . . . مع وما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد» .

(١) خطمي: الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقية. المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) بالاستقراء .

(٣) ولو دمًا. الإنصال ١ / ٢٢٧ . قال ابن هبيرة في الإنصال ١ / ٨٤: وأجمعوا على أنه إذا نزل المنى بشهوة وجب الغسل، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقيون: لا يجب» .

(٤) دفقة: دفق الماء صبه. فهو ماء «دافق» أي مدفوق، «الاندفاق»: الانصاب. مختار الصحاح ص ٢٠٧ .

(٥) ولم يعبر في المتهى إلا باللذة لأنه يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقة . انظر: المتهى ١ / ٢٧ .

(٦) كمجون، ومغمى عليه، وسكران فإنه لا لذة لهم يقيينا لفقد إدراكهم، وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكماً .

.....

الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل»<sup>(١)</sup> رواه أحمد.  
 والفضخ: هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحربي<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا يكون نجساً وليس بمعدي ، قاله في «الرعاية» .  
 وإن خرج النبي من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب

(١) إذا فضخت الماء: أي دفقته ، يريده النبي . غريب الحديث لابن الجوزي  
 . ١٩٧/٢

آخرجه أبو داود ١٤٢/١ - الطهارة - باب في المذى - ح ٢٠٦ ، النساءى  
 ١١١ ، ١١٢ - الطهارة - باب الغسل من النبي - ح ١٩٣ ، ١٩٤ ، أحمى  
 ١٢٥ ، ١٠٩ ، الطيالسي ص ٢١ - ح ١٤٥ ، ابن خزيمة ١٥/١ - ح ٢٠  
 ابن حبان كما في الإحسان ٢١٨/٢ - ح ١١٠٤ ، الطحاوي في شرح معاني  
 الآثار ٤٦ ، - الطهارة - باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل؟ ،  
 وفي مشكل الآثار ٢٩٥/٣ ، البيهقي ١٦٧ - ١٦٩ - الطهارة - باب وجوب  
 الغسل بخروج النبي ، وباب المذى والودي لا يوجد بان الغسل - من طريق  
 الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة ، عن علي بن أبي طالب .  
 الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

(٢) إبراهيم الحربي: هو أبو إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن وشيم  
 الحربي (١٩٨ - ٢٥٨ هـ) ، أخذ عن الإمام أحمد وأبي نعيم وغيرهما قال عنه  
 أخلاق: أبو إسحاق النبيل الجليل الإمام قدرًا وعلماً ، ونقل عن الإمام أحمد  
 مسائل كثيرة جداً ومن مصنفاته: غريب الحديث ، وكتاب المغازي ، وكتاب  
 دلائل النبوة ، وكتاب المناسب .

انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٤ ، وطبقات الحنابلة ١/٨٦ ، والقصد  
 الأرشد ١/٢١١ .

الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة<sup>(١)</sup>، وإن أفاق نائم أو نحوه<sup>(٢)</sup> يمكن بلوغه<sup>(٣)</sup> فوجد بلاً<sup>(٤)</sup>، فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط<sup>(٥)</sup> ولو لم يذكر احتلاماً، وإن لم يتحققه منيًّا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه<sup>(٦)</sup> أو كان به أبردة لم يجب غسل<sup>(٧)</sup>، وإلا اغتسل وظهر ما أصابه احتياطًا<sup>(٨)</sup>.

(١) في التطهر لا وجوب الغسل.

(٢) كمغمى عليه.

(٣) في الإنصاف ١ / ٢٢٨ : «كابن عشر على الصحيح من المذهب، وقال القاضي وابن عقيل : ابن اثنين عشرة سنة».

(٤) في الإنصاف ١ / ٢٢٨ : «قال الأزجي وأبو المعالي : المسألة بما إذا رأه بباطن ثوبه، قلت : وهو صحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر».

(٥) أي ولم يغسل ما أصابه.

(٦) كبرد وانتشار فلا غسل عليه.

(٧) ويجب غسل ما أصاب من ثوبه وبذنه لرجحان كونه مذياً لقيام سببه إقامة للظن مقام اليقين، والإبردة : علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع. (لسان العرب ٣ / ٨٣).

(٨) وهذا هو المذهب؛ احتياطًا كتيقه منيًّا.

وعن الإمام أحمد : يجب مع الحلم.

وعنه رواية ثلاثة : لا يجب مطلقاً ذكرها الشيخ تقي الدين؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل. (الإنصاف ١ / ٢٢٨).

وفي فتاوى العثيمين ٤ / ٢٢١ : «إذا استيقظ الإنسان فوجد بلاً فلا

وَإِنْ انتَقَلَ، وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ،

(وَإِنْ انتَقَلَ) الْمَنِيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ) لِأَنَّ الْمَاءَ<sup>[١]</sup> قَدْ بَاعْدَ مَحْلَهِ فَصَدِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَنْبِ<sup>(١)</sup> وَيَحْصُلُ بِهِ الْبَلُوغُ وَنَحْوُهُ مَا يَتَرَبَّ عَلَى

= يخلو من ثلاثة حالات :

الأولى : أَنْ يَتَيقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَيُجْبِي عَلَيْهِ حِيثَنَذِ الْاغْتَسَالِ سَوَاءً ذَكْرُ احْتِلَامًا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ.

الثانية : أَنْ يَتَيقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنِيًّا فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ الغَسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنْ يُجْبِي عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبُولِ.

الثالثة : أَنْ يَجْهَلَ هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَمْ لَا؟ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ :

أَوْلًا : إِنْ ذَكْرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي مَنَامِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ مَنِيًّا وَيَغْتَسِلُ.

ثَانِيًّا : إِذَا لَمْ يَرَ شَيْئًا فِي مَنَامِهِ، فَإِنَّ كَانَ قَدْ سَبَقَ نُومَهُ تَفْكِيرٌ فِي الْجَمَاعِ جَعَلَهُ مَذِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْبُقْ نُومَهُ تَفْكِيرٌ فَهَذَا مَحْلٌ خَلَافٌ : قَيْلٌ : يُجْبِي عَلَيْهِ الغَسْلُ احْتِيَاطًا.

وَقَيْلٌ : لَا يُجْبِي وَهُوَ الصَّحِيفَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةَ الذَّمَةِ».

وَانظُرْ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ شَكَ فِي بَلْلٍ بَعْدَ أَنْ اسْتِيقَاظَ هُلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ مَذِيًّا؟ فِي : بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ ٢٥٩ / ٣.

(١) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنَ الْمَفَرَدَاتِ، لَمَّا عَلَلَ بِهِ الْمُؤْلِفُ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يُجْبِي الغَسْلُ حَتَّى يَخْرُجُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ.

(الْإِفْصَاحُ ١ / ٨٤، وَالْمَغْنِيُّ ١ / ٢٦٧، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١ / ٩٧، الفَرْوَعُ ١ / ١٩٧، الْإِنْصَافُ ١ / ٣٠).

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١ / ٩٧ : «وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا غَسْلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الْخَرْقَنِيِّ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَقَ الْاغْتَسَالَ عَلَى رَؤْيَاةِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ : «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَلَا يُثْبِتُ الْحُكْمُ =

[١] فِي / فَبِلْفَظِ : (الْفَاقِدِ).

**فِإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْدَهُ، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ**

خروجه<sup>(١)</sup> (فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعوده) لأنه مني واحد فلا يجب غسلين<sup>(٢)</sup>.

(و) الثاني (تغريب حشفة أصلية)<sup>(٣)</sup> أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل

بدونه وما ذكروه من الاشتقاء من نوع؛ لأنه يجوز أن يسمى جنباً لجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه، أو لجانبته الصلاة أو المسجد... وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر ، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه».

(١) كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنة في الحج. كشاف القناع ١٤١.

(٢) والمراد: بلا شهوة، فإن خرج بشهوة لزمه الغسل، وكذا إن خرج مني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. كشاف القناع ١٤٢.

(٣) وهذا هو المذهب. الهدایة ١٨/١، المحرر ١٨/١، الكافي ١/٧١، المبدع ١/١٨١، شرح المتنى ١/٧٤، قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٨٣: «وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٥٧/١: «وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل وهو كالجماع».

وانظر أيضاً بحث إيجاب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل:  
المجموع للنووي ٢/١٣٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٥٧/١،  
إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٩، ٣٠٠/٣، ٥٦، ٢٧٩/٤،  
وبدائع الفوائد ٣/١٢٦، وفتح الباري لابن حجر ١/٣٩٧، نيل الأوطار ١/٢٢٠.

قال ابن حجر في الفتح ٣٩٧/١: «وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب - أي حديث زيد بن خالد الجهمي أنه سأله عثمان بن عفان =

.....

فِي فَرْجٍ أَصْلِيٌّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا،

(في فرج أصلي<sup>(١)</sup> قبلًاً كان أو دبراً<sup>(٢)</sup>) وإن لم يجد حرارة، فإن أولج [١] الخنثى المشكل حشنته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غيره<sup>[١]</sup> الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما، إلا أن ينزل<sup>(٣)</sup>، ولا غسل

قال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم ين؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ... من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره... من حديث أبي بن كعب: «أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد»... وفي الجملة هو إسناد لا صالح لأن يحتاج به...» و-Muslim وأحمد من حديث أبي هريرة: «وإن لم ينزل».

وذهب داود إلى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وبه قال عثمان  
وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد، ثم منهم  
من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

(١) فلا غسل بتغييب حشمة أصلية في قبل زائد.

(٢) من باب التمثيل، والفقهاء يمثلون بالشيء بقطع النظر عن حله، أو حرمتة.

(٣) إلا إن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه، وأولج هو في فرج امرأة أو دبر، فيجب يقيناً لأنه جامع أو جومع. كشاف القناع ١٤٤ / ١.

فائدة: قال في كشاف القناع ١٤٤: «والأحكام المتعلقة بتغييب الحشمة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل من وجوب الغسل، والبدنة في الحج وتمرر الصداق... وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم».

١-١ [ ساقط من / ظ ]

ولَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتٍ،

إذا مس الختان الحثان<sup>(١)</sup> من غير إيلاج ولا بایلاج<sup>(٢)</sup> بعض الحشفة، (و) لو كان الفرج (من بهيمة<sup>(٣)</sup> أو ميت<sup>(٤)</sup>) أو نائم أو مجنون<sup>(٤)</sup> أو صغير يجامع

(١) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الحثان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم في حاشية العنقرى ١ / ٧٦ : «إذ الموجب ليس مس الختان الحثان، وإنما الموجب التغريب، ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الحثانين».

وختان الرجل موضع القطع، وختان المرأة: موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى خtanها. انظر: شرح العمدة ١ / ٣٥٩.

وقال أيضاً في شرح العمدة ١ / ٣٥٩: «ولو التزق الحثان من غير إيلاج فلا غسل، وكذلك قال عليه السلام: (إذا جاوز الحثان الحثان وجب الغسل» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في الإنصاف ١ / ٢٣٢: «فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقه، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجب». وفي حاشية ابن قاسم ١ / ٢٧٤: «فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله: (إذا التقى الحثانان)».

(٣) وهو المذهب، الشرح الكبير ١ / ٩٨، وفيه: «قال أبو حنيفة لا يجب الغسل بوطء الميت ولا البهيمة لأنه ليس بمقصود، وأنه ليس بمنصوص» وفي الإنصاف ١ / ٢٣٥: «وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفاره».

وفيه أيضاً: «وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة» وعليه لابد من الإنزال.

.....

وإِسْلَامُ كَافِرٍ،

مثُلُه<sup>(١)</sup> وَكَذَا لَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذِكْرَ نَائِمٍ أَوْ [١]<sup>(٢)</sup> صَغِيرٍ وَنَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

(و) الثالث (إسلام كافر)<sup>(٣)</sup> أصلياً كان أو مرتدًا ولو عيّزاً أو لم يوجد

(١) في حاشية العنقري ١ / ٧٦: «قوله يجامع مثله: تجوز قراءته اسم فاعل وأسم مفعول كما يعلم بالوقوف على الشارح فإنه فسره بابن عشر وبنت تسعة ويصح أن ينسب كل من الصفتين إلى قابل الصفة المحتملة لهذه كما اقتضاه كلام المحققين».

وانظر كلام ابن القيم في بدائع الفوائد ٤ / ٥٣ في الصبي إذا جامع هل يجب عليه الغسل؟

(٢) كمغمى عليه.

(٣) وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.  
وعن الإمام أحمد: لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب، وهذا قول  
جمهور أهل العلم؛ لأن العدد الكبير أسلم، فلو أمر كل من أسلم بالغسل  
لنقل نقلأً متواتراً.

مسائل أحمد ٣٢، المذهب الأحمد ص ٨، الهدایة ١ / ١٨، المحرر  
١ / ١٧، المبدع ١ / ١٨٣، شرح المتهى ١ / ٨٦، مطالب أولي النهى ١ / ١٦٩.  
وانظر أقوال العلماء وأدلتها في نيل الأوطار ١ / ٢٢٤.

وقال الزركشي في توجيهه رواية الاستحباب ١ / ٢٨٧: «لأن النبي ﷺ  
لم يأمر به في حديث معاذ- أي حينبعثه إلى اليمن- ولو وجوب لأمره به إذ  
هو أول الواجبات بعد الإسلام، ولأن ذلك يقع كثيراً وتتوفر الدواعي على  
نقله، فلو وقع لاستفاض». .

وفي زاد المعاد (في فقه قدوم وفد دوس): «وقد صح أمر النبي ﷺ به  
وأصح الأقوال وجوبه على من أجبه في حال كفره ومن لم يجنب». وقال  
الشوکانی في النيل ١ / ٢٢٤: «والظاهر: الوجوب لأن أمر البعض قد وقع =

[١] في هـ بلفظ: (نائم وصغير).

في كفره ما يوجبه؛ لأن قيس بن عاصم<sup>(١)</sup> أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٢)</sup>، رواه أحمد والترمذى وحسنه.

= به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علمًا بالعدم».

(١) قيس بن عاصم: هو أبو علي، وقيل: أبو طلحة أو أبو قبيصة قيس بن عاصم بن سنان بن منقير بن خالد بن عبيد التميمي. صحابي كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفدي تميم فأسلم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر» اشتهر رضي الله عنه بالجود والكرم، والحلم والعقل. وفي مسنده الإمام أحمد أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

انظر كتاب: الاستيعاب، والإصابة ٢٥٢ / ٣.

(٢) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم، وقال النبي ﷺ لما رأه: «هذا سيد أهل الوبر، وكان قيس عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم». (الإصابة ٣ / ٢٥٢).

أخرجه أبو داود ١٢٦ - الطهارة - باب في الرجل يسلم، فيؤمر بالغسل - ح ٣٥٥، الترمذى ٢ / ٥٠٢، ٥٠٣ - الصلاة - باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل - ح ٦٠٥، النسائي ١ / ١٠٩ - الطهارة - باب غسل الكافر إذا أسلم - ح ١٨٨، أحمد ٥ / ٦١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧ / ٣٦، ابن خزيمة ١ / ١٢٦ - ح ٢٥٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٢٧٠ - ح ١٢٣٧ - الطبراني ١٨ / ٣٣٨ - ح ٨٦٦، البهقي ١ / ١٧١، ١٧٢ - الطهارة - باب الكافر يسلم فيغتسل، البغوي في شرح السنة ٢ / ١٧١ - الطهارة - باب الغسل عند الإسلام - ح ٣٤٠، ٣٤١ - من طريق سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم .

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذى.

ومَوْتٌ، وَحِيْضٌ، وَنَفَاسٌ،

ويستحب له إلقاء شعره<sup>(١)</sup> ، قال أَحْمَد: ويغسل ثيابه<sup>(٢)</sup> .

(و) الرابع (موت<sup>(٣)</sup>) غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ويأتي<sup>(٤)</sup> .

(و) الخامس (حيض) .

(و) السادس (نفاس)<sup>(٥)</sup> ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في

(١) لحديث أبي داود مرفوعاً: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وهو ضعيف كما في المجموع ١٥٤/٢ .

وقد ذكر ابن القيم في تحفة المودود ص (١٣٩): أن من مسقطات وجوب الختان أن يسلم الرجل كبيراً ويختلف على نفسه، وهذا عند الجمهور، ونص عليه أَحْمَد وذكر قول الحسن أنه أسلم في زمن النبي ﷺ الرزمي والحبشي والفارسي فما فتش أحداً منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه».

(٢) أي استحبأها، وسبق أنها ظاهرة.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يجب إلا مع حيض ونفاس، قال المرداوي: «وهو بعيد جداً».

شرح الزركشي ٢٩٣/١ ، الإنصاف ١/٢٣٨ .

ويدل للوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه.

(٤) في بابه في كتاب الجنائز، والمذهب: لا يغسلان.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٨: «وأجمعوا أن على النساء الاغتسال إذا طهرت».

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٠: «واتفقوا على أن الدم =

لَا ولادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ، وَمَنْ لَوْمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

«المعني»<sup>(١)</sup>، فيجب بالخروج ، والانقطاع شرط ( لا ولادة عارية<sup>[١]</sup> عن دم ) فلا غسل بها والولد طاهر<sup>(٢)</sup>.

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم<sup>[٢]</sup> (حرم عليه) الصلاة والطهاف  
ومس المصحف<sup>[٣]</sup> و(قراءة القرآن)<sup>[٤]</sup> أي قراءة آية فصاعداً، قوله<sup>[٥]</sup> قول ما

الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوم بحسب الغسل على المرأة». ويأتي في باب الحيض إن شاء الله.

(١) / ٢٧٧ ، وقال أيضاً: «وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي» متفق عليه.

(٢) قال في كشاف القناع / ١٤٦ : «لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص» وسيأتي في باب الحيض أن المرأة تكون نفساء إذا ألمت ما تبين فيه خلق إنسان، أما لو ألمت علقة أو مضعة لا تخطيط فيها فليس بنفاس.

(٣) تقدم أن هذه الأشياء تحرم على من عليه حدث أصغر فالأخير من باب أولى.  
انظر في باب نوافض الوضوء.

(٤) يحرم على الحائض والجنب قراءة القرآن، وهذا هو المذهب، وهو أيضاً مذهب الحنفية والشافعية؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى، لكنه حديث ضعف.

= وعند الظاهرية: يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن مطلقاً للأصل.

[١] في / ظبليظ : (عارية عنه أي عن الدم).

[٢] من موجبات الغسل المذكورة.

[٣] في / ف بلفظ : (ولقول).

## وافق قرآنًا إن لم يقصده، كالبسملة<sup>(١)</sup> والحمدلة<sup>(٢)</sup> ونحوهما

وفي الاختيارات ص ٢٧: «ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكى رواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب». والصواب تحرير قراءة القرآن على الجنب، أما الحائض فسيأتي في باب الحيض، وبيان كلام ابن القيم رحمه الله في الفرق بين الحائض والجنب. ويدل للتحرير حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة» رواه الخمسة، وصححه الترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه، وابن ماجه وحسنه. وعند الترمذى «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا» ول الحديث على «الجنب ولا آية» رواه أحمد، وعزاه الهيثمى إلى أبي يعلى، وقال: رجاله موثقون، ولقول علي: «اقرءوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولو حرفاً واحداً» رواه عبد الرزاق، والدارقطنى وصححه، والبيهقي.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كره القراءة للجنب» رواه البيهقي ٨٩، وصححه.

انظر: بسط هذه المسألة في بدائع الصنائع ٣٧/١، المتقدى شرح الموطأ ٣٤٥/١، المحتوى ٧٨/١، المجموع للنووى ١٥٩/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/٤٦٠، المبدع ١/١٨٧، إعلام الموقعين ٣٤/٣، معالم السنن ١/٣٤٧، فتح الباري ٢/٤٠٨، سبل السلام ١/٧١، عارضة الأحوذى ١/٢١٣، نيل الأوطار ١/٢٢٦.

(١) البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم. انظر: المعجم الوسيط ٥٧/١ مادة «بسم».

(٢) الحمدلة: منها حمدل أي قال: الحمد لله. انظر: المعجم الوسيط ١٩٥/١ مادة «حمدل».

## ويَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ

كالذكر<sup>(١)</sup>، وله ته吉ه والتفكير فيه<sup>(٢)</sup> وتحريك شفتيه<sup>(٣)</sup> به مالم يبين<sup>[١]</sup> الحروف، وقراءة بعض آية مالم تطل<sup>(٤)</sup>، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم<sup>(٥)</sup>، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه<sup>(٦)</sup>.

(ويَعْبُرُ الْمَسْجِدَ) أي يدخله لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ﴾<sup>(٧)</sup> أي طريق<sup>(٨)</sup> (لحاجة) وغيرها على الصحيح<sup>(٩)</sup> كما مشى عليه

(١) كقول مسترجع : «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وراكب «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين».

لكن قالشيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١٧ : «ويكره الذكر للجنب، لا للحائض».

(٢) في الإنصاف عن أبي المعالي ١/٢٤٤ : «وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت».

(٣) وفيه نظر ، فليس له ذلك ، فكما أنه إذا أمر الطلاق على لسانه ولم تظهر طلقت زوجته على الصحيح فكذا هنا .

(٤) في حاشية العنقرى ١/٧٨ : «قوله : وقراءة بعض آية : أي إن لم يتحيل على قراءة تحريم ، أو تطول تلك الآية كآية الدين ، فإن تحيل أو طالت حرمت».

(٥) لكن قالوا : يكره .

(٦) لكن إن رجي إسلامه عُلّم . رجمه البغوي . حاشية ابن قاسم ١/٢٨٠ .

(٧) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٨) وكذا الحائض والننساء إن أمتنا تلويثه .

(٩) قال في الإنصاف ١/٢٤٤ : «يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً على الصحيح من المذهب . . . وقيل : لا يجوز إلا لحاجة».

[١] في / ف بلفظ : (يبي).

ولا يلْبَثُ فِيهِ بَغْيَرِ وُضُوءٍ.

في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، وكونه طريقاً قصيراً حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقاً<sup>(٢)</sup>.  
ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز<sup>(٣)</sup>، (ولا) يجوز [أن] (يلبث  
فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء)، فإن توهماً جاز له اللبث<sup>(٤)</sup>

(١) ٤٦ / ١ ولفظه: «ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة».

(٢) الإنفاق / ١ ٢٤٥

(٣) قال في الإنفاق / ١ / ٢٤٦: «مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب... وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولًا واحدًا».

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٧): «ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توهماً».

وقال في مجموع الفتاوى١ / ٢١ / ٣٤٤: «وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توهماً جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهو جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»...»

فإن في السنن عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب» وهذا مناسب لنهيء عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوم آدم».

وقال في ص ٢٤٥: «وحينئذ فيجوز له أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإنما فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف». وانظر: شرح العمدة / ١ / ٣٨٨ - ٣٩٢.

فيه، ويمنع منه مجنون وسكران<sup>(١)</sup> ومن عليه نجاسة تتعذر<sup>(٢)</sup>، ويباح به  
وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا  
تييم، وإن أراد اللبس فيه للاغتسال تييم، وإن تعذر الماء واحتاج للبس<sup>[٤]</sup>  
جاز بلا تييم<sup>(٤)</sup>.

وانظر كلام ابن القيم رحمة الله في جلوس الجنب في المسجد في إعلام الموقعين ٣٦٩ / ٢ ، ٣٧٠ ، ٣١ / ٣ ، تهذيب السنن ١ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، وطريق الهجرتين ص ٣٧٩ .

(١) من عبوره، واللبيث فيه، لورود النص في السكران والمجنون من باب أولى.  
انظر: كشاف القناع ١٤٨ / ١.

(٢) لأن مظنة تلو يشه.

وفي كشاف القناع ١/١٤٨ : «وينع منه صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ١١ : «والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط». وفي بدائع الفوائد / ٢٧٨ : «ومن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسن ما لم يستنجر فيه».

(٤) في حاشية عثمان ٦٨ / ١ : «كالملاجأ فأعطي حكم المجاز». وقال في الشرح ١٠١ / ١ : «فإن خاف على نفسه أو ماله أو لم يكن له الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد لأنه روي عن علي وابن عباس . . . . وقال بعض أصحابنا: يلبت بغير تيمم لأنه لا يرفع الحدث وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة . . . . ».

[١] في ش بلفظ : (اللبن).

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا،

(وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا) مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا<sup>(١)</sup>، سَنْ لِهِ الْغَسْل<sup>(٢)</sup> لِأَمْرِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(١) وَظَاهِرُهُ: وَلُوْفِي ثُوبٌ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا يَسْتَحِبُّ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ابْنَ عَقِيلٍ. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١ / ١٠٣، الْإِنْصَافُ ١ / ٢٤٨.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَحْمَدٍ مُوقُوفًا، إِنَّمَا وَجَدْتُهُ مَرْفُوعًا.

فَالْمُوقُوفُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢٦٩ / ٣ - الْجَنَائِزُ - بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَى غَاسِلِ الْمَيْتِ غُسْلٌ، الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١ / ٣٩٧، الْبَيْهَقِيُّ ١ / ٣٠٢، ٣٠٣ - الطَّهَارَةُ - بَابُ الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ.

وَأَمَّا الْمَرْفُوعُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٥١١ / ٣، ٥١٢ - الْجَنَائِزُ - بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ - حٍ ٣١٦١، ٣١٦٢، التَّرْمِذِيُّ ٣٠٩ / ٣ - الْجَنَائِزُ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ - حٍ ٩٩٣، ابْنُ ماجِهٍ ٤٧٠ / ١ - الْجَنَائِزُ - ١٤٦٣، أَحْمَدٌ ٢ / ٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٧٢، عَبْدُ الرَّزَاقَ ٤٠٧ / ٣ - الْجَنَائِزُ - بَابُ مِنْ غَسْلِ مَيِّتًا اغْتَسَلَ - حٍ ٦١١٠، ٦١١١، ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢٦٩ / ٣ - الْجَنَائِزُ - بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَى غَاسِلِ الْمَيْتِ غُسْلٌ، ابْنُ حِبَانَ كَمَا فِي الْإِحْسَانِ ٢ / ٢٣٩ - حٍ ١١٥٨، ابْنُ حِزْمٍ فِي الْمُحْلِيِّ ١ / ٢٥٠، ٢٣ / ٢، الْبَيْهَقِيُّ ١ / ٣٠٣ - ٣٠٠ - الطَّهَارَةُ - بَابُ الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ.

الْحَدِيثُ صَحِيفٌ مُوقُوفٌ وَمَرْفُوعٌ، وَقَدْ أطَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَمَا لَأَكْثَرِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ مُوقُوفٌ، وَذُكِرَ الْبَيْهَقِيُّ لِهِ طَرْقًا وَضَعْفَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: الْأَشْبَهُ مُوقُوفٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ إِنَّمَا هُوَ مُوقُوفٌ. وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ فِي كِتَابِ التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ١ / ١٣٦ - ١٣٨.

أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حلم سُنَّ لِهِ الغسلُ.

(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل)<sup>(١)</sup> لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القييم ٤/٣٠٥-٣٠٧، بداع الفوائد ٤/٩٩، وإرواء الغليل ١/١٧٥، وفي أحكام الجنائز للألباني: «ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتووضأ» آخرجه أبو داود، والترمذى وحسنه، وابن حبان والطیالسی وأحمد، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم... وظاهر الأمر يفيد الوجوب وإنما لم نقل به لحديثين؛ الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، فإن ميتكم ليس بمجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» آخرجه الحاكم والبيهقي من حدیث ابن عباس وقال الحاکم: صحيح على شرط البخاري... وحسنه الحافظ، الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» آخرجه الدارقطنی والخطیب فی تاریخه بایسناد صحيحة كما قال الحافظ.

(٢) آخرجه البخاري ١/١٦٨-الأذان-باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، مسلم ١/١١١-الصلاه-ح ٩٠، النسائي ٢/١٠١-الإمامه-باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً-ح ٨٣٤، الدارمي ١/٢٣٠، ٢٣١-الصلاه-باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس-ح ١٢٦٠، أحمد ٢/٥٢، ٦/٢٥١، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢١٨، ابن أبي شيبة ١/١٩٨-الطهارة-باب في الرجل يغمى عليه فيعيد ذلك الوضوء، ٢/٣٣٢-الصلاه-باب في فعل النبي ﷺ، ابن الجارود ص ١٥-ح ١٣، ابن خزيمة ١/١٢٧-ح ٢٥٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٢٧٧-ح ٢١١٣، ٨/٢٠٣-ح ٦٥٦٨، أبو عوانة ٢/١١١، البيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٣-الطهارة-باب انتقض الطهر بالإغماء، ٨/١٥١-قتال أهل البغي-باب ما جاء في تنبيه الإمام على من =

.....

**وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي ،**

والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة<sup>[١]</sup> في أبواب ما تستحب<sup>[٢]</sup> له<sup>(١)</sup> ويتم للكل<sup>(٢)</sup> ولما يسن له الوضوء لعذر<sup>(٣)</sup>.

(و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها<sup>(٤)</sup>.

(ثم يسمى) وهي هنا كوضوء<sup>[٣]</sup> تجب مع الذكر وتسقط مع السهو<sup>(٥)</sup> ،

= يراه أهلاً للخلافة بعده، وفي دلائل النبوة ١٩٠ / ٧ - من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جزء من حديث طويل، وفيه: «فقال: «ضعوا لي ماء في الخصب»، ففعلنا، فاغسل.

(١) وعدها في كشاف القناع ١٤٩ / ١: ستة عشر. وانظر تعقب شيخ الإسلام لبعضها في: الاختيارات ص (١٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين . ٣٧١ / ٢.

(٢) أي حاجة تبيح له التيمم كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم.

(٣) كقراءة، وأذان، وغضب، وغير ذلك مما يستحب له الوضوء لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» حاشية ابن قاسم . ٢٨٤ / ١.

وليس على إطلاقه فعند شيخ الإسلام إذا تعذر استعمال الماء عند الإحرام لا يشرع التيمم كما سيأتي في الحج.

(٤) كمس المصحف في حق من حدثه مستمر كالمستحاضة.

(٥) والجهل كالوضوء، وانظر باب السواك وسنن الوضوء.

[١] في / ظ بالفظ: (ويأتي).

[٢] مثل غسل المستحاضة لكل صلاة، ومثل الغسل لل الجمعة، ويأتي. وعند إرادة الإحرام وغير ذلك. ويأتي.

[٣] في / ف بالفظ: (كوصف).

ويغسل يديه ثلاثةً وما لوثه، ويتوضاً ويحشى على رأسه ثلاثةً ترويه،

(ويغسل يديه ثلاثةً) كما في الوضوء، وهو هنا أكد لرفع الحديث<sup>[١]</sup> عنهم بذلك<sup>(١)</sup>.

(و) يغسل (ما لوثه) من أذى<sup>(٢)</sup> (ويتواضاً)<sup>(٣)</sup> كاملاً<sup>(٤)</sup> (ويحشى) الماء (على رأسه ثلاثةً ترويه) أي يروي<sup>[٢]</sup> في كل مرة أصول شعره<sup>[٣]</sup>، لحديث

(١) أي غسل اليدين هنا أكد سنية من الوضوء لرفع الحديث عنهم بذلك إذا نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب في الغسل بخلاف الوضوء. حاشية العنقرى .٨٠ / ١

(٢) ولا فرق بين أن يكون ما لوثه على فرجه أو سائر بدن، وسواء كان نجسًا كالمني، أو ظاهراً كالمني. كشاف القناع ١٥٢ / ١

(٣) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الوضوء في بدء الغسل مستحب؛ لقوله عليه السلام لمن أصابته جنابة: «خذ هذا فأفرغه عليك» رواه البخاري.

وعند داود الظاهري: أنه شرط لصحة الغسل.

(فتح القدير ١ / ٥٦، ومنح الجليل ١ / ١٢٨، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٥، والإنصاف ١ / ٢٥٢).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣٢٧: «المغسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدى ما عليه لأن الله تعالى افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا﴾ وهو إجماع لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله عليه السلام ولأنه أعن على الغسل».

[١] في / ف بالفظ: (الحدث).

[٢] في / ظ بالفظ: (بروبيه).

[٣] في / ظ بزيادة لفظ: (فلا يجزئ المسح ويعلم بدن غسل).

عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوء للصلوة، ثم يُخلل<sup>[١]</sup> شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>[٢]</sup>.

- (١) أخرجه البخاري /٦٨ - الغسل - باب الوضوء قبل الغسل ، ١ /٧٢ .  
 الغسل - باب تخليل الشعر ، مسلم /١ ٢٥٣ - ٢٥٤ . الحيض - ح ٣٥ ، ٣٦ ، ٢٤٢ .  
 أبو داود /١٦٧ - ١٦٨ . الطهارة - باب في الغسل من الجنابة - ح ١٦٧ /١ .  
 الترمذى /١٧٤ ، ١٧٥ . الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة - ح ١٧٤ /١ .  
 النسائي /١٣٣ . الطهارة - باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما  
 الإناء - ح ٢٤٤ ، ٢٠٥ /١ ، ٢٠٦ . الغسل - باب الابتداء بالوضوء في غسل  
 الجنابة ، وباب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة - ح ٤٢٣ ، ٤٢٠ .  
 الدارمي /١٥٧ . الطهارة - باب في الغسل من الجنابة - ح ٧٥٤ ، مالك  
 /٤٤ . الطهارة - ح ٦٧ ، أحمد ٦٦١ ، ٣٣٠ ، عبد الرزاق /١ ٢٦٠ .  
 ٢٦١ . الطهارة - باب اغتسال الجنب - ح ٩٩٧ ، ٩٩٩ ، الشافعى في مسنده  
 ص ١٩ ، الحميدى /٨٨ - ح ١٦٣ ، ابن أبي شيبة /٦٣ . الطهارة - باب  
 في الغسل من الجنابة ، ابن الجارود ص ٤٣ - ح ٩٩ ، أبو يعلى ٤٠٦ /٧ .  
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ . ح ٤٧١ ، ٤٤٣٠ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ ، ٤٤٩٧ ، أبو عوانة  
 ٢٩٨ ، الدارقطنى /١١٣ ، ١١٤ . الطهارة - باب في وجوب الغسل  
 بالتقاء الختتين - ح ١١ ، البيهقي /١٧٥ - ١٧٦ . الطهارة - باب تخليل أصول  
 الشعر بالماء ، وباب سنة التكرار في صب الماء على الرأس ، البغوي في شرح  
 السنة /٢ ١٠ . الطهارة - باب كيفية الغسل - ح ٢٤٦ .

[١] في / ظ بلفظ : (يحل شعره بيده).

[٢] في / ظ أتى بهذه العبارة في غير مكانها .

وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا،

(ويعم بدنه غسلاً) فلا يجزئ المسح<sup>(١)</sup> (ثلاثاً)<sup>(٢)</sup> حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود<sup>[١]</sup> حاجة<sup>(٣)</sup> وباطن شعر وتنقضه حيض ونفاس<sup>(٤)</sup>.

(١) إلا أن يجري على العضو.

(٢) قياساً على الوضوء، وهذا هو المذهب.

وهو مذهب الحنفية والشافعية. (فتح القدير ١/٥٨، مغني المحتاج ١/٧٤، والمحرر ١/٢٠).

وقيل: مرة واحدة، وهو مذهب المالكية. (الشرح الصغير ١/١٧٢)، اختاره شيخ الإسلام. الإنصاف ١/٢٥٣، الاختيارات ص ١٧.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص ٢٤: «والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة».

(٣) أي لقضاء حاجة بول أو غائط، لا داخل فرجها. وفي الاختيارات ص ١٨: «ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو أن المرأة يجب عليها نقض الشعر لغسل الحيض، ولا يجب لغسل الجنابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دعني عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» رواه البخاري ومسلم، لكنه ليس في غسل الحيض.

وعند المالكية والشافعية: لا تنقض رأسها مطلقاً؛ لما يأتي.

وعند الحنفية: يجب على الرجل نقضه بخلاف المرأة؛ لحديث ثوبان مرفوعاً: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر...» رواه =

[١] في / ف بلفظ: (القعود).

## ويدلّكه، ويتأمّن، ويغسل قدميه

(ويدلّكه)<sup>(١)</sup> أي يدلّك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه<sup>(٢)</sup> وجميع بدنه، ويتفقد أصول<sup>[١]</sup> شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين إليته وطبي ركبتيه.

(ويتأمّن) لأنَّ عليه كان يعجبه التامّن في ظهوره<sup>(٣)</sup>. (ويغسل قدميه)

= أبو داود بإسناد حسن. (البحر الرائق ١ / ٥٤، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٤، والشرح الصغير ١ / ١٦٩).

وقيل: لا يجب اختياره ابن عقيل، وابن قدامة، وابن أبي عمر.  
المغني ١ / ٢٩٨، الشرح الكبير ١ / ١٠٦، الإنصاف ١ / ٢٥٦.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في نيل المأرب للبسام ١ / ٧٧: «اختلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي وجوب نَفْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا لِلْغَسْلِ مِنْ الْحَيْضِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا نَفْضُهَا لِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَمْ سَلْمَةَ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِنَبِيِّ عليه: «إِنِّي امْرَأٌ أَشَدُ ضَفْرِ رَأْسِيْ أَفَنَفْضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟» قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ» فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ نَصٌّ فِي عَدَمِ وجوب نَفْضِ الشَّعْرِ لِلْغَسْلِ مِنْ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ»، وَفِي الإنصاف ١ / ٢٥٦: «لَا يَجُبُ نَفْضُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ مَطْلُقاً عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ».

(١) قال في الشرح الكبير ١ / ١٠٥: «ويستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غالب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده».

(٢) مغابنه: المَغَبَنْ : الإِبْطُ وَبَاطِنُ الْفَخْذِ عِنْدَ الْحَوَالَبِ (ج) مغابن. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٥٠.

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٥٠ - الوضوء - باب التيمّن في الوضوء والغسل، =

[١] في / ف بلفظ: (امرئ).

مَكَانًا آخَرَ.

ثَابِنًا (مَكَانًا آخَرَ) <sup>(١)</sup> وَيُكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ.

= ١١٠- الصلاة- باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ٦/١٩٧- الأطعمة- باب التيمن في الأكل وغيره، ٧/٤٩- اللباس- باب يبدأ بالنعل اليمنى، ٧/٦١- اللباس- باب الترجيل، مسلم ١/٢٢٦- الطهارة- ح ٦٦، ٦٧، أبُو داود ٤/٣٧٨- اللباس- باب في الاتتعال- ح ٤١٤٠ ، الترمذى في السنن ٥٠٦- الصلاة- باب ما يستحب من التيمن في الطهور- ح ٦٠٨ ، وفي الشمائل ص ٨٧- ح ٨٠ ، النسائي ١/٧٨- الطهارة- باب بأي الرجالين يبدأ بالغسل- ح ١١٢ ، ١٢٠/١- الغسل- باب التيمن في الطهور- ح ٤٢١ ، ٨/١٨٥- الزينة- باب التيمان في الترجل- ح ٥٢٤٠ ، ابن ماجه ١/١٤١- الطهارة- باب التيمن في الوضوء- ح ٤٠١ ، أَحْمَد ٦/٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧- ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٨١ ، أبو عوانة ١/٢٢٢ ، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٢٠ ، البىهقى ١/٢٦ ، ٨٦- الطهارة- باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار، وباب استحباب البداية باليمين ثم اليسرى، البغوي في شرح السنة ١/٤٢٣- الطهارة- باب البداءة باليامن- ح ٢١٦ .

(١) وهذا هو المذهب، فيغسلهما مع الوضوء وتعيد غسلهما بعد تمامه، وقال بعض الأصحاب: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه.

وعند الحنفية: لا يغسل رجليه مع الوضوء، بل يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل.

وعند المالكية والشافعية: يغسلهما مع الوضوء. (فتح القدير ١/١٥٨ ، والشرح الصغير ١/١٧٢ ، وروضۃ الطالبین ١/٨٩).

الشرح الكبير ١/١٠٤ ، شرح العمدة ١/٣٧٢ ، الإنصال ١/٢٥٣ .

واستدل الأصحاب بحديث ميمونة وفيه: «ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه» متفق عليه.

**والمجزئ: أن ينوي، ويسمى، ويعم بدنَه بالغسل مَرَّةً.**

قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتحقق وصول<sup>(١)</sup> الماء.

(و) الغسل (المجزئ) أي الكافي (أن ينوي) كما تقدم<sup>[١][٢]</sup> (ويسمى) فيقول: بسم الله، (ويعم بدنَه بالغسل مَرَّةً) أي يغسل ظاهر جميع بدنَه وما في حكمه من غير ضرر كالفم<sup>(٣)</sup> والأنف والبشرة التي تحت

قال الشوكاني في النيل ١ / ٢٤٥: «فذهب الجمهرة إلى استحباب غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما ومحترارهما أن يكمل وضوءه؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك» والأقرب: ما اختاره النووي، ثم إن كان المكان غير نظيف أعاد غسلهما، والله أعلم.

(١) وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١ / ١٩٨: «وأما تحريك خاتمه فقد روی فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبید الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ حرك خاتمه» ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني».

فإن علم عدم وصول الماء إلى ما تحته وجب ليصل الماء إليه. حاشية ابن قاسم ١ / ٢٨٩.

(٢) أي في الغسل الكامل ص (٣٨٧).  
وهل يشترط الاستنجاء على الغسل: ظاهر المذهب: لا يشترط في المجزئ. المبدع ١ / ١٩٦. وقيل: يشترط كالوضوء كما سبق في آخر باب الاستنجاء.

(٣) في كشاف القناع ١ / ١٥٥: «ولا غسل داخل عين بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر». وانظر الخلاف في المسألة والقائل به في إغاثة اللھفان لابن القيم ١ / ٣٠، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، وبدائع الفوائد ٤ / ٨٨.

[١] انظر: صفحة ٣٨٧.

الشعور<sup>[١]</sup> ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>، وما تحت حشة أقلف إن أمكن شمرها<sup>(٣)</sup>.

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث<sup>(٤)</sup>.

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم<sup>(٥)</sup> وحائض وأخذها مسّكاً تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها، فإن لم تجده فطبياً<sup>(٦)</sup> فإن لم تجده

#### (١) والشعر ينقسم ثلاثة أقسام:

- ١ - ما يجب تطهير ظاهره وباطنه، وهذا في الغسل.
- ٢ - ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيّاً، ويجب تطهير ظاهره إن كان كثيفاً وهذا في الوضوء.
- ٣ - ما يجب تطهير ظاهره خفيّاً كان أو كثيفاً وهذا في التيمم. انظر: الإرشاد للسعدي ص ١٦ .

(٢) مسترسله: «استرسل» الشّعرُ: كان سبطاً - الشيء: سلسَ، وـإليه: انبسط واستأنس . وبه: وثق . المعجم الوسيط ج ١ / ص ٣٤٤ .

(٣) بأن كان مفتوقاً، إن أمكن شمرها . كشاف القناع / ١٥٥ .

وشمر للأمر: أي تهيأ له، وشمر عن ثوبه: رفعه عن ساعديه، وعن ساقيه، وشمر الشيء: أي تقلص . انظر: المعجم الوسيط / ٤٩٥ مادة «شمر».

(٤) في حاشية العنقرى ١ / ٨١: «قوله: «ويرفع... إلخ: أي لو كان على بدنه نجاسة ارتفع حدثه ولو لم تزل ، وهذا بناء على أن الماء في محل لا يؤثر تغيره بالنجس والظاهر». وانظر: كشاف القناع / ١٥٥ .

(٥) لما تقدم من حديث قيس بن عاصم عند قول المؤلف: «والثالث إسلام الكافر...».

(٦) أي إن لم تجده مسّكاً فتجعل طيباً غير مسك ، إن لم تكن محمرة . كشاف القناع / ١٥٤؛ لحديث عائشة في مسلم وغيره .

واستحباب الطيب قيل: ليمنع رائحة الدم ، وقيل: لأنه أسرع إلى علوق الولد.

[١] في / ف بلفظ: (الشعر).

ويتوصل بِمُدّ،

فطينًا<sup>(١)</sup>، (ويتوصل بِمُدّ) استحباباً.

والملدر طل وثلث عراقي<sup>(٢)</sup> ورطل وأوقية تان وسبع أوقية مصرى،

(١) فالماء الطهور كاف.

(٢) المد =  $\frac{1}{3}$  رطل بالعربي والرطل = ٩٠ مثقالاً.  
فالمد = ١٢٠ مثقالاً.

ومقدار المد بالغرامات حسب الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير  
كما سيأتي في كتاب الزكاة إن شاء الله.

فمن جعل وزن المثقال =  $\frac{1}{2}$  جراماً فالمد =  $\frac{1}{2} \times 3 = 120$  جراماً.

ومن جعل وزن المثقال = ٦٠ فالمد = ٤٣٢ جراماً.

وذهب الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير  
إلى أن وزن مد البر ونحوه في الوزن كالأرز والعدس وغيرها =  $\frac{20}{3} = 183$   
ريالاً فرنسيًا من البر، والريال الفرنسي = ٢٨ جراماً، فمد البر =  $28 \times 20 = 560$  جراماً.

وذهب شيخنا محمد العثيمين إلى أن الصاع من البر الجيد = ٢٠٤٠ جراماً، فمد البر = ٥١٠ جراماً. كما في تنبية الأفهام بشرح عمدة الأحكام  
٩١/١.

وقدر المد باللتر فقد سبق في أول كتاب الطهارة عند قول المؤلف: «وهو  
الكثير وهو خمسمائة رطل عراقي». أن قدر القلتين باللتر = ١٩٢، ٥ تقريباً،  
والمد =  $\frac{1}{3}$  رطل عراقي، فقدر المد = نصف لتر و  $\frac{5}{13}$  غراماً تقريباً.  
الصاع = ٤ أداد. المصباح المنير ١/٣٥١.

وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ،

وثلاث أسباع أوقية دمشقية، وأوقitan وأربعة أسباع [أوقية<sup>[١]</sup>] قدسية.  
 (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز<sup>(١)</sup> لكن  
 يكره الإسراف ولو على نهر جار<sup>(٢)</sup>، ويحرم أن يغتسل عرياناً بين

= ٤٨٠ مثقالاً.

=  $\frac{1}{3}$  رطل عراقي.

=  $\frac{5}{7}$  من الدرهم كما بينه صاحب المتهى.  
 المتهى مع حاشية عثمان ٧٣ / ١.

أما زنته بالجرامات فعلى ما سبق من الخلاف في مد الشعير، فمن جعل  
 المد = ٤٢٠ جراماً فالصاع =  $4 \times 420 = 1680$ .

ومن جعله = ٤٣٢ جراماً فالصاع = ١٧٢٨.

وأما زنته بالبر ونحوه كالعدس والأرز = ٨٠ ريالاً فرنسيّاً كما ذهب إليه  
 الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير ١٨٣ / ٣ ،  
 والريال الفرنسي = ٢٨ جراماً فصاع البر بالجرامات = ٢٢٤٠ أي  
 $\frac{1}{4}$  كيلو.

وعند الشيخ محمد العشيمين أن زنة الصاع من البر = ٢٠٤٠ جراماً، أي  
 يساوي كيلوين وخمسين عشر الكيلو.

وقدره باللتر حسب التقدير السابق للمد، فيساوي لترتين و٥٤  
 غراماً، والله أعلم.

(١) مالم يبلغ حد الإسراف.

(٢) انظر الاقتصاد في ماء الوضوء والاغتسال، والرد على الموسوسة في ذلك  
 وإيراد النصوص، والآثار عن السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان  
 في الاقتصاد في: إغاثة اللهفان لابن القيم ١٢٨ / ١، ١٤٠، ١٤٢.

[١] ساقط من / ف.

فِإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَمَ،

الناس<sup>(١)</sup> ، وكره<sup>[١]</sup> خالياً في الماء<sup>(٢)</sup> ، (فِإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَمَ) ما ذكر في الموضوع  
أو الغسل أجزاء<sup>(٣)</sup> .

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا

وانظر أيضاً: زاد المعاد ١٩١ / ١٩٢ ، ولا يصح حديث في تسمية  
شيطان الموضوع باسم الولهان. انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١ / ٨٧ .

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية ٥] ،  
وانظر: شرح العمدة ٤٠٠ / ١ ، وفي ص ٤٠٢: « وإن لم يكره التجرد مع  
الاستمار لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن موسى عليه  
السلام اغتسل عرياناً... ولأن النبي ﷺ تجرد لأهله واغتسل ، وكان يستتر  
بثوب ويغتسل» .

وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٣٣ .

(٢) وفي الاختيارات ص ١٨: «ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عرياناً وعليه  
أكثر نصوص أحمد» ، وانظر بحث شيخ الإسلام لهذه المسألة وأثار الصحابة  
في شرح العمدة ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٣٩٨ / ١: « ولو أسبغ بدون ذلك جاز من  
غير كراهة إذا أتى بالغسل ، ولم يقتصر على مجرد المسح لظاهر القرآن...  
وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو  
قريباً من ذلك» رواه مسلم ، وعنها قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله  
ﷺ من هذا. فإذا بتوه موضوع مثل الصاع أو دونه...» رواه النسائي» .

وانظر: المغني ١ / ٢٩٦ .

وأيضاً: إغاثة اللفهان ١ / ١٢٧ ، وبدائع الفوائد ٤ / ٨٣ ، وزاد المعاد  
١ / ١٩١ : وفيه: « وكان يتوضأ بالمد تارة ، وبأزيد منه تارة» .

[١] في / ف ، هـ بلفظ: (يكره) .

أو نوى بغسله الحديثين أحراها، ويُسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكلٌ،

(أو نوى بغسله الحديثين) أو الحدث وأطلق<sup>(١)</sup> أو الصلاة، ونحوها<sup>(٢)</sup> مما يحتاج لوضوء وغسل (أحراها) عن الحديثين ولم يلزمته ترتيب<sup>(٣)</sup> ولا موالاة<sup>(٤)</sup>.

(ويُسن لجنب) ولو أثني وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى، (والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضي الله

(١) فلم يقيده بالأصغر ولا الأكبر، وكذا لونوت غسل جنابة أو حيض حصلاً وإن نوى أحدهما لم يرتفع غير المنوي.

وقال شيخ الإسلام: إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر. الفروع ١ / ٢٠٥ .  
وابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد ٤ / ٨٧ ذكر الخلاف في مذهب  
أحمد، ورجح رواية الإجزاء.

وقال الشيخ السعدي في المختارات الجليلة ص ٢٤ : «والصحيح أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعم بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه لأن الله قال : ﴿وَإِن كُتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ ، أي اغسلوا جميع أبدانكم ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته، وأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة».

(٢) كمس مصحف، وطواف.

(٣) لدخول الوضوء في الغسل ، فلو اغتسل وتركأعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدث لم يجب الترتيب فيها.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد: تشرط الموالاة.  
وقال ربيعة: إن تعمد ذلك أعاد الغسل. الشرح الكبير ١ / ١٠٥ .  
الإنصاف ١ / ٢٥٧ .

وَنَوْمٌ ،

عنها : « رخص رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلوة »<sup>(١)</sup> رواه أحمد بإسناد صحيح .

(نوم) لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم ٢٤٨ - الطهارة - ح ٢٢ ، أبو داود ١٥٢ / ١ - الطهارة - باب من قال : يتوضأ الجنب - ح ٢٢٤ - النسائي ١٣٨ / ١ - الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل - ح ٢٥٥ ، ابن ماجه ١٩٤ / ١ - الطهارة - باب في الجنب يأكل ويشرب - ح ٥٩١ ، الدارمي ٣٤ / ٢ - الأطعمة - باب في الجنب يأكل - ح ٢٠٨٤ ، أحمد ٦ / ١٩١ ، ١٩٢ ، ابن أبي شيبة ١ / ٦١ - الطهارة - باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، أبو عوانة ١ / ٢٧٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٢٥ - الطهارة - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ، البيهقي ١ / ٢٠٣ - الطهارة - باب الجنب يريد الأكل .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٧٥ - الغسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، مسلم ٢٤٨ / ١ - الحيض - ح ٢١ ، ٢٢ ، أبو داود ١ / ١٥٠ ، ١٥١ - الطهارة - ح ٢٢٢ ، النسائي ١ / ١٣٩ - الطهارة - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام - ح ٢٥٨ ، ابن ماجه ١ / ١٩٣ - الطهارة - باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ - ح ٥٨٤ ، الدارمي ١ / ١٥٩ - الطهارة - باب الجنب إذا أراد أن ينام - ح ٧٦٢ ، أحمد ٦ / ٦ ، ٣٦ ، ١١٩ ، ١٠٢ ، ٢٠٠ ، ابن أبي شيبة ١ / ٦٠ - الطهارة - باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، ابن خزيمة ١ / ١٠٧ - ح ٢١٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٢٦ - الطهارة - باب الجنب يريد النوم أو الأكل ، أبو عوانة ١ / ٢٧٧ ، البيهقي ١ / ٢٠٠ - الطهارة - باب الجنب يريد النوم فيغسل =

.....

## ومعاودة وطءٍ.

ويكره تركه لنوم فقط<sup>(١)</sup> ، (و) يسن أيضًا غسل فرجه ووضوءه (المعاودة وطء) لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضاً بينهما وضوءاً»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم: «فإنما أنشط للعود»،

= فرجه، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٦٨/٩ ، البغوي في شرح السنة ٢/٣٣ - الطهارة- باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ- ح ٢٦٥ .

(١) دون الأكل والشرب ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، واختار القاضي: عدم كراهة ترك الوضوء عند النوم. الإنصاف ١/٢٦٠ .

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٤٣/٢١ : «الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ . . . ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد ، فإن النبي ﷺ قال لرجل : «إذا أخذت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة» .

وانظر حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء عند النوم في: طريق الهجرتين لابن القيم ص (٣٧٩) .

وقال في إعلام الموقعين ٢/٥٨ : «ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك بعد ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه ، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود ، وإن كان جنباً لم يؤذن لها ، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ . . .» .

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٩ - الحيض- ح ٢٧ ، أبو داود ١/١٥٠ - الطهارة- باب الوضوء من أراد أن يعود- ح ٢٢٠ ، الترمذى ١/٢٦١ - الطهارة- باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود- ح ١٤١ ، النسائي ١/١٤٢ - الطهارة- باب في =

.....  
والغسل [أفضل]<sup>[١]</sup>.

وكره الإمام <sup>(١)</sup> أحمد <sup>(٢)</sup> بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال : من بنى حماماً للنساء ليس بعدل ، وللرجل <sup>[٢]</sup> دخوله بسترة مع أمن الوقوع في

= الجنب إذا أراد أن يعود - ح ٢٦٢ ، ابن ماجه ١/١٩٣ - الطهارة - ح ٥٨٧  
 - أحمد ٣/٢١ ، الطيالسي ص ٢٩٤ - ح ٢٢١٥ ، ابن أبي شيبة ١/٧٩ -  
 الطهارة - باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به ، ابن خزية  
 ١/١١٠ - ح ٢٢١ ، ابن حبان معاني الآثار ١/١٢٩ - الطهارة - باب الجنب  
 يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ، الحاكم ١/١٥٢ - الطهارة ،  
 البهقي ١/٢٠٣ - ٢٠٤ - الطهارة - باب الجنب يريد أن يعود ، ٧/١٩٢ -  
 النكاح - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود ، الخطيب  
 البغدادي في تاريخه ٣/٢٣٩ ، البغوي في شرح السنة ٢/٣٨ - الطهارة - باب  
 الجنب إذا أراد النوم أو العود - ح ٢٧١ - من حديث أبي سعيد الخدري  
 مرفوعاً ، وزاد ابن خزية ، وابن حبان ، والحاكم ، والبهقي ، والبغوي :  
 « فإنه أنشط للعود ».

الحديث صحيح ، صصحه مسلم ، والترمذى ، وابن خزية ، وابن  
 حبان ، والحاكم ، والبغوي .

(١) لما فيه من كشف العورات والنظر إليها ، والدخول المنهي عنها كنهى النساء ... مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١ / ٣٠٠ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٣٠٧ ، شرح العمدة ١ / ٤٠٦ ، مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠٠ .

[١] ساقط من / ظ .

[٢] في / ف بلفظ : (وللرجال) .

محرم<sup>(١)</sup>

(١) لشيخ الإسلام رحمة الله بحث مستوفى في أحكام الحمام من ص ٣٠٠ إلى ص ٣١٦، تكلم عن قصد الإمام من أقواله في كراهة الحمام، وقسم هذا البحث إلى فصلين، تحدث في الفصل الأول عن أحكام الحمام من حيث البناء، والبيع، والإجارة، وال الحاجة إليه، وأدابه، وفي الفصل الثاني: تحدث عن جواز دخول الحمام وحجية ذلك».

وقال في الاختيارات ص ١٨ ، ومجموع الفتاوى ٣٠٢ / ٢١ : «فلا يخلو أمرها إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو أن يكون هناك محظور من غير حاجة .

أما القسم الأول: فلا ريب في جوازه.

**والقسم الثاني:** إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل: ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى الله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور.

**والقسم الثالث:** إذا اشتملت على الحاجة والمحظوظ غالباً كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولابد في العادة أن تشتمل على محظوظ فهذا أيضاً لا تطلق كراهة بنائه؛ إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكداً قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه في الحمام.

.....  
-----  
ويحرم على المرأة بلا عذر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد.

إذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

القسم الرابع: وأما إذا اشتمل على محظوظ مع إمكان الاستغناء عنه كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

وقد يقال عنه: إنما يكره بناؤها ابتداءً، فأما إذا بناها غيره فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد.

وكلام أحمد إنما هو في إحداث البناء لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء، وإذا انتفت الحاجة انتفت الإباحة كحرارة البلد، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره إحداث حمام جديد».

(١) في شرح العمدة ٤٠٥: «لأن المرأة كلها عورة، ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها... والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش، ولأنها مظنة النظر في الجملة،... وال الحاجة التي تبيحها مع قيام الحاظر المرض والنفاس فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذرها في المنزل خشية التضرر به لبرد أو غيره».

وفي شرح العمدة أطال رحمة الله في الحديث عن الحمامات، والأثار الواردة فيها.

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

**باب  
النیم**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب التيمم<sup>(١)</sup>

#### باب التيمم

**التيمم في اللغة:** القصد. وشرعاً: مسح الوجه [١] واليدين بصعيد

(١) لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل.  
حاشية ابن قاسim / ٢٩٩ .

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع ص ٣٥: «وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز». وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٢ ، والإفصاح لابن هبيرة ٨٦ / ١ .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ١٧ / ٢ : «وما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخا ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتهما وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل، وهو على وفق القياس الصحيح، فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب ، فلنا مادتان: الماء والتراب ، فجعل منها نشأتنا وأقواتنا ، ومنهما تطهernا وتعبدنا ، فالتراب أصل ما خلق منه الناس ، والماء حياة كل شيء ، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما ، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقدار =

[١-١] ساقط من / ف.

على وجه مخصوص ، وهو<sup>[١]</sup> من خصائص هذه الأمة<sup>(١)</sup> لم يجعله الله طهوراً غيرها توسيعه عليها وإحساناً إليها فقال تعالى : « فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِيَاباً »<sup>(٢)</sup> الآية .

= هو الماء في الأمر المعتاد فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعدر بفرض أو نحوه وكان النقل إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره ، وإن لو ث ظاهراً فإنه يقوى باطنًا ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه .

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة ؛ فإن وضع التراب على الرءوس مكره في العادات وإنما يفعل عند المصائب والتواب ، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحيان ، وفي ترتيب الوجه من الخصوع والتعظيم والذل والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد ؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله وأن لا يقصد وقایة وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رأه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقایة : « ترب وجهك » وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين .

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين المسوحين ؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف ، والرأس في العمامة فلما خف عن المغسولين بالمسح خف عن المسوحين بالغفو » .

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣٤٧ / ٢١ : « هو من خصائص المسلمين وما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلني : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... ».

(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) .

[١-١] ساقط من / ف .

وَهُوَ بَدْلٌ طَهَارَةُ الْمَاءِ،

(وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء<sup>(١)</sup>) لكل ما يفعل ..... .

(١) أي عوض وخلاف عن الماء لأنه مرتب عليه يشرع فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده.

والصحيح من المذهب: أن التيمم مبيع لا رافع، وهو مذهب مالك والشافعي، ودليله حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام: «فإذا وجدت الماء فأمسكه جلذك فإنه خير لك» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، ولو رفع الحديث لم يحتاج إلى الماء إذا وجده، وأجيب عنه: بأن التيمم رافع إلى وجود الماء.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن التيمم رافع إلى أن يقدر على استعمال الماء، وهو مذهب أبي حنيفة، و اختيار شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٥٢: «وتنازعوا هل يقوم مقام الماء؟ ... على قولين مهشوريين وهو نزاع عملي:

فمذهب أبي حنيفة... كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري، والزهري... والقول الثاني: لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه، ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: لفعل كل فريضة... وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد قالوا: لأنها طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها... قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء يتيمم... .

ولنا: أنه قد ثبت بالكتاب والسنّة أن التراب طهور كما أن الماء طهور وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين» فدل على أنه مطهر للمتيمم... ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، =

.....

.....  
**بها<sup>(١)</sup> عند العجز عنه شرعاً كصلاوة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن  
ووطء حائض طهرت<sup>(٢)</sup>.**

= والبدل يقوم مقام المبدل في أحکامه وإن لم يكن ماثلاً في صفتة . . . .  
 وانظر: أحکام القرآن للجصاص ٣٨٢ / ٢ ، والمدونة ٤٨ / ١ ، والمجموع  
 شرح المذهب ٢٢١ / ٢ ، المحلي ١٧٨ / ٨ ، مجموع الفتاوى ٣٥٢ / ٢١ ،  
 الإنصاف ٢٩٤ / ١ ، أضواء البيان ٥٣ / ٢ .

وفي نيل المأرب للبسام ٨٠ / ١ : « إن البدل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء، فإذا عرفنا هذه القاعدة علمنا أن كل المسائل التي فرق فيها فقهاؤنا بين طهارة الماء وبين طهارة التيمم أنها ضعيفة لأنها مخالفة لهذه القاعدة التي اعتمدوها، وأن ما قالوه لم يبن على دليل عقلي ولا على دليل نقل، وإنما اعتمدوا في ذلك أن التيمم مبيح لا رافع، والحق أنه رافع للحدث وأنه طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، ومن المسائل الضعيفة التي عدلوا بها عن القاعدة، وجعلوها مخالفة للطهارة بالماء :

- ١ - أن التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يراد التيمم لها - وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت ..
- ٢ - بطلان التيمم بخروج الوقت - وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت ..

٣ - تعينه نية ما يتيمم له من فرض أو نفل أو أي عبادة تشرع لها الطهارة . . . وأنه إذا نوى بتيممه عبادة لا يصلح بذلك التيمم عبادة أعلى منها - وعلى القول بأنه رافع لا يشترط -. .

(١) قوله: «بها» أي بطهارة الماء، قوله: «عند العجز عنه» أي عن الماء لعدم أو مرض، قوله: «شرعاً» أي بدل من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حسأ .  
 حاشية العنقرى ١ / ٨٣ ، حاشية ابن قاسم ١ / ٤٠٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ولا يكره لعادمه وطء زوجته» .

**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيْضَةً أَوْ أُبِيَحَتْ نَافِلَةً**

ويشترط له شرطان<sup>(١)</sup> :

أحدهما: دخول الوقت وقد ذكره بقوله: (إذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء<sup>(٢)</sup> أو غسل [الميت]<sup>[١]</sup> أو يم لعذر<sup>(٤)</sup>، أو ذكر فائنة وأراد فعلها<sup>(٥)</sup>، (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن<sup>(٦)</sup> فعلها<sup>(٧)</sup>.

(١) في حاشية عثمان ١/٧٩: «أي المختصة لا المشتركة بينه وبين مبدلها» وانظر: شروط الوضوء في باب فروض الوضوء عند قوله: «والنية شرط . . . فإن نوى ما تسن له الطهارة».

(٢) في حاشية عثمان ١/٧٩: «أي أكثرهم».

(٣) وظاهره: ولو لم يكفن.

(٤) أي الميت، ويأتي في كتاب الجنائز.

(٥) فيصح التيمم عند إرادة فعلها، لصحة فعلها كل وقت.

(٦) فالنافلة المطلقة يتيم لها كل وقت عدا أوقات النهي.

(٧) واشتراط دخول الوقت مبني على أن التيمم مبيح لا رافع، ومذهب أبي حنيفة و اختيار شيخ الإسلام أنه رافع إلى وجود الماء، وعلى هذا لا يشترط دخول الوقت، وسبق عند قول المؤلف: «وهو بدل طهارة الماء . . .».

قال الشيخ السعدي في المختارات الجليلة ص ٢٥ : «فعلى هذا القول الصحيح: لا يشترط له دخول الوقت . . . وما يؤيد هذا أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئاً من هذه الأمور، بل أطلقوا حكمه فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جداً إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر =

[١] ساقط من / ف.

## وَعَدْمُ الْمَاءِ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ

الشرط الثاني : تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله : (وعدم الماء) حضراً كان أو سفراً<sup>(١)</sup> ، قصيراً كان أو طويلاً<sup>(٢)</sup> ، مباحاً كان أو غيره<sup>(٣)</sup> ، فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما<sup>(٤)</sup> ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع لل موضوع إلا بتفويت حاجته فله التيم ولا إعادة عليه<sup>(٥)</sup> ، (أو زاد) الماء (على ثمنه)

= بقدرها مسلماً إذا أريد به أنه لا يعدل إلى التيم حتى يتعدر إلى استعمال الماء كما لا يعدل إلى المحرم حتى ي عدم المباح ، أما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه ، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلى بالتيم الواحد إلا صلاة واحدة ويقتصر فيها على مجرد الواجبات ، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيم ، وهذا معلوم الفساد» .

(١) لقوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَبِيباً» [النساء ، آية ٤٣] .

(٢) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ، والثاني : أكل الميّة ، والثالث : التطوع على الراحلة .

وبقية الرخص تختص بالطويل على القول به ، ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار .

(٣) لأنّه عزيزة كمسح الجبيرة فلا يجوز تركه ، ولو كان سفر معصية . حاشية العنقرى ١/٨٣ .

(٤) كأخذ حشيش وصيد .

(٥) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١ : «وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه ، وسواء كان العذر نادراً أو متاداً . قاله أكثر العلماء» .

.....

كثيراً، أو ثمن يعجزه

أي ثمن مثله في مكانه<sup>(١)</sup> بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيراً) عادة<sup>(٢)</sup> (أو) بـ(ثمن يعجزه) أو يحتاجه<sup>(٢)</sup> له أو لمن نفقته<sup>(٤)</sup> عليه، . . . . .

(١) أي مكان تعذره.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: إذ كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء.

الإنصاف ١/٢٦٨، ٢٦٩. وهذه الرواية أقرب إلى الصواب لعدم الضرر.

وفي الاختيارات ص (٢٠): «ويلزمه الماء قرضاً، وكذا ثمنه إذا كان له ما يوفيه».

وقال في كشاف القناع ١/١٦٥: «ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه، ولا يلزم شراؤه بدين في ذمته ولو قدر على أدائه في بلده».

وفي الإنصاف ١/٢٧٠: «ويحتمل أن لا يلزم قبول الماء هبة إذا كان عزيزاً».

(٣) أي لنفقة، أو كسوة أو قضاء دين الله، ولآدمي حال أو مؤجل يحل قبل وصوله لوطنه أو بعده، ولا مال له هناك، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر وإن لم أره صريحاً. حاشية العنقري ١/٨٤.

(٤) أي: يحتاجه لأجل نفقة تجب عليه كنفقة أبيه، وابنه وزوجته ونحوهم. وفي حاشية ابن قاسم ١/٣٠٥: «وكذا لو حمله وفقده، أو لم يحمله غير عذر كما لو كانت حاجته في قرية أخرى، ولو كانت قريباً يتيم لأنه لا فرق بين بعيد السفر وقريبه لعموم **﴿أوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدْنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ  
بِعَطْشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلاكٍ، وَنَحْوِهِ

(أو خاف باستعماله) أي باستعمال الماء ضرراً<sup>(١)</sup>، (أو) خاف بـ(طلبه)  
ضرر بدنـه<sup>(٢)</sup> أو ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمتـه<sup>(٣)</sup>) أي زوجته أو امرأة  
من أقاربه<sup>(٤)</sup>.

(أو) ضرر (مالـه بـعـطـش أو مـرـض أو هـلاـك وـنـحـوـه)<sup>(٥)</sup> كـخـوفـه

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء، آية: ٢٩].

وفي كشاف القناع ١ / ١٦٣: «وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف  
التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضًا ونحوه كزيادة المرض أو  
تطاوله».

والنزلة: الزكام. حاشية العنقري ١ / ٨٥.

(٢) قال في كشاف القناع ١ / ١٦٤: «أي خوفاً محققاً لا جبناً وهو الخوف لغير  
سبب»، وفيه أيضاً: «ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب كمن رأى  
سوداً بالليل ظنه عدواً وتيتم وصلى فتبين عدمه لم يعد».

(٣) قوله: «أي زوجته...». إلخ. في عبارة الماتن قصور؛ إذ ظاهرها يقتضي  
اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته وليس كذلك، فلو قال كالمتهى: «أو  
عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين لكان أولى».

حاشية العنقري ١ / ٨٤، وانظر: المتهى مع حاشية عثمان ١ / ٨٠.

(٤) كعمته وحالته.

(٥) كشروع، أو سرقة، أو فوات مطلوبه كعدو خرج في طلبه أو آبق، أو شارد  
يزيد تحصيله.

### شرع التَّيِّمُ.

باستعماله تأخر البرء أو بقاء شين في جسده<sup>(١)</sup> (شرع التَّيِّمُ) أي واجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك.

وهو جواب «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة»، ويلزم شراء ماء وحبل ودلوجشن مثل أو زائد يسيرًا<sup>(٢)</sup>، فاضل عن.....

(١) في حاشية العنقرى ١ / ٨٥: «وهل يعتبر قول طبيب عارف، أو مجرد خوفه على نفسه؟ قال الشيخ مرعي في الغاية ١ / ٦٠: «ويتجه أو يعلم ذلك من نفسه».

(٢) والمرض على ثلاثة أصناف:  
أحدها: يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا، ولا إبطاء برد، ولا زيادة الألم كصداع، ووجع ضرس وحمى لا يضر معها ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له التَّيِّم بلا نزاع.

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة فهذا يجوز له التَّيِّم.

الثالث: أن يخاف بطء البرء، أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدة أو بقاء أثر شين على عضو جاز له التَّيِّم.

انظر: حاشية ابن قاسم ١ / ٣٠٧.

وقال في كشاف القناع ١ / ١٦٢: «ويصح التَّيِّم لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاعتراف ولو بفمه، فإن قدر على الاعتراف بفمه... لزمه».

(٣) أي عرفاً لأن ضررها يسير، وقد اغتفر اليسيير في النفس كضرر يسير في بدنها من صداع أو برد، فهنا أولى. كشاف القناع ١ / ١٦٥ ، وانظر: ص (٤١١).

حاجته<sup>(١)</sup> ، ويلزم استعارة الحبل<sup>(٢)</sup> والدلل وقبول الماء قرضاً وهبة [وقبول]<sup>(٣)</sup> ثمنه قرضاً إذا كان له وفاء<sup>(٤)</sup> ويجب بذلك لعطشان ولو نجسًا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ص (٤١١) .

(٢) قوله : « واستعارة الحبل . . . » إلخ . أفهم تعبيره بقوله : « واستعارة » لزوم قبولها إعارة ، وأفهم تعبيره بـ « قبول الماء قرضاً . . . » إلخ . عدم استقرارض ذلك واتهابه لما في ذلك من المنفعة .

حاشية العنقري ١ / ٨٥ ، ٨٦ ، وانظر ص (٤١١) .

(٣) انظر : كلام شيخ الإسلام ص (٤١١) .

(٤) في حاشية عثمان ١ / ٨١ : « أي لشربه لا لطهارة غيره بحال ، ولعل وجوب البذل بقيمتها ولو في ذمة معسر كما يفهم من كلامهم في الأطعمة ». وفي حاشية عثمان أيضًا ص ٨١ : « ولو توضأ العطشان ولم يشرب كان عاصيًا » .

وصوب في تصحيح الفروع ١ / ٢١٠ : وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع ، وكذا صوب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت .

وفي كشاف القناع ١ / ١٦٣ : « لعطشان يخشى تلفه » :

و فيه أيضًا ١ / ١٦٤ : « قال ابن الجوزي : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما يتيمم » .

و فيه أيضًا ١ / ١٦٤ : « ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء الذي توضأ به ويسربه لم يلزم له لأن النفس تعاف شربه » .

[١] ساقط من / ف .

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرَةٍ تِيمَمْ بَعْدَ اسْتَعْمَالِهِ،

(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدت أكبر أو أصغر (تييم بعد استعماله<sup>(١)</sup>) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنها نجاسة<sup>(٢)</sup> وهو محدث غسل النجاسة ويتمم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا  
اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن، آية: ١٦].

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الإمام مالك: لا يلزمك استعماله ويجزئه التيمم؛ لأن هذا الماء لا يظهره فلم يلزمك استعماله؛ لأن فرضه التيمم؛ إذ إيجاب الغسل يفضي إلى الجمع بين البدل والبدل.  
(بدائع الصنائع ١/١٩٣، المدونة ١/٤٧، والأم ٤٩، والإنصاف ٢٧٣/١، وكشاف القناع ١/١٩١).

وبحث مرعى في غاية المتهى ٦٢ بأولوية تقديم أعضاء الوضوء في الأكبر، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي كما في الإنصالف ٢٧٣.

وقال ابن القيم في بداع الفوائد ٤ / ٣٠ : « ولو قدر على ما يكفيه

لوضوئه أو غسله لزمه استعماله في الغسل، وفي الوضوء وجهان:  
أحدهما: يلزمها، والثاني: لا يلزمها، وضابط الباب: أن مالم يكن  
جزءاً من عبادة مشروعة لا يلزم الإتيان بها كإمساك بعض اليوم، وما كان جزءاً  
من عبادة مشروعة لزم الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما  
عند النوم والأكل والمعاودة... تخفيفاً للجنابة... وإذا أثبتت تخفيف  
الحدث الأكبة في بعض الدن فكذلك في الأصغر».

٢) في حاشية العنقرى ٨٦ / ١: «ظاهره: ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستحمار».

وَمَنْ جُرْحَ تَيْمَمْ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي .

ثوبه<sup>(١)</sup> ، (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه<sup>(٢)</sup> (وغسل الباقي) ، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزاء<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضاً مراعاة الترتيب في تيمم<sup>(٤)</sup> له عند غسله لو كان صحيحاً ومراعاة . . . . .

(١) الذي لا يمكنه الصلاة في غيره ، وكذا بقعته .

(٢) أي ويتم لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه لاستواههما في الحكم . حاشية ابن قاسم ٣١٠ / ١ .

(٣) وفي الاختيارات ص (٢٠) : «وقال غير واحد من العلماء : ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجيرة وهو خير من التيمم ، ونقله الميموني عن أحمد» ، وانظر : ص (٢٨٤) ، وهذا اختيار ابن القيم كما في بدائع الفوائد ٤ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٤) في كشاف القناع ١ / ١٦٦ : «إِنْ كَانَ الْجَرْحُ فِي الْوِجْهِ قَدْ اسْتَوْعَبَهُ وَأَرَادَ الْوَضُوءَ لِزْمَهُ التَّيْمِمُ أَوْلَأَ ثُمَّ يَتَمَّ الْوَضُوءُ ، وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ فِي بَعْضِ الْوِجْهِ خَيْرٌ بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنَ الْوِجْهِ ثُمَّ يَتَمَّ التَّيْمِمُ ، ثُمَّ يَغْسَلُ صَحِيحًا وَجَهَهُ لِأَنَّ الْعَضْوَ الْوَاحِدَ لَا يَعْتَبِرُ فِي التَّرْتِيبِ ثُمَّ يَكْمَلُ وَضُوءُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ فِي عَضْوٍ آخَرَ غَيْرِ الْوِجْهِ لِزْمَهُ غَسْلِ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوِجْهِ» .

ومراعاة الترتيب هذا هو الصحيح من المذهب . الإنصاف ١ / ٢٨٧ ، الكشاف ١ / ١٩٠ ، وعند شيخ الإسلام لا يلزم .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١ : «وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ مَحْدُثًا حَدْثًا أَصْغَرُ لَا يَلْزَمُهُ مَرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهْبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَيَمِّمَ بَعْدَ كَمَالِ الْوَضُوءِ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ أَبْعَادِ الْوَضُوءِ بِتَيَمِّمٍ بِدُعَّةٍ» .

.....

وَيَحِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ،

**الموالاة<sup>(١)</sup>**، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله<sup>(٢)</sup>) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في (قربه) بأن ينظر

(١) الصحيح من المذهب أيضاً: وجوب مراعاة الموالاة.

وقيل: لا يجب. الإنصاف ٢٨٧ / ١، مطالب أولي النهى ١٩٨ / ١.  
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع الفتاوى ٨٤ / ٢: «الرواية الأخرى عنه أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح، وهذا هو الذي نصره المجد، واختاره الكثير من الأصحاب.  
وقال الشيخ: فالحصول أنه لا يجب الترتيب، وكذلك الموالاة لا يجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر». وانظر أيضاً: أضواء البيان للشنقيطي ٤٨ / ١.

(٢) إن لم يتحقق عدمه، فإن تحقق عدمه تيمم بلا طلب رواية واحدة. الإنصاف ٢٧٥ / ١.

لعدم ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، أو يغلب على ظنه وجوده فيجب عليه طلبه.

الثانية: أن يتيقن عدم وجود الماء حوله، فلا يجب عليه طلبه.

الثالثة: أن يظن عدم وجود الماء.

فالذهب ومذهب المالكية والشافعية: وجوب الطلب للآية.

وعند الحنفية: أن الطلب غير واجب؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد

= الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد وأبو داود.

.....

وراءه وأمامه وعن يمينه وشماله<sup>(١)</sup>، فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه<sup>(٢)</sup>، ويطلبه من رفيقه<sup>(٣)</sup> فإن تيم قبل طلبه لم يصح [ما لم يتحقق<sup>(٤)</sup> عدمه<sup>(٤)</sup>].

ونوتش : بأنه لا يقال لم يوجد إلا بعد الطلب .  
 (البحر الرائق ١ / ١٦٩ ، والذخيرة ١ / ٣٣٦ ، ونهاية المحتاج ١٩٦ ، والمبدع ١ / ٣٤) .

(١) والقريب : ما عُدَّ في العرف قريباً ، ولا يتقييد بميل ، ولا فرسخ كما قيل به .  
 الإنفاق ١ / ٢٧٦ ، حاشية العنقرى ١ / ٨٧ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ٨٥ .

(٢) أي كخضرة ، وركب قادم يتحمل وجود الماء معه .  
 حاشية العنقرى ١ / ٨٧ ، فتاوى محمد بن إبراهيم ٢ / ٨٥ ، وقال : «إذا فعل مثل هذه الأمور في تحريره ، وما بقي عليه ما يستبرئه فحيثني صدق عليه أنه لم يوجد ماء» .

(٣) قوله : «ويطلبه» أي يلزمـه طلب الماء من رفيقه إما بسؤال عن موارده ، أو عن ماء معه ليبيـعه أو يـذله .

فإن قلت : قد تقدم أن الاتهاب لا يلزمـه لما فيه من الملة .  
 قلت : لعل وجهـه أن ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه ، وما هنا رفيقه .  
 حاشية العنقرى ١ / ٨٧ .

وفي حاشية العنقرى ١ / ٨٧ : «المراد الرفيق الذي يدلـي عليه أي لا يستحيـ من سؤـله» ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواـه ٢ / ٨٥ في المراد بالـرفـيق : «الذين مأـهم واحد وطعامـهم واحد ، وليسـ المرادـ من جـمعـه هو وإـيـاه السـفر» .

(٤) والمـرادـ بالـتحقـقـ غـلـبةـ الـظنـ . حـاشـيةـ ابنـ قـاسـمـ ١ / ٣١٢ .

[١] في / ف بـلـفـظـ : (واشتـراهـ) .

[٢] ساقـطـ منـ جـمـيعـ النـسـخـ مـاعـداـ / زـ .

وبِدَلَلَةٍ،

(و) يلزمـه أـيضاً طـلـبـه (بـدـلـلـة) ثـقـة إـذـا كـانـ قـرـيـباً عـرـفـاً وـلـمـ يـخـفـ فـوـتـ وقتـ وـلـوـ المـخـتـارـ (١) أوـ رـفـقـةـ (٢) أوـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ (٣)، وـلـاـ يـتـيمـ [١] لـخـوفـ فـوـتـ جـنـازـةـ (٤) وـلـاـ وـقـتـ . . . . .

= وقال البهوتـيـ فيـ الـكـشـافـ ١ / ٦٨ : «ويـلـزـمـهـ طـلـبـهـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ لأنـهـ مـخـاطـبـ بـهـاـ وـبـشـرـوـطـهـاـ كـلـمـاـ دـخـلـ وـقـتـهـاـ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ عـدـمـهـ».

(١) أيـ بـأـنـ ظـنـ أـنـهـ لـاـ يـدـرـكـ الصـلـاـةـ بـوـضـوـءـ إـلـاـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ.ـ حـاشـيـةـ العـنـقـريـ ١ / ٨٧.

(٢) قالـ فيـ حـاشـيـةـ العـنـقـريـ ١ / ٨٧ : «قالـ اـبـنـ عـطـوـةـ:ـ سـأـلـتـ شـيـخـنـاـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «أـوـ فـوـتـ رـفـقـةـ»ـ فـقـالـ:ـ الـمـرـادـ حـيـثـ حـصـلـ الـضـرـرـ وـلـوـ سـاعـةـ».ـ وـفـيـ الـفـرـوعـ ١ / ٢١٠ : «وـظـاهـرـ كـلـامـهـ:ـ وـلـوـ لـمـ يـخـفـ ضـرـرـاـ بـفـوـتـ الـرـفـقـةـ لـفـوـتـ الـأـلـفـةـ وـالـأـنـسـ».

(٣) انـظـرـ:ـ شـرـحـ الـعـمـدـةـ ٤٢٢ / ١.

(٤) أيـ مـعـ وـجـودـ المـاءـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ؛ـ لـوـجـودـ المـاءـ.

وـعـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ:ـ يـجـوزـ،ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ؛ـ لـأـنـ جـنـازـةـ لـاـ يـكـنـ استـدـراـكـهـاـ بـالـقـضـاءـ.ـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ،ـ وـمـاـلـ إـلـيـهاـ جـدـهـ الـمـجـدـ.

(بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ١ / ١٩٥ـ،ـ وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ١ / ١٤٧ـ،ـ وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ ١ / ١١٧ـ،ـ وـالـإـنـصـافـ ١ / ٣٠٤ـ،ـ وـالـاخـتـيـارـاتـ صـ ٢٠ـ).

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ مـرـفـوـعـ لـفـظـهـ:ـ «إـذـاـ فـجـأـتـكـ جـنـازـةـ وـأـنـتـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ فـتـيـمـ»ـ.

قالـ اـبـنـ الجـوـزـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ التـحـقـيقـ ١ / ٥٨٥ـ بـعـدـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـسـنـدـهـ عـنـ مـغـيـرـةـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ أـحـمـدـ:ـ «مـغـيـرـةـ =

[١] فـيـ /ـ شـ بـلـفـظـ:ـ (ـوـتـيـمـ)ـ.

### فرض<sup>(۱)</sup>

ابن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكيير، وكل حديث رفعه فهو منكر» وقال البيهقي في السنن ٢٣١: «وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ». أما موقوفاً على ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٢، قال البيهقي في السنن ٢٣١: «الذى رواه المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك: لا يصح عنه إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جرير عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى عَلَى المَغِيرَةِ بْنِ زَيْدًا».

وقال النووي في المجموع ٢٤٤ : «الأثران - في التيمم لصلة  
الجنازة - عن ابن عمر وابن عباس ضعيفان» .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠) : «ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل ، وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار . ويجوز لخوف فوت جنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة ، وقد ثبت أنه عليه السلام تيمم لرد السلام ، وألحق به ملن خاف فوات العيد .

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل من خاف فوات الجمعة من انقض وضوؤه وهو في المسجد».

وفي الإنصاف ٣٠٤: «مراد المصنف وغيره بفوائد الجنائز فواتها مع الإمام قاله القاضي وغيره، قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثره وقوعه وعظم المشقة».

(٥) فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، بل عليه أن يسعى إلى الماء ويتظاهر به؛ لأنه واجد للماء.

إلا إذا وصل مسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريباً وخف فوت الوقت<sup>(١)</sup> إن قصده، ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتظاهر به حرم<sup>(٢)</sup> ولم يصح العقد<sup>(٣)</sup>،

=      وعند المالكية يتيمم ويصلبي ولا يذهب إلى الماء؛ لأن التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها المعين يقيناً. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠ ، ٢١ : «ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخفاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلبي ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلبي».

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فالظهور يتيمم ويصلبي خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها».

وفي شرح العمدة ٤٢٤ : «وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضاً فإنه يتيمم له».

(١) ولو المختار.

وقال عثمان في حاشية المتنى ٨٤ / ١ : «علم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت فأخر حتى خشي الفوات فكالحاضر؛ لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخره. قاله المجد».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المتنى ٨٥ / ١ : «يعني لغير عطشان».

(٣) وقال عثمان أيضاً ٨٥ / ١ : «فلو تظهر به من أخذه فالظاهر عدم الصحة لأنه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمحض مالم يجعل الحال فيصح كما يفهم من حواشى ابن نصر الله على الكافي».

فِإِنْ نَسِيَ قَدْرَتُهُ عَلَيْهِ وَتَيْمَمْ أَعَادَ.

ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

(فِإِنْ) كان قادرًا على الماء ولكن (نسى قدرته عليه<sup>(١)</sup>) أو جهله<sup>(٢)</sup> بموضع يكنته استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد)؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا<sup>(٣)</sup>، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها<sup>(٤)</sup> وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم

(١) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء لكن نسيه أعاد، وكذلك لو نسي ثمنه.

(٢) في حاشية العنقري ٨٩/١: «كأن يجده مع نحو عبده، أو في رحله، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة».

(٣) وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه صلى بالتيمم مع وجود الماء.

وعن الإمام أحمد: أنه يجزئ، وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦].

(بدائع الصنائع ١٩٠/١، والمدونة ٤٣/١، وروضة الطالبين ١٠٢/١، والمعنى ٣١٨/١، والإنصاف ٢٧٨/١).

والآحوط: ما ذهب إليه الأصحاب؛ لأن تخصيل شرط لا يسقط بالنسيان.

(٤) قال الشيخ عثمان في حاشية المتهى ٨٦/١: «والحاصل في مسألة البشر إذا بانت بقربه بعد التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقاً أو لا، وعلى كلا التقديرتين إما أن تكون أعلامها ظاهرة أو لا، وعلى تقديره معرفتها إما أن يضل عنها أو لا فهذه ست صور فيجزئه التيمم بلا إعادة في صورتين: إحداهما: أن تكون أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها، والثانية: أن =

.....

وإنْ نَوَى بِتَيْمِّمِه أَحْدَاثًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدْنِه تَضْرُّه إِزالتُهَا، أَوْ عَدَمٌ مَا

يُكَنُّ واجدًا لِلْمَاء<sup>(١)</sup>، (وإنْ نَوَى بِتَيْمِّمِه أَحْدَاثًا) مُتَنَوِّعَةٌ تَوْجِبُ وَضْوِيَّاً أَوْ غَسْلًا أَجْزَاهُ عنِ الْجَمِيعِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحْدَهُمَا<sup>(٢)</sup> أَوْ نَوَى بِتَيْمِّمِه الْحَدِيثَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَكْفِي أَحْدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ<sup>(٤)</sup>.

(أو) نَوَى بِتَيْمِّمِه (نَجَاسَةً عَلَى بَدْنِه تَضْرُّه إِزالتُهَا)<sup>(٥)</sup> أَوْ عَدَمٌ مَا

= تكون أَعْلَامُهَا خَفِيَّةً وَكَانَ عَارِفًا لَكُنْ ضَلَّ عَنْهَا، وَلَا يَجِدُهُ التَّيَمِّمُ فِي أَرْبَعَ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ تَكُونَ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةً وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةً وَكَانَ يَعْرِفُهَا لَكُنْ ضَلَّ عَنْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةً وَيَعْرِفُهَا وَلَمْ يَضْلِلْ عَنْهَا لَكُنْ نَسِيَّهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنْ تَكُونَ أَعْلَامُهَا خَفِيَّةً وَيَعْرِفُهَا وَلَمْ يَضْلِلْ عَنْهَا لَكُنْ نَسِيَّهَا».

(١) وَقَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ فِي الْمَغْنِي١/٣١٨، ٣١٩: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ بِخَلَافِ النَّاسِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَبْدِهِ فَنَسِيَّهُ الْعَبْدُ حَتَّى سَيِّدُهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِيِّ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَعِدَ لِأَنَّ التَّفْرِيظَ مِنْ غَيْرِهِ».

(٢) أَيْ نَوَى بِتَيْمِّمِه أَحَدَ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ أَجْزًًا كَأَنْ يَوْجَدُ مِنْهُ نُومٌ وَخَرْجٌ خَارِجٌ فِي نُومٍ مَثُلًا.

(٣) أَيْ نَوَى بِتَيْمِّمِه الْحَدِيثِ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ أَجْزًًا.

(٤) سَبَقَ فِي بَابِ الْغَسْلِ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْأَكْبَرَ ارْتَفَعَ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ جَمِيعًا.

(٥) أَيْ يَضْرُّهُ الْمَاءُ الَّذِي يَزِيلُهَا بِهِ.

يُزيلها، أوْ خَافَ بَرْدًا،

يزيلها) به<sup>(١)</sup>، (أوْ خَافَ بَرْدًا<sup>(٢)</sup>) ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء بعد

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، أنه يتيم للنجاسة على البدن فقط.

وعن الإمام أحمد: لا يجوز التيم للنجاسة مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة، والمغني ٣٥١ / ١، والإنصاف ٢٧٩ / ١).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ولا يتيم للنجاسة على بدن وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله».

وقال السعدي كما في المختارات الجليلة ص ٢٧: «والصحيح: أنه لا يجب التيم من نجاسة البدن ولا يشرع، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدن نجاسة لم يحتج إلى تيم لأن الذي ورد إنما هو التيم من الحدث الأكبر والأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيم كنجاسة الثوب والبقة».

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: أن من خاف من شدة البرد تلقاءً، أو مرضًا أو زيادة مرض، أو تأخر البرء، ولم يجد ما يسخن تيم ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا﴾.

و عند الشافعية: لا يتيم حتى يخاف التلف؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل فلا يمنع الإعادة. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٣٥ / ١: «إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيم ويصلبي لما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك»... أما التألم بالبرد فلا أثر لذلك؛ لأن زمن ذلك يسير، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بشمن المثل، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك لأن قدرته على الماء الحار =

تخفيفها ما أمكن وجواباً<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> أجزاءه/ التيم لها لعموم «جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً»

قدّرة المسافر على الماء المطلق، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيّنه أو يكريه بشمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت؛ لأنّ زمـن ذلك يسير بخلاف المسافر... وكذلك إن أمكنه أن يتسلّل عضواً عضواً وكلما شيئاً ستره.

فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به، و蒂م للباقي، ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عداون.

(١) وذلك بمسح رطبه، وحك يابسه إذا خشي برد الماء وجوباً؛ لأنّه قادر على إزالتها في الجملة. كشاف القناع ١٧٠ / ١.

(٢) أخرجه البخاري ١/٨٦- التيمم -باب قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَبَرِّمُوا صَعِيداً طِيباً﴾، ١١٣/١- الصلاة -باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، مسلم ١/٣٧٠- المساجد -ح ٣، النسائي ١/٢١٠- الغسل والتيمم -باب التيمم بالصعيد -ح ٤٣٢، ٥٦/٢- المساجد -باب الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل -ح ٧٣٦، الدارمي ١/٢٦٣- الصلاة -باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام -ح ١٣٩٦، أحمد ٣/٣٠٤، ابن أبي شيبة ٤٠١، ٤٠٢- الصلاة -باب من قال: الأرض كلها مسجد، ١١/٤٣٢- الفضائل باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ- ح ١١٦٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٨/١٠٤- ح ٦٣٦٤، أبو عوانة ١/٣٩٦، أبو نعيم في الحلية ٣١٦، البيهقي ١/٢١٢- الطهارة -باب التيمم بالصعيد الطيب، ٤٣٣/٢- الصلاة -باب الصلاة في الكعبة، وباب أينما أدركتك الصلاة فضل فهو مسجد، ٦/٢٩١- قسم الفيء والغنية -باب لبيان مصرف الغنية في الأم الحالية ٩/٤- السير -باب مبدأ الخلق، البغوي في شرح السنة ١٣/١٩٦- الفضائل -باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ- ح ٣٦١٦- من طريق يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وهو جزء من حديث طوبيل .

أو حبس في مصر فتيم، أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد.

(أو حبس في مصر<sup>(١)</sup>) فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء (فتيم) أجزاء (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب<sup>(٢)</sup>، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله<sup>(٣)</sup> (ولم يعد<sup>(٤)</sup>) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده، ولا

(١) وهو المشهور من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، اختارها الخلال. شرح العمدة ٤٢٥ / ١، وصحح شيخ الإسلام إجزاء التيم، وعدم الإعادة وذكر أدلة الروايتين عن الإمام أحمد.

(٢) في المبدع ٢١٨ / ١: «زاد بعضهم: وطينا يجفف إن أمكنه، والأصح في الوقت».

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٢١): «وكل من صلى في الوقت كما أمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهذا مذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أنه يعيد.

وعند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك: أنه يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء أو التراب؛ لأنها صلاة يؤمر بإعادتها، فلا يؤمر بفعلها كالصلاحة قبل الوقت.

(المبسوط ١١٦ / ١، وأسهل المدارك ١ / ١٣٩، والأم ١ / ٥١، والفروع ١ / ٢٠٩، والمبدع ١ / ٢١٩، والإنصاف ١ / ٢٨٣).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤٢٥ / ١: «والصحيح الأول لأن الله إنما خاطب بصلاح واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجز عنه ساقط بالعجز».

.....

يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين<sup>(١)</sup>، وتبطل صلاته بحدث ونحوه<sup>(٢)</sup> فيها، ولا يؤم متطهراً بأحدهما<sup>(٣)</sup>.

(١) والمجزئ في التشهد الأخير إلى قوله: «اللهم صل على محمد». وسيأتي في باب صفة الصلاة.

(٢) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١ / ٢٨٢ .

وقال الشيخ عثمان ١ / ٨٨ : «وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثاً أصغر، قاله الجراغي في حواشى الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢١ : «ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوي المصرية على أصح القولين، وهو قول الجمهور». وفي المختارات الجليلة للسعدي ص ٢٧ : «والصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلّي على حسب حاله أنه يصلّي ما يشاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه».

وجواز الزيادة على المجزئ هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاوى ٢ / ٨٨ .

(٣) كلام، وشرب، وأكل.

(٤) أي لا يؤم عادم الطهورين شخصاً متطهراً بأحدهما أي الماء أو التراب. حاشية ابن قاسم ١ / ٣٢١ .

وفيه نظر؛ إذ عادم الطهورين صلاته كاملة في حقه كما سبق .

وَيَحْبُّ التَّيِّمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ،

(ويحب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برملي وحصى ونحیت الحجارة ونحوها<sup>(١)</sup>، (طهور) فلا يجوز بتراب تیمم به لزوال طهوريته

(١) وأسمنت وجبس ونورة. هذا المذهب عند الأصحاب، وهذا هو المذهب، ومنذهب الشافعية؛ لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً، وترتبتها طهوراً» رواه مسلم.

وعند أبي حنيفة ومالك: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض حتى بصرخة مغسلة لا غبار عليها، وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾، والصعيد ما على الأرض. ول الحديث أبي جheim وفيه أن النبي ﷺ تيمم على الجدار. متفق عليه.

(الإفصاح ٨٦ / ١، والمجموع ٢١٥ / ٢، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٠٤، وفتح الباري ٤٤١ / ١، ومسائل أبي داود ص ١٦، والهداية ١٩ / ١، والمحرر ٢٢ / ١، المذهب الأحمد ١١، الكافي ١ / ٨٨، مجموع الفتاوى ٣٤٨، ٣٦٤، بدائع الفوائد ٢٥١ / ٣، ٨٩ / ٤).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً وهو رواية».

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٢٠٠: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملأ، وصح عنه أنه قال: حينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجد وطهوره، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ومؤهلم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب أو أمر به ولا فعله أحد من الصحابة مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز».

.....

باستعماله<sup>(١)</sup>، وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضؤوا من حوض [واحد]<sup>[١]</sup> يغترفون منه.

ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً فلا يصح بتراب مغصوب<sup>(٢)</sup>، وأن يكون

وقال السعدي كما في المختارات الجليلة ص ٢٦ : «فال الصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا أو رمل أو حجر أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة بتراب أو رمل أو غيره، ولو اشترط التراب لنقل عنه فعله وللزام نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يجوز فيها تراب، وأيضاً فقوله ﷺ : «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وظهوره» ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب».

(٢) وهو المتساقط مما على يد المتيمم، أو وجهه، وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، إذ لم يقم برهان أنه لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل فالتييمم بطريق الأولى .

انظر: الفروع ٢٢٣ / ١ ، الإنصال ٢٨٦ / ١ ، حاشية ابن قاسم ٣٢١ / ١.

(١) وهذا ما عليه الأصحاب.

وسبق أن التطهير بالماء المغصوب يرفع الحدث فالتراب من باب أولى.

انظر ص (٢٦١)، الفروع ٢٢٣ / ١ ، الإنصال ٢٨٦ .

وفي الفروع ٢٢٣ / ١: «و ظاهره: ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد».

[١] ساقط من / ش، هـ.

غَيْر مُحْتَرِق لَهُ غُبَارٌ.

(غیر محترق)، فلا يصح بما دق<sup>[١]</sup> من خزف<sup>(١)</sup> ونحوه، وأن يكون (له غبار)<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾<sup>(٣)</sup> (٤) فلو تيم

وفي المبدع ٢٢١، وحاشية عثمان ٨٩: «لو تيم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفاً».

(١) كالإسمنت، والأجر. والخزف هو: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. انظر: لسان العرب ٦٧ / ٩ مادة «خزف».

(٢) وهذا هو المذهب . وسبق اختيار شيخ الإسلام وغيره جواز التيمم بالسبخة ، والرمل .

(٣) قال الشنقيطي رحمة الله في أضواء البيان ٢/٣٦: «اعلم أن لفظة «من» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبسيط فتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً».

فإذا علمت ذلك فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ﴾ فقوله: ﴿مِنْ حَرْجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من» والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم كما تقرر في الأصول.

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع المخرج ، والمناسب لذلك كون «من» لابدأ الغاية لأن كثيراً من البلاد ليس فيها إلا الرمال ، أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة . وانظر أيضاً بقية كلامه رحمة الله ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

[١] في / ظُبْلَفَظُ : (حِرْق).

### وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهِهِ،

على لبد أو ثوب أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة أو حيوان أو برذعة<sup>(١)</sup> أو شجر أو خشب أو عدل أو شعير ونحوه مما عليه غبار صح<sup>(٢)</sup> وإن اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكماء خالطه ظاهر<sup>(٣)</sup>.

(وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه)<sup>(٤)</sup> سوى ما تحت شعره<sup>(٥)</sup> ولو خفيفاً وداخل فم وأنف ويكره.

(١) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس.  
انظر: المعجم الوسيط ٤٧/١.

(٢) وفي الفروع ٢٢٤/١: «ولو وجد تراباً».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٦: «وقولهم رحمهم الله تعالى:  
يكفي تيمم الإنسان على بغير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء،  
إإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير  
إليه، والله أعلم».

(٣) أي إذا خالط التراب شيء كالجص فسلبه اسم التراب المطلق ظاهر، فإن  
كان بشيء يسير لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضره.

كتشاف القناع ١٧٣، حاشية ابن قاسم ١/٣٢٣.

(٤) باتفاق الأئمة. (المصادر الآتية) ولحيته. كتشاف القناع ١٧٤.

(٥) قال السعدي في الإرشاد ص ١٦: «أما التيمم فيكتفى مسح ظاهر الشعر  
خفيفاً كان أو كثيفاً فيحدث الأصغر والأكبر.

وأما طهارة الماء فإن الحدث أكبر فلا بد من إصال الماء إلى باطن الشعر  
قطاهره.

وإن كان الحدث أصغر فيجب إصاله إلى باطن الشعر الخفيف وهو  
الذي ترى البشرة من ورائه، ويكتفى ظاهر الشعر الكثيف، ويحسن إصاله  
إلى باطنها في شعر الوجه دون شعر الرأس».

وفي كتشاف القناع ١٧٤/١: «فإن بقي شيء من محل الفرض لم يصله =

وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ،

(و) مسح (يديه إلى كوعيه)<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ لعمر: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيكَ هَذَا» ثُمَّ ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثُمَّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه<sup>(٢)(٣)</sup>. متفق عليه.

= التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته لأن الواجب تعليم المسح لا تعيم التراب»، وفي حاشية ابن قاسم ٣٢٤ / ١: «ويبلغ فيه سيماء جوانب الأنف، وظاهر الأجناف، وجميع المغابن... وإن فقد أخل بالمسح المأمور به».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وكذا هو مذهب المالكية لكن عند المالكية يسن إلى المرفقين.

قال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ١٩٩ : «كان يَتِيمٌ يتيم بضربه  
واحدة للوجوه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيم بضربيتين ولا إلى المرفقين،  
قال الإمام أحمد: من قال إن التيم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده». وأنظر الكلام على هذه المسألة مستوفى في: أصوات البيان للشنقيطي  
٤٣-٤٨ / ٢

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/١٨ : «أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى ، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما ينافي رخصة التيمم ، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب ، فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ، والله الحمد».

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسى، وهو من =

وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر.

(وكذا الترتيب)<sup>(١)</sup> بين مسح الوجه واليدين.

(الموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مسؤولاً فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر)<sup>(١)</sup> لا عن حادث أكبر

= السابقين الأولين إلى الإسلام، مات سنة ٣٧ هـ. (أسد الغابة ٣/٦٢٦).  
أخرجه البخاري ٩١ - التيمم - باب التيمم ضربة واحدة، مسلم  
١٢٨٠ - الحيض - ح ١١٠، أبو داود ١/٢٢٨ - الطهارة - باب التيمم -  
٣٢١، النسائي ١/١٧٠، ١٧١ - الطهارة - باب تيمم الجنب - ح ٣٢٠ -  
أحمد ٤/٤٢٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ابن حبان كما في الإحسان ٢/٣٠٠ - ح  
١٣٠٢، ابن خزيمة ١/١٣٦ - ح ٢٧٠، أبو عوانة ١/٣٠٤، ٣٠٥ -  
الدارقطني ١/١٨٠ - الطهارة - باب التيمم - ح ١٥، البيهقي ١/٢٢٦، ٢١١ -  
الطهارة - باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر، باب التيمم  
في السفر إذا خاف الموت.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند المالكية: الترتيب بين مسح الوجه واليدين سنة. (المصادر  
السابقة).

(٢) الصحيح من المذهب وجوب الترتيب والموالاة في طهارة التيمم في الحدث  
الأصغر فقط، قال أحمد: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم.  
وقيل: هما هنا سنة.

وقيل: الترتيب هنا سنة فقط، وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه ذكر الترتيب  
في الوضوء ولم يذكره هنا، قال المجد: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لا  
يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها  
بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة بل يعتد بمسحها معه، واختاره في =

**وَتُشْرِطُ النِّيَةُ لِمَا يَتَيَمِّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا**

**أَوْ نَحْسَةَ بِدْنَ لِأَنَّ التَّيْمَ مُبْنَى عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.**

(وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاوة أو طواف أو غيرهما<sup>(١)</sup> (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنـه ، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانوا أو أحدهما<sup>(٢)</sup> أو عن غسل بعض بدنـه الجريح أو نحوه<sup>(٣)</sup>؛ لأنـها طهارة ضرورة فلم ترفع الحـدث ، فلا بد من التعـين تقوية لضعفـه ، فلو نوى رفعـ الحـدث لم يـصح<sup>(٤)</sup> (فإنـ نوى أحـدهـما) أيـ الحـدث الأـصغر أو

= الفائق ، قال ابن تيمـيـمـ: وـهـأـولـيـ». الإـنـصـافـ / ٢٨٧ .  
وانـظـرـ بـحـثـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـيـ شـرـحـ العـمـدـةـ ٤٢١ / ١ ، أـضـوـاءـ الـبـيـانـ

. ٤٨ / ٢

(١) كمس مصحف ، ولبث بمسجدـ.

(٢) أيـ حـصـلـاـ مـنـهـ ، أوـ أحـدـهـماـ فـلـابـدـ مـنـ التـعـيـنـ .

وـصـفـةـ التـعـيـنـ: أـنـ يـنـوـيـ مـثـلـاـ اـسـتـبـاحـةـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ مـنـ جـنـابـةـ إـنـ كـانـ جـنـبـاـ ، مـحـدـثـاـ .

كـشـافـ القـنـاعـ ١٧٥ . وـهـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ مـبـيـحـ لـاـ رـافـعـ ، وـسـبـقـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ رـافـعـ ، وـأـنـ لـاـ تـشـرـطـ النـيـةـ لـمـاـ يـتـيمـمـ لـهـ مـنـ عـبـادـةـ صـ (٣٥٨) بـلـ إـذـاـ نـوىـ رـفعـ الـحـدـثـ أـجـزـاـ ذـلـكـ .

(٣) أيـ وـتـشـرـطـ النـيـةـ لـتـيـمـمـهـ عـنـ غـسـلـ ذـلـكـ الـعـضـوـ الـجـريـحـ وـنـحـوـهـ كـفـرـوـحـ وـكـمـنـ بـهـ مـرـضـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ مـسـحـ الـجـرـحـ بـالـمـاءـ بـلـاـ ضـرـرـ . حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ ٣٢٥ / ١ .

(٤) وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ التـيـمـ مـبـيـحـ ، وـسـبـقـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ رـافـعـ ، فـعـلـيـهـ يـصـحـ أـنـ يـنـوـيـ رـفعـ الـحـدـثـ ، اـنـظـرـ فـيـ أـولـ بـابـ التـيـمـ .

.....

لَمْ يُجْزِئهِ عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ نَوْى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا ،

الأكبر أو النجاسة بالبدن<sup>(١)</sup> (لم يجزئه عن الآخر) <sup>(٢)</sup> لأنها أسباب مختلفة<sup>(٣)</sup>، ول الحديث: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى<sup>(٤)</sup>» وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا، ( وإن نوى) بتيممه (نفلاً) لم يصل به فرضًا لأنه ليس منوي وخالف طهارة الماء إنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة و(أطلق) فلم يعين فرضًا ولا نفلاً (لم يصل به فرضًا)<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق أنه لا يشرع التيمم لها عند قول المؤلف: «أو نجاسة على بدن تضره . . .».

(٢) فلو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبس مسجد ونحوه، لا صلاة ومس مصحف، وطواف.

وسبق اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في باب الغسل أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوص، والتيمم عن الماء ساد مسده، وعلى هذا إذا تيمم للحدث الأكبر ارتفع الأصغر، ولاعكس.

(٣) أي فلا بد من التعين، وهذا بناء على أنه مبيح.

(٤) تقدم تخريرجه تحت رقم (٤٠) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٥) وهذا بناء على أنه مبيح لا رافع، وسبق أنه رافع إلى جود الماء ص (٣٥٦) - (٣٥٧) وعليه فتباح الفريضة بنية مطلقة، وبنية النافلة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤٣٦ / ٢١ : «وقيل بل التي تم يقوم مقام الماء مطلقاً يستبيح به كما يستبيح بالماء، ويتيتم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبيقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضاً لنافلة صلى به الفريضة وهذا

.....

وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلُّ وَقِتِهِ فُرُوضًا، وَنَوَافِلَ، وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُروجِ الْوَقْتِ،

ولو على الكفاية<sup>(١)</sup> ولا نذرًا لأنه لم ينوه وكذا الطواف<sup>(٢)</sup>، (وإن نواه)  
أي نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضًا ونوافل) فمن نوى شيئاً  
استباحه ومثله<sup>(٣)</sup> ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر<sup>(٤)</sup>، ففرض كفاية،  
فصلاة نافلة، فطواف نفل<sup>(٥)</sup>، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث  
بسجد<sup>(٦)</sup>.

**(ويبطل التيمم) مطلقاً (بخروج الوقت) أو دخوله<sup>(٧)</sup> ولو كان التيمم**

= قول كثير من أهل العلم... وهذا هو القول الصحيح ويدل عليه الكتاب  
والسنة والاعتبار...».

(١) كصلاة جنازة وعيد لعدم تعين نية الفريضة.

(٢) أي إن نوى بتيممه نفلاً لم يطف به فرضًا، أو نوى وأطلق لم يطف به فرضًا  
ولا نذرًا.

(٣) فمن تيمم لفرض استباحه، ومثله كمجموعة وفائتها، ودونه كمنذورة  
ونافلة، لا ما فوقه لأنه لم ينوه. كشاف القناع ١٧٦ / ١.

(٤) فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين.

(٥) في حاشية عثمان ٩٠ / ١: «سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام  
الشرح أنه بعد النافلة».

وعباره الشرح الكبير ١٢٩ / ١: «وإن نوى نافلة أبيع له قراءة القرآن،  
ومس المصحف، والطواف لأن النافلة آكدة من ذلك كله لكون الطهارة  
مشترطة لها بالإجماع وفيما سواها خلاف».

(٦) في حاشية عثمان ٩٠ / ١: «العل بعده استباحة وطء حائض ونساء».

(٧) وهذا هو المذهب.

= (مسائل عبد الله ص ١٤٠ ، مسائل أبي داود ص ١٦ ، الهدایة ١ / ٢٠ ،

.....

### وبمبطلات الوضوء

لغير صلاة مالم يكن في صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>، أو نوى الجمع في [١] وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج [١] وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه<sup>(٢)</sup>.

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث

الكافي ١ / ٧٤، الفروع ١ / ٢٢٨، شرح المتهى ١ / ٩٤، كشاف القناع ١ / ١٩٠، مطالب أولي النهي ١ / ٢١٤.

ومذهب الحنفية: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، لما سبق أن التيمم رافع للحدث فلا يطله إلا ما يبطل الوضوء، أو القدرة على استعمال الماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمة الله. (المبسوط ١ / ١١٣).

انظر: (مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٣٦ - ٤٤٠، وأضواء البيان ٢ / ٥٤).

وقال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ١ / ٢٠٠: «وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا ما اقتضي الدليل خلافه».

وعن الإمام أحمد: أن التيمم لكل صلاة مفروضة، وهو مذهب المالكية والشافعية، لما يروى عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» رواه الدارقطني، لكنه ضعيف. (المدونة ١ / ٤٧، والمجموع ٢ / ٣٢٢).

(١) في حاشية عثمان ١ / ٩١: «ولو زائد على العدد لأنها لا تقضى فحيث خرج الوقت في صلاتها لم يبطل تيممه حتى يفرغ من الصلاة، وعلم منه أن العيد ليس كالجمعة فيبطل تيممه لإمكان قضائه على صفتة بخلاف الجمعة».

(٢) بخلاف جمع التقدم، فإن تيمم يبطل بخروج وقت الأولى. كشاف القناع ١ / ١٧٧.

[١-١] ساقط من/ش.

وبوْجُودِ الماءِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا،

أكْبَرْ بِمَوْجِبَاتِهِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْبَدْلَ لِهِ حُكْمُ الْبَدْلِ، وَإِنْ كَانَ لِحِيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ لَمْ يُبَطِّلْ بِحَدِيثِ غَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

(و) يُبَطِّلُ التِّيمَمُ أَيْضًا (بِوْجُودِ الماءِ) الْمُقْدُورُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تِيمَمٌ لِعَدَمِهِ وَإِلَّا فَبِزُوالِ مَبِيعٍ مِنْ مَرْضٍ وَ[١] نَحْوِهِ (ولَوْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>) فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا (لَا) إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ (بَعْدَهَا) فَلَا

(١) ومن تقرير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بطين كما في حاشية العنيري ٩٤ / ١ «فلو تيمم الجنب لا حتياجه قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنوافض الموضوع، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت، فلو ظهرت الحائض في أثناء عادتها وتيممت لعذر لم يبطل تيممها إلا بعد الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت».

ولو تيمم للحدث والجنابة تيممًا واحدًا ثم خرج منه ريح بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة.

(٢) كمبطلات غسل ووضوء. حاشية العنيري ٩٤ / ١

وفي المتن مع حاشية عثمان ٩١ / ١، والإقناع وشرحه ١٧٨ / ١: «ويُبَطِّلُ التِّيمَمُ بِخَلْعِ مَا يَسْعُحُ عَلَيْهِ»، وابن قدامة كما في المغني ٣٥٠ / ١، وصاحب الشرح الكبير ١٣١ / ١: أنه لا يبطل.

قال في المغني: «وَالصَّحِيفَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبَطِّلٍ لِلتِّيمَمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفَقَهَاءِ لِأَنَّ التِّيمَمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَسْعُحْ فِيهَا عَلَيْهِ فَلَا يُبَطِّلُ بِنَزْعِهِ».

(٣) في حاشية عثمان ٩٢ / ١: «ولو جمعة، أو اندفق الماء قبل استعماله». فالمذهب وهو مذهب أبي حنيفة: أن تيممه يبطل إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ =

[١] في / ظ، ف بلفظ: (أو نحوه).

والتييم آخر الوقت لراجي الماء أولى،

تحب<sup>(١)</sup> إعادتها وكذا الطواف، ويغسل ميت ولو صلى عليه وتعاد<sup>(٢)</sup>.

(والتييم آخر الوقت) المختار (راجي الماء) أو العالم بوجوده<sup>(٣)</sup> ومن استوى عنده الأمران<sup>(٤)</sup> (أولى) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم

= الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتلق الله ولسمسه بشرته» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وإسناده صحيح.

وعند مالك والشافعى: أنه يضرى في صلاته؛ لأن شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً فلا يخرج منها إلا بدليل شرعى.  
(المبسوط ١١٠ / ١، ومواهب الجليل ٣٥٦ / ١، ونهاية المحتاج ٢٨٦ / ١، والمستوعب ٣٩٤ / ١).

وقال ابن هبيرة كما في الإفصاح ٩٠ / ١: «وأجمعوا على أن المحدث إذا تيم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه».

(١) وهذا بالإجماع كما في الإجماع لابن المنذر ٣٥ / ١، الإفصاح ٩٠ / ١.  
(٢) أي ويغسل ميت لعدم ماء وجوباً إذا وجد الماء ولو صلى عليه، وتعاد الصلاة. حاشية عثمان ٩٢ / ٩٣.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن الطهارة بالماء أكمل وأبلغ، والأظهر عند الشافعية: أن تقديم الصلاة باليتمم أفضل؛ لأن فضيلة أول الوقت ناجزة، وهي تفوت بالتأخير، وفضيلة الموضوع غير معلومة.  
(مجمع الأئم ٤٣ / ١، ومقدرات ابن رشد ٨٥ / ١، وروضۃ الطالبین ٩٤ / ١، وكشف القناع ١٧٨ / ١).

(٤) وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. الإنصاف ٣٠٠ / ١.  
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠: «ومن أبيح له التيمم فله أن يصلى به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت، وفيه أفضلية».

.....

[يتصبر<sup>[١]</sup>] ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإن لا تيمم<sup>(١)</sup>.

وفي الإنصاف ١ / ٣٠٠ : «وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط ، واختاره الشيخ تقى الدين».

وفي فتاوى العشرين ١ / ٢٤٢ : «يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين :

الأول : إذا ترجح عنده وجود الماء فالأفضل أن يؤخر الصلاة .

الثاني : إذا ترجح عنده وجود الماء ، لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء ، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء ، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط ، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل .

ويترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات :

الأولى : إذا علم أن لن يجد الماء .

الثانية : إذا ترجح أن لن يجد الماء .

الثالثة : إذا تردد فلم يترجح عنده شيء».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٦٠ - الطهارة - باب من قال : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء ، البيهقي ١ / ٢٣٣ - الطهارة - باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء - من طريق أبي إسحاق السبئي ، عن الحارث الأعور ، عن علي .

وأخرجه عبد الرزاق ١ / ٢٤٤ - الطهارة - باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى يتنتظر ؟ بمعناه من طريق ابن شبرمة بلاغاً عن علي رضي الله عنه . الأثر ضعيف ، لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو من لا يحتج بروايته ، وقد رواه عبد الله بن شبرمة بلاغاً عن علي ، فروايته منقطعة .

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا ز.

**وَصِفْتُهُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعَ،**

(وصفتة) أي كيفية التيمم (أن ينوي) كما [١] تقدم [١] (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، وهي هنا كوضوء [٢] (ويضرب التراب [٣] بيديه مفرجتي الأصابع [٤] ) ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم [٥] ضربة [٦] واحدة .

(١) أي أن ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه . كشاف القناع ١ / ١٧٨ .

سبق ص (٣٥٨) أنه يصح بنية رفع الحدث لأنه رافع على الصحيح .

(٢) أي تجب مع الذكر ، وتسقط مع السهو وسبق أن الصحيح الاستحباب ص (٢٣٥) .

(٣) لاشتراطهم التراب ، وسبق أن التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الأرض . . . .

(٤) وظاهر حديث عمار بن يسار أنه لا يشترط أن تكون الأصابع مفرجة ، ولهذا قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٠) : « وصفة التيمم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح » .

(٥) أي وجوباً فلا يكفي تحريكه لأن التراب لكتافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء . حاشية العنقرى ١ / ٩٥ .

وهذا ذكره بعض متأخرى الأصحاب كما في الإقناع وشرحه ١٧٨ ، ولم يذكره صاحب المتنى .

وسبق ص (٢٤٥) في باب الوضوء أن ابن القيم رحمه الله قال : « لا يصح في تحريك الخاتم حديث ». والتيمم من باب أولى لأنه طهارة مبنية على التسامح ، مع عدم ورود النص في ذلك .

(٦) وهذا هو المذهب ، ومذهب المالكية ، لكن عند المالكية تسن الضربة الثانية . =

[١] أي ينوي التيمم لما يتيمم له كصلاة ونحوها من حدث ونحوه فينوي استباحة الصلاة مثلاً من الجنازة والحدث . انظر : صفحة ٣٧٧ .

يَسْحَ وَجْهَهُ

ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزاءه (يسح وجده)

ل الحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام: «إنا يكفيك هكذا؛ فضرب النبي عليه السلام بكفيه الأرض فنفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه.

وعند الحنفية والشافعية: لابد من ضربتين ضربة للوجه، وضربة لللليدين؛ لحديث جابر مرفوعاً: «التييم ضربة للوجه، وضربة لللليدين» رواه الدارقطني وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، لكنه لا يثبت. ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهمَا «التييم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لللليدين» رواه البهقى وصححه.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١٩٩ : «كان عليه السلام يتيم بضربه واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه يتيم بضربيتين».

وقال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان / ٤٣ بعد أن ذكر خلاف العلماء: «الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعاً إلا حديث عمر وحديث أبي الجهم . . . وفيه: «حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» وليس في واحد منها ما يدل على أنهما ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمر أنها واحدة».

وانظر خلاف العلماء مع أدلتها في: فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٤٤،  
نيل الأوطار ١ / ٢٦٣، أضواء البيان ٢ / ٤٣.

**بِبَاطِنِهِمَا وَكَفِيهِ بِرَاحِتِيهِ، وَيُخْلِلُ أَصَابِعَهُ.**

بِبَاطِنِهِمَا<sup>[١]</sup>) أي بباطن أصابعه، (و) يسح (كفيه براحتيه)<sup>(١)</sup> استحباباً<sup>(٢)</sup> فلو مسح وجهه بيمنيه ويمنيه بيساره/ أو عكس صح.

واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه<sup>(٣)</sup>، (ويخلل أصابعه)<sup>(٤)</sup> ليصل التراب إلى ما بينهما<sup>(٥)</sup><sup>[٢]</sup> ولو تيم بخرقة أو غيرها جاز<sup>(٦)</sup>، ولو نوى وصمد للريح<sup>[٣]</sup> حتى عممت محل الفرض بالتراب<sup>(٧)</sup>

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٠ : «وصفة التيم أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح». فالظاهر: أنه يمسح وجهه بيديه ، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض ، لظاهر حديث عمار رضي الله عنه فليس فيه تفصيل ، والله أعلم.

(٢) غير موجود في الأصل (نقص).

(٣) أي كباطن الأنف والفم ، وكذا باطن الشعور الخفيفة . حاشية العنقرى ٩٦ ، وسبق ص (٣٧٥-٣٧٦).

(٤) قياساً على الموضوع.

(٥) وهذا فيه نظر ، لظاهر حديث عمار ، وطهارة التيم مبنية على التسامح ولهذا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الخفيفة بخلاف الموضوع.

(٦) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كال موضوع . كشاف القناع ١ / ١٧٩ .

(٧) وأمره بيديه ، أو بشيء يتبع التراب صح وإلا فلا لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحًا ، إذ قوله بعد ذلك «ومسحه به» راجع المسألتين قبله وهو ما قوله: «ولونوى وصمد...» ، قوله: «أو أمره عليه». حاشية العنقرى ٩٦ ، حاشية ابن قاسم ١ / ٣٣٦ .

[١] في / بلفظ: (بياطنه)، وفي / هبلغظ: (بياطنهم).

[٢] في / ف بلفظ: (بينها).

[٣] في / ش، ز بلفظ: (الريح).

أو أمره عليه<sup>(١)</sup> ومسحه به صح لا إن سفته [الريح]<sup>[١]</sup> بلا تصميد  
فمسحه به<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أي أمر محل الفرض على التراب ومسحه به صح.

(٢) أي سفت الريح على المحل الذي يجب مسحه في التيم من غير نية،  
ويسن إتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما إذا فرغ من تيم. حاشية ابن قاسم

. ٣٣٦ / ١

\* \* \*

[١] ساقط من / ش ، ه ، ز ، وفي / ف بلفظ : (ريح).

**باب**

**إزالة النجاست**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

### باب إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ

## يُجزئ في غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلُّهَا

### باب إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَكَمِيَّةِ (١)(٢)

أي تطهير مواردها (يُجزئ في غسل النجاسات كلها)، ولو من

(١) قدموا باب إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث وهم لا يقطعون النظير عن نظير إلا لنكتة لأن إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ واجبة على الذكر والأئمَّةِ، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأئمَّةِ، وما كان مشتركاً بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأئمَّةِ. حاشية ابن قاسم ٣٢٧ / ١، والنجم لغة: القدر والواسخ، وهو ضد النظافة.

(معجم مقاييس اللغة ٥ / ٧٠، ولسان العرب ٣ / ٣٩).

وأصطلاحاً: عند الحنفية: اسم لعين مستقدرة شرعاً.

وعند المالكية: صفة حكمية توجب لوصفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه.

وعند الشافعية: كل عين حرم تناولها عند الإطلاق مع إمكان تناولها لا حرمتها.

وعند الحنابلة: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول.

(نور الإيضاح ص ١٨، حاشية الصاوي ١ / ٣٤، والمجموع ١ / ٥٤٦، ومطالب أولي النهى ١ / ٣٩).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٥: «فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتبان أوصافها أن تكون =

.....

## إذا كانت على الأرض، غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة

كلب أو<sup>[١]</sup> خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخر<sup>[٢]</sup> (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة)<sup>(١)</sup>، ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبها لم تطهر مالم يعجز، وكذا إذا غمرت بياء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها<sup>(٢)</sup>، وإنما اكتفي بالمرة دفعاً

= حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها وبماشرتها وعاستها وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفرز إليها حملة الشريعة فيما لا يحصل من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة وهي كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار، وانظر استدلاله على ذلك رحمة الله ص ٥٣٥ وما بعدها من الصفحات.

(١) وهذا هو المذهب. الإنصاف ١ / ٣١٥.

ويأتي أن مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يشترط العدد في إزالة النجاسة مطلقاً.

وكذا عند الشافعية: لا يشترط العدد في إزالة النجاسة من الأرض.

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمة الله - في مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٧: «واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحديث ضعيف؛ فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها ولها ذالم تسقط بالنسبيان والجهل، واشترط النية فيها عند الجمهور.

[١] في / هبزيادة لفظ: (من).

[٢] في / ف بلفظ: (والصغر).

للحرج والمشقة لقوله ﷺ: «أرقوا على بوله سجلاً<sup>(١)</sup> من ماء أو ذنوباً من ماء»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربع وغيرهم».

(١) السُّجَلُ: الدلو الملأى ماء، النهاية في غريب الحديث ٣٤٤ / ٢.  
 الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

النهاية في غريب الحديث ١٧١ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري ٦١ - الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد، ١٠٢ - الأدب - باب قول النبي ﷺ يسرعوا ولا تعسروا، أبو داود ١ / ٢٦٤ - ٧ الطهارة - باب الأرض يصيبها البول - ح ٣٨٠ ، الترمذى ١ / ٢٧٦ - الطهارة - باب ما جاء في البول يصيب الأرض - ح ١٤٧ ، النسائي ١ / ٤٩ - الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء - ح ٥٦ / ١ ، ١٧٥ - المياه - باب التوقيت في الماء - ح ٥٢٩ ، ابن ماجه ١ / ١٧٦ - الطهارة - باب الأرض يصيبها البول - ح ٣٣٨ / ٢ - ح ٣٤٠ - ح ٣٣٨ / ٢ - ح ١٣٩٧ ، ١٣٩٦ - ح ١٤١ ، ٢٣٩ / ٢ - ح ٢٨٢ ، ٥٠٣ ، ٢٩٨ ، ١٥٠ / ١ - ح ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ابن حزم في المحلى ٤ / ٤ - ح ٢٤٧ ، البيهقي ٤٢٨ - الطهارة - باب طهارة الأرض من البول ، البغوي في شرح السنة ٢٧٦ - الطهارة - باب البول يصيب الأرض - ح ٢٩١ - من حديث أبي هريرة .  
 وأخرجه البخاري ٦١ - الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ، مسلم ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ - الطهارة - ح ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، الترمذى ١ / ١٤٨ - الطهارة - النسائي ١ / ٤٧ - ٤٨ - الطهارة - باب ترك التوقيت في الماء - ح ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ابن ماجه ١ / ١٧٦ - الطهارة - ح ٥٢٨ ،

## وعلى غيرها سبع إحداها بترابٍ

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمل<sup>(١)</sup> والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تظهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة<sup>(٢)</sup>.

(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات (إحداها) أي إحدى الغسلات والأولى أولى<sup>(٣)</sup> (بتراب) ظهور<sup>(٤)</sup>

= الدارمي ١٥٤ - الطهارة - باب البول في المسجد - ح ٧٤٦، أحمد ٣/١١٠ - ١١١، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦، عبد الرزاق ١/٤٢٤ - ح ٤٢٤، أبو عوانة ١/٢١٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢/٣٣٩ - ح ١٣٩٨، ابن خزيمة ١/١٥٠ - ح ٢٩٦، البيهقي ٢/٤١٣، ٤٢٨ - الصلاة - باب نجاسة الأبوال والأرواث، وباب طهارة الأرض من البول - بمعناه من حديث أنس بن مالك.

(١) الرّم : جمع الرّمة : وهي العظام البالية . انظر : المعجم الوسيط ١/٣٧٥ مادة «رم» .

(٢) في حاشية العنقرى ١/٩٧ : «ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي ظاهر ، وإن جف فأزال ما عليه الأثر من التراب لم يظهر إلا أن يقلع ما يستقين به زوال ما أصابه البول» .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٧٦ : «فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاًهن» ورواية «السابعة» ورواية «أولاًهن» أرجح من حيث الأكثريّة والأحفظيّة ، والمعنى لأن تترتب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه» ، وانظر : شرح مسلم للنووي ٣/١٨٥ ، حاشية العنقرى ١/٩٧ .

(٤) أي لا ظاهر . وسبق أن التراب ص (٣٧٣) إما ظهور ، أو نجس .

وقال فيروز : «وانظر هل يكفي التراب المغصوب أم لا كالاستجمار؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر : الثاني ، وإلى الأول جنح الوالد» . حاشية العنقرى ١/٩٧ .

## في نجاسة كلبٍ، وَخِنْزِيرٍ

(في نجاسة كلب<sup>(١)</sup> وَخِنْزِيرٍ) وما تولد منها، أو من . . . . .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.  
وعند الحنفية والمالكية: لأن أبا هريرة أفتى بالغسل ثلاثة من ولوغ الكلب. رواه الدارقطني بسند صحيح. (نصب الرأية ١/١٣١).

ونقل النووي عن ابن المنذر: وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (فتح القدير ١/٣٢٨، والشرح الصغير ١/١٢٩)، والمجموع ٢/٥٨١، وشرح العمدة ٢/٨٦، وقدمه في الفروع ١/٢٣٥، الإنصاف ١/٣٠١).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٦٦٦: «أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

الثالث: أن ريقه نجس وأن شعره طاهر.

وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق. وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء، ولا تحريه إلا بدليل . . .» وانظر بقية كلامه رحمه الله استدلاله على طهارة شعر الكلب وغيره ص ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠.

فالذهب ومذهب الشافعية نجاسة الكلب؛ لما استدل به المؤلف.  
وعند الحنفية والمالكية: أن الكلب طاهر الذات؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾. (المصادر السابقة).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/١٨٤: «ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضرمي لعموم اللفظ».

أحد هما<sup>(١)</sup> لحديث: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً  
أولاً هن بالتراب<sup>(٣)</sup>» رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) الصحيح من المذهب أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، قال الإمام أحمد هو شر من الكلب.

المغني ١/٧٣، الإنصاف ١/٣١٢ . وقيل: ليست بنجاسة الخنزير  
كنجاسة الكلب فلم يذكر فيه أحمد عدداً. شرح الزركشي ١/١٤٣  
الإنصاف ١/٣١٢ ، المبدع ١/٢٣٧ .

وقال النووي في شرح مسلم ١٨٥/٣ : «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعى، وهو قوى في الدليل».

وفي المختارات الجلية للسعدي ص ٢٨ : «والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة» وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩١ / ٢ : «وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب ولو غه وغيره، فبوله وعذرته أنجس من ريقه».

(٢) قوله: «وما تولد منها» على سبيل البدل تارة يتولد من الكلب وحيوان آخر أي حيوان كان، وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر أي حيوان كان، لأن المراد بالمتولد منها أن يكون منحصرًا في ولد الكلب من الخنزير أو بالعكس».

(٣) أي شرب منه بلسانه . النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٦ .

آخر جه مسلم ١/٢٣٤ - الطهارة - ح ٩١ ، أبو داود ١/٥٧ - الطهارة -

باب الوضوء بسؤر الكلب - ح ٧١ ، النساءي ١/١٧٧ - ١٧٨ - الميه - باب

تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه - ح ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، أحمد ٢/٤٢٧ ،

٤٨٩ ، ٥٠٨ ، عبد الرزاق ١/٩٦ - الطهارة - باب الكلب يلغ في الإناء -

ويجزئ عن التراب أشنان،

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل<sup>(١)</sup> ويستوعبه<sup>(٢)</sup> به إلا فيما يضر فيكتفي مسماه<sup>(٣)</sup>.

(ويجزئ عن التراب أشنان<sup>(٤)</sup>) . . . . .

= ح ٣٣٠ ، ابن أبي شيبة ١٧٣ / ١ - الطهارة - باب في الكلب يلغ في الإناء ١٤ / ٢٠٤ - الرد على أبي حنيفة ح ١٨٠٩١ ، أبو عوانة ٢٠٧ / ١ - ٢٠٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ٢٩٤ - ح ١٢٩٤ ، ابن خزيمة ١ / ٥٠ - ح ٩٥ ، ٩٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢١ - الطهارة - باب سؤر الكلب ، وفي مشكل الآثر ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، الدارقطني ١ / ٦٤ ، ٦٥ - ٠ الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء - ح ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ابن حزم في المحلي ١ / ١١٠ ، البيهقي ١ / ٢٤٧ - الطهارة - باب سؤر الهرة ، الخطيب في تاريخه ١٠٩ / ١١ .

(١) وهو الماء . كما في حاشية عثمان ١ / ٩٥ . وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٨٦ / ٣ : «ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى ينکدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضوع فيغسل به ، فأما مسح موضوع النجاسة بالتراب فلا يجزئ» وصوب في الإنصاف ١ / ٣١١ : «أنه يكفي ذر التراب ثم يتبعه الماء» .

(٢) أي بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المنتجس . بدائع الفوائد ٤ / ٥٢ .

(٣) أي التراب مع الماء . وانظر : بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ٥٢ ، وفيه ذكر الخلاف في مقدار التراب المعتبر في ولوغ .

(٤) أشنان : بضم الهمزة وكسرها فارسي معرّب ، وهمزته أصلية والأشن شيء من العطر أيضًا دقيق كأنه مقصور من عرق والإشنان من الحمض : هو الذي يغسل به الأيدي . انظر : لسان العرب ١٣ / ١٨ مادة «أشن» .

## وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا

ونحوه<sup>(١)</sup> كالصابون والنخالة<sup>(٢)</sup>، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، (و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما

(١) وهذا هو المذهب، لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، والوجه الثاني في المذهب: أنه لا يقوم غير التراب مقامه وهو مذهب الشافعية، لأنه منصوص عليه.

وعند الحنفية والمالكية: لا يجب التراب ولا غيره. (المصادر السابقة).

والمعنى ١ / ٧٤، شرح الزركشي ١ / ١٤٥.

وقال ابن قدامة في المعني ١ / ٧٥: «إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول... وهذا قول ابن حامد».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٥: «لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال».

وفي الاختيرات ص (٢٣) : «ويجزيه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة لا إفساد الماء المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج إليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها».

وفي المعني ١ / ٨١: «فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتడلك بالنخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم».

(٢) النخالة: هي ما نُخل من الدقيق، ونخل الدقيق: غربلته وانتخلت الشيء: استقصيit أفضله. انظر: لسان العرب ١١ / ٦٥١ مادة «نخل».

.....

سبع

## أو من أحدهما (سبع<sup>(١)</sup>) غسلات ماء طهور<sup>(٢)</sup>، ولو غير

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، والرواية الثانية عن أَحْمَدَ: يُجْبِ غَسْلَهَا ثَلَاثًا. والرواية الثالثة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. (المصادر السابقة): تكاثر بالماء من غير عدد، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة، شيخ الإسلام.

المغني ١/٧٥، الفروع ١/٢٣٧، الإنصاف ١/٣١٣. وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٢٨): «والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثراها ولو جاوز السبع وسواء كانت على الأرض أو الشياطين أو البدن أو الأواني أو غير ذلك ويدل على هذا وجوه: منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا قيد فيها ولا عدد وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب، أو سجل من ماء على بول الأعرابي ولم يأمر بزيادة على ذلك، والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية فلا يحتاج إلى عدد. ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق فدل على عدم اعتبار السبع إلا ما جعله الشارع شرطاً فيه كنجاسة الكلب، وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» فهذا لم يثبت ولا يصح الاحتجاج به.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٤: «وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أَحْمَدَ: أحدها: المنع كقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك.

والثاني: الجواز كقول أبي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك.  
والقول الثالث: أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهرة بريقها،  
وطهارة فم الصبيان بأريقاهم ونحو ذلك.

والسنة جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه واغسليه بالماء» وقوله في آنية المجوس: «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء» وقوله في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد: «صبوا على بوله ذنوبًا من ماء» فأمر بالإزالة في قضايا معينة ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء. وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع منها: الاستجمamar بالحجارة.

ومنها: قوله في النعلين: «ثم ليدلّكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور».

ومنها: قوله في الذيل: «يظهره ما بعده».

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ،  
م يكونوا يغسلون ذلك.

ومنها: قوله في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها بريتها.

ومنها: أن الخمر المقلبة بنفسها تظهر باتفاق المسلمين.  
وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي  
كان؛ ال حكمها؛ فان الحكم اذا ثبت بعلة ؛ال بن والها».

(١) لأن از التها من: باب التوك التي لا تحتاج إلى نة، وستة ص (٣٩٠).

(٢) انقت: منه نَقِي الشيء: نُظْفَ فهو نقى، والمعنى: المخلص من الشوائب.

انظر: المعجم الوسيط ٩٥٨ / ٢ مادة «نقا».

بلا تُرَابٍ،

وفرض [١] حاجة و [٢] عصر مع إمكان كل مرة خارج الماء<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن عصره فبدقه<sup>(٣)</sup> وتقليله<sup>(٤)</sup> أو تثقيله<sup>(٥)</sup> كل غسلة حتى يذهب [أكثر]<sup>[٦]</sup> ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون أو ريح<sup>(٦)</sup> عجزاً (بلا تراب). لقول ابن

(١) القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ويكون بذلك شديد. انظر: حاشية ابن قاسم ٣٤٤ / ١.

(٢) وصوب في تصحيح الفروع ١/٢٤٠: أنه يظهر وإن عصره داخل الماء.

(٣) الدق: هو الكسر والرّض في كل وجه، وقيل: أن تضرب الشيء بالشيء حتى تهشممه. انظر: لسان العرب / ١٠٠ مادة «دقق».

(٤) في حاشية ابن قاسم /١٢٤٥: «فيما يمكن تقليله ولا يمكن كجلد بغيره، أو يضره العصر كحرير فيرفعه من الماء مع إمرار اليد عليه».

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المتنى ١ / ٩٥ : فالمغسول ثلاثة أنواع :  
ما يمكِن عصره فلا بد من عصره .

والثاني: ما لا يكن عصره ويكن تقليبه فلا بد من تقليبه.

الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليده فلا بد من دقه وتشقيقه».

وفي كشاف القناع ١/١٨٤: «عصير كل ثوب ونحوه على قدر  
الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد للنهي عن إضاعة الماء».

وبق كلام شيخ الإسلام أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال  
بها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(٦) للمشقة، وفي حاشية عثمان ١/٩٥: «ويضر بقاء طعم لدلالة على بقاء العين ولسهولة إزالته»، وهذا باتفاق الأئمة: أنه يضر بقاء الطعم؛ لأنه يدل =

[١] في / ف بلفظ: (وفرض).

[٢] في / ظ بلفظ : (وعصير).

[٣] ساقط من / ش.

عمر : «أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً»<sup>(١)</sup> فينصرف إلى أمره عليه السلام. قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup> وغيره، وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها<sup>(٣)</sup> مع تراب

= على بقاء العين، وأما إذا بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا إذا عسر، فالمذهب ومذهب الحنفية والمالكية : أنه لا يضر.

وعند الشافعية : أنه إذا بقيا جمیعاً ضر ولا يطهر المحل، وإن بقي أحدهما وعسر زواله فإنه لا يضر، ويحكم بظهور المحل .  
 (الدر المختار / ١٣٢٩ ، والشرح الصغير / ١٢٨ ، والمجموع / ٥٩٤ ، ومطالب أولي النهى / ٢٢٨).

وفي المغني / ٨٠ : «فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي لقوله النبي صلوات الله عليه وسلم : «ولا يضرك أثره».

(١) لم أقف عليه، وقد أورده ابن قدامة في المغني / ٧٥ ولم يذكر من خرجه .  
 وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل / ١٨٦ روى أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٠/٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق أبيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال : «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

وهذا إسناد ضعيف ، أبيوب هذا ضعفه الجمهر ، وشيخه ابن عصم مختلف فيه .

(٢) المبدع / ٢٣٩ .

(٣) أي ما تنجس بإصابة ماء غسلة ، مما تنجس برابعة مثلاً يغسل ثلاثة ، وهكذا وهذا بناء على اشتراط العدد ، وسبق أنه لا يشترط .

وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ

في نحو/ نجاسة كلب إن لم يكن استعمل<sup>(١)</sup>.

(ولَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ) ولو أرضاً<sup>(٢)</sup> (بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ<sup>(٣)</sup>).....

(١) أي التراب، فإن كان استعمل فيما سبق من الغسلات حيث اشترط كفى .  
كتاب الشفاعة / ١٨٤ .

(٢) وهذا هو المذهب ، واختار المجد ، وشيخ الإسلام وصاحب الفائق وابن القيم أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة .  
الإنصاف / ٣١٧ ، الاختيارات ص ٢٥ ، إغاثة اللهفان / ١٥٥ .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢١ : «وأما طين الشوارع فمبني على أصل وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما :

أحدهما : أنها تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها وهذا هو الصواب لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر «الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» ، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ، وهذا مقصود بخلاف ما إذا لم يصب الماء ، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستabil . . . ». وانظر أيضاً : إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٥٠ ، ١٥٦ ، وفيه ذكر الأدلة .

(٣) وفي الإنصاف ٣١٨/١ : «غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح وهو المذهب» .

ولا دلّك،

ولا دلّك<sup>(١)</sup> ولو أسفل خف أو حذاء [أو ذيل<sup>[١]</sup> امرأة<sup>(٢)</sup>] ولا صقيل

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٥) : «ويظهر غيرها بالشمس والرياح أيضًا ، وهو قول في مذهب أحمد ، ونص عليه أحمد في حل الغسال» .

(١) الدلّك : قال ابن سيده : دلّك الشيء يدلّكه دلّكًا : أي مرسه وعركه . انظر : لسان العرب / ١٠ ٤٢٦ مادة «دلّك» .

(٢) فيجب الغسل ، وهذا هو المذهب .

وقيل : يجزئ دلّك الخف والحداء بالأرض ، وذيل المرأة يظهره ما بعده . اختاره شيخ الإسلام ، وصاحب الفائق وابن القيم .

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١/١٤٦ : «ومن ذلك الخف والحداء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلّكه بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : «ورواية أجزأ الدلّك مطلقاً» هي الصحيحة عندي لما روی أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطئ أحدكم بعله الأذى فإن التراب طهور» وفي لفظ : «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب» رواهما أبو داود ، وانظر بقية كلامه رحمه الله .

وقال في ص ١٤٧ : «وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : «إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت : قال رسول الله ﷺ قال : «يظهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود ، وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذراعاً ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض» .

وانظر كلامه شيخ الإسلام رحمه الله ص (٣٩٥) .

وعلى الصحيح من المذهب : أن الرجل إذا تنجست لا يجزئ دلّكها =

[١] ساقط من / ف .

## ولا استحالةٌ

..... بمسح<sup>(١)</sup> ، (ولا) يظهر متنجس بـ (استحالة<sup>(٢)</sup>) .....

= بالأرض بل لا بد من الغسل .

وقيل : كالخلف والخذاء ، اختاره شيخ الإسلام .

وذكر صاحب الفائق احتمالاً في رجل الحافي عادة . الإنصال

. ٣٢٥ / ١

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان ١ / ١٤٤ : « ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالخفية السمح فشدد فيها هؤلاء : فمن ذلك المشي حافياً في الطرقات ثم يصلى ولا يغسل رجليه فقد روى أبو داود في سننه عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متننة فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال : أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت : قلت : بلى . قال : فهذه بهذه» .

وانظر آثار السلف في هذه المسألة في : إغاثة اللهفان ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ،

. ١٥٠ ، ١٥٤ .

(١) كسيف ، ومرأة ، وزجاج ، وسكن ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وعن أحمد : يظهر الصقيل بمسحه ، وختار هذه الرواية أبو الخطاب ،

وشيخ الإسلام . الإنصال ١ / ٣٢٢ .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢٣ : « وسكن القصاب يذبح بها ويسلخ لا تحتاج إلى غسل فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة ، وكذلك غسل السيوف ، وإنما كان السلف يسحون ذلك مسحًا ، ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيقة كالسيف والمرأة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفي عنه» .

(٢) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعن الإمام أحمد : تطهر النجاسة بالاستحالة ، اختارها شيخ =

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

---

الإسلام، وصاحب الفائق.

شرح العمدة ١ / ٢٠٤ ، الفروع ١ / ٢٤٢ ، الإنصاف ١ / ٣١٨ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢١ / ٧٠ : «وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة ظاهرة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم ومية وختزير ملحًا طيباً كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رماداً وخرسفاً ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا تطهر كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، والمشهور عن أصحاب أحمد وإحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى : أنه ظاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع به فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير للفظ ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لترحيمها ، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليتها .

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميّة ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان ظاهرة ، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة ظاهرة مخلوقة .

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... فرماد<sup>(۱)</sup> النجاسة وغبارها ..

وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة ظاهر لأنّه أجزاء هوائية ونارية وما تية، وليس فيه شيء من وصف الحثّ».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٣ : « ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس التجس لم يطهر بل استحال ». [١]

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ١٤ / ٢ : «وعلى هذا الأصل  
فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لوصف الخبر فإذا  
زال الموجب زال الموجب ، وهذا أصل الشريعة في موارد她的 ومصادرها بل  
وأصل الثواب والعقاب ، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدد ذلك إلى سائر  
النجاسات إذا استحالـت ، وقد نبـش النبي ﷺ قبور المشركـين من موضع  
مسجدـه ، ولم يـنقل التراب ، وقد أخـبر سبحانه عن اللـبن أنه يـخرج من بين  
فرث ودم ، وقد أجمعـ المسلمـون على أن الدـابة إذا عـلـفت النـجـاسـة ثم حـبـست  
وعلـفت بالـطـاهـرات حلـ لـبنـها ولـحـمـها ، وكـذـلك الزـرـع والـشـمار إذا سـقـيت  
بالـطـاهـرـ حلـ لـاستـحـالـة وـصـفـ الخبرـ وتـبـدـلهـ بالـطـيـبـ . . . ». وـانـظـرـ بـقـيـةـ  
كـلامـهـ صـ ١٥ ، ١٤ ، وـانـظـرـ أيـضاـ: بـدائـعـ الفـوـائدـ ٣ / ١١٩ ، ١٢٠ .

(١) الرماد: دقائق الفحم من حرارة النار، وما هبّا من الجمر فطار دقاقاً. انظر:  
لسان العرب ١٨٥ / مادة «رمد».

## غَيْرُ الْخَمْرَةِ

وبخارها<sup>(١)</sup> ودود جرح وصراير كتف، وكلب وقع في ملاحة صار ملحاً ونحو ذلك نحس (غير<sup>[١]</sup> الخمر) إذا انقلبت بنفسها خلاً أو بنقل<sup>[٢]</sup>.....

(١) انظر كلام شيخ الإسلام السابق.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٧٠ : « فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً ».

وفي الإفصاح ١ / ٦٠ : « واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهر ». .

والخمر نحسة عينية، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب ربيعة، والليث، والمزنوي وغيرهم إلى طهارة عينها.

أحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٨٨ ، أضواء البيان ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ والرجس في كلام العرب كل مستقدر تعافه النفس، وإن أصله الركس وهو العذرة والتتن.

واستدلوا بقوله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

وما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منافية عن خمر الدنيا كقوله : ﴿ لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ وك قوله : ﴿ لَا يُصدِّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ ﴾ فلا تغتال العقول، ولا يصيب أهلها الصداع، =

[١] في / ظ بلفظ : (وغيره).

[٢] في / ف بلفظ : (انتقل).

= وهو وجع الرأس، ولا ينزعون: من أنزف القوم إذا حان منهم السكر، أو فنيت خمورهم. (أضواء البيان ٢/١٢٧).

وفي فتاوى العثيمين ١/٢٥٤: «والصواب عندي أنه الخمر ليس بنجس العين بل نجاسته معنوية وذلك للآتي:

أولاً: لأنه لا دليل على نجاسته وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو ظاهر لأن الأصل في الأشياء الطهارة وليس كل محرم يكون نجساً والسم محرم وليس بنجس.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقد قيد الله رجس بأنه رجس عملي لا ذاتي ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات فكذلك الخمر.

ثانياً: أن الخمر لما نزل تحريها أريقت في أسواق المدينة ولو كانت نجسة العين حرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثاً: أن الخمر لما حرمت لم يأمرهم النبي ﷺ ب بغسل الأواني منها كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا يقتضي اجتنابه على أي حال؟

فالجواب: أن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

= الشَّيْطَانُ أَن يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴿٢﴾ وهذه العلة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير الشرب ونحوه.

وقال في ص ٢٥٦ : «وأما استعمالها في غير الشرب فمحل نظر فإن نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قلنا إن استعمالها في غير الشراب منوع لعموم قوله : ﴿فَاجْتَبِيُوهُ﴾ . وإن نظرنا إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ﴾ .

قلنا : إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انتظام هذه العلة ، وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح ، وأما التعقييم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه وعدم الدليل البين على منعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٧٠ ج ٢٤ : «التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور ، وال الصحيح : أنه يجوز للحاجة وما أبىح للحاجة جاز التداوي به» .

فقد فرق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة الشيء النجس فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لم تكن خمراً فظهورتها ظاهراً وإن كانت خمراً فالصواب عدم نجاسته الخمر». .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار ص ١٦٣١ : «وخلاله القول أن الكحول مادة ظاهرة مطهرة وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي ، والصناعات الكثيرة وتدخل فيما لا يحصل من الأدوية وأن تحريم =

فإن خللتْ،

(١) لا لقصد تخليل ودنّها مثلها، لأنّ بنجاستها شدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكبير إذا زال تغييره بنفسه، والعلاقة (٣) إذا صارت حيواناً (٤) طاهراً (فإن خللتْ) أو نقلت لقصد التخليل لم تظهر (٥).

استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج كالكيماء والصيدلة والطب والعلاج والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والجرحى أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم».

(١) أي بنقل من دن إلى آخر، أو من ظل إلى شمس فتظهر كما لو انقلبت بنفسها لا إن نقلت لقصد التخليل.

(٢) أي لأن علة النجاسة شدتها المسكرة الحادثة وقد زالت، وهي غير ب�性ة خلقة.

(٣) العلقة: هو الدم، وقيل: الدم الجامد الغليظ، وقيل: ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة. انظر: لسان العرب ٢٦٧ / ١٠ مادة «علق».

(٤) ولا وجه لهذا الاستثناء لأن العلقة في معدها الرحم لا يحكم بنجاستها كالبول والغائط.

(٥) وفي الاختيارات ص (٢٣): «وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تظهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهي عن اقتناها مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهو الوجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

وألقى أحد فيها شيء يريده به إفسادها على صاحبها لا تخليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها في جبٍ فيريده إفسادها لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سداً للذرية، ويحتمل أن تحل.

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه<sup>(١)</sup> حتى لا يغلي ، وينع غير خلال من إمساك الخمرة ليتخلل<sup>(٢)</sup> .

وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبعي على الطريقة المشهورة أن تخلل» .

(١) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى لا يستحيل أولاً خمراً، وكذا إذا عصر على العنب شيء يحمضه كأترج، أو خل، وكذا اللبن الحامض جداً.

مجمع الفتاوى ٤٨٥ / ٢١ ، حاشية العنقرى ٩٩ / ١ ، حاشية ابن قاسم

. ٣٥٢ / ١

(٢) فإن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه ظهر .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٨٥ / ٢١ : «ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال هل يجب إراقتها على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما: وجوب إراقتها كغيرها فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة ، ولو كان لشيء من الخمر حرمة وكانت خمر اليتامي التي اشتريت لهم قبل التحريم وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناها ، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً وإنما وقعت الشبهة في التخليل لأن بعض العلماء اعتقاد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس» .

وقال أيضاً كما في الاختيارات ص (٢٤) : «أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبعي جوازه على معنى كلام أحمد ، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر ، وهذا ليس ب المسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها» .

أو تَنْجِسْ دُهْنٌ مَائِعٌ

(أو تنجس دهن مائع)<sup>(١)</sup>،

(١) في حاشية العنقرى ١٠٠ / ١ : «قال بعضهم: حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الرزق، وقال غيره: بحيث لا تسرى فيه وهو الأولى». والذهب: أن الماءات غير الماء تتنجس بوقوع النجاسة فيها سواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً. وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الماءات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت.

شرح العمدة ٦٥ / ١ ، الاختيارات ص ٥ ، الإنصاف ٦٧ / ١ .  
وعند شيخ الإسلام رحمه الله أن المائعتات تأخذ حكم الماء ، وعليه فلا  
تنجس عنده إلا بالتغيير . قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى  
٢١ / ٥٠٥ : « وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعتات كالماء أولى بعدم  
التنجيس من هو الأظهر في الأدلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم  
تنجيس الأشربة والأطعمة . . . » وقال في ص ٥٠٨ : « ومن تدبر الأصول  
المخصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له  
أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعتات بدون التغيير بعيد عن  
ظواهر النصوص والأقىسة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة  
النجاسة بائع أو غير مائع بعيد عن الأصول ووجب القياس » .  
وانظر أيضاً بقية كلامه رحمه الله في ٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠،  
٥١٢، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤ وما بعدها .

وعلى المذهب كما في الإنصاف ٣٢١ / ١: «لا يظهر من المائعتات إلا الماء، وقيل: تظهر الأدهان، وقيل: يظهر الزباق» ومذهب الحنفية المفتى به وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: إمكان تطهير الدهن. (فتح القدير ٢٠٩، والمجموع ٢٣٧ / ٩، والإنصاف ٣٢١ / ١).

أو عجين<sup>(١)</sup> أو باطن حب<sup>(٢)</sup> أو إناء تشرب النجاسة<sup>(٣)</sup>، أو سكين<sup>(٤)</sup>

= وسبق قول شيخ الإسلام: «الراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه  
كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها».

وفي كشاف القناع ١/١٨٨: «وقال أبو الخطاب: يظهر بالغسل منها ما  
يتأتى غسله كزيت ونحوه، وكيفية تطهيره: أن يجعل في ماء كثير ويحرك  
حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه  
في جرة وصب عليه ماء وحركه فيه وجعل لها بازاً يخرج منه الماء جاز».   
وفي حاشية العنقري ١/١٠٠: «وقال الشيخ سليمان بن علي: الودك  
الجادم لا يظهر إذا تنفس إلا بقلع وجهه لا بغسله».

وفي المختارات الجليلة للسعدي ص ٢٩: «والصحيح أن النجاسة إذا  
زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر... وعلى هذا القول الصحيح  
فييمكن تطهير الأدهان المنتجسة حتى يزول الخبر الذي فيها لونه وريحة  
وطعمه».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنفاق ١/٣٢١، المبدع ١/٢٤٣.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعن الإمام أحمد: يظهر، واختاره المجد،  
وذلك بتكرار غسله وتجفيفه. الإنفاق ١/٣٢١، المبدع ١/٢٤٣، وفي  
فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٩٤: «الظاهر على أصل الشيخ -شيخ  
الإسلام- أنها تطهر».

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنفاق ١/٣٢١، المبدع ١/٢٤٣. وفي  
فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٩٤: «والظاهر على أصل الشيخ أن ذلك  
يظهر إذا عمل في ظاهره الغسل، وما كان في باطنه إن قدر فيه شيء».

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. المبدع ١/٢٤٣، الإنفاق ١/٣٢١.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/٩٤: «وعلى  
أصل الشيخ -أي شيخ الإسلام- أنها تطهر».

لم يَطْهُر ،

سقيتها<sup>(١)</sup> (لم<sup>[١]</sup> يَطْهُر) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان الدهن جامداً ووَقَعَتْ فيه نجاسة أُلْقِيتْ وما حولها والباقي طاهر<sup>(٢)</sup> ،

(١) أي سكين سقيت النجاسة وذلك : «بأن تعالج بأدوية وتغمس في الماء النجس ، وأما إحماؤها في النار ثم غمسها في ماء نجس ونحوه فإذا طفأ لها فتطهر بالغسل ، وكذا قرر ابن ذهلان بلا تردد في ذلك». حاشية العنقرى ١٠٠ .

(٢) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٥١٥ / ٢١ : «وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقواها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصل لهم هل كان مائعاً أو جاماً ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذاتياً ، وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذاتياً.

فإن قيل : فقد روي في الحديث : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْ سَمْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» رواه أبو داود وغيره.

قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم ، ونحن جازمون أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها . . . والبخاري والترمذى رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بینوا أنها باطلة وأن معيماً غلط في روايته لها عن الزهرى وكان عمره كثير الغلط .

والآيات من أصحاب الزهرى كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في =

[١] في / ف ، ظ بلفظ : (لا يَطْهُر) .

وإنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نُجَاهَةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ،

فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوباً (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة<sup>(١)</sup> فإن لم يعلم جهتها من الشوب غسله كله، وإن علمها في [أحد]<sup>[١]</sup> كميه ولا يعرفه غسلهما<sup>(٢)</sup>، ويصلبي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحير.

= ذلك فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط».

فعند شيخ الإسلام أن الدهن المائع إذا وقعت فيه الفأرة ولم يتغير أقيمت وما قرب منها، ويؤكل وبياع. انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢٤ - ٥٢٩.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥ / ٣٣٦ - ٣٤١ وفيه بسط الكلام على حديث أبي داود سنداً ومتناً. وفي كشاف القناع ١ / ١٨٨: «وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوه مما ينضم ذبره فخرج حياً فظاهر لانضمام ذبره»، ويأتي ص (٤١٨).

١٢) فلا يكفي التحري، ولا الظن، وهذا هو المذهب.

وعنه: يكفي الظن في غسل المذبي. الإنصاف ١ / ٣٢٢.

قال ابن اللحام في القواعد الأصولية ص (٦): «يحتمل أن تخرج رواية في بقية النجاسات من الرواية التي في المذبي، وذكره أبو الخطاب في الحالة، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذبي لأنه يعفى عن يسيره على رواية، لكن لازم ذلك أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها وهو ملتزم هنا».

وفي الإنصاف ١ / ٣٢٢: «قلت: قال في النكت وعنه ما يدل على جواز التحري في غير الصحراء».

[١] ساقط من / ف.

ويَطْهُرُ بَوْلُ غَلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

(ويَطْهُرُ بَوْل) وَقِيءٌ (غَلامٌ لَمْ يَأْكُلَ [١] الطَّعَامَ) لِشَهْوَةٍ<sup>(٢)</sup>

(١) وهذا هو المذهب، أنه يكفي فيه النضح. (شرح العمدة ١/٩٨، تحفة المودود ص ١٥١).

وهو مذهب الشافعية: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصببي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عاء فأتبעה إياه» رواه البخاري ومسلم. وفي حديث أم قيس: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وعند الحنفية والمالكية: أنه لا يكفي النضح؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولعموم الأدلة الدالة على غسل النجاسة بالماء.

(الاستذكار ٢/٦٧، والمجموع ٢/٥٩٠، ومطالب أولي النهى ١/٢٢٦).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٧٨: «وهذا من محسنات الشريعة و تمام حكمتها ومصلحتها».

وانظر الخلاف في هذه المسألة مع بسط الأدلة في إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٧٩، ١٥١، ٥١٣، وفتح الباري لابن حجر ٣٢٧.

(٢) وفي تحفة المودود لابن القيم ص ١٥٣: «إِنَّمَا يَزُولُ حَكْمُ النَّضْحِ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ تَغْذِيَّاً بِهِ»، وفي فتح الباري ١/٣٢٦: «المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتفعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للتمداواة وغيرها فكان المراد: أنه لم يحصل الاغتناء بغير اللبن على الاستقلال».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/٩٥: «ليس المراد امتصاصه ما يوجد في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصبح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام».

[١] نهاية الخزم من / م الذي بدأ من فرض الموضوع.

## بنضجه،

(بنضجه) أي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كغائه، وكبول الأنثى والختن فيغسل كسائر النجاسات.

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: لم يتبيّن لي فرق من السنة بينهما.

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم<sup>(٢)</sup>، وقد أفاده ابن ماجه في «سننه»<sup>(٣)</sup> وهو غريب، قاله في

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٥٤١ / ٢. لكن خرج ابن ماجه عن أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» والماءان جميعاً واحد. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم». سنن ابن ماجه ٥٢٥ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥ / ١.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في تحفة المودود ص ١٥٢: «وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر هنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أدنى من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في انصاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعلول على تفريغ السنة».

(٣) سنن ابن ماجه ٥٢٥ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥ / ١

ويُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجْسٍ مِنْ حَيْوَانٍ

«المبدع»<sup>(١)</sup> ولعابهما طاهر<sup>(٢)</sup>، (ويُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، و) فِي غَيْرِ (مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجْسٍ) ولو حِيضاً أَوْ نفاساً<sup>(٣)</sup> أَوْ استحراضاً<sup>(٤)</sup> وَعَنْ يَسِيرِ قِيحٍ وَصَدِيدٍ<sup>(٥)</sup> (مِنْ حَيْوَانٍ .....).

(١) المبدع / ١ / ٢٤٥.

(٢) في حاشية العنقرى ١٠١ / ١ : «لَعَابُ الطَّفْلِ طَاهِرٌ وَلَا تَعْقِبُ قِيَّاً».

(٣) وعبارة دليل الطالب ص ٢٧ : «وَالْقِيحُ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدُ نَجْسٌ لَكُنْ يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِهِ إِذَا كَانَ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ وَلَا مِنْ دَمٍ حَائِضٍ وَنَفَسَاءً».

(٤) والوجه الثاني : أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِيْنِ اخْتَارَهُ أَبْنَ عَبْدُوْسَ وَغَيْرُهُ، وَصَوْبَهُ فِي الْإِنْصَافِ ١ / ٣٢٦. وَفِي فَتاوى العُثْمَانِيِّ ٤ / ١٩٩ : «الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِيْنِ نَجْسٌ وَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْأَلْهُ النِّسَاءَ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ يَصِيبُ الثَّوْبَ أَمْ بَغْسَلِهِ بَدْوَنْ تَفْصِيلٍ».

(٥) وَقَالَ أَبْنَ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِغاثَةِ الْلَّهِفَانِ ١ / ١٥١ : «وَقَالَ شِيخُنَا : لَا يَجُبُ غَسْلُ الثَّوْبِ وَلَا الْجَسَدُ مِنَ الْمَدَّةِ وَالْقِيحِ وَالصَّدِيدِ، قَالَ : وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاستِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ حَكَاهُ أَبُو الْبَرَّاتَ، وَكَانَ أَبْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَنْصُرُونَ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْهُ وَيَنْصُرُونَ مِنَ الدَّمِ، وَعَنِ الْحَسْنِ نَحْوَهُ. وَسُئِلَ أَبُو مَجْلِزٍ عَنِ الْقِيحِ يَصِيبُ الْبَدْنَ وَالثَّوْبَ فَقَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيحَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ أَبْنَ رَاهُوِيَّةَ : «كُلُّ مَا كَانَ سُوَى الدَّمِ فَهُوَ عَنِّي مِثْلُ الْعَرَقِ الْمُنْتَنِ وَشَبَهُهُ وَلَا يَوْجِبُ وَضْوَءًا»، وَالْقِيحُ : الْمَدَّةُ الْخَالِصَةُ لَا يَخْالِطُهَا دَمٌ، وَقَيْلٌ : هُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي كَانَهُ الْمَاءُ وَفِيهِ شَكْلٌ دَمٌ. اَنْظُرْ : لِسانُ الْعَرَبِ ٢ / ٥٦٨ مَادَّةُ «قِيحٍ».

وَصَدِيدُ الْجَرْحِ : مَا وَهُ الرِّيقُ الْمُخْتَلَطُ بِالدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ الْمَدَّةَ. اَنْظُرْ : لِسانُ الْعَرَبِ ٣ / ٢٤٦ مَادَّةُ «صَدِيدٍ».

.....

طاهر،

طاهر<sup>(١)</sup> لا نجس ولا إن كان من سبيل قبل أو . . . . .

(١) مسألة: الدم أقسام:

١ - الدم المسفوح، نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

٢ - دم الحيض والنفاس، نجس بالإجماع.

٣ - المسك الذي أصله دم، طاهر بالإجماع.

٤ - الدم الخارج من الحيوان النجس - على القول بنجاسة بعض الحيوانات دون بعض - كالأسد ونحوه، نجس بالاتفاق.

٥ - الدم الخارج من الحيوان الطاهر، طاهر كالشاة ونحوها، فالآئمة الأربع على أنه نجس لأن ما أبين من حي فهو كميته؛ لدلالة الحديث على ذلك.

٦ - الدم الخارج من الإنسان؛ نجس عند الآئمة الأربع لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ول الحديث أسماء، وفيه قوله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكم الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتتنضجه بماء ثم تصلي فيه» متفق عليه.

وذهب بعض المتكلمين واختاره الشوكاني: أنه طاهر؛ لأن عمر رضي الله عنه «صلى وجرحه يشعب دماً» رواه مالك بسنده صحيح، ول الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان في غزوة ذات الرقاع فرماه رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد وهو في صلاته» رواه البخاري معلقاً، ووصله أبو داود وابن خزيمة وغيرهما بسنده صحيح، ول الحديث سعد بن معاذ رضي الله عنه لما ضرب له قبة في المسجد، فنزف دمه فيه» متفق عليه، وقال الحسن: «ما زال الناس يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٧ - دم الشهيد عليه، طاهر عند الحنفية والحنابلة، بشرط أن يكون غير منفصل عنه

وعند المالكية والشافعية أنه نجس مطلقاً.

.....

.....  
.....  
دبر<sup>(١)</sup> .

واليسير ما لا يفحش في نفس أحد بحسبه<sup>(٢)</sup> .

٨ - دم السمك ، ظاهر عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية وهو وجه  
للشافعية : أنه نجس .

٩ - الدم الباقي في اللحم والعروق ، فالجمهور على أنه ظاهر ، وعند  
بعض الشافعية : أنه نجس .

١٠ - دم ما لا نفس له سائلة ، فالحنفية والحنابلة ظاهر ، وعند المالكية  
والشافعية : نجس يغفو عن يسيره .

١١ - القيح والصديد ، فاللائمة الأربعية على أنه نجس ؛ لأنهما دمان  
استحالا إلى نتن وفساد ، والدم نجس فكذا هما نجسان .  
وعند الظاهرية واحتاره شيخ الإسلام أنهمما ظاهران ، إذ الأصل في  
الأشياء الطهارة .

(ينظر : فتح القدير ١/٢٠٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي  
١/٥٧ ، والمجموع ٢/٥٥٧ ، وفتح الباري ١/٢٨١ ، ومطالب أولي النهى  
١/٢٣٤ ، والسليل الجرار ١/٤٤) .

(١) أي القيح والصديد لأن حكمه حكم البول والغائط فلا يغفي عن شيء منه .

(٢) قال في الإنصاف ١/٣٣٦ : « حد اليسير هنا : مالم ينقض الوضوء ، وحد  
الكثير : ما نقض الوضوء » وسبق بيان الخلاف في حد الناقض ص (٢٩٨) .  
وعند الحنفية : يغفي عن يسير النجاسات في الصلاة وغيرها .

وعند المالكية : يغفي عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة ،  
وغيرها ، ويغفي عن طين المطر ، وماء المطر ، وفيه العذرية والبول ، ويغفي  
عن الأحداث يكثر قطرها وإصابتها للثوب مالم تتفاوحش .

وعند الشافعية : يغفي عن قليل وكثير : أثر الاستجمار ودم وذرق ما لا  
نفس له سائلة ، ودم وقيح وصديد بثرات المصلي إن لم يعصره ، ويغفي عن =

## وعَنْ أثَرِ استِجْمَارِ بَمَحْلِهِ،

ويضم متفرق ثوب لا أكثر<sup>(١)</sup>، ودم السمك وما لا نفس له سائله كالبق والقمل، ودم الشهيد عليه<sup>(٢)</sup>، وما يبقى<sup>[١]</sup> في اللحم وعروقه، ولو ظهرت حمرته ظاهر<sup>(٣)</sup>، (و) يعفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء واستيفاء العدد<sup>(٤)</sup>.

= قليل : دم وصدید وقیح وبشرات غیر المصلى ، ودم وصدید وماء قروح المصلى من غیر البشرات ، وما لا يدركه الطرف من النجاسات كدم القمل والبراغيث والباعوض ، وغبار النجاسة ، ودخانها إذا أصاب الثوب .

(١) أي يضم متفرق من دم ونحوه من ثوب ونحوه فإن فحش لم يعف عنه . ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته لأن أحدهما لا يتبع الآخر .

(٢) ظاهر ولو كثُر فإن انفصل فنجس كغيره .

(٣) وهذا هو المذهب . شرح العمدة ١٠٦ / ١ ، الفروع ١ / ٢٥٦ ، المبدع / ١ . ٢٥٠

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن الاستجمار مبيح؛ لأن الاستجمار ليس له قوة الإزالة للعين والأثر كالماء وفي قول للحنابلة ورواية عن الإمام أحمد: أن الاستجمار رافع. (المصادر السابقة).

قال ابن القيم رحمة الله في إغاثة اللهفان ١ / ١٥١: «ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمان الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق فينضج ولم يأمر بغسله». وانظر: بدائع الفوائد ٤ / ١٠٧، ١٠٦.

وقال السعدي في المختارات الخلية ص (٣٠) «والصحيح: أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً للنص الصريح أنه

[١] في / ظ بلفظ: (وما لا يبقى).

وَلَا يَنْجُسُ الْأَدِمِيُّ بِالْمَوْتِ،

(وَلَا يَنْجُسُ الْأَدِمِيُّ بِالْمَوْتِ<sup>(١)</sup>) حديث: «المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

= مظہر . . . فعلی هذا يكون المنی الخارج بعد الاستجمار غير نجس ، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك ، والله أعلم» .

والدليل على أن الاستجمار مظہر لما روتته امرأة منبني عبد الأشهل  
قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة فكيف نصنع إذا  
مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى ، فقال :  
هذه بهذه » رواه أحمد بسنده صحيح .

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٢ : «وَلَا يَنْجُسُ الْأَدِمِيُّ  
بِالْمَوْتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مُذَهِّبٌ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ فِي مُذَهِّبِ  
مَالِكٍ» .

وفي قول للحنفية ، وهو مذهب الظاهرية : أن جسد الكافر نجس ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ .

وعند جمهور أهل العلم : أنه ظاهر ؛ لأن الله أباح طعامهم ونساءهم .  
(شرح العناية ١/١٠٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٥٠ ، ومعنى المحتاج  
٧٨/١ ، ومطالب أولي النهى ١/٢٣٣ ، والمحلى ١/١٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري ١/٧٥ - الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ،  
وباب الجنب يخرج وي شيء في السوق وغيره ، مسلم ١/٢٨٢ - الحيض -  
ح ١١٦ ، أبو داود ١/١٥٦ - ١٥٧ - الطهارة - باب في الجنب يصافح - ح  
٢٣١ ، الترمذى ١/٢٠٨ - الطهارة - باب ما جاء في مصافحة الجنب - ح  
١٢١ ، النسائي ١/١٤٦ - الطهارة - باب مماسة الجنب ومجالسته - ح  
٢٦٩ ، ابن ماجه ١/١٧٨ - الطهارة - باب مصافحة الجنب - ح ٥٣٤ ، أحمد ٢/٢٣٥  
، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ابن أبي شيبة ١/١٧٣ - الطهارة - باب في مجالسة =

.....

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُّتَوَلِّدٌ مِّنْ طَاهِرٍ

(وما لا نفس) أي دم (له سائله) كالبقر والعقرب، وهو (متولد من طاهر<sup>(١)</sup>) لا<sup>[١]</sup> ينجس بالموت بريأً كان أو بحرىً فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه<sup>(٢)</sup>.

الجنب، أبو عوانة ٢٧٥ / ١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٣ -  
الطهارة، البيهقي ١٨٩ / ١ - الطهارة. باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا  
ينجس، البغوي في شرح السنة ٢٩ / ٢ - الطهارة. باب مصافحة الجنب  
ومخالطته - ح ٢٦٠ - من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(١) إذا كان متولدًا من ظاهر فظاهر بلا خلاف، وإن كان متولدًا من نجس، فالجمهور على ظهارته بخلاف الخنابلة . (المصادر السابقة).

وفي الاختيارات ص ٢٦ : «وتخرج طهارتة -أي الدود المتولد من العذرة- بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ، ولابد أن يلحظ طهارة ظاهرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى ألا يكون على بدنك شيء ». .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٦٥ / ١ : «واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجس إلا في أحد قولي الشافعي»، وفي الإنصاف ٣٣٩ / ١ : «والصحيح من المذهب أن الوزغ لها نفس سائلة نص عليه كالحية».

ما لا نفس له سائلة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يكون متولدًا من نجاسة، فطاهر بلا خلاف.

الثاني: أن يكون متولداً من نجاسة، فالجمهور على أنه ظاهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه...» متفق عليه. وهذا عام.

وعند الحنابلة: أنه نجس؛ لأن ما استحال من نجاسة فهو نجس،

والأقرب قول الجمهور لعموم حديث أبي هريرة. (المصادر السابقة).

[١] من / م ، ظ ، ف بلفظ : (ولا ينجز).

وَبَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنْيَهُ،

(وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) ظاهر<sup>(١)</sup> لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر العرنين أن يلحقوا ببابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(٢)</sup>، . . . . .

(١) وهذا هو المذهب . الشرح الكبير ١٥١ / ١ ، الإنصاف ٣٣٩ / ١

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٥ : «وبول ما أكل لحمه وروثه ظاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيشه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة» .

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال للقول بالطهارة من ص ٥٤٢ إلى ص ٥٨٧ ج ٢١ من مجموع الفتاوى .

ومذهب وهو قول للشافعية : أن مني الحيوان المأكول ظاهر ، لطهارة بوله ، فكذا منه ; ولأن الأصل طهارة الأشياء .

وعند الحنفية والمالكية ، وقول للشافعية : أنه نحس لا ستقداره ، ولأن أصله دم .

(حاشيه ابن عابدين ١ / ٣١٢ ، والشرح الصغير ١ / ٨٥ ، والمجموع ٢ / ٥٥٥ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٢٣٣) .

وأما مني ما لا يؤكل لحمه ، فالجمهور على نجاسته ، وعند الشافعية : أنه ظاهر ، إلا مني الكلب والخنزير .

(٢) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ، والألبان أربعة أقسام : لbin مأكول اللحم ، ظاهر بنص القرآن والسنة والإجماع . ولbin الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، نحس بالاتفاق .

ولbin الآدمي ، ظاهر وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته .

ولbin سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص بنجاستها ، وهو

= مذهب مالك وأحمد ، وقيل : ظاهرة وهو مذهب أبي حنيفة) .

والنجل لا يباح شربه، ولو أبى للضرورة لأمرهم بغسل<sup>[١]</sup> أثره إذا

وهم أربعة من قبيلة عرينة، وعرينة من قطحان. فتح الباري ١ / ٣٣٧ . =  
 أخرجه البخاري ١ / ٦٤ - الوضوء- باب أبوالإبل والدوااب،  
 ١٣٧ / ٢ - الزكاة- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، ٣ / ٢٢ - الجهاد- باب  
 إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ٥ / ٧٠ - المغازي- باب قصة عكل  
 وعرينة، ٥ / ١٧٧ - تفسير سورة المائدة- باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ... ٧ / ١٣ - الطب- باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء  
 بأبوالإبل ٣ / ٢٠ - الطب- باب من خرج من أرض لا تلائمه، ٨ / ١٩ -  
 الحدود- المحاربين ، وباب لم يسوق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب  
 سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، ٨ / ٤٣ - الديات- باب القساممة، مسلم  
 ٣ / ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ - القساممة- ح ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، أبو داود ٤ / ٥٣١ -  
 ٥٣٢ - الحدود- باب ما جاء في المحاربة- ح ٤٣٦٤ ، الترمذى ١ / ١٠٦ - ١٠٧ -  
 الطهارة- باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه- ح ٢٨١ ، ٤ / ٤ ، ٧٢ - الأطعمة-  
 باب ما جاء في شرب أبوالإبل- ح ٣٨٥ ، ٤ / ٤ ، ١٨٤٥ - الطب- باب ما جاء  
 في شرب أبوالإبل- ح ٢٠٤٢ ، النسائي ١ / ١٥٩ - ١٦١ - الطهارة- باب  
 بول ما يؤكل لحمه- ح ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٩٣ / ٧ - تحريم الدم- باب تأويل قول الله  
 عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ... ٤٢٤ ، ٤٢٥ - ح ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ -  
 ابن ماجه ٢ / ٨٦١ - الحدود- باب من حارب وسعى في الأرض فساداً- ح ٢٥٧٨ ،  
 ١٦١ / ٢ - ١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ -  
 ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، عبد الرزاق ٩ / ٢٥٨ - ح ١٧١٣٢ ، ابن أبي  
 شيبة ٨ / ٧٥ - الطب- باب في شرب أبوالإبل- ح ٣٧٠١ ، ١٤ / ١٩٨ -  
 الرد على أبي حنيفة- ح ١٨٠٦٨ ، الطياليسى ص ٢٦٨ - ح ٢٠٠٢ ، ابن =

[١] في / ظ بلغط : (بغسله).

وَمَنِي الْأَدْمِي،

**أرادوا الصلاة (ومني الأدمي) طاهر<sup>(١)</sup> لقول عائشة: «كنت أفرك المنى من**

خزية ٦١- ح ١١٥، ابن حبان كما في الإحسان ٦/٣٢١- ح ٣٢١، ح ٤٤٥٣،  
٤٤٥٤، ٤٤٥٥، أبو يعلى ٥/١٩٧، ٣٨٤، ٢٦٤، ٤٥٤- ح ٢٨١٦،  
٣٥٠٨، ٣٣١١، ٤٦٥، ٢٢٥، ٦٣/٦، ٣١٧٠، ٣٠٤٤، ٢٨٨٢- ح ٣٠٤٤،  
٣٨٧١، ٣٩٠٥- ح ١٢/٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٧- ١٠٨.  
الطهارة- باب حكم بول ما يؤكل لحمه، ٤/٣١١- الكراهة- باب  
الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟، وفي مشكل الآثار ٢/٣٢٤،  
الطبراني في الصغير ١/٩٣، البيهقي ٨/١٢٨- القسامية- باب ترك القود  
بالقسامية، البغوي في شرح السنة ١٠/٢٥٦- قتال أهل البغى- باب عقوبة  
المحاربين- ح ٢٥٦٩- من حديث أنس بن مالك.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعى؛ لما استدل به المؤلف، ولأنه أصل  
خلق الأدمي.

وعن الإمام أحمد: أنه كالدم نحس يعفى عن يسيره، والقول بنجاسته  
المنى مذهب الحنفية والمالكية؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها،  
وأجيب عنه: بأنه حكاية فعل وتقرير، وليس فيه أمر.  
(فتح القدير ١/١٩٧، والشرح الكبير للدردير ١/٥٦، والمجموع  
٢/٥٥٣، والشرح الكبير ١/١٥٢).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٦: «ومني الأدمي طاهر  
وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعى».

وانظر الأقوال في طهارة المنى مع بسط الأدلة في مجموع الفتاوى لشيخ  
الإسلام ٢١/٥٨٧- ٦٠٧.

وقد عقد ابن القيم رحمة الله في بدائع الفوائد ٣/١١٩- ١٢٦، مناظرة  
مطولة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته رجح فيها طهارته، وأن المشروع  
غسله للاستقذار، والاجتزاء بمسحه رطباً وفركه يابساً كالمخاط.

.....

ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلبي به<sup>(١)</sup> متفق عليه، فعلى هذا يستحب  
فرك يابسه وغسل رطبه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ١/٢٣٨ - الطهارة - ح ١٠٥ ، ١٠٦ ، أبو داود ١/٢٥٩ - ٢٦٠ .  
الطهارة - باب المنى يصيب الثوب - ح ٣٧١ ، ٣٧٢ ، الترمذى ١/١٩٩ .  
الطهارة - باب ما جاء في المنى يصيب الثوب - ح ١١٦ ، النسائي ١/١٥٦ .  
الطهارة - باب في فرك المنى من الثوب - ح ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ابن ماجه ١/١٧٩ .  
الطهارة - باب في فرك المنى من الثوب - ح ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، أحمد ٦/٣٥ ، ٤٣ ، ٩٧ ، ٦٧ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ،  
٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، الشافعى في مسنده ص ٢٢ عبد الرزاق  
١/٣٦٨ - ح ١٤٣٩ ، ابن أبي شيبة ١/٨٤ .  
الطهارة - باب من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ، الطيالسى ص ١٩٩ - ح ١٤٠١ ، ابن خزيمة ١/١٤٧ .  
ح ٤٩ - ٤٨ ، أبو عوانة ١/٢٠٤ ، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤٨ .  
الطهارة - باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس ، ابن حزم في المحلى ١/١٢٦ ، البىهقي ٢/٤١٦ - ٤١٧ .  
الصلة - باب المنى يصيب الثوب ، البغوى في شرح السنة ٢/٨٩ .  
الطهارة - باب المنى الذي يصيب الثوب - ح ٢٩٨ .

وأخرجه البخارى وغيره بلفظ : «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ  
فيخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء». (٢)  
(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٥ : «وأما كون عائشة رضي  
الله عنها تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنبيهه  
فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والواسخ ، وهكذا قال غير واحد من  
الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما : إنما هو بمنزلة المخاط  
والبصاق أمطه عنك ولو بإذرة ، وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجرماً =

## ورطوبة فرج المرأة،

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر<sup>(١)</sup> ، طاهرة كالعرق والريق  
والمخاط<sup>(٢)</sup> .. . . . .

= فإن منه ظاهر ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر  
بحس للاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف فإن الصحابة عامتهم كانوا  
يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء إلا قليل، بل كان كثير منهم لا يعرفون  
الاستنجاء بل أنكروه فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منه، بل ولا  
فركه».

وفي الاختيارات ص ٢٦: «والأقوى في المذى أنه يجزئ فيه النضح  
وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وصوب في الإنصاف ١ / ٣٣٠: العفو عن يسير المذى خصوصاً في  
حق الشباب، وفي الإنصاف ١ / ٣٣٤: «يسير الودي لا يعفى عنه على  
الصحيح من المذهب». وقال ابن القيم في إغاثة الهافن ١ / ١٥١: «ومن  
ذلك نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كالمذى».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن رطوبة الفرج كرطوبة سائر البدن  
الخارج كالفم والأنف والعرق.

وفي قول للحنفية، والشافعية والحنابلة: أنه بحس؛ لحديث عثمان فيمن  
جامع ولم ين: «أنه يتوضأ ويغسل ذكره» رواه البخاري.

ونوقيش: بأنه لا يلزم منه أن يكون غسل الذكر لرطوبة فرج المرأة، مع  
أنه منسوخ بوجوب الغسل. (الدر المختار ١ / ١٦٦ ، ومغني المحاج  
١ / ٨١ ، والشرح الكبير ١ / ١٥٣ ، والفروع ١ / ٢٤٨ ، الإنصاف ٣٤١).

(٢) المخط: ما يسيل من الأنف، والمخط من الأنف كاللعاب من الفم. انظر:  
لسان العرب ٧ / ٣٩٨ مادة «مخط».

## وَسُورُ الْهِرَةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ،

والبلغم<sup>(١)</sup> ولو ازرق، وما سال من الفم وقت النوم، (وسور الهر وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه<sup>(٢)</sup> غير دجاجه مُخللة<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

والسور - بضم السين مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط.

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى<sup>(٥)</sup> لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما

(١) البلغم: خلطٌ من أخلاط الجسم، وهو أحد الطبائع الأربع. وهو: اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. انظر: المعجم الوسيط ٦٩ / ١ مادة: «بلغ».

وسيأتي إن شاء الله أن الراجح طهارة سور الحمار والبغل قريباً عند قوله: «سباع البهائم».

(٢) الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، باتفاق الأئمة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهر: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رواه أبو داود.

(العناية ١/١٠٢، والشرح الصغير ١/٦٧، ومعنى المحتاج ١/٧٨، ومطالب أولي النهى ١/٢٣٢).

(٣) قالوا: فيكره احتياطاً. حاشية العنقرى ١/١٠٥.

(٤) مخللة: المتروكة في الخلاء.

(٥) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٢٧): «وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها، فإذا طال الفصل طهر فمهما بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذا أفواه الأطفال والبهائم».

.....

وسباع البهائم، والطير، والحمار الأهلي والبغل منه: نحسة.

ينضم دبره في مائة ثم خرج حيًا لم يؤثر<sup>(١)</sup>.

(سباع البهائم<sup>(٢)</sup> وسباع الطير<sup>(٣)</sup>) التي هي أكبر من الهر خلقة<sup>(٤)</sup>  
والحمار الأهلي والبغل منه).

أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نحسة) وكذا جميع أجزائها

(١) كفاراة وحية. قال عثمان في حاشيته ٩٩ / ١: «قيل: إن جميع الحيوانات إذا وقعت في مائة ينضم دبرها إلا البعير»، والبعير: معلوم الطهارة.

(٢) كالفيل، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب.

فالذهب: أن سباع البهائم نحسة؛ لما استدل به المؤلف ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن سباع البهائم ظاهرة؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم بما أفضلت السباع» رواه الشافعي والبيهقي وهو ضعيف، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة.

(العناية ١٠٢ / ١، والشرح الصغير ٦٦ / ١، ومعنى المحتاج ٧٨ / ١،

والكافي ١٧ / ١).

(٣) كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة.

وفي الإنصاف ٣٤٢ / ١: «وعنه في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل على أنه كره لأكله النجاسة فقط ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه».

(٤) في حاشية ابن قاسم ٣٦٦ / ١: «لا كالهر أو دونه كالنمس والنسناس وابن عرس وال فأرة والقنفذ فظاهر حيًّا».

.....

وفضلالها<sup>(١)</sup>؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup> فمفهومه أنه ينجس<sup>(٣)</sup> إذا لم يبلغهما ، وقال في الحمر يوم خير «إنها رجس»<sup>(٤)</sup>

(١) وهذا هو المذهب ، وعن الإمام أحمد : طهارة البغل والحمار ، اختارها ابن قدامة ، وصاحب الشرح الكبير ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزَيْنَةٌ﴾ فالله عز وجل ذكرها في معرض الامتنان على عباده في ركوبها ولو كانت نجسة ما أباحها لهم .  
 (ينظر : العناية ١٠٢ / ١ ، والشرح الصغير ٦٧ / ١ ، ومغني المحتاج ٧٨ / ١ ، والمغني ٦٨ / ١ ، الشرح الكبير ١٥٤ / ١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٩٦ / ٢ : «إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم».

وقال السعدي كما في الإرشاد ص ٢١ : «والصحيح : أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروشه وأجزاءه فإنها خبيثة نجسة لأن النبي ﷺ كان يركبهما والصحابة رضي الله عنهم ، ولم يأمر بتوقى عرقهما ، وريقهما وشعرهما ، وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته وعلمه ﷺ : « بأنها من الطوافين عليكم والطوافات » ومشقة اجتناب ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير وأولى بالإباحة والتطهير .

(٢) تقدم تخریجه أول كتاب الطهارة .

(٣) وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٦ / ٢ : «الضمير عائد على اللحوم ، ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر» .

(٤) أي نجسة . انظر : هدي الساري ص ١٢١ .

[١] في / ش بلفظ : (أن ينجس) .

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

متفق عليه ، والرجس : النجس .

\* \* \*

---

= أخر جه البخاري ٥/٧٣ - المغازى - باب غزوة خير ، ٦/٢٣٠ - الذبائح  
والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية ، مسلم ٣/١٥٤٠ - الصيد والذبائح -  
ح ٣٤ ، ٣٥ ، النسائي ١/٥٦ - الطهارة - باب سور الحمار - ح ٦٩ ، ٧/٢٠٤ -  
الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية - ح ٤٣٤٠ ، ابن ماجه  
٢/١٠٦٦ - الذبائح - باب لحوم الحم الوحشية - ح ٣١٩٦ ، الدارمي ٢/١٤ -  
الأضاحى - باب في لحوم الحمر الأهلية - ح ١٩٩٧ ، أحمد ٣/١١١ ، ١٢١ ،  
عبد الرزاق ٤/٥٢٣ - ح ٨٧١٩ ، ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٧ - المغازى - باب  
غزوة خير - ح ١٨٧٣٥ ، ابن سعد فيطبقات الكبرى ٢/١١٣ ، الطحاوى  
في شرح معانى الآثار ٤/٢٠٥ - الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الحمر  
الأهلية ، البيهقي ٩/٣٣١ - الضحايا - باب ما جاء في أكل الحوم الحمر  
الأهلية - من حديث أنس بن مالك .

\* \* \*

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

**باب  
الحيض**

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ

.....

**باب الحيض<sup>(١)</sup>**

### باب الحيض

أصله: السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال.

وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة  
خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته<sup>(٢)</sup>.....

(١) والاستحاضة والنفاس، وعنون بالحيض لأصالته.

قال عثمان في حاشيته على المتنى ١٠٠ / ١ : «فائدة: يحيض من  
الحيوانات أربع فقط: «الأدمي، والأربب، والضبع، والخفافش، فأخرج  
الجن كذا بخط الشهاب البهوي».

وقال بعضهم كما في مطالب أولي النهى ٢٣٩ / ١ :  
إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن من لهن بعي  
امرأة ناقة مع أرنب وزغ وكلبة فرس خفافش مع ضبع  
وانظر: الحيوان للجاحظ ٥٢٩ / ٥.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣٨ / ١٩ : «والأصل في كل ما  
خرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو  
الدم الأصلي الجبلي وهو دم تراخيه الرحم ودم الفساد وعرق ينفجر بذلك  
كمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت الدم جارياً من رحمها فهو  
حيض تترك لأجله الصلاة».

(٣) قال في الشرح الكبير ١٥٥ / ١ : «وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه،  
وليس بدم فساد بل خلقه الله تعالى لحكمة تربية الولد فإذا حملت المرأة =

لَا حَيْضٌ قَبْلَ تِسْعَ سَنِينَ،

(2)(1) . . .

(لا حيض قبل تسع سنين<sup>(٣)</sup>) فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض

انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذائه ولذلك لا تحيص الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقي في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما رکبه الله تعالى في الطباع». وانظر أيضاً شرح الزركشي ٤٠٥، ٤٠٦.

(١) ومن تعاريف الحنفية: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.  
 ومن تعاريف المالكية: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا زيادة على الأمد.  
 ومن تعاريف الشافعية: الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة.

(٣) أي هلالية: قال في الإنصاف ١/٣٥٥: «حيث قلنا: أقل سن تحريم له كذا فهو تحديد فلابد من تمام تسع سنين».

(٤) وروى الحاكم بإسناد صحيح ٢/٣٨١ عن ابن عباس قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة». وقيل: إن أول ما أرسل الحيض على نساءبني إسرائيل. (فتح الباري ٥٣٢).

(٥) ابتداء الحيض لم يزل منذ أن خلقهن الله؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» رواه مسلم.

(٦) فتح القدير ١/١٦٠، والقوانين ص ٣١، ومغني المحتاج ١/١٠٨).

وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ،

لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض<sup>(١)</sup>، قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة<sup>(٢)</sup>.

[١] (ولا) حيض (بعد خمسين) سنة<sup>(٣)</sup> لقول عائشة: إذا بلغت المرأة

(١) أي وبعد تمام التسع إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً فحيض على المذهب ثبت به أحكام الحيض كلها.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٣١٩ / ١، وفي سنته أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الذهبي في الميزان ١٠٥ / ١: «قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكایات بواطيل يطول ذكرها».

(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب: أن أقل سن تحيسن له المرأة تسع سنين، وأكثر سن تحيسن له خمسون سنة. وعن الإمام أحمد: بعد الخمسين حيسن إن تكرر.

ومذهب الحنفية: لا حيسن قبل تسع سنين، وأكثر الحيسن خمس وخمسون وهو المقتى به عندهم.

وعند الشافعية: لا حيسن قبل تسع، ودليل من حد أقله بتسع قول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وهو ضعيف لتعليقه، فقد رواه الترمذى والبيهقى معلقاً.

ول الحديث عائشة «قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين. وبني بي وأنا بنت تسع سنين». رواه مسلم ولا دليل فيه على التحديد. ودليل من حد أكثره بخمسين ما استدل به المؤلف.

(ينظر: البحر الرائق ٢٠١ / ١، ومواهب الجليل ٣٦٧ / ١، ونهاية المحتاج ٣٢٥ / ١، والشرح الكبير ١٥٩ / ١، ١٦٠، الفروع ٢٦٥ / ١، الإنصاف ٣٥٦ / ١).

[١] ساقط من / م، ف.

خمسين سنة خرجت من حد الحيض<sup>(١)</sup>، ذكره أحمد، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن<sup>[١]</sup>.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، وعليه فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنتين أو فوق خمسين سنة، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله سنًا معيناً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت عليه الأحكام، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٣٧/١٩، المختارات الجلية للسعدي ص (٣٢)، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص (٦، ٧).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٩٦/٢: «الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين، بل متى استمر الدم بوقته وصفته وتربيته فهو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضاً، بل يعتبر في حكم دم الفساد».

(١) لم أجده في الكتب المؤلفة عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد وجدت في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص ٤٦، ما يخالف حكم النص. فقد قال عبدالله: «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحيض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير ولكنها إذا استنجدت رأته ولم تفطر ولم ترك الصلاة ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه تصوم وتصلي فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثةً فهذا حيض وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاحة. قال: لا تقضي . اه.

[١] ساقط من / م، ف.

ولَا مَعَ حَمْلٍ،

(ولا) حِيْض (مع حَمْلٍ)<sup>(١)</sup>، قال أَحْمَد: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نَهَى اللَّهُ عَنْ تَوْطُأِ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ أَوْ حَائِلٍ حَتَّى تَحِيْضٌ»، رواه الدارقطني وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

فالنبي ﷺ جعل وجود الحِيْض علماً على براءة الرحم.

وعن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: «تغسل وتصلّي» رواه الدارمي وهو حسن.

وعن الإمام أَحْمَد: أَنَّهَا تَحِيْضَ، بَلْ حَكَى أَنَّهَا رَجَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ فَمَتَى وَجَدَ الأَذَى وَجَدَ حُكْمَهُ وَلَوْ مَنْ حَامِلٌ وَلَقَوْلُ عَائِشَةَ: «إِذَا رَأَتِ الْحَبْلَى الدَّمَ فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِيْضٌ» رواه الدارمي بإسناد صحيح. (المصادر السابقة).

واختارت هذه الرواية شيخ الإسلام، وقال في الفروع: هي أظهر المغني ١/٤٤٣، مجموع الفتاوى١ / ٢١ ، ٢٣٩ ، الاختيارات ص (٣٠)، الفروع ١/٢٦٧ ، وانظر بحث هذه المسألة مبسوطاً أشد البسط في: زاد المعاد ٥/٧٣١ ، تهذيب السنن ٣/١٠٩ ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/٩٧: «والحبلى وما يصيبها في حال حبلها المعروف، وال الصحيح: أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حِيْضٌ، أما الأشياء التي تضطرب فهي تلحق بدم الفساد فإن الحبلى يعتريها شيء من الدم غير الحِيْض وهو ما يصيب الجنين مما تهراق معه شيء من الدماء، وهذا هو الصحيح الذي يفتى به المحققون». وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (١٥): «والصواب أنه =

**وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً،**

بانقطاع الدم، فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا ترك له العبادة<sup>(١)</sup> ولا يمنع زوجها من وطئها<sup>(٢)</sup>، ويستحب أن تغسل بعد انقطاعه<sup>(٣)</sup>، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس<sup>(٤)</sup> ولا تنقص<sup>[١]</sup> به مدة.

(أقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة) لقول علي رضي الله عنه،  
 (أكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً)<sup>(٥)</sup> بلياليها لقول عطاء:

= حيض إذا كان على الوجه المعتمد في حি�ضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل».

(١) كالصلاه، والصيام، والطوف.

(٢) قال في الإقناع ٦٥ / ١ : «إن خاف العنت» وقال في شرح الإقناع ٢٠٢ / ١ : «ولم يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب من وقفت على كلامهم».

قال عثمان في حاشية المتنى ١٠٤ / ١ : «أقول: لعله مراد من أطلق بل هو أمين على نقله».

(٣) وهذا تفريع على المذهب، وعلى الرواية الأخرى: أنه حيض يأخذ أحكام الحيض.

(٤) وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (٤٨) : «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كالبيومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس».

(٥) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الشافعية.

[١] في / ش بلفظ: (تنقض)، وفي / ف بلفظ: (تنقضى).

وَغَالِبُهُ سِتٌّ،

رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً، (وغالبه) أي غالب الحيض (ست)

ومذهب الحنفية: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره: عشرة أيام.  
وعند المالكية: لا حد لأقله، وأكثره خمسة عشر. (المصادر السابقة).  
ودليل من حد أقله بيوم وليلة: العرف، فقد وجد الحيض معتاداً يوماً.  
ودليل من حد أكثره بخمسة عشر يوماً، حديث ابن عمر المرفوع:  
«مكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» لكن لا أصل له.

واستدل الحنفية: بحديث أبي أمامة مرفوعاً: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر» رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٨٦) فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف.

وعن الإمام أحمد: أقله يوم، وأكثره سبعة عشر يوماً. المغني ٣٨٨ / ١، الفروع ٢٦٧.

وذهب شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «إلى أنه لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره».

وقال في مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٧: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنّة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الظهر بين الحيضتين مع عموم بلوي الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنّة... والقول الثالث: أصبح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر بها الدم دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحivist لأنه قد علم من الشرع واللغة: أن المرأة تارة تكون ظاهراً وتارة تكون حائضاً، ولظهورها أحكام ولحيضها أحكام».

.....

أو سَبْعُ، وَأَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةً عَشَرَ يَوْمًا .

ليالٍ بِأيامها (أو سبع) ليالٍ بِأيامها<sup>(١)</sup> .

(وَأَقْلُ الطُّهُرِ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَوْمًا<sup>(٢)</sup> احتجَ أَحْمَدَ بْنَ رَوْيَ عنْ عَلَيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ وَقَدْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، فَقَالَ عَلَيِّ لِشَرِيعٍ<sup>(٣)</sup> : قُلْ فِيهَا . فَقَالَ شَرِيعٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يَرْجُى دِينَهُ وَأَمَانَتْهُ فَشَهَدَتْ بِذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ

(١) وهذا معروف بالاستقراء والتتابع، وقوله: «أو سبع» للتنويع يعني من النساء من تكون غالب عادتها سبعاً، ومنهن من تكون ستاً. وحكاه النووي إنفاقاً.  
المجموع ٤٠٤ / ٢.

(٢) وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: أفله خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فَمَكَثَ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصْلِي» لكن لا أصل له .  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا: لَا حَدْ لِأَقْلِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ، الْمَغْنِي ١ / ٣٩٠، مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ ١٩ / ٢٣٧، الْفَرْوَعُ ١ / ٢٦٧، بِدَائِعُ الْفَوَائِدِ ٤ / ٦٤ .

(٣) شريعة: هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي (٧٨ هـ)، استقضاه عمر على الكوفة ثم استقضاه على رضي الله عنه فمن بعده واستعفف من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج. حدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وحدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما. وهو من العمررين عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ . ٥٩ / ١

## ولا حد لأكثريه

علي : قالون ، أي جيد بالروميه<sup>(١)(٢)</sup> .

(ولا حد لأكثريه)<sup>(٣)</sup> أي أكثر الظهور بين الحيضين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر، والظهور<sup>[١]</sup> زمن حيض خلوص النساء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها<sup>(٤)</sup> ، ولا يكره وطؤها ز منه

(١) وقال السعدي في المختارات الجليلة ص (٣٣) : « وإنما يدل إذا صح الأثر أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء وذلك نادر جداً، وكذلك طلب البينة على ذلك وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وظهورها».

(٢) أخرجه البخاري معلقاً /٨٤- الحيض - باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، الدارمي /١٩٣- الطهارة - باب في أقل الظهور - ح ٨٦٠ ، البيهقي ٤١٨- ٤١٩- العدد - باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري /٤٢٥ : وإنما لم يجزم - أي البخاري - به للتعدد في سماع الشعبي من علي بن أبي طالب ، ولم يقل إنه سمعه من شریع فیكون موصولاً .

(٣) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة /٤٧٨ : « أما أكثر الحيض فلا حد له لأن من النساء من تظهر الشهور والسنن كما أن منهن من لا تحيض أبداً ». وهذا بالإجماع . (المجموع ٤٠٩/٢).

(٤) طال الزمن أو قصر ، تغتسل منه وتصلي ، وتفعل ما تفعله الطاهرات وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : ما دون اليوم لا تلتفت إليه كالفترات واللحظات وما لم تر فيه القصة البيضاء ، وهذا اختيار ابن قدامة رحمه الله ، وعنه أيضاً أنه ليس الظهور في أثناء الحيستة بظهور صحيح بل حكمه حكم الدم . المغني /١ ، ٣٩١ ، شرح العمدة /٥١٣ ، الفروع /٢٧٣ ، الإنفاق /٣٧٣ .

[١] في / ش بلفظ : (الظهور) .

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصْحَّانِ مِنْهَا، بَلْ يَحْرُمُانِ

إن اغتسلت<sup>(١)</sup>.

(وتقضى الحائض) (الصوم لا الصلاة) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، (ولا يصحان) أي الصوم والصلاه (منها)<sup>(٣)</sup> أي من الحائض (بل يحرمان<sup>(٤)</sup>) عليها كالطواف<sup>(٥)</sup> وقراءة القرآن<sup>(٦)</sup> واللبيث في المسجد لا المرور به إن أمنت

(١) وعن الإمام أحمد: يكره، اختاره المجد، الإنصاف / ١ . ٣٧٢

(٢) الإفصاح / ١٩٥.

(٣) قال ابن القيم رحمة الله في إعلام الموقعين ٧٩ / ٢ : «وأما إيجاب قضاة الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محسان الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فإن الحيض لما كان منافيًّا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغطيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها تدارك نظيره وفاقت عليها مصلحته .

(٤) الإفصاح / ٩٥

(٥) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «يجوز للحائض الطواف عند الضرورة» ويأتي في الحج.

(٦) وهذا هو المذهب . وحكى رواية عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَاخْتَارَ هَذَا شِيْخُ الْإِسْلَامِ. الْمَقْنَعُ ص ١٧ ، الْاِخْتِيَارَاتُ ص ٢٧ ، الْمِبْدَعُ / ١٨٧ .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى١ / ٤٦٠ : «ومن المعلوم أن النساء كن يحضرن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد =

فيكبّرن بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبي وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلّي ولا يقضى شيئاً من المناسك فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه وإن كانت عدتها أغاظ كذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وفي الاختيارات ص ٢٧: «وإن خشيت نسيانه وجب».

وفي أعلام الموقعين لابن الق testim ٢٤ / ٢٣: «قرر ابن الق testim جواز قراءة القرآن للحائض ورد على المخالف ونقد الحديث المروي في ذلك «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» كما بين بطلان قياس الحائض على الجنب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهير متى شاء بالماء أو التراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

. والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعزل المصلى بخلاف الجنب».

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص ٢١: «والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك».

ويحرّم وطؤُها في الفرج، فإنْ فعلَ

تلويشه<sup>(١)</sup> (ويحرم وطؤها في الفرج)<sup>(٢)</sup> إلا ملن به شبق بشرطه<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزُّوْلَا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٤)</sup>, (فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه<sup>(٥)</sup> من يجامع مثله حشفة ولو بحائل أو مكرهاً، أو ناسيًا أو جاهلاً<sup>(٦)</sup>

وانظر أيضاً: المحلى /١، معالم السنن /٧٦، المجموع شرح المذهب /٢، نيل الأوطار /١، ٢٢٦، سبل السلام /١، ٧١، عارضة الأحوذى /١، ٢١٣.

(١) وفي الإفصاح / ٩٥ : «وأجمعوا على أنه يحرم عليهما اللبث في المسجد».

(٢) انظر: الإفصاح ١ / ٩٥، الإقناع ١ / ٦٤، وفي الإقناع ١ / ٦٤: «وليس بحسبه».

(٣) قال عثمان في حاشيته ١٠١/١ : «هو:

- ١- أن لا تندفع شهوته عند الوطء في الفرج .
  - ٢- وأن يخاف تشدق أنشيه إن لم يطاً .
  - ٣- وأن لا يوجد مباحة غير الحائض .

٤- وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولعله: ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بهاله لعدم تكرر ذلك».

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٥) وبعد انقطاع الدم وقبل الغسل لا كفارة عليه مع التحرير وهذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: كالوطء حال جريان الدم. الإنصاف / ٣٥٢.

٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا كفارة على الجاهم والناسي، واختار ابن أبي موسى: لا كفارة مع العذر. الفروع ٢٦٢ / ١، الإنصاف ٣٥٤ / ١.

### فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ

(فعليه دينار أو نصفه)<sup>(١)</sup> على التخيير (كفاره)<sup>(٢)</sup> لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذى وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة<sup>(٣)</sup>.....

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب على التخيير.

وعن الإمام أحمد: نصف دينار في إدباره ودينار في إقباله، وعنده أيضاً: عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر، ودينار في دم أسود، وعنده أيضاً: عليه نصف دينار في آخره أو وسطه، ودينار في أوله، وقال المجد: يجزئ نصف دينار والكمال دينار.

وقال شيخ الإسلام: فإذا وطئ في الفرج فعليه دينار كفاره.

المغني ٤١٦ / ١ ، الشرح الكبير ١٥٨ / ١ ، الاختيارات ص ٢٧ ، بدائع الفوائد ٩٤ / ٤ ، الإنصاف ١ / ٣٥١ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وإيجاب الكفارة من المفردات.

وعنه الإمام أحمد: ليس عليه إلا التوبة فقط. المغني ٤١٦ / ١ ، الإنصاف ٣٥٤ / ١ ، وإيجاب الكفارة اختيار شيخ الإسلام ففي الاختيارات ص ٢٧: «فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفاره، ويعتبر أن يكون مضروراً».

(٣) أخرجه أبو داود ١٨١ - ١٨٢ - الطهارة - باب في إتيان الحائض - ح ٢٦٤ ، ٦٢٢ / ٢ - النكاح - باب في كفاره من أتى حائضاً - ح ٢٦٨ ، الترمذى ٢٤٥ / ١ - الطهارة - باب ما جاء في الكفاره في إتيان الحائض ح ١٣٦ ، ١٣٧ ، النسائي ١٥٣ - الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها - ح ٢٨٩ ، ١٨٨ / ١ ، الحيض - ح ٣٧٠ ، ابن ماجه ٢١٠ / ١ - الطهارة - باب كفاره من أتى حائضاً - ح ٦٤٠ ، الدارمي ٢٠٣ / ١ - الطهارة - =

(١).....

والمراد بالدينار مثقال من الذهب <sup>(٢)</sup> مضروراً كان أو غيره <sup>(٣)</sup>، أو قيمته من الفضة فقط <sup>(٤)</sup>، ويجزئ لواحد <sup>(٥)</sup> وتسقط بعجزه وامرأة مطاؤعة

= باب من قال عليه الكفاره- ح ١١١، أحمد ١/١١١، ٢٣٧، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٧٢،  
 ٣٠٦، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٦٣، ابن الجارود ص ٤٦- ح ١٠٨ ، الدارقطني  
 /٣- النكاح- باب المهر- ح ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧ ، الطبراني في الكبير  
 ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢- ح ٤٠٢، ١١٦٩٨، ١٢٠٦٦، ١٢١٣٠، ١٢١٣١،  
 ١٢١٣٢، ١٢١٣٣، ١٢١٣٤- الحاكم ١/١٧١- ١٧٢- الطهارة- البيهقي ١/٢١٤- ٢١٤- ٢١٥-  
 الحيض- باب ما روي في كفاره من أتى امرأته حائضًا ، البغوي في شرح السنة  
 ١٢٧- الطهارة- باب تحريم غشيان الحائض- ح ٣١٥ .

اضطربت أقوال العلماء في درجة الحديث ، والراجح أنه صحيح ، ومن  
 صححه الحاكم ، والذهبي ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وابن الملقن ،  
 والحافظ ابن حجر ، وقال الإمام أحمد: ما أحسنـه.

انظر: خلاصة البدر المنير ١/٧٩، التلخيص الحبير ١/١٦٥- ١٦٦.

(١) أي في التخيير بين الدينار ونصفه.

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/٩٨: «الدينار هو السكة من  
 الذهب ، وزنه مثقال ذهب وهو بمقدار أربعة أس比اع الجنيه السعودي لأن  
 الجنيه المذكور ديناران إلا ربعاً».

(٣) واعتبر شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧: «أن يكون مضروراً».

(٤) فلا يجزئ إخراج القيمة كسائر الكفارات إلا من الفضة لإجزاء أحدهما عن  
 الآخر في الزكاة. كشاف القناع ١/٢٠١.

(٥) مصرف كفاره الوطء في الحيض فيه وجهان:

الوجه الأول: للفقراء والمساكين ، وكل من يعطى من الزكاة بخاصة =

ويَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونِهِ،

كَرْجَل<sup>(١)</sup>.

(و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه<sup>(٢)</sup>) أي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض ، قال ابن عباس : فاعتزلوا نكاح فروجهن<sup>(٣)</sup> ، وسن ستر فرجها عند

= كابن السبيل والغارم لمصلحة نفسه والمكاتب.

والوجه الثاني : هم المساكين خاصة .

شرح العمدة ١ / ٤٦٩ ، الإنصاف ١ / ٣٥٤ ، كشاف القناع ١ / ٢٠١ .

(١) في حاشية العنقرى ١ / ١٠٨ : «أي كرجل في التحرير والكافرة إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة ، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قاله المحقق ابن قندس : أن الرجل أقوى جنبة لأن المجامعة غالباً لا تكون إلا منه بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلاً ، وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى ليقوى حذره» .

(٢) في نيل الأوطار ١ / ٢٧٦ :

أ- النكاح في الفرج هذا محرم بإجماع المسلمين .

ب- المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وهذا حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على جوازه جماعة .

ج- المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر . . . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح » .

(٣) أخرجه البيهقي ١ / ٣٠٩ - الحيض - باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغسل - من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

وعزاه السيوطي لابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في ناسخه . انظر : الدر المنشور ١ / ٢٥٩ .

وإذا انقطع الدّم، ولم تغسل لم يُبْخِرُ الصيام، والطلاق.

<sup>(١)</sup> مباشرة غيره وإذا أراد وطأها فادعه حيضها مكناً قبل

(وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغسل لم يبح غير الصيام والطلاق<sup>(٢)</sup>) فإن عدمت الماء تيممت وحل وظؤها<sup>(٣)</sup> وتغسل<sup>[١]</sup> المسلمة الممتنعة قهراً ولا نية هنا كالكافرة للعذر<sup>(٤)</sup>، ولا تصلي به<sup>(٥)</sup> وينوي عن مجونة غسلت كميت<sup>(٦)</sup>.

(١) إذا كانت في سن يطرقها الحيض . كشاف القناع / ٢٠٠ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في بداع الفوائد ٢٥٦ : «الجائز إذا انقطع دمهما فهـي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم فيصح صومها وغسلها وتحـبـ عـلـيـهـا الصلاة ولـهـاـ أـنـ تـتوـضـأـ وـتـجـلـسـ فـيـ المسـجـدـ وـيـجـوزـ طـلاقـهـاـ عـلـىـ أحدـ القـولـينـ إـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـإـنـهـاـ تـخـالـفـ الجـنـبـ فـيـهـاـ وـهـيـ جـواـزـ وـطـئـهـاـ فـإـنـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـاغـتسـالـ ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الجـنـبـ فـيـ ذـلـكـ :ـ أـنـ حـدـثـ الـحـيـضـ أـوـجـبـ تـحرـيمـ الـوـطـءـ وـحـدـثـهـ لـاـ يـزـوـلـ إـلـاـ بـالـغـسـلـ بـخـلـافـ حـدـثـ الـجـنـابـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ تـحرـيمـ الـوـطـءـ وـلـاـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ الـبـتـةـ .ـ

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهي نقض الشعر للغسل فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله».

(٣) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٧ : «إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، وهو مذهب أحمد والشافعي » وانظر : مجموع الفتاوى / ٢١ - ٦٢٤ - ٦٢٧ .

(٤) وهو الامتناع.

(٥) ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل لخلوه عن النية.

(٦) وظاهره: لا تعиде إذا أفاق لقىام نية الغاسل مقام نيتها. حاشية العنقرى  
١٠٩/١

[١] في / م بلفظ : (تغسل).

**والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل، وتصلّى، فإن انقطع**

(والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً<sup>(١)</sup> وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما<sup>(٢)</sup>، بمجرد رؤيتها ولو أحمر أو صفرة أو كدرة.

(أقله) أي أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل<sup>(٣)</sup>) لأن آخر حيضها حكمًا<sup>(٤)</sup> (وتصلي)<sup>(٥)</sup> وصوم<sup>(٦)</sup> ولا توطأ<sup>(٧)</sup>، (فإن انقطع) دمها

(١) كبرت تسعة سنين فأكثر على المذهب، وقد سبق قريباً.

(٢) كالطواف والاعتكاف. كشاف القناع ١ / ٢٠٤.

(٣) وإن كان مع سيلان الدم.

(٤) لا حسماً. قال في كشاف القناع ١ / ٢٠٤: «لأن العبادة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه».

(٥) وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: تجلس أكثر الحيض فلا تغتسل قبل خمسة عشر يوماً ما لم ينقطع، واختار هذه الرواية ابن قدامة. واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحضاً».

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٩٩ / ٢: «فالصحيح والذي لا يمكن للنساء العمل بسواء أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضاً فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج إلى أن تنتظر إلى أن يتكرر».

(٦) قالوا: لأن ما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا ترك الواجب للشك. كشاف القناع ١ / ٢٠٤.

(٧) في كشاف القناع ١ / ٢٠٤: «لأن الظاهر أنه حيض».

لأكثـرـهـ فـمـاـ دـوـنـهـ،ـ اـغـتـسـلـتـ عـنـدـ اـنـقـطـاعـهـ،ـ فـإـنـ تـكـرـرـ ثـلـاثـاـ فـحـيـضـ،ـ وـتـقـضـيـ  
ماـ وـجـبـ فـيـهـ،ـ

(لأكثـرـهـ)ـ أيـ أـكـثـرـ الحـيـضـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ،ـ (فـمـاـ دـوـنـ)ـ بـضـمـ النـونـ لـقـطـعـهـ  
عـنـ إـلـاصـافـةـ (اغـتـسـلـتـ عـنـدـ اـنـقـطـاعـهـ)ـ أـيـضاـ وـجـوـبـاـ لـصـلـاحـيـتـهـ أـنـ يـكـونـ  
حـيـضـاـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـتـفـعـلـ كـذـلـكـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ<sup>(٢)</sup>ـ.

(فـإـنـ تـكـرـرـ)ـ الدـمـ (ثـلـاثـاـ)ـ أيـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ<sup>(٣)</sup>ـ (فـ)ـ هـوـ  
كـلـهـ (حـيـضـ)ـ وـثـبـتـ<sup>[١]</sup>ـ عـادـتـهاـ فـتـجـلـسـهـ فـيـ الشـهـرـ الـرـابـعـ وـلـاـ تـبـتـ بـدـونـ  
ثـلـاثـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ (وـتـقـضـيـ ماـ وـجـبـ فـيـهـ)ـ أيـ مـاـ صـامـتـ فـيـهـ مـاـ وـاجـبـ وـكـذـاـ مـاـ

وـبـحـثـ مـرـعـيـ فـيـ غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ ٨٢ـ /ـ ١ـ :ـ الـظـاهـرـ:ـ عـدـمـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ.  
وـهـذـاـ كـلـهـ تـفـرـيـعـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ،ـ وـسـبـقـ أـنـ اـسـتـمـرـارـ الدـمـ حـيـضـ مـاـ لـمـ تـصـرـ  
مـسـتـحـاضـةـ،ـ صـ (٤٢٦ـ).

(١)ـ وـحـكـمـهاـ حـكـمـ الطـاهـرـاتـ فـيـ الصـلـاةـ وـغـيرـهـ.

(٢)ـ أـيـ تـجـلـسـ أـقـلـهـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ،ـ فـإـنـ انـقـطـعـ لـأـكـثـرـهـ فـمـاـ دـوـنـ تـغـتـسـلـ عـنـ  
انـقـطـاعـهـ،ـ وـيـكـونـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الطـاهـرـاتـ.

(٣)ـ فـيـ حـاشـيـةـ الـعـنـقـرـيـ ١٠٩ـ /ـ ١ـ :ـ (فـإـنـ اـخـتـلـفـ فـمـاـ تـكـرـرـ مـنـهـ صـارـ عـادـةـ مـرـتـبـاـ  
كـخـمـسـةـ فـيـ أـوـلـ شـهـرـ،ـ وـسـتـةـ فـيـ ثـانـ،ـ وـسـبـعـةـ فـيـ ثـالـثـ فـتـجـلـسـ الخـمـسـةـ  
لـتـكـرـارـهـ،ـ أـوـ غـيرـ مـرـتـبـ كـأـنـ تـرـىـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ:ـ خـمـسـةـ،ـ وـفـيـ الثـانـيـ:  
أـرـبـعـةـ،ـ وـفـيـ الثـالـثـ:ـ سـتـةـ فـتـجـلـسـ الـأـرـبـعـةـ لـتـكـرـارـهـ).ـ

(٤)ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ؛ـ لـأـنـ التـكـرـارـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـثـلـاثـ كـالـمـعـتـدـةـ  
لـاـ يـحـكـمـ بـبـرـاءـةـ ذـمـتـهـاـ مـنـ الـعـدـةـ بـأـوـلـ حـيـضـةـ،ـ وـكـالـمـعـتـدـةـ فـيـ الـشـهـورـ وـخـيـارـ  
الـمـصـرـاـةـ.

وـعـنـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ:ـ أـنـ الدـمـ الـذـيـ تـرـاهـ حـيـضـ فـتـرـكـ لـهـ =

[١]ـ فـيـ /ـ فـ بـلـفـظـ:ـ (وـتـبـتـ).

طافته أو اعتكفته فيه<sup>(١)</sup>، وإن ارتفع [١] حيضها ولم يعد أو أiesta قبل التكرار

= الصلاة والصيام ما دام أنه لم يتتجاوز أكثر الحيض؛ لأن الأصل في الدم الذي  
ترأه المرأة أنه حيض حتى تتيقن أنه استحاضة.

(تبين الحقائق ٦٤ / ١، ومقدمات ابن رشد ١٣١ / ١، والحاوي

. ٤٠٦ ، والمبدع ٢٧٦ / ١)

وإن انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند  
الجمهور.

وعند المالكية: يعتبر حيضاً.

وعند المالكية والشافعية: ثبتت العادة بمرة واحدة، وعند الحنفية:  
بمرتين، وعند الحنابلة: بثلاث. (المصادر السابقة).

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم ص (٤٣٤): «أن المبتدأة إذا جاءها  
الدم تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض، ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر».

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١ / ٦٣١: «وأصل هذا أن الدم  
باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتمد الذي لا استحاضة معه، ودم مقطوع  
بأنه استحاضة كدم الصغيرة، ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر: أنه حيض  
وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض،  
ودم يحتمل الأمرين والأظهر: أنه دم فساد وهو الذي يحكم بأنه استحاضة  
من دماء هؤلاء، ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به  
طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن  
تصلي وتصوم ثم تقضي الصوم والصواب أن هذا القول باطل لوجوهه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدٍ إِذْ هَدَاهُمْ  
حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقْوَنَ﴾ فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما

[١] في/ ش بزيادة لفظ: (فيه).

## وَإِنْ عَبَرَ أَكْثُرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ

لم تقض<sup>(١)</sup>، (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة)<sup>(٢)</sup> والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل

= تتنبيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شكًا مستمراً يحكم به الرسول ﷺ وأمتة؟ نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل.

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه».

(١) ما وجب فيه لأنه قبل التكرار ثلاثة لم يتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها وهذا تفريع على المذهب.

(٢) فالمستحاضة هي: التي جاوز دمها أكثر الحيض، وبهذا عرفها صاحب الإنصاف ٣٦٢ / ١، والمتنهى ٤٦ / ١ .

وكذا مذهب المالكية والشافعية: التي تجاوز دمها خمسة عشر يوماً .  
وعند الحنفية: إن جاوز عشرة، أو نقص عن ثلاثة فمستحاضة.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة: اللون فدم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة، ودم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق، ودم الحيض منتن، ودم الاستحاضة لا رائحة له، ودم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، ودم الاستحاضة يتجمد .

وفي الشرح الكبير ١٧٨ / ١ ، والمبدع ٢٧٤ / ١ ، والإقناع ٦٦ / ١ : «هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً».

وعند الحنفية: اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره .

= وعند المالكية: ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد .

.....

فِإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلَهُ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ،

من أدنى الرحم دون قعره، (فِإِنْ كَانَ) لها تمييز بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود<sup>(١)</sup> ولم يعبر)، أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها)، وكذا إذا كان بعضه ثخيناً أو متتناً وصلاح حيضاً (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتواز<sup>(٢)</sup>، (وال أحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم [فيه]<sup>[١]</sup>

وعند الشافعية: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل.  
= (البنياء ٦١٤ / ١، المقدمات ١٢٤ / ١، ومعنى المحتاج ١٠٨ / ١).

قال عثمان في حاشيته على المنهى ١٠٦ : « فعلى كلام صاحب المنهى والإنصاف ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد لا ثبت له أحکام الاستحاضة، وعلى كلام الإقناع وصاحب الشرح والمبدع يكون ذلك داخلاً في الاستحاضة فثبتت له أحکامها».

(١) قال عثمان في حاشيته على المنهى ١٠٦ : « فإن اجتمعت صفات متعارضة ذكر بعض الشافعية أنه يرجع بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق».

(٢) أي تدع الصلاة والصوم ونحوهما مما تشرط له الطهارة ما صلح أن يكون حيضاً ولو لم يتكرر أو يتواز.

ومن صور عدم التكرار: أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث ثماني فتجلس الأسود كلها من كل شهر.

ومن صور عدم التوالى: أن ترى يوماً أسود ويوماً أحمر إلى خمسة عشر يوماً ثم أطبق الأحمر فتضمن الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه ما عدا استحاضة. حاشية ابن قاسم ٣٨٩ / ١.

(٣) فالذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تعمل بالتمييز إذا كان صالحًا؛ لقول =

[١] ساقط من / م، ف.

وإِنْ لَمْ يُكُنْ دَمُهَا مُتَمِيِّزاً فَعَدَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وتصلبي، (وإِنْ لَمْ يُكُنْ دَمُهَا مُتَمِيِّزاً<sup>(١)</sup> قَعَدَتْ) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثاً فتجلس (غالب الحيض) ستاً أو سبعاً بتحر<sup>(٢)</sup> (من كل شهر)<sup>(٣)</sup> من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل هلال<sup>(٤)</sup>.

= ابن عباس: «أَمَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تَصْلِيْ، وَإِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصْلِيْ» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.  
وعند الحنفية: حِيْضَهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوْلَى مَا رَأَتِ الدَّمَ، وَطَهْرَهَا عَشْرَونَ يَوْمًا وَلَا عَبْرَةُ بِالْتَّمِيزِ.

(المبسوط ١٥٣/٣، وتحفة الأحوذى ١/٢٠٩، وروضة الطالبين ١٤٢/١).

(١) في كشاف القناع ٢٠٦/١: «بَأْنَ كَانَ كَلْهُ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ وَنَحْوُهُ، أَوْ كَانَ مُتَمِيِّزاً وَلَمْ يَصْلُحْ أَسْوَدَ وَنَحْوُهُ أَنْ يَكُونَ حِيْضَهَا بَأْنَ نَقْصَهُ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ جَاوزَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ».

(٢) في كشاف القناع ٢٠٦/١: «أَيْ بِاجْتِهادِهَا وَرَأْيِهَا فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى ظُنُونِهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَتِهَا أَوْ عَادَةِ نِسَائِهَا».

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٤٧): «لِيْسَ لِلتَّخِيرِ وَإِنَّمَا لِلْاجْتِهادِ فَتَنْتَظِرُ فِيمَا أَقْرَبُ إِلَى حَالَهَا خَلْقَةُ وَسَنَّا وَرَحْمًا، وَفِيمَا هُوَ إِلَى الْحَيْضِ مِنْ دَمَهَا فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ سَتَةُ جَعْلَتِهِ سَتَةً، وَإِنْ كَانَ سَبْعَةً جَعْلَتِهِ سَبْعَةً».

(٣) المراد به شهر المرأة وهو: ما يجتمع لها فيه حِيْضٌ وَطَهْرٌ صَحِيحٌ حَيْثُ لَا يَهْلِكُهُ الْهَلَالِيُّ. حاشية عثمان ١/١٠٧.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المتن ١/١٠٧: «هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَحَاصِلِهِ: أَنْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

إِمَّا أَنْ لَا يَجْاوزَ دَمَهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ، أَوْ يَجْاوزُ.

.....

## وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعَتَادَةُ، وَلَوْ مُمِيزَةٌ تَجَلَّسُ عَادَتْهَا وَإِنْ

(والستحاضة المعتادة)<sup>(١)</sup> التي تعرف شهراًها ووقت حيضها وظهورها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها)<sup>(٢)</sup> ثم تغسل بعدها وتصلبي (وإن

والثانية: هي المستحاضة وهي قسمان: مميزة، وغير مميزة.  
ففي الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنقل إلى المتكرر في الأولى والغالب في الآخرة، وفي الوسطى تجلس التمييز الصالح من غير تكرار».

وهذا كله تفريع على المذهب، وتقديم قريباً أن الراجح بالنسبة للمبتدأة: أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة.

(١) لما أنهى الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في أقسام المستحاضة المعتمدة.

(٢) المستحاضة المعتمدة. أي لها عادة قبل الاستحاضة. لا تخلو من أمرين:  
الأمر الأول: أن تكون مميزة، فالذهب، ومذهب الحنفية: تعمل بالعادة دون التمييز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للستحاضة: «دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها ثم اغتسلي وصلبي» رواه البخاري.

وعند المالكية والشافعية: تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعاً: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتووضئي وصلبي» رواه أبو داود وهو منقطع، ولقول ابن عباس: «ما رأت الدم البحرياني فلا تصلي» رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح لكنه موقوف.

الأمر الثاني: أن تكون غير مميزة، فجمهور أهل العلم تقدر عادتها؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.  
وعند الإمام مالك: تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل

**نَسِيْتَهَا عَمِلَتْ بِالْتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ**

نسيتها) أي نسيت عادتها<sup>(١)</sup>، (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل<sup>(٢)</sup> أو لم يتكرر، (فإن لم يكن لها تمييز) صالح<sup>(٣)</sup> ونسيت عدده ووقته<sup>(٤)</sup>

= الاستظهار فمن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم ومن عادتها سبعة استظهرت بثلاثة؛ لحديث جابر وفيه قوله عَزَّوَجَلَّ للمستحاضنة: «فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة» رواه البهبهاني ٣٣٠ / ١ وضعفه.

(فتح القدير ١ / ١٧٧ ، والشرح الصغير ١ / ٢١٣ ، والحاوي ١ / ٤٠٤ ، ومعونة أولي النهى ١ / ٤٨٠).

وعن الإمام أحمد: يقدم التمييز، وهي اختيار الخرقى . المغني ٣٩١ / ١ ، ٣٩٢ ، الإنصاف ١ / ٣٦٥ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨ : «والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء» .

(١) قال في الإنصاف ١ / ٣٦٦ : «بلا نزاع» .

(٢) تنقله تارة يكون في أول الشهر وتارة وسطه، وتارة آخره . حاشية العنقرى ١١١ / ١ .

(٣) التمييز الصالح على المذهب: أن لا ينقص عن يوم وليلة وأن لا يجاوز خمسة عشر يوماً . كشاف القناع ١ / ٢٠٩ .

(٤) وهذا هو القسم الأخير من أقسام المستحاضنة المعتادة وأقسامها كما يلي : فال الأول : أن تكون معتادة فقط فترجع إلى عادتها .

والثاني : أن تكون معتادة ميزة ، فالمذهب أنه يقدم العادة على التمييز كما سبق ص (٤٣٨) .

والثالث : أن يكون لها عادة وتمييز وتنسى العادة ، فتعمل بالتمييز .

.....

**فَغَالِبُ الْحَيْضُ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمْتُ عَدَدَهُ،  
وَنَسِيْتُ مَوْضِعَهُ مِنِ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسْتَهَا مِنَ أَوْلَهِ،**

(غالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالي (كالعادة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدد) <sup>(١)</sup> فتجلس غالب الحيض في موضعه <sup>(٢)</sup>.

(وإن علمت) المستحاضة (عده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر <sup>(٣)</sup> ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه <sup>(٤)</sup>

= والرابع: أن تنسى العادة ولا تمييز لها أو لها تمييز غير صالح، وتسمى المتغيرة ولها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تنسى عده وموضعه.

الثاني: أن تنسى عده دون موضعه.

الثالث: أن تنسى موضعه دون عده، ويأتي. انظر: كشاف القناع . ٢٠٧ - ٢١٠.

(١) بأن علمت أنها تحيسن في العشر الأول، ونسيت عدد أيام الحيض، وهذه الحالة الثانية من القسم الأخير من أقسام المستحاضة.

(٢) أي موضع حيضها من أوله.

(٣) بأن كانت لا تدري وكانت تحيسن في أول الشهر أو وسطه، أو آخره؟

(٤) قال عثمان في حاشيته ١٠٩/١: «كأن علمت أن حيضها خمسة أيام من الشهر ولم تدرأهي في عشره الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟ فتجلس أول الشهر في هذه الصورة.

أو علمت أن حيضها خمسة من النصف الثاني ولم تعلم أهي الخمس الأولى أو الثانية أو الثالثة فتجلس الخمس الأولى».

.....

كَمْنٌ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزٌ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ،

(كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم<sup>[١]</sup>.

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من [أول]<sup>[٢]</sup> كل شهر فيصير ستة<sup>(٢)</sup> (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتارة

(١) قال عثمان في حاشيته على المتنى ١/١١٠ : «قوله: كمبتدأة» يعني أن المتحرية إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهراً فلم تعلم أول وقت كان الدم ابتدأها فيه فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي كما أن المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح ولم تعلم أول وقت ابتدأها فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لكن بعد التكرار بخلاف المتحرية فإن استحاضتها لا تحتاج إلى تكرار».

(٢) أي مما تكرر من ذلك ثلاثة في حيض، وهذا هو المذهب.  
وعند الحنفية: إن زاد على أكثر الحيض فاستحاضة، وإلا فحيض.  
وعند المالكية: تجلس عادتها وتستظهر ثلاثة أيام مالا يجاوز نصف الشهر.

وعندا لشافعية: إن انقطع لأقل من خمسة عشر يوماً فحيض، وإلا استحاضة، والأقرب: أنه حيض مالم يخرج إلى حد الاستحاضة؛ لقوله لعائشة: «لا تتعجلن حتى ترين القصة البيضاء» رواه مالك في الموطأ وإنسانده حسن.

(بدائع الصنائع ١/٢٢٤، ومواتب الجليل ١/٣٦٨، والمجموع ٢/٤٤٠، والإنصاف ١/٣٦٨).

[١] انظر: صفحة ٤٣٧.

[٢] ساقط من / ش، هـ.

أو تأخرت فمَا تكرر ثلثاً فَحِيْضٌ، وما نقص عن العادة طهُرٌ، وما عاد فيها

في آخره<sup>(١)</sup> (أو تأخرت) عكس التي قبلها (فما تكرر) من ذلك (ثلاثاً فـ) هو (حيض)<sup>(٢)</sup>، ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغسل عند انقطاعه ثانيةً، فإذا تكرر ثلثاً صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض (وما نقص عن العادة طهر)<sup>(٣)</sup>.

فإن كانت عادتها ستًا فانقطع<sup>[١]</sup> لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها ظاهرة (وما عاد فيها) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأى

(١) لعله سبق قلم، وصواب العبارة: مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه في أوله.

(٢) وهذا هو المذهب

وعند أبي حنيفة: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين.

وعند المالكية والشافعية: إذا تقدمت العادة أو تأخرت، فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح.

وعن الإمام أحمد: أنها تصير إليه من غير تكرار، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٨: «وكذلك المتقللة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم».

(٣) باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه. (المصادر السابقة).

[١] في / ش بلفظ: (وانقطع).

## جلسته، والصفرة والكدرة في زمان العادة: حيضٌ

الدم ستًا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعasier (جلسته) فيهما لأنه صادف زمان العادة كما لو لم ينقطع.

(والصفرة والكدرة في زمان العادة حيض)<sup>(١)</sup> فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا<sup>(٢)</sup> لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ ففي أيام الحيض حيض، وفي غيرهما ليس بح瀛، ولقول أسماء رضي الله عنها: «اعزلن الصلاة ما رأيت ذلك - أي الصفرة - حتى لا ترين إلا البياض» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» رواه مالك في الموطأ بسند حسن.

وعند الشافعية: أنها ح瀛 مطلقاً بشرط كونها زمان الإمكان؛ لأنّ أسماء المتقدم.

وعند ابن حزم ليس بح瀛 مطلقاً لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى»<sup>(٤)</sup> ولا أذى إلا النجس وهو الدم.

(بدائع الصنائع ٣٩/١، والمتقى ١١٨/١، ومعنى الحاج ١١٣/١، والفروع ٢٧٢/١).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٢٩: «والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قاله أحمد وغيره لقول أم عطية...».

(٣) هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب الأنصارية، صحابية مشهورة. (تهذيب الإصابة ٤/٤٧٦).

قال إمام الحرمين: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة. قال: والكدرة شيء كدر ليس على ألوان =

.....

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حِيلْ، وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ،

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَر (دَمًا وَيَوْمًا) أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَر (١) نَقَاءً  
فَالدَّمُ حِيلْ (حيث بلغ مجموعه أقل الحيض) (٢)، (وَالنَّقَاءُ طَهْر) تغسل

= الدَّمَاءُ. (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ ٣/١٧٣).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١-٨٤. الْحِيلْ - بَابُ الصَّفْرَةِ الْكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ  
الْحِيلْ، أَبُو دَاوُدٍ ١/٢١٥-٢١٦. الطَّهَارَةُ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكَدْرَةَ  
وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهَرِ - حٖ ٣٠٧، ٣٠٨، النَّسَائِيُّ ١/١٨٦-١٨٧. الْحِيلْ -  
بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ - حٖ ٣٦٨، ابْنُ ماجِهٖ ١/٢١٢. الطَّهَارَةُ - بَابُ مَا جَاءَ  
فِي الْحَائِضِ تَرَى بَعْدَ الطَّهَرِ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ - حٖ ٦٤٧، الدَّارَمِيُّ ١/١٧٥-١.  
الطَّهَارَةُ - بَابُ الطَّهَرِ كَيْفَ هُو؟ - حٖ ٨٧٠، عَبْدُ الرَّزَاقِ ١/٣١٧-١٢١٦ -  
الْدَارَقَطْنِيُّ ١/٢١٩. الْحِيلْ - حٖ ٦٤، الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٥/٥٥، ٦٤ -  
حٖ ١١٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، الْحَاكِمُ ١/١٧٤. الطَّهَارَةُ، الْبَيْهَقِيُّ  
١/٣٣٧. الطَّهَارَةُ - بَابُ الصَّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ تَرَاهُمَا بَعْدَ الطَّهَرِ.

(١) مَتَخَلِّلاً تَلِكَ الدَّمَاءُ لَا يَلْعَلُ أَقْلَ الطَّهَرِ.

(٢) وَيُسَمِّي التَّلْفِيقُ أَيِّ ضَمَ الدَّمَاءِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَجَعَلَهَا حِيلَةً وَاحِدَةً  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ الطَّهَرُ الْفَاَصِلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا  
يَجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي؛ لِأَنَّ الطَّهَرَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يُعْتَبَرُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ أَقْلَ الطَّهَرِ  
الصَّحِيحُ - عَنْهُمْ - خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا فَالدَّمُ الثَّانِي حِيلْ،  
وَإِنْ كَانَ أَقْلَ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً تَلْفُقَ مُقْدَارِ عَادِتِهَا وَأَيَّامِ الْاسْتَظْهَارِ الْثَّلَاثَةِ،  
وَمَا نَزَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً تَلْفُقَ خَمْسَةً عَشَرَ  
يَوْمًا. (المَصَادِرُ السَّابِقَةُ).

وَفِي رِسَالَةِ الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلنِّسَاءِ لِلْعُثْمَانِ صٖ (٥٢) بِتَصْرِيفِ: «تَقْطَعُ =

.....

## مَا لَمْ يَعْبُرُ أَكْثَرُهُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا

فيه وتصوم وتصلي، ويكره<sup>[١]</sup> وطؤها فيه (ما لم يعبر) أي يتجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة.

(والاستحاضة ونحوها) من به سلس بول أو مذي أو جُرح لا يرقأ<sup>(١)</sup>

= في الحيض بحيث ترى يوماً دمّاً، ويوماً نقاء ونحو ذلك فهذه لها حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النقاء هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة.

واختار شيخ الإسلام أنه يكون حيضاً نقله عنه في الإنصاف ٣٧٧ / ١ وقال ابن قدامة في المغني ٤٣٧ / ١: «يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس طهر، وهو الصحيح إن شاء الله».

وقال ابن قدامة أيضاً: «فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء».

(١) لا يرقأ: لا يجف، ورقأ الدم والعرق: أي ارتفع وسكن وانقطع. انظر: لسان العرب ٨٨ / ١ مادة «رقأ».

[١] في / م، فبلغظ: (لا يكره).

## تغسل فرجها وتعصبه

دمه أو رعاف<sup>(١)</sup> دائم (تغسل فرجها<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> ، لإزالة ما عليه من الخبث (وتعصبه) عصباً يمنع الخارج حسب الإمكانيـة<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم إعادتها لكل صلاة إن لم يفرط<sup>(٥)</sup> ،

(١) رعاف : دم يسيل من الأنف ، رعف فلان أو أنفه : خرج الدم من أنفه .  
انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٣٥٥ «رعف» .

(٢) مالم يكن في غسله ضرر متنشفة باليابس كالمنديل ونحوه ، ومن به سلس ريح لا تغسل فرجها لأنها ليست نجسة .

(٣) وتحتشي بقطن ونحوه لمنع خروج الخارج . كشاف القناع ١ / ٢١٤ .  
وأوجب غسل الفرج الشافعية والحنابلة ، ولم يذكر ذلك الحنفية ؛ لأن الاستنجاء ليس واجباً عندهم ، ودليل غسل الفرج حديث عائشة وفيه قوله عليه السلام للمستحاضة : «إذا أقبلت حيضتك فدععي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» رواه البخاري .  
وعند الحنفية والشافعية ، والحنابلة : أنه يجب على المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبه ؛ لحديث جابر وفيه قوله عليه السلام لأسماء بنت عميس : «اغسلي واستشرفي وأحرمي» رواه مسلم .

(٤) قال البهوتـي في الكشاف ١ / ٢١٤ : «إن لم يمنع ذلك الحشو الدم عصبه بشيء ظاهر يمنع الدم حسب الإمكـان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها . . . لقوله عليه السلام لحمنـة : «أنعت لك الكرسف تحشـين به المكان قالت : إنه أكثر من ذلك ، قال : تلجمـي» .

(٥) وهذا هو المذهب ، وعليه جماهـير الأصحاب ؛ لأن إحدى أزواجـه عليه السلام اعـتكـفت معـه فـكـانت تـرى الدـمـ والـطـسـتـ تـحـتـهـ وـهـيـ تـصـلـيـ ، وـقـيـلـ : يـلـزـمـهـ إنـخـرـجـ شـيـءـ وـإـلـاـ فـلـاـ . الإنـصـافـ ١ / ٣٧٨ .

وقولـهـ : «إـنـ لـمـ تـفـرـطـ» أيـ فيـ الشـدـ فـإـنـ فـرـطـ وـخـرـجـ الدـمـ بـعـدـ الـوـضـوءـ . أـعـادـتـهـ لـأـنـهـ حدـثـ أـمـكـنـ التـحـرـزـ مـنـهـ . كـشـافـ القـنـاعـ ١ / ٢١٥ـ .

.....

وَتَوْضِيْلُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصْلِي فِرْوَادًا وَنَوَافِلَ،

(وَتَوْضِيْل) دُخُول (وقت كل صلاة)<sup>(١)</sup> إن خرج شيء<sup>(٢)</sup> (وَتُصْلِي) ما دام الوقت (فِرْوَادًا<sup>(٣)</sup> وَنَوَافِل). .

فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن اعتبر انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلة تعين<sup>(٤)</sup> لأنه أمكن الإتيان بها كاملة<sup>(٤)</sup>، ومن يلحقه

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية، لما جاء في حديث عائشة: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» لكن الراجح أن هذه الزيادة موقوفة على عروة.

وعند الشافعية: تتوضاً لكل فريضة؛ لما تقدم من الزيادة.  
وعند المالكية: أن خروج دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضاً، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لو تطهر لم يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك لم يجب بل يستحب.  
(الاختيار ٣/٥٠٨، ومواهب الجليل ١/٢٩١، والمجموع ١/٥٤٣، وشرح المتهى ١/١٢٠).

(٢) بعد الوضوء، لما تقدم من الأدلة على وجوب الطهارة من الخارج من السبيلين.

قال في الإنصاف ١/٣٨٠: «الأولى أن تصلي عقيب طهارتها فإن أخرت حاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو تنفل أو لما لابد منه جاز، وإن كان لغير ذلك جاز أيضاً على الصحيح من المذهب».

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.  
وعن الإمام أحمد: لا عبرة بانقطاعه اختاره جماعة منهم العدد، وصاحب الفائق. الإنصاف ١/٣٨٠.

(٤) على وجه لا عذر معه، ولا ضرورة متعين.

قال في الشرح الكبير ١/١٨٠: «إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها =

[١] في / ش بلفظ: (فِرْوَاداً).

وَلَا تُؤْطِأ، إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ،

السلس<sup>(١)</sup> قائماً صلٰى قاعداً أو<sup>[١]</sup> راكعاً أو ساجداً يركع ويستجد.

(ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها<sup>(٢)</sup>.

= فإن اتصل الانقطاع بطل وضوؤها بانقطاعه لأن الحدث الخارج منها مبطل للطهارة عفي عنه للعذر، فإذا زال العذر ظهر حكم الحدث، وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع».

ثم قال أيضاً: «وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو من في معناها فتحرزت وتظهرت فظاهرتها صحيحة مالم تبدأ، أو يخرج الوقت، أو تحدث حدثاً آخر وهو أولى لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولأن هذا لم يرد به الشرع ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته . . .».

(١) السلسُ: عدم استمساك البول. المعجم الوسيط ج ١ / ٤٥٤ مادة «سلس».

(٢) وهذا هو المشهور عند الأصحاب. وعن الإمام أحمد: الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال ابن حزم.

(فتح القدير ١٧٦، وشرح الخرشي ٢٠٦/١، وروضة الطالبين ١٣٧/١، ومسائل أبي داود ص ٢٦، الهدایة ١/٢٤، المحرر ١/٢٧، الكافي ١/١٠٦، مجموع الفتاوى ٣٢/١٧٢، بدائع الفوائد ٤/٩٤، الفروع ١/٢٨٠، شرح المتنبي ١/١١٥).

وقال الزركشي في شرح الخرقى ١/٤٣٦: روایتان: إحداهما: يجوز لماروى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض فكان زوجها يجامعها، وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها» رواهما أبو داود.

[١] في / هـ، مـ، ظـ: (وراكعاً).

ويُستحب غسلها لـكُل صلاة.

ولا<sup>(١)</sup> كفارة فيه<sup>(٢)</sup>، (ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لـكُل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن

وعن ابن عباس «أنه أباح وطأها».

والثانية: وهي المشهور عند الأصحاب... لا يجوز لقوله تعالى: «ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتززوا النساء في الحيض» فمنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذى وهذا أذى، وعن عائشة «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

والذي يظهر الأول إذ الآية الكريمة لا دليل فيها إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون عبره من الدماء أذى، وما روي عن عائشة قال البيهقي: الصحيح: أنه من قول الشعبي». اهـ.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثماني ص (٥٠): «والصواب جوازه مطلقاً لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم ينزع الله ولا رسوله من جماعهن، بل في قوله تعالى: «فاعتززوا النساء في الحيض» دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، وأن الصلاة تجوز فالجماع أهون».

(١) العنت: الزنا، وألحق ابن حمدان به خوف الشبق. شرح الزركشي ٤٣٥ / ١.  
انظر: كلام ابن القيم رحمه الله في حكمه التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الخائض، في إعلام الموقعين ٥٤ / ٢، ١٣٤.

(٢) وهذا هو المذهب، وفي الرعاية: احتمال بوجوب الكفاره. الإنصال ٣٨٢ / ١.

والصواب: الأول لأن الأصل براءة الذمة، وأنه وطء مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

.....

تغتسيل، فكانت تغتسل عند كل صلاة<sup>(١)(٢)</sup>، متفق عليه.

(١) المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة: لا يجب الغسل عليها إلا عند إدبار الحيض.  
وقيل: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي وابن  
عمر، وابن الزبير وابن عباس، وعطاء.

(حاشية ابن عابدين ١/٣٠٥، والاستذكار ٣/٢٢٦، وشرح مسلم ٤/٢٧، والمحرر ١/٢٧).

وفي نيل الأوطار ٢٦٩ : «قال الشافعی وسفیان بن عینة واللیث بن سعد إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لکل صلاة، قال الشافعی: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به» وقال الشوكاني ٢٧٦ / ١: «ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحیض».

(٢) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.  
(الإصابة / ٤ / ٢٧٥).

## وأكثُر مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ،

(وأكثُر مُدَّةِ النَّفَاسِ) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله<sup>(١)</sup>، وأصله لغة: من النفس<sup>[١]</sup> وهو الخروج من الجوف أو من: نفس الله كربته، أي فرجها (أربعون يوماً)<sup>(٢)</sup>

= المستحاضة، وباب في غسل المستحاضة- ح ٧٧٤، ٧٨٤، أَحْمَدٌ ٦/٨٢،  
٨٣، ١٤١، ٢٢٣، الحميدي ١/٨٧- ح ١٦٠، أبو عوانة ١/٣٢٠، ٣٢١،  
٣٢٢، البيهقي ١/٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠- الحيض- باب  
غسل المستحاضة المميزة، وباب المعتادة لا تمييز بين الدمين، وباب غسل  
المستحاضة.

(١) وعرفه الحنفية: بأنه الدم الخارج عقب الولادة من الفرج.  
وعرفه المالكية: بأنه دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو  
بعدها لا قبلها.

وعرفه الشافعية: بأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.  
(فتح القدير ١/١٨٦، والشرح الكبير للدردير ١/١٧٤، وكشاف  
القناع ١/١٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية لما يأتي من حديث أم سلمة وثبوته عن  
ابن عباس، أخرجه ابن الجارود بسنده صحيح.  
وعند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: أكثره ستون يوماً اتباعاً  
للوجود.

(بدائع الصنائع ١/٤١، ومقولات ابن رشد ١/٥٣، والحاوي الكبير  
١/٤٣٧، ومسائل عبد الله ١/١٧٦، مسائل ابن هانئ ١/١٦٥، الهدایة ١/٢٤،  
المحرر ١/٢٧، الكافي ١/٩٧، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٩، الفروع ١/٢٨٢،  
المبدع ١/٢٩٣، شرح المتنبي ١/٩٧، مطالب أولي النهي ١/٢٦٩).

[١] في / هـ، شـ، ظـ بلـفـظـ: (الـتـفـسـ).

وأول مدّته من الوضع، وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بأماره<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠) : «ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحيثند فالأربعون متهى الغالب». ووجه المذهب : ما روتة أم سلمة قالت : «كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقي وغيرهم.

وانظر طرق الحديث وشاهد في : نصب الراية ٢٠٤ / ١ ، تلخيص الحبير رقم ٢٣٨ ، وانظر أيضاً : معالم السنن للخطابي ١٩٦ / ١ ، والمحلى ٢٧٦ / ١ .

وقال الزركشي في شرح الخرقى ٤٤١ / ١ : «وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم».

(١) الذم الخارج مع الولادة أقسام :  
الأول : بعد الولادة فنفاس .

الثاني : قبل الولادة ، فعند جمهور أهل العلم أنه ليس نفاساً؛ لأن الولد لم ينفصل فهي في حكم الحامل .

وعند الحنابلة : إن خرج قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق فنفاس ، وإلا فلا ؛ لخروجه بسبب الولادة كالخارج بعده .

الثالث : أن يكون مع الولادة ، فالمذهب ومذهب المالكية : نفاس .  
وعند الشافعية : ليس نفاساً .

وعند الحنفية : إن خرج أكثر الولد نفاس وإنما لا فلا .

.....  
 فنفاس<sup>(١)</sup> [ولا تنقص به] وتقديم<sup>(٢)</sup>، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥١): «صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، . . . وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه» ثم ذكر رحمة الله أن الأولى: أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص (١٥): «إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كال يومين أو ثلاثة ومعه طلق فنفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس . . . والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حضها».

(٢) أي في قوله: «إلا أن تراه قبل ولادتها».

(٣) لا علقة، ولا مضغة لا تخطيط فيها، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.  
 وعند المالكية: إذا ألت علقة ثبت لها حكم النفاس.  
 وعند الشافعية: إذا ألت مضغة أو علقة وقال القوابل: إنه مبدأ خلق الإنسان. (المصادر السابقة).

وفي رسالة العثيمين في الدماء الطبيعية ص (٧٣): «ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً».

ومتى ظهرت قبلاً تطهّرت وصلتْ، ويُكْرَه وطؤُها قبلاً الأربعين بعده  
التطهير،

ولا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده<sup>(١)</sup>، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف  
عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فيحصن إن لم يجاوز أكثره<sup>(٢)</sup> ولا يدخل  
حيض واستحاضة في مدة نفاس<sup>(٣)</sup> (ومتى ظهرت قبله) أي قبل انتهاء  
أكثره (تطهير) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات<sup>[١]</sup>  
كالخائض إذا انقطع دمها في عادتها<sup>(٤)</sup>.

(ويُكْرَه وطؤُها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و(التطهير) أي

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة).  
وعند الإمام أحمد: أقله يوم. وعنده: ثلاثة أيام. الإنفاق ١ / ٣٨٤.  
والصواب: الأول لعدم ورود التحديد، وسبق قول الشيخ أنه لا حد  
لأقله ولا لأكثره ص (٤٢٦).

(٢) أي أكثر الحيض، وهذا على المذهب. وانظر: كشاف القناع ١ / ٢١٩.  
وسبق قول الشيخ إن رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين  
وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد.

(٣) قال في الكشاف ١ / ٢١٩: لأن الحكم للأقوى.  
وعلى هذا لو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يوماً فإنه نفاس لا  
تصوم، ولا تصلي.

(٤) والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد حكاه الترمذى إجماعاً  
١ / ١٧٠، بعد حديث أم سلمة رقم ١٣٩.

[١] في / ز، هـ، بلفظ: («الطاهرات»).

.....  
الاغتسال<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدُ: مَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ [أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: لَا تَقْرِينِي<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَهَا أَنْ تَأْمُنَ عُودَ الدَّمْ]

(١) وهذا هو المشهور عند الأصحاب. وعن الإمام أَحْمَدَ، لَا يَكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(تبين الحقائق ٦٧ / ١، وشرح الخرشفي ٢١٠ / ١، وروضة الطالبين ١٧٩ / ١، شرح الزركشي ٤٤٣ / ١، الإنصاف ٣٨٤ / ١).

وَفِي رِسَالَةِ الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ صِ ٧٤: «وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا يَكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْكُرَاهَةَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ . . . وَمَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ لَا يَسْلُطُ الْكُرَاهَةَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْاحْتِيَاطِ خَوْفًا مِّنْ أَنْهَا لَمْ تَتَيقَنِ الطَّهُورُ، أَوْ مِنْ أَنْ يَتَحَرَّكَ الدَّمُ بِسَبِيلِ الْجَمَاعِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ».

(٢) ابن بشر، أبو عبد الله الثقيفي الطائفي، استعمله الرسول ﷺ على الطائف.  
أسد الغابة ٣ / ٤٧٥).

أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ١ / ٢٢٠ - الحِيسْ - ح ٦٩ ، من طَرِيقِ أَشْعَثِ ابْنِ سُوَارٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِلِفْظِهِ: «لَا تَشْوَفْنِي لِي دُونَ الْأَرْبَعِينَ» وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِلِفْظِهِ: «لَا تَقْرِينِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ١ / ١٨٤ - الطَّهَارَةُ - بَابُ وَقْتِ النَّفَسَاءِ - ح ٩٥٥ ، ابْنُ الْجَارِوْدِ ص ٤٩ - ح ١١٨ - مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِلِفْظِهِ: «أَنَّهَا كَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا - يَعْنِي فِي النَّفَاسِ -».

**فِإِنْ عَاوَدَهَا الدُّمْ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ،**

في زمن الوطء، (فإن عاودها الدم) في الأربعين<sup>(١)</sup> (فمشكوك فيه)<sup>(٢)</sup>

= وأخرجه البيهقي ٤١ / ٣٤١ - الطهارة - باب النفاس - من طريق أبي حرة البصري، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «تنظر النساء الأربعين يوماً ثم تغتسل».

وأخرجه الدارمي ١ / ١٨٤ - الطهارة - ح ٩٥٦ ، الطبراني في الكبير ٤٩ / ٩ - ح ٨٣٨٣ - من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عثمان بلفظ «وقت النساء أربعون يوماً».

وأخرجه الدارقطني ١ / ٢٢٠ - الحيض - ح ٧٠ ، الحاكم ١ / ١٧٦ - الطهارة - من طريق أبي بلال الأشعري عن أبي شهاب عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان مرفوعاً، بلفظ: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً».

الحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً، لأن مداره على الحسن البصري وهو كثير بالإرسال، ولم يسمع من عثمان بن أبي العاص، والطرق إلى الحسن البصري فيها أشعث بن سوار، وأبو بكر الهذلي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأبو بلال الأشعري، وكلهم ضعاف لا يحتاج بهم، وقد رواه أبو حرة البصري عن الحسن، ولم يسمع منه.

(١) أي بعد الانقطاع.

(٢) أي في كونه دم نفاس أو فساد لتعارض الأمارتين فيه. كشاف القناع ٢٢٠ / ١.

وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: أنه نفاس، اختارها ابن قدامة، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم من الأصحاب.  
و عند الحنفية: أن الطهر والدم والنفاس.

.....

## تصوم وتصلي، وتقضى الواجب،

كمال لولم تره ثم رأته فيها (تصوم وتصلي) أي تتبع لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه.

(وتقضى الواجب) من صوم ونحوه احتياطًا ولو جوبه يقيناً، ولا

وعند المالكية: إن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً، فالدم الثاني حيض، الأول: نفاس، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها يوماً دم، ثم تطهر يومين، ثم يأتيها يوماً آخر، وهكذا، فتلتفق من أيام الدم ستين يوماً، وتلغى أيام الانقطاع، وتغتسل عند الانقطاع وتصلي.

وعند الشافعية: إذا رأت يوماً نقاء ويوماً دماً، فإن انقطع دمها ولم يتجاوز ستين يوماً فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر فالكل نفاس، فإن تجاوز ستين يوماً فمستحاضة. (المصادر السابق).

وقال السعدي في الفتاوى السعودية ص (١٤٩): «الصواب أنه نفاس يثبت له أحكام النفاس كلها، وما الفرق بين هذا أو قولهم في الحيض: من لها عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد عليها في بقية العشرة أنه حيض فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضى الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتفريطه وتقصره، وهذه لا تقصير فيها فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع».

وفي رسالة الدماء الطبيعية ص (٧٨): «والصواب: أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة أو هذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإنما فهو حيض».

.....

وهو كالحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويُسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توأمين، فأول النفاس، وآخره من أولهما.

تفضي الصلاة كما<sup>(١)</sup> تقدم، (وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كاللوطاء في الفرج والصوم والصلاه والطلاق بغير سؤالها على عوض<sup>(٢)</sup> (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة باللوطاء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تفضي بها (غير العدة) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس<sup>(٣)</sup>، (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ولا يحتسب بعدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض<sup>(٤)</sup>.

(وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس<sup>[١]</sup> وآخره من أولهما) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يوماً

(١) في قوله: «تفضي الحائض الصوم لا الصلاة». ص (٤٢٨).

(٢) في حاشية العنقرى نقلأً عن ابن فิروز ١١٧: «وظاهره» إن سأله بلا عوض، أو سأله غيرها لم يبع، ولعل اعتبار العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على إرادتها حقيقة كما بحثه في الإقناع، وببحثه مخالفًا لهمما مرعي على عدم اعتباره».

(٣) لأن العدة تفضي بوضع كل الحمل.

(٤) لأن دم الحيض معتمد بخلاف دم النفاس.

وانظر: رسالة الدماء الطبيعية ص (٥٤).

كذا أيضًا لا يحصل بالنفاس استبراء بخلاف الحيض.

[١] في / م، ش، ف بلفظ: (فأول نفاس)، وفي / ظ بلفظ: (فأوله نفاس).

فأكثـر فـلا نفـاس لـلثـاني<sup>(١)</sup> ، وـمن صـارت نـفسـاء بـتـعـديـها بـضـرب بـطـنـها أـو بـشـرب دـوـاء لـم تـقـضـ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، ومذهب الحنفية والمالكية لأن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله. ومذهب الشافعية ابتداء النفاس من الثاني، وعن الإمام أحمد: أن أول النفاس من الأول، وأخره من الأخير.

(فتح القدير ١٨٩ / ١، وشرح الخرشي ٢٠٩ / ١، والمجموع ٥٤٣ / ٢) والمغني ٤٣١ / ١، شرح العمدة ٥١٨ / ١، كشاف القناع ٢٢٠ / ١) . قال شيخ الإسلام في شرح العمدة بعد أن ذكر الرواية الثانية ٥١٨ / ١: «اختارها بعض أصحابنا فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدة إن كانت باقية لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول وكالمفرد، ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له».

(٢) قال ابن فیروز كما في حاشية العنقري ١١٧ / ١: «أي الصلاة زمن نفاس وكذا حیض كما لو كان التعدي من غيرها إن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فإنه يمكن قطعه بالتوبه». قال الشيخ محمد العثيمین في رسالة الدماء الطبيعية ص (٨٠): «استعمال المرأة ما يمنع حیضها جائز بشرطين: الأول: ألا يخشى الضرر عليها.

=

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به مثل أن تكون معتمدة منه على وجه تجب عليه نفقتها فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً مثل أن تكون كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل ستين مرة فهذا جائز بشرط إذن الزوج، وألا يكون عليها ضرر، ودليله: أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه فإن كان بعد نفح الروح فهو حرام، إن كان قبل نفح الروح فقد اختلف العلماء في جوازه.

ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن إجهاض الحمل في مرحلة النطفة قبل مرور أربعين يوماً محرم ولا يجوز؛ لأن النطفة هي أصل بني الإنسان وسر من أسرار الخلق، فقد ذكر الأطباء أنها أدق مرحلة من مراحل خلق الإنسان لأن الجنين يتكون فيها، وفيها تنتقل الموروثات =

والطبائع والصفات، وفيها يتأثر الحمل بأي مؤثر...».  
والأحوط: المنع من إسقاطه إلا لحاجة لأن تكون الأم مريضة لا تتحمل  
الحمل أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمان يمكن أن  
يتبيّن فيه خلق إنسان فيمن.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند  
انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز بشرط: ألا يكون في ذلك ضرر  
على الأم، ولا على الولد، ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى  
عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية، والحمل حيًا فلا تجوز العملية إلا لضرورة  
بأن تتعسر ولادتها.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا فلا تجوز العملية لعدم الفائدة من  
إخراجه.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتًا فتجوز العملية إلا أن يخشى  
الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج  
بدون العملية.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا فإن كانت لا ترجى حياته لم تجز  
ال العملية، وإن كانت ترجى حياته... فالصواب: أنه يشق البطن إن لم يمكن  
إخراجه بدونه».

\* \* \*

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.....
١٧	التعریف بالمؤلف.....
٢٥	التعریف بالكتاب.....
٧٧	أصول مذهب أحمد.....
٩٥	خطبة الشارح وتليها خطبة الماتن والكلام عليهما.....
١٣١	<b>كتاب الطهارة</b>
١٣١	معناها لغة واصطلاحاً.....
١٣٥	أنواع المياه.....
١٣٨	تغير الماء وصوره.....
١٤٦	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.....
١٥٩	خلوة المرأة بالماء.....
١٦٢	الماء الظاهر وصوره.....
١٧٢	النوع الثالث من أقسام المياه التجسس.....
١٧٩	إذا شك في بخاسة ماء.....
١٨٠	اشتباه المياه.....
١٨٣	إن اشتبهت ثياب ظاهرة بتجسس أو محمرة.....
١٨٧	باب الآنية
١٨٧	تعريفها والمباح منها للاستعمال وغير المباح.....
١٩٣	المضبب بالذهب أو الفضة.....
١٩٦	آنية الكفار وثيابهم.....
١٩٩	جلد الميتة إذا دبغ.....

٢٠٩	باب الاستنجاء
٢١٠	تعريفه وما يقال عند دخول الخلاء وعند الخروج منه، وغير ذلك .....
٢١٧	كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة واستثاره وارتياده لبوله موضعًا رخوًّا ..
٢٢٣	يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا حاجة وغير ذلك من الآداب ..
٢٢٩	استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .....
٢٣١	اللبث فوق حاجته وبقية آداب قضاء الحاجة .....
٢٣٢	يستجمر بحجر ونحوه ثم يستجيhi بالماء .....
٢٣٤	شروط ما يستجمر به .....
٢٤٣	<b>باب السواك وسنن الوضوء</b>
٢٤٣	وما أحق بذلك من الادهان والاكتحال .. إلخ ..
٢٤٧	التسوك مواضع تأكيد السواك ..
٢٥٠	الادهان والاكتحال ..
٢٥٣	التسمية في الوضوء ..
٢٥٦	الختان والقزع ..
٢٦١	يعفي لحيته ويحرم حلقاتها ..
٢٦٣	من سن الوضوء السواك وغسل الكفين والبداءة بمضمضة .. إلخ ..
٢٧٣	<b>باب فروض الوضوء وصفته</b>
٢٧٤	فروضه ..
٢٨٣	النية لغة واصطلاحًا وصورها ..
٢٨٦	بقية ما يشترط للوضوء والغسل ..
٢٨٦	التلفظ بالنية ..
٢٩٠	صفة الوضوء الكامل ..
٢٩٥	يغسل الأقطع بقية المفروض ..
٢٩٦	ما يسن من الأدعية عند الوضوء وما لا يسن ..
٢٩٧	تنشيف الأعضاء من ماء الوضوء ومعونته ..

٣٠١	باب المسح على الخفين
٣٠١	وغيرهما من الحوائل.....
٣٠٣	ابتداء المدة للمسح وانتهاؤها وما يجوز المسح عليه.....
٣٠٤	المسح للمسافر.....
٣١٢	المسح على العمامة للرجل.....
٣١٦	المسح على خمر النساء.....
٣٢٠	المسح لمن غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف قبل غسل الأخرى.....
٣٢٢	المسح على القلنس واللفافة.....
٣٢٤	إذا لبس خفًا على خف.....
٣٢٦	صفة المسح.....
٣٢٧	المسح على الجبيرة.....
٣٣١	<b>باب نواقص الوضوء</b>
٣٣١	وهي ثمانية بالاستقراء ومنها ما هو ناقص بالإجماع.....
٣٣٥	زوال العقل والنوم اليسير.....
٣٣٩	مس الذكر.....
٣٤٥	لمس المرأة بشهوة.....
٣٤٨	تغسيل الميت.....
٣٥٠	أكل لحم الإبل.....
٣٥٣	ما أوجب غسلاً أو جب وضوءاً.....
٣٥٦	من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس.....
٣٥٩	مس المصحف للمحدث وغير ذلك.....
٣٦٧	<b>باب الغسل</b>
٣٦٨	موجبات الغسل.....
٣٧٨	ما يحرم على الجنب.....
٣٨٣	الأغسال المستحبة.....
٣٨٥	صفة الغسل الكامل.....

٣٩١	صفة الغسل المجزئ
٣٩٤	يغتسل بصاع ويكره الإسراف وصور النية
٣٩٦	ما يسن للجنب
٤٠٥	<b>باب التيمم</b>
٤٠٦	هو من خصائص هذه الأمة وعوض عن الماء
٤٠٩	شروط التيمم
٤١٥	من وجد ماء يكفي بعض طهره
٤١٦	من أصحابه جرح
٤٢٣	إن نوى بتيممه أحداً متنوعة
٤٢٤	التيمم عن النجاسة
٤٢٦	يفعل من عدم الماء والتراب ما شاء من صلاة فرض أو نفل
٤٢٨	يجوز التيمم بما على وجه الأرض
٤٣١	فروضه
٤٣٥	إذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة
٤٣٦	التيمم يبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده
٤٣٧	ما يبطل التيمم
٤٣٩	التيمم آخر الوقت
٤٤١	صفة التيمم
٤٤٧	<b>باب إزالة النجاسة</b>
٤٤٧	وبيان أحكامها وما يعفى عنه
٤٤٧	تطهير نجاسة الأرض
٤٥٢	نجاسة الكلب والخنزير
٤٥٥	نجاسة ما عداهما
٤٦١	التطهير بالاستحالة
٤٦٩	المائع كالماء لا ينبع إلا بالتغيير
٤٧٢	إذا خفي موضع نجاسة

٤٧٣	نخاسة بول الغلام .....
٤٧٨	يعفى عن يسير النجسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها .....
٤٨٠	ما لا نفس له سائلة ، وبول ما يؤكل لحمه وروشه ومنيه وغير ذلك .....
٤٨٣	مني الآدمي ورطوبة الفرج .....
٤٨٦	سباع البهائم والطير والحمار الأهلي نجسة وغيرها .....
٤٩٣	<b>باب الحيض</b>
٤٩٣	والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بها من الأحكام .....
٤٩٤	لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة .....
٤٩٨	الدم الذي تراه الحامل أقله وأكثره .....
٥٠٠	أقل الظاهر بين الحيضتين .....
٥٠٢	ما يحرم على الحائض .....
٥٠٤	ما يجوز أن يستمتع من الحائض وما لا يجوز .....
٥٠٨	إذا انقطع الدم .....
٤٠٩	المبتدأة .....
٥١٥	المستحاضة المعتادة مجلس عادتها .....
٥١٥	أحوال المستحاضة .....
٥١٨	الطارئ على الحيض .....
٥٢٠	الصفرة والكدرة زمن العادة حيض .....
٥٢٢	أحكام المستحاضة .....
٥٢٨	أكثر مدة النفاس .....
٥٣١	إذا طهرت قبل الأربعين .....
٥٣٥	الفرق بين الحيض والنفاس .....

三

انتهى ويليه الجزء الثاني

المُسْتَهْدِفُونَ

عَرَبِيَّةٌ مُجَاهِدَةٌ